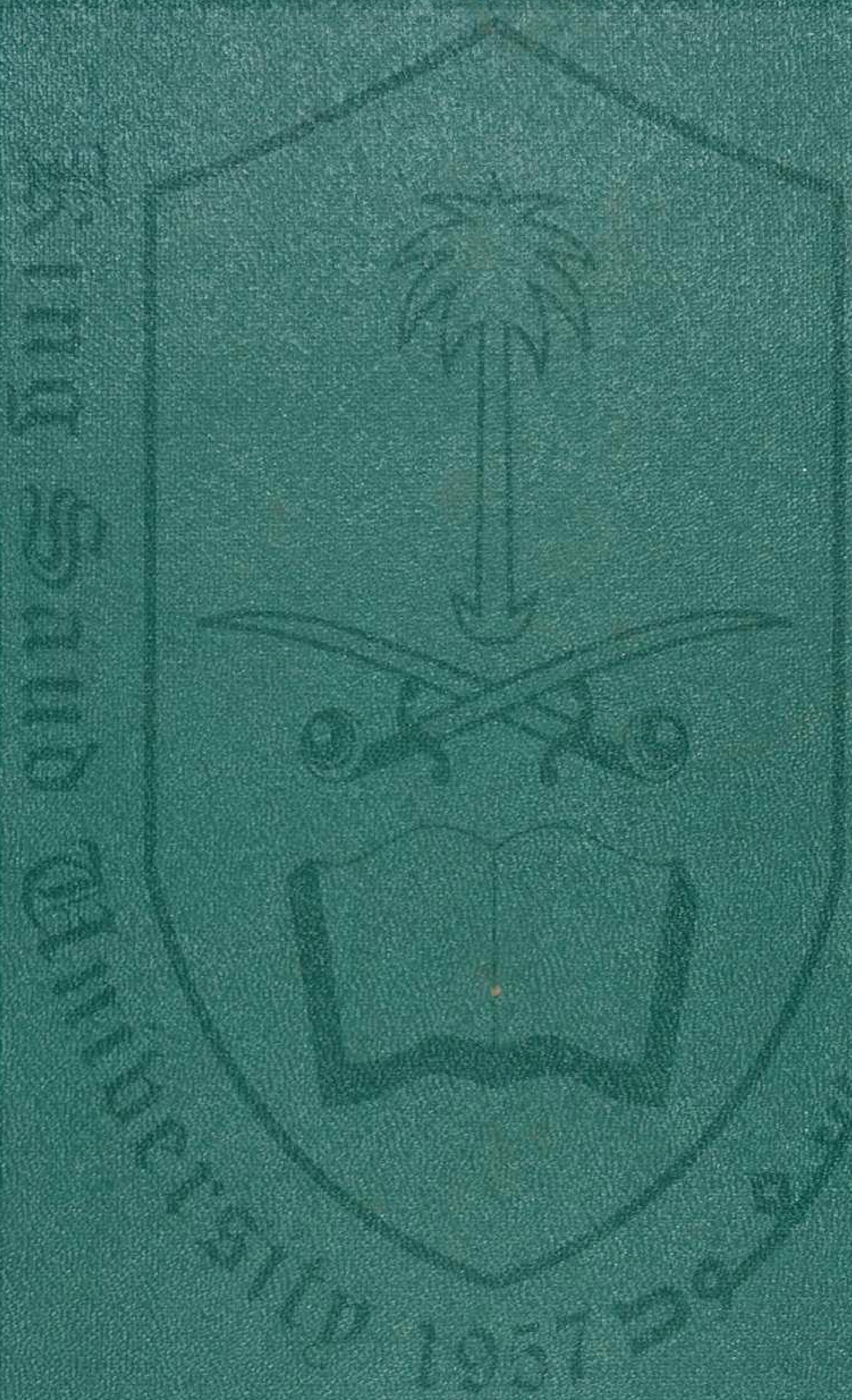

King Saud University 1957

١٥

اشرف الوسايل

ابن حجر الهيثمي

أشرف الوسائل الى فهم الشمائل، تأليف أحمد
ابن محمد بن حجر الهيتمي - ٩٧٤هـ.
كتب سنة ١٠٥٩هـ.
٢٧٧ق ٢٣س ٥ر٢١×١٥سم
نسخة حسنة، خطها معتاد، بعض الكلمات
بالحمرة، بها أكل ارضة
الأعلام ١: ٢٢٣ نشرة الكتب المصرية ١: ٥١١
١- السيرة النبوية أ- ابن حجر الهيتمي،
احمد بن محمد - ٩٧٤هـ ب- تاريخ النسخ
ج- شرح الشمائل المحمدية د- تعليقات
على مشكل الشمائل للترمذي

١٨
١

قيمته خمسا وخمسون طويله [redacted]

وقف على طلبة العلم بنظر علوي بن احمد السقاف ثم من يراه من بعده

كتاب اشرف الوسايل الى فهم الشمايل بالمعنى
الشيخ العالم العلامه احمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي
تغمده الله برحمته ورضوانه امين
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين
والحمد لله رب العالمين

مما انعم الله به على العبد
الفقير تراب اقدام الصالحين
[redacted]
... وطنا والشافعي
مذهبا والقادري طريقت
غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين



الحمد لله الذي له ملك السموات والارض
ثم ملكني هذا الكتاب وانا الفقير الى
الله تعالى احمد بن محمد المصري غفر الله له
ولوالديه ولجميع المسلمين وذلك سنه ١١٧٤
بشراء الشرعي

ثم من الله تعالى على عبد العزيز بن ... حسين بن نعيم ... ١٢٣١



قال القفال في فتاويه ترك العبد الصلاة يضر بجميع المسلمين
اذ لابد ان يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فيكون مقصرا بخدمة الله وفي حق رسوله صلى
الله عليه وسلم وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين
ولذلك عظمت المعصية بتركها واستنبط منه السبكي ان
في الصلاة حقا للعباد مع حق الله تعالى وان من تركها
أخل بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجي الى يوم القيامه
لوجوب قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ذكرها
السمهودي



بسـم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين وبعد فهذه عجالة علقتها على مشكل شمايل الامام الحافظ ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بفتح المهملة فسكون اصلها لغة الحدة الترمذي نسبة لترمذ بفوقية مثناة ثم ميم مكسورة او مضمومة فمعجمة مدينة بطرف جيحون وهو نهر بلخ رحمه الله تعالى شرعت فيها في رمضان سنة ست واربعين وتسعماية في المسجد الحرام المكي وسميتها اشرف الوسايل الى فهم الشمايل اسال الله قبولها امين قال رحمه الله تعالى **باب** ما جاء من الاحاديث الواردة وبه علم نكتة ذكره ما جاء هنا وفي بقية الابواب اذ هي انما وضعت لذكر لا لذات الخلق مثلا في **خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم** هو بالفتح التقدير والايجاد وقيل هو في الايجاد مجاز وان استعمل فيه كثيرا والمراد هنا اسم المفعول الذي هو هيئة الانسان الظاهرة فالاضافة للبيان وبقولنا الذي الى اخره اندفع ما يقال اضافة البيان لا تصح هنا لانها التي بمعنى من وشرطها ان يكون الاول بعض الثاني وان يصح الاخبار به عنه وقدم الكلام فيه عليه في الخلق بضمتين او ضم فسكون وان كان اولى بالتقديم من حيث ان الكلام فيه اظهر واتم اذ هو الطبع والسجية وحقيقته الصورة الباطنة من النفس واوصافها ومعانيها المختصة بها ومن ثم سمي هذا الكتاب بالشمايل جمع شمال وهو بالكسر الطبع فغلب نظرا للوصف لا بالفتح

والهمزة

متن الحديث
حدثنا ابو رجا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن انس ابن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق ولا بالادم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس الاربعين فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء

والهمزة لانه مرادف للمكسور الذي هو الراجح المعتبر المناسب لما نحن فيه وذلك لسبق الاول طبعا فقدم وضعا رعاية لترتيب الوجود لانه كالدليل على الثاني واعلم ان من تمام الايمان به صلى الله عليه وسلم اعتقاد انه لم يجتمع في بدن ادمي من المحاسن الظاهرة ما اجتمع في بدنه صلى الله عليه وسلم وسر ذلك ان المحاسن الظاهرة ايات على المحاسن الباطنة والاخلاق الزكية ولا اكمل منه صلى الله عليه وسلم بل ولا مساوي له في هذا المدلول فكذلك في الدال ومن ثم نقل القرطبي عن بعضهم انه لم يظهر تمام حسنه صلى الله عليه وسلم والا لما اطاقت اعين الصحابة رضي الله تعالى عنهم النظر اليه واعلم ان الكلام على خلقه صلى الله عليه وسلم يستدعي الكلام على ابتدا وجوده فاحتيج الى ذكره وان اغفله المصنف رحمه الله تعالى وملخصه انه صح في مسلم انه قال ان الله كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الما ومن جملة ما كتب في الذكر وهو ام الكتاب ان محمدا خاتم النبيين وصح ايضا اني عند الله في ام الكتاب لخاتم النبيين وان ادم لمنجدل في طينته اي لطريح ملقى قبل نفخ الروح فيه وصح ايضا يا رسول الله متى كنت نبيا فقال وادم بين الروح والجسد ويروى كتبت نبيا من كنت وخبر كنت نبيا وادم بين الما والطين قال بعض حفاظ لم نقف عليه بهذا اللفظ وحسن المصنف خبر يا رسول الله متى وجبت لك النبوة قال وادم بين الروح والجسد



ومعني وجوب النبوة وكتابتها ثبوتها وظهورها في الخ
نحو كتب الله لاغلبن كتب عليكم الصيام هو المراد ظهوره
للملايكه وروحه صلي الله عليه وسلم في عالم الارواح اعنيا
بعظيم شرفه وتميزه علي بقية الانبيا عليهم الصلاة
والسلام كما ياتي وخص الاظهار بحالة كون ادم بين الروح
والجسد لانه اوان دخول الارواح الي عالم الاجساد والتمايز
حينيذ اتم واظهر فاختص صلي الله عليه وسلم بزيادة اظهار
شرفه حينيذ ليتميز علي غيره تميزا اعظم واتم واجاب
الغزالي عن وصف نفسه بالنبوة قبل وجود ذاته وعن
خبر انا اول الانبيا خلقا واخرهم بعثا بان المراد بالخلق
هنا التقدير لا الايجاد فانه قبل ان تحمل به امه لم
يكن مخلوقا موجودا ولكن الغايات والكمالات سابقة
في التقدير لاحقة في الوجود فقوله كنت نبيا اي في
التقدير قبل تمام خلقة ادم اذ لم ينشا الا لينتزع من
ذريته محمد صلي الله عليه وسلم وتحقيقه ان للدار في ذهن
المهندس وجودا ذهنيا سببا للوجود الخارجي
وسابقا عليه فالله تعالي يقدر ثم يوجد علي وفق
التقدير ثانيا انتهي ملخصا وذهب السبكي الي ما هو
احسن وابين وهو انه جا ان الارواح خلقت قبل الاجساد
فالاشارة بكنت نبيا الي روحه الشريفة او حقيقة
من حقايقه ولا يعلمها الا الله ومن حباه بالاطلاع
عليها ثم انه تعالي يوتي كل حقيقة منها ما شا في اي
[وق]ت فحقيقته صلي الله عليه وسلم قد تكون من حين خلق
ادم

ادم اتاها الله ذلك الوصف بان خلقها متهيئة له وافاضه عليها
من ذلك الوقت فصار نبيا وكتب اسمه علي العرش ليعلم ملايكته
وغيرهم كرامته عنده فحقيقته موجودة من ذلك الوقت وان
تاخر جسده الشريف المتصف بها فاتيانه النبوة والحكمة وساير
اوصاف حقيقته وكمالاتها معجل لا تاخر فيه وانما المتاخر تكونه
وتنقله في الاصلاب والارحام الطاهرة الي ان ظهر صلي الله
عليه وسلم ومن فسر ذلك بعلم الله بانه سيصير نبيا لم يصل
لهذا المعني لان علمه تعالي محيط بجميع الاشيا فالوصف بالنبوة
في ذلك الوقت ينبغي ان يفهم منه انه امر ثابت له فيه وان
لم يختص بانه نبي في اذ الانبيا كلهم كذلك بالنسبة لعلمه تعالي
واخرج ابن سعد عن الشعبي متي استنبيت يا رسول الله قال
وادم بين الروح والجسد حين اخذ مني الميثاق وهو يدل علي
ان ادم لما صور طينا استخرج منه محمد صلي الله عليه وسلم ونبي
واخذ منه الميثاق ثم اعيد الي ظهره ليخرج اوان وجوده
فهو اولهم خلقا وخلق ادم السابق كان موات لا روح فيه
وهو صلي الله عليه وسلم كان حيا حين استخرج ونبي واخذ
منه ميثاقه ولا ينافي هذا ان استخراج ذرية ادم انما
كان بعد نفخ الروح فيه لانه صلي الله عليه وسلم خص من
بين بني ادم بذلك الاستخراج الاول وفي تفسير العماد بن
كثير عن علي وابن عباس رضي الله عنهم في قوله تعالي واذ
اخذ الله ميثاق النبيين الاية ان الله تعالي لم يبعث نبيا
الا اخذ عليه العهد في محمد صلي الله عليه وسلم لين بعث وهو
حي ليومنن به ولينصرنه ويأخذ العهد بذلك علي قومه

واخذ السبكي من الاية انه على تقدير مجيبه في زمانهم
مرسلا اليهم فتكون نبوته ورسالته عامة لجميع الخلق من
ادم الى يوم القيامة وتكون الانبيا واممهم كلهم من
امته فقوله وبعثت الى الناس كافة يتناول من قبل زمانه
ايضا وبه يتبين كنت نبيا وادم بين الروح والجسد وحكمة
كون الانبيا في الاخرة تحت لوايه وصلاته بهم ليلة
الاسرا وروى عبد الرزاق بسنده ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله تعالى خلق نور محمد صلى الله عليه
وسلم قبل الاشيا من نوره فجعل ذلك النور يدور بالقدرة
حيث شا الله ولم يكن في ذلك الوقت لوح ولا قلم الحديث
بطوله واختلفوا في اول المخلوقات بعد النور المحمدي
فقيل العرش لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم قدر الله
مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف
سنة وكان عرشه على الما وهو اول ما خلق الله
قال له اكتب قال رب وما اكتب قال اكتب مقادير كل شي
لكن صح في حديث مرفوع ان الما خلق قبل العرش
ان اول الاشيا على الاطلاق النور المحمدي ثم الما ثم العرش
ثم القلم لما علمت من حديث اول ما خلق الله القلم مع ما قبله
الدالين على ان التقدير وقع بعد العرش والتقدير وقع
عند خلق القلم فذكر الاولية فيه بالنسبة لما بعده وورد لما
خلق الله ادم جعل ذلك النور في ظهره فكان يلمع في جبينه
ولما توفي كان ولده شيث وصية فوصى ولده بما وصاه
به ابوه ان لا يوضع هذا النور الا في المطهرات من

النسا

النسا ولم يزل العمل بهذه الوصية الى ان وصل ذلك النور الى
عبد الله مطهرا من سفاح الجاهلية كما اخبر صلى الله عليه
وسلم عن ذلك في عدة احاديث ثم زوج عبد المطلب
ابنه عبد الله بامنة بنت وهب وهي يوميذ افضل
امراة في قريش نسبا وموضعا فدخل بها وحملت بمحمد
صلى الله عليه وسلم وظهر في حمله ومولده عجايب تؤذن بما
يؤول اليه امر ظهوره ورسالته وقد اكثر الناس من الاخبار
والاثار الموضوعة والشديدة الضعف فيما يتعلق بحمله
ومولده ورضاعه وغيرها ولم يصح في ذلك الا اخبار
قليلة كقوله صلى الله عليه وسلم من جملة حديث وان ام
رسول الله صلى الله عليه وسلم رات حين وضعته نورا
اضاءت له قصور الشام وخصت بذكر لانها خيرة الله
من ارضه كما في حديث صحيح فهي افضل الارض اي
بعد الحرمين واول اقليم ظهر فيه ملكه صلى الله عليه وسلم
وذكر ولادته مختونا فان الضيا في المختارة صححه وقال
الحاكم تواترت به الاخبار لكن تعقبه الذهبي فقال
لا اعلم صحة ذلك فكيف يكون متواترا ويؤيده اقرار
الزين العراقي تضعيف غيره احاديث ولادته مختونا
واختلف في عام ولادته فيها والاكثرون انه عام الفيل
وحكي الاتفاق عليه والمشهور انه بعده بخمسين يوما
وقيل باربعين وقيل بعشر سنين وقيل غير ذلك ثم الجمهور
على انه ولد في شهر ربيع الاول فقيل ثانيه وقيل ثامنه
وانتصر له كثيرون قيل وهو اختيار اكثر المحدثين وقيل

وعند الجلال السيوطي
ان مصر افضل منه

عاشره وقيل ثاني عشره وهو المشهور وقيل غير ذلك ولم يكن
بالاشهر الحرم ولا بيوم الجمعة اشارة الى انه صلى الله عليه
وسلم لا يتشرف بالزمان بل الزمان هو الذي يتشرف به
فلو ولد في ذلك لتوهم انه صلى الله عليه وسلم تشرف بذلك
الزمان الفاضل ثم الاصح بل الصواب لصحة حديثه في
مسلم انه ولد يوم الاثنين وهو صريح في انه ولد نهارا اي
عقب الفجر كما في رواية ضعيفة ومن ثم قال البدر
الزركشي الصحيح انه ولد نهارا وتضعيف ابن دحية رواية
سقوط النجوم عند مولده بذلك غير صحيح لان سقوطها
خارق للعادة فلا فرق فيه بين الليل والنهار اي على
انه بعد الفجر وللنجوم حينئذ سلطان كما في الليل فلا ينافي
سقوطها ثم هل مدة حمله تسعة اشهر او عشرة او ثمانية
او سبعة او ستة اقوال قيل وولد بعسفان والصحيح بل
الصواب بمكة بمولده المشهور الان وهو الاصح وقيل بالشعب
وقيل بالردم ثم ارضعته حليمة والمشهور موت ابيه بعد
حمله بشهرين ودفن بالمدينة عند اخواله بني النجار
قيل وهو في المهد وماتت امه ودفنت بالابواء وقيل
بالحجون ويدل عليه خبر احياهما له حتى امنت به وان
كان فيه ضعف لا وضع خلافا لمن زعمه على ان بعض
متأخري الحفاظ صححه وهل ماتت بعد اربع سنين
او خمس او ست او سبع او تسع او ثنتي عشرة وشهر
او وعشرة ايام اقوال ومات جده كافله عبد المطلب
وله ثمان سنين او تسع او عشر او ست اقوال ثم كفله

عمه شقيق ابيه ابو طالب ثم بعد ثنتي عشرة سنة خرج
به الى الشام فرآه ببصرى بحيرا الراهب فاخبر به
وقال هذا سيد العالمين هذا يبعثه الله رحمة للعالمين
واستدل بانهم لما اشرفوا به من العقبة لم يبق شجر
ولا حجر الا خر ساجدا ولا يسجد الا لنبي وبان بين
كتفيه خاتم النبوة وامر عمه برده خوفا عليه من
اليهود رواه ابن ابي شيبة وفيه انه صلى الله عليه
وسلم اقبل وعليه غمامة تظله ثم خرج ومعه ميسرة
غلام خديجة وعمره خمس وعشرون سنة الى بصرى
تاجرا لها ثم تزوجها بعد ذلك بنحو ثلاثة اشهر وعمرها
اربعون سنة وهدمت قريش الكعبة وعمره خمس وثلاثون
سنة فكان ينقل معهم الحجارة ثم لما بلغ اربعين
سنة او واربعين يوما او وعشرين بعثه الله رحمة
للعالمين يوم الاثنين لخبر مسلم في رمضان وقيل ربيع
فاقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين
ك سيأتي اخبرنا هو كانبأنا وحدثنا بمعنى واحد عند
مالك والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين ومذهب
الكوفيين الشافعي رضي الله تعالى عنه وجمهور المشارقة
قيل واكثر المحدثين واختار مسلم ان حدثنا لما سمع من
الشيخ خاصة وهو الاعلى واخبرنا لما قرئ عليه واما
انبانا فيكون في الاجازة فهو ادون مما قبله ومما
اعتيد غالبا في الرسم ثنا لحدثنا وانا لاخبرنا وانبا
لانبانا واعلم ان اخبر لازم يتعدى للمخبر عنه بعن

ولا يخبر به بالبا وكثيرا ما يتضمن معني الاعلام فيستعمل استعماله والمجرور
به هنا سماع ربيعة لقول انس كان رسول الله صلي الله عليه وسلم الي
اخره والمجرور بعن متعلق بما دل عليه السياق حال من قتيبة
والمعني اخبرنا قتيبة بسماع ربيعة المذكور حال كون قتيبة
ناقلا لذلك السماع عن مالك بلا واسطة وعن ربيعة بواسطة
مالك ووقع هنا لبعضهم خبط وزلل فاحذره سمعه اي وليجم
انسا يقول بدل او حال كما يأتي مبسوطا في هذا باب خاتم
النبوة كان لا تفيد التكرار كما نقله في شرح مسلم عن المحققين
والاكثرين من الاصوليين وقال ابن الحاجب تفيده وكذا
ابن دقيق العيد لكن قال عرفا وهو واضح وليس المراد انها
تفيده مطلقا بل في مقام يقبل ذلك وتكلف بعضهم لافادتها
له هنا بما تمجه السمع ليس نص ابن الحاجب انها لنفي مضمون
الجملة في الماضي فعليه تكون لحكاية حال ماضية فقربه دوا
نفيه ونص غيره انها لنفي مضمونها حالا وهو المناسب هنا
البائن بالهمز ووهم من جعله بالياء اي المفرط طوله مع اضطراب
القامة ولا بالقصير بل كان الي الطول اقرب كما رواه
البيهقي ويوافقه خبر البراء كان ربعة وهو الي الطول اقرب
وخبر عبد الله بن الامام احمد ليس بالذاهب طولا وفوق
الربعة ولا ينافي ذلك وصفه بالربعة في الخبر الاتي لانه
امر نسبي بدليل خبر البيهقي وغيره عن عائشة وكان
ينسب الي الربعة اي لان من وصفه بالربعة اراد الامر
التقريبي لا التحديد ومن ثم قال ابن ابي هالة
كان اطول من المربوع واقصر من المشذب المتناهي

ثانيها

٦

ثانيها متردد وهو البائن الطول في نحافة وهو موافق
للخبر الاتي خلافا لمن وهم فيه لان الربعة قد يسمي قصيرا
مترددا بالنسبة للطويل وورد عند البيهقي وابن عساكر
لم يكن يماشيه احد من الناس الا طاله صلي الله عليه وسلم
ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه
نسب صلي الله عليه وسلم الي الربعة وفي خصائص ابن
سبع كان اذا جلس يكون كتفه اعلي من كتف الجالس
ولا بالابيض الامهق اي الشديد البياض الخالي
عن الحمرة والنور كالجص بل بياضه نير مشرب بحمرة
كما في روايات اخر يأتي بعضها وهذا هو المراد بما عند
مسلم عن انس كان ازهر اللون وبما عنده ايضا كان
ابيض مليح الوجه وبما عند المص كما يأتي كان ابيض مليحا
ورواية امهق ليس بابيض مقلوبة او وهم كما قاله القاضي
عياض او موجهة علي تقدير ثبوتها بان المهق قد
يطلق علي الخضرة واريد بها هنا السمرة في الرواية
الاتية وبما قررته علم ان المنفي في ولا بالابيض
الامهق انما هو القيد فقط ولا بالادم اصله أأدم
افعل صفة بهمزتين قلبت الثانية الفا اي ليس بالشديد
الادمة اي السمرة وانما يخالط بياضه الحمرة والعرب
قد تطلق علي كل من كان كذلك اسمر ومن ثم صح عن
انس انه كان اسمر وسيأتي قريبا ومما يؤيد الجمع رواية
البيهقي عن انس ايضا كان ابيض بياضه الي السمرة وعن
ابن عباس كان جسمه ولحمه احمر الي البياض ثبت بمجموع

الروايات ان المراد بالسمرة حمرة تخالط البياض وبالبياض
المثبت في روايات معظم الصحابة ما يخالط الحمرة وان
وصف في رواية بانه شديد الوضح وفي اخرى سندها
قوي بانه شديد البياض لامكان حمل شدته على الامر
النسبي فلا ينافي كونه مشربا بها وبالمنفي ما لا تخالطه
لهي وهو الذي تكرهه العرب وتسميه امهق وان
زعم القاضي رواية ليس بالابيض ولا بالادم غير
صواب بل معناها صحيح ظاهر كما تقرر واما الجمع
بان المشرب منه حمرة والى السمرة ما برز للشمس كالوجه
والعنق والازهر الابيض ما تحت الثياب فهو مردود
بان انسا الملازمة له وقربه منه لا يخفى عليه امره
حتى يصفه بغير صفته الاصلية الملازمة له فتعين
حمل السمرة في روايته على الحمرة التي تخالط البياض
كما مر على انه سياتي في وصف عنقه الشريف انه
ابيض كانما صيغ من فضة مع ان العنق بارز ورد
ذلك ايضا بان تاثير الشمس فيه ينافي ما ورد انه
كان تظله سحابة وهو غفلة اذ ذاك كان ارهاصا
متقدما على النبوة واما بعدها فلم يحفظ ذلك كيف
وابو بكر قد ظلل عليه بثوبه لما وصل المدينة وصح
انه ظلل بثوب وهو يرمي الجمرات في حجة الوداع
تنبيه قال ائمتنا يكفر من قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اسود او غير قرشي او توفي امرد لان
وصفه بغير صفته نفي له وتكذيب به وهذا يوخذ

ان

ان كل صفة علم ثبوتها له بالتواتر كان نفيها كفرا للعلة
المذكورة وقول بعضهم لا بد في الكفر من ان يصفه بصفة
تشعر بنقصه كالاسود هنا فان السواد لون مفضول
فيه نظر لان العلة كما علمت ليست هي النقص بل ما ذكر
فالوجه انه لا فرق فان قلت لونه صلى الله عليه
وسلم اشرف الالوان ولون اهل الجنة كذلك فلو لم تكن
الوانهن البياض المشرب بالحمرة بل بالصفرة كما قال
جمهور المفسرين في قوله تعالى كانهن بيض مكنون
شبههن ببيض النعام المكنون في عشه ولونها بياض
به صفرة حسنة قلت اللون واحد وانما اختلف ما يشبه
به وحكمته والله اعلم ان المشوب بالحمرة ينشا عن الدم
وصفائه واعتدال جريانه في البدن وعروقه
وهو من الفضلات الجبرية التي تنشا عن اغذية هذه
الدار فناسب المشوب به فيها واما المشوب بالصفرة
التي تورث البياض صفاء وصقالا فلا تنشا عادة
عن غذاء من اغذية هذه الدار فناسب ان يختص
المشوب به في تلك الدار فظهر ان المشوب في كل من
الدارين بما يناسبها فان قلت من عادة العرب
مدح النسا بالبياض المشرب بصفرة كما وقع في لامية
امرئ القيس وهذا يدل على انه فاضل في الوان الدنيا
ايضا قلت لا نزاع في انه فاضل وانما النزاع في انه
افضل الالوان في هذه الدار وليس كذلك بل افضلها المشرب
بحمرة لما تقرر ان لونه صلى الله عليه وسلم افضل الالوان

ولا بينا في ذلك قول جمع من اصحابنا الاولى للمراة ان لا تلبس
البياض ولا الفضة لما فيه من التشبه بالرجال وان تغيره
بما امكن من زعفران ونحوه وذلك لان البياض لم يومر
بتركه من حيث ذاته بل لما فيه من التشبه بالرجال وصبغه
بالزعفران لم تومر به الا لنحو كي الذهب الا ليق. بها ولا
بالجعد القطط بفتح الطا الاولى وكسرها ولا بالسبط بسكون
البا وكسرها اي شعره صلى الله عليه وسلم ليس بنهاية في
الجعودة وهي تكسره الشديد ولا في السبوطة وهي عدم
انكساره اصلا بل كان وسطا بينهما فكان فيه بعض جعودة
كما صح عن انس من طرق منها انه كان شعره بين شعرين
لا رجل سبط ولا جعد قطط ولا ينافي ذلك رواية كان
رجلا اي بفتح فكسر ليس بالسبط ولا الجعد لان الرجولة
امر نسبي فحيث اثبتت اريد بها الامر الوسط بين السبوطة
والجعودة وحيث نفيت اريد بها السبوطة ثم رايت
بعضهم فسر الرجل بالمتكسر قليلا وهو موافق لما ذكرته
بعثه جبرئيل لكان الله رحمة للعالمين وكافة للخلق
اجمعين يوم الاثنين لخبر مسلم وانزل على نبيه على
جعلها بمعنى في اولى من ابقايها على ظاهرها راس
اربعين سنة اي اول سنة اربعين من مولده اذ
راس الشي اعلاه لكن رواية احمد الاتية وحكاية
الاقوال المذكورة بعد ظاهرة في ان المراد بالراس
ههنا اخر سنة اربعين ولا بعد فيه اذ الراس كما يطلق
على الاول يطلق على الاخر وقيل واربعين يوما وقيل

وشهرين

وشهرين وقيل وعشرة ايام وقيل لسبع عشرة خلت من شهر
رمضان وقيل لسبع وقيل لاربع وعشرين وقال ابن عبد
البر لثامن عشري ربيع الاول سنة احدي واربعين من
الفيل وقيل اول ربيع وقيل في رجب فجاءه جبريل وهو بغار
حرا وكان متعبده لانفراده فيه عن الناس فقال له اقرا
قال ما انا بقاري فغطه حتى بلغ منه الجهد ثم قال له
اقرا فقال ما انا بقاري فغطه كذلك ثم اعاد واعاد
فقال اقرا باسم ربك حتى بلغ ما لم يعلم وما نافية في
الكل او الاولى للامتناع والثانية نافية والثالثة استفهامية
وكرر الغط ثلاثا ليستفرغ تمام قوته فيتم توجهه
له وليظهر له الشدة والاجتهاد في هذا الامر فيتنبه الى
ثقل ما سيلقى عليه وابتدي قبل ذلك بالرويا الصادقة
فكان لا يرى رويا الا جاءت كفلق الصبح كيلا يفجاه الملك
ويايته صريح النبوة بغتة فلا يقبلها قوى البشرية فبدي
باوايل خصال النبوة وتباشير الكرامة ثم فتر الوحي ثلاث
سنين فيما جزم به ابن اسحق ليذهب عنه ما وجده من
الروع وليزيد يشوقه الى العود ثم نزل عليه يا ايها المدثر
قم فانذر والقول بانها اول ما نزل قال النووي باطل
وفي تاريخ احمد وغيره عن الشعبي انزلت عليه النبوة
وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل ثلاث
سنين فكان يعلمه الكلمة والشي ولم ينزل عليه القران على
لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبرايل فنزل

هبة

عليه القران على لسانه عشرين سنة وكذا رواه ابن سعد
والبيهقي وهذا يؤخذ ان اجتماع اسرافيل به كان في مدة
فترة الوحي ليؤنسه ويقويه على تحمل اعباء ما سينزل عليه
وبان بما تقرر ان نبوته كانت متقدمة على رسالته
وبه صرح ابو عمر وغيره وعليه يحمل قول صاحب جامع
الاصول الصحيح عند اهل العلم بالاثر انه بعث على راس
ثلاث واربعين سنة انتهى فكان في اقرأ نبوته
وفي المدثر رسالته بالنذارة والبشارة والتشريع لان
هذا قطعا متاخر عن الاول وحكمته تضمن تلك الايات
من اقرأ اطوار الادمي من الخلق والتعليم والافهام
فناسب تقديمه رعاية للترتيب الطبيعي بذكرها اسرى
النبي صلى الله عليه وسلم من العلم والفهم والحكمة والنبوة في
معرض تعريف عباده بما اسدى اليهم من نعمة البيان
الفهمي والنطقي والخطي ثم امره تعالى بان ينذرهم
عن ساق الجد والاجتهاد من تبليغ عباده ما حباه به
من وحيه وشرعه فاقام بمكة عشر سنين رسولا وثلاث
عشرة سنة نبيا ورسولا كما تقرر وعلى رواية ان عمره
خمس وستون سنة يكون اقامه بها خمس عشرة سنة واول
ما وجب الانذار والدعاء الى التوحيد ثم فرض الله عليه
قيام الليل ما ذكره اول سورة المزمل ثم نسخه بما في اخرها
ثم نسخه بايجاب الصلوات الخمس ليلة الاسراء بروحه
وجسده يقظة من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم

به

به منه الى فوق سبع سموات ثم راى ربه بعيني راسه على
الاصح واوحى اليه ما اوحى فسمع كلامه وانما اختص موسى
بالكليم لانه سمعه وهو في الارض فكان مما اوحاه الله تعالى
لنبيه ان فرض عليه الصلوات الخمس ثم انصرف في
ليلته الى مكة فاخبر بذلك فصدقه ابو بكر وسائر المؤمنين
وكان ذلك بعد المبعث بخمس سنين كما رجحه النووي واحتج
له بما يرده ان خديجة ماتت قبل فرض الخمس فيلزم
موتها قبل الاسراء وموتها قبل الهجرة بثلاث سنين فيلزم
انه بعد المبعث باكثر من سبع سنين وعليه فكان قبل
الهجرة بسنة وادعى ابن حزم فيه الاجماع وقيل بسنة
وخمسة اشهر وقيل بسنة وثلاثة اشهر ولما اراد
الله اظهار دينه واعزاز نبيه وانجاز موعده له خرج
النبي صلى الله عليه وسلم الى منى فلقي ستة من الانصار
فامنوا به عند عقبتها فقال لهم تمنعون ظهري حتى
ابلغ رسالة ربي فواعدوه الموسم القابل فجاء منهم
اثنا عشر فاسلموا وبايعوه ثم انصرفوا المدينة فاظهر
الله الاسلام بها ثم قدم عليه منهم العام المقبل سبعون
او وخمسة او وثلاثة وامراتان فاسلموا وبايعوه
على ان يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وعلى حرب
الاحمر والاسود وبعث عليهم اثني عشر نقيبا ثم امر
صلى الله عليه وسلم من معه بالهجرة اليها واقام
ينتظر الاذن في الهجرة فاذن له عقب العقبة
الثالثة هلال شهر ربيع الاول فيما قاله ابن اسحق

فخرج من مكة يوم الخميس وهو الغار ليلة الاثنين
ومعه ابو بكر فقدماها يوم الاثنين لاثنتي عشرة
خلت من شهر ربيع الاول كما في الروضة وفيه خلاف
طويل وامر صلى الله عليه وسلم بالتاريخ فكتب من حين
الهجرة وقيل ان عمر اول من ارخ وجعله من المحرم واقام
صلى الله عليه وسلم بقبا اربعا وعشرين ليلة واسس مسجدها
ثم خرج منها ضحى الجمعة فادركته في الطريق فصلاها
بالمسجد المشهور ثم توجه على راحلته بعدها للمدينة وار
زمامها فنا داه اهل كل دار اليهم للقوة والمنعة وهو
يقول خلوا سبيلها فانها مامورة فسارت تنظر يمينا
وشمالا الى ان بركت بمحل باب المسجد ثم ثارت
وهو صلى الله عليه وسلم عليها الى ان بركت بباب ابي ايوب
ثم ثارت وبركت مبركها الاول والقت عنقها بالارض
وصوتت من غير ان تفتح فاها فنزل عنها وقال هذا
المنزل ان شا الله تعالى واحتمل ابو ايوب رحله وادخله
بيته فاقام عنده سبعة اشهر ثم اشترى محل مسجده
من بني النجار اخوال جده عبد المطلب بعشرة دنانير
اداها ابو بكر رضي الله عنه من ماله ثم بناه وسقفه
بالجريد وجعلت عمده خشب النخل وكان صلى الله عليه وسلم
ينقل اللبن معهم في بنائه وجعلت قبلته للقدس وطوله مائة
ذراع وعرضه نحو ذلك وبنى بيوتا الى جنبه باللبن
ثم تحول اليها من دار ابي ايوب ثم اذن له في القتال
بقوله عز قائلا اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا بعد

مطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم وصل المدينة لما هاجر اليها ثاني عشر ربيع الاول وامر بالتاريخ ان يكتب من الهجرة فارخ عمر ابن الخطاب وجعله من المحرم رعاية لابتدا السنة الشرعية

ان نهاه عنه في نيف وسبعين اية فبعث صلى الله عليه وسلم من
شوال على راس ثمانية اشهر البعوث والسرايا واستمر على
مجاهدة الاعداء وتبليغ الاحكام والانبا وبالمدينة عشر
سنين حتى دخل الناس في دين الله افواجا واكمل الله
له ولامته دينهم واتم عليه وعليهم نعمة فتوفاه الله
اليه بعد ان اعلمه باقتراب اجله بسورة اذا جا نصر الله
والفتح اذ هي اخر سورة نزلت بمنى يوم النحر في حجة
الوداع وقيل قبل وفاته بثلاثة ايام وكان ابتدا مرضه
اواخر صفر فكانت مدته ثلاثة عشر يوما واشار فيه
اشارة ظاهرة لخلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه بثنائه
عليه على المنبر لما فهم دون بقية الصحابة رضي الله تعالى
عنهم من قوله ان عبدا خيره الله بين ان يوتيه زهرة
الدنيا ما شا وبين ما عنده فاختار ما عنده انه يعني
نفسه فبكى وقال فديناك يا رسول الله باباينا وامهاتنا
فقابله بقوله ان امن الناس على في صحبته وماله ابو بكر
ولو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر
خليلا ولكن اخوة الاسلام ثم قال لا يبقى في المسجد خوخة
الا سدت الا خوخة ابي بكر ثم اكد هذا بامره صريحا ان
يصلي بالناس قد وجع وهو يقول مروه فليصل واذن له
نساوه ان يمرض ببيت عايشة لما راين من حرصه على
ذلك فدخل بيتها يوم الاثنين وتوفاه الله اليه حين
اشتد الضحا يوم الاثنين كالوقت الذي دخل فيه الى
المدينة في هجرته وراسه الشريف بين سحرها ونحرها

اي فيما بين حنكها وصدرها وروايات وراسه في حجر علي
فيها ضعف واختلف الناس في عمره صلي الله عليه وسلم ففي
رواية انس هذه انه توفي علي راس ستين سنة وفي
اخري خمس وستين وفي اخري ثلاث وستين وهي اصحها
واشهرها عند العلما ورد والاولي اليهما بان راويها اقتصر
علي العقود والغي الكسر ولا ينافيه التعبير براس لانه راس
باعتبار العقود وهذا اولي من الجواب بان لفظ راس مقحم
والثانية بان راويها حسب سنتي المولد والوفاة وسياتي
الكلام عن الوفاة والسن مزيد في بابه وتوفاه الله تعالي
وليس جملة حالية من مفعول توفاه وجعله معطوفا يغير المعني
خلافا لمن وهم فيه فتامله في راسه ولحيته تلبس الذي م
ويكون فيهما عشرون شعرة بيضا وسياتي في باب شيب
رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكر الروايات المختلفة في ذلك
مع الجمع بينها ونفي الشيب في رواية المراد به نفي كثرته
لا اصله وسبب قلته تنبيه ان النسا يكرهنه غالبا ومن
كره من النبي صلي الله عليه وسلم شيئا كفر ومن ثم صرح علي
انس ولم يشنه الله بالشيب واما خبران الشيب وقار ونور
فيجاب عنه بانه وان كان كذلك لكنه يشين عند النسا غالبا
كما تقرر وبان المراد بالشين المنفي فيما مر عن انس الشين
عند من كرهه لا مطلقا لتجتمع الروايات واما امره
صلي الله عليه وسلم لما راي ابا قحافة رضي الله تعالي
عنه وراسه ولحيته كالثغامة بياضا بتغييره وكرهه
ولذلك قال غيروا الشيب فلا يدل علي انه شين مطلقا بل

بالنسبة

بالنسبة لمن هو في تغييره مصلحة ما بالنسبة للجهاد وارهاب
الكفار وبالنسبة لوقوع الالفة بين الزوجين والجمع بين
الاحاديث ما امكن اسهل من دعوي النسخ وان ايدها
منع الاكثرين للتغيير لان الصحيح من مذهبنا انه يخضب لكنه
اذ خبره في الصحيحين ولا يمكن تاويله كما سياتي في المعري
بتثليث البا ربعة بفتح فسكون وقد يحرك وتانيثه باعتبار
النفس ولذلك استوي فيه المذكر والمونث اذ يقال في جمع
كل منهما ربعات بالسكون والتحريك ليس بالطويل
اي البائن ولا بالقصير اي المتردد كما ياتي وهذا بدل من
ربعة او عطف بيان له حسن الجسم هو بمعني رواية بادن
متماسك اي معتدل الخلق متناسب الاعضا والتركيب
كان اعضاه يمسك بعضها بعضا ليس بجعد جعل هنا وصفا
للشعر وفيما مر وصفا لذاته لبيان ان كلا منهما يوصف
بذلك اسمر اي يخالط بياضه الحمرة لان العرب قد تطلق
علي كل من كان كذلك اسمر اللون مر ما فيه فراجعه فانه
مهم والعي لونه اسمر فلا حاجة لذكره هنا من اضافة الصفة
للموصوف فاندفع ما قيل اسناد اسمر الي اللون غير ظاهر
اذ لا يثبت للون لون اذا مشي يتكفا بالهمز وتركه تخفيفا
اي تكفؤا كانما ينحط من صبب وسياتي وصححه البيهقي والتكفؤ
بالهمز الميل الي سنن المشي اي الي قدامه كالسفينة في جريها
وعند البزار اذا وطي بقدمه وطي بكلها وسياتي وعند
مسلم وما رايت احدا اسرع من مشيه الحديث وعند ابن
سعد كان اذا مشي مشي مجتمعا اي قوي الاعضا غير مسترخ

قوله اي يخالط بياضه الحمرة الخ اشار
للجواب عما قاله العراقي ان هذه الجملة
شاذة لمخالفتها ما ورد من طرق كثيرة
انه ابيض اللون اي فالحكم عليها بالشذوذ
محله ان لم يمكن الجمع وجمع بعضهم ايضا
بحمل السمرة في رواية اسمر علي سمرة لون
الشعر لا البدن

في المشي وفي رواية كان اذا مشي تقلع اي رفع قدمه عن الارض
ارتفاعه واحدة كانما تنقلع منه وهي نفي للاختيال في المشي
وفي اخري اذا زال زال تقلعا ويمشي هونا ذريع المشية اذا
مشي كانما ينحط من صبب وفي اخري اذا زال زال تقلعا
اي فالعالرجله من الارض والانحدار من الصبب والتقلع
من الارض متقاربان اي كان يستعمل التثبت ولا يظهر
منه استعجال ومبادرة وذريع المشية معناه واسع الخطوة
فالتقلع الارتفاع من الارض بجملته كحال المنحط في الصبب
وهي مشية اولي العزم والهمة والشجاعة وهي اعدل المشيات
واروحها للاعضا فكثيرا يمشي قطعه واحدة كانه خشبة
محمولة فهي مذمومة كالمشيه بانزعاج كالجمل الاهوج اذ هي
علامة خفة عقل صاحبها لاسيما ان اكثر الالتفات حال
مشيه يمينا او شمالا قيل وروي يتكفا بقلب همزته الفا
ولا وجه له بعيد بفتح فكسر وقيل بالتصغير وهو غريب
بل في صحته نظر ما بين المنكبين اي عريضا اعلي
الظهر وهو مستلزم لعرض الصدر ومن ثم وقع عند ابن
سعد رحيب الصدر والمنكب مجمع عظم العضد والكتف
عظيم الجمة وهي بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط من
شعر الراس علي المنكبين ومثلها اللمة بكسر اللام هي علي
الاصح ما جاوز شحمة الاذن وصلت المنكبين ام لا ودونها
الوفرة اذ هي ما نزل عن شحمة الاذن الي شحمة اذنيه
متعلق بعظيم لبيان ان عظم جمته وكثرتها وتكاثرها ينتهي
الي شحمة اذنيه وفي رواية كان شعره بين اذنيه

وعاتقه

بي
حدثنا محمد بن بشار العبدي
ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن
ابي اسحق قال سمعت البرا بن
عازب يقول كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم رجلا مربوعا بعيد
ما بين المنكبين عظيم الجمة الي شحمة
اذنيه عليه حلة حمرا ما رايت شيا
قط احسن منه

وعاتقه وفي اخري في الصحيحين الي انصاف اذنيه وفي
اخري عند المص وغيره فوق الجمة ودون الوفرة
وفي رواية ان انفرقت عقيقته فرق والا فلا
يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره وفي اخري كان
الي اذنيه وفي اخري تضرب منكبيه وفي اخري الي
كتفيه او منكبيه وجمع بينها بان ما يلي الاذن هو الذي
يبلغ شحمتيها وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه او بان
ذلك لاختلاف الاوقات فكان اذا ترك تقصيرها بلغت
المنكب واذا قصرها كانت الي الاذن او شحمتها او نصفها
فكانت تطول وتقصر بحسب ذلك عليه حلة هي بضم
الحا ازار ورداء بردا وغيره ولا تكون الا من ثوبين
ولو ظهارة وبطانة وان كانا من جنسين خلافا لمن
اشترط اتخاد جنسيهما حمرا اي ذات خطوط حمر الي
ان الثوبين بمنزلة ثوب واحد لكن حسنا في الجمع بينهما
معا والحديث صحيح وبه استدل امامنا الشافعي رضي
الله عنه علي حل لبس الاحمر وان كان قانيا وحمله علي
ذي الخطوط سياتي رده مع بسط الكلام علي ذلك في
لباسه صلي الله عليه وسلم ما رايت شيا قط احسن منه
يعني مثل حسنه اذا نفي قد يراد به اصل الفعل اثباتا
ونفيا وان قرن بمن خلافا لما يوهمه كلام غير واحد
ومن ذلك قولهم العسل احلي من الخل والصيف احر من الشتا
ابن غيلان بفتح العين المعجمة سفيان اي الثوري البرا
بتخفيف الرا والمد وقيل بالقصر ما رايت من ذي لمة

بلغ

حدثنا محمد بن غيلان حدثنا وكيع
ثنا سفين عن ابي اسحق عن البرا بن عازب
قال ما رايت من ذي لمة في حلة حمرا
احسن من رسول الله صلي الله عليه وسلم
له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين
لم يكن بالقصير ولا بالطويل

الى اخره هو شرحه جميعه وهي زايدة لتاكيد النفي وللتنصيص
على استغراقه لجميع الافراد واحسن صفة لذي لمة او
حال منه ان كانت راي بصرية وهو الظاهر فان كانت
علمية كان مفعولا ثانيا لها **ابو نعيم** اي بضم ففتح
وهو الفضل ابن دكين بضم الدال المهملة **ابن جبير** بالتصغير
ابن مطعم كمسلم **شثن** بالنصب خبر لكان محذوفة او بالرفع
خبر لمبتدا محذوف وهو بالثا المثلثة **الكفين والقدمين**
اي غليظهما في خشونة على ما قال الاصمعي ولا ينافيه
خبر الطبراني فاخذت بيده فاذا هي الين من الحرير
وفي البخاري عن انس ما مسست حريرا ولا ديباجا
الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية سبط
الكفين بتقديم السين اي لينهما وفي اخرى اردفني
خلفه في سفر فما مسست شيا قط الين من جلده
صلى الله عليه وسلم لان المراد اللين في الجلد والغلظ
في العظام فاجتمع له نعومة البدن وقوته وقيل
الخشونة باعتبار حاله في نحو الجهاد ومهنة اهله
واللين باعتبار اصل خلقته على ان التحقيق تفسير
الشثن بالغلظ من غير قصر ولا خشونة ولذا فسره
الاصمعي بما هو قيل له انه ورد في صفته صلى الله عليه
وسلم انه لين الكف فالى على نفسه اي لا يفسر شيا في
الحديث وتفسير ابي عبيدة له بالغلظ مع القصر مردود
بما صح انه كان سايل الاطراف وفي رواية انه كان
عبل الذراعين رحب الكفين وورد من طرق انه صلى

الله

حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو نعيم
ثنا المسعودي عن عثمن بن مسلم
ابن هرمز عن نافع جبير بن مطعم
عن علي بن ابي طالب قال لم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم بالطويل
ولا بالقصير شثن الكفين والقدمين
ضخم الراس ضخم الكراديس طويل
المسربة اذا مشى تكفا تكفيا كانما
ينحط من صبب لم ار قبله ولا بعده مثله
حدثنا سفين بن وكيع ثنا ابي عن
المسعودي بهذا الاسناد نحوه بمعناه

الله عليه وسلم مسح بيده الشريفة وجه او وجه وصدر غير
واحد من اصحابه رضي الله تعالى عنهم فصار محل يده غرة
سايلة كغرة الفرس وكان لا يمسح بها شيا الا برا ومسح
راسا فكان ما مرت عليه يده اسود وشاب ما سواه
وصح انه مسح راس ولحية ابي زيد الانصاري ثم قال
اللهم جمله فبلغ بضعا ومايه سنة وما في لحيته بياض
ولا في وجهه تغير **ضخم الراس** وفي رواية عظيم
الهامة ووصفه بذلك ورد عن غير علي ايضا من طرق
صحيحة وهو دال على كمال القوى الدماغية من الحواس الخمس
الباطنة وبكمالها يتميز الانسان على غيره **ضخم الكراديس**
اي روس العظام وهو بمعنى جليل المشاش الاتي **طويل**
المسربة وهي بفتح فسكون فضم خط الشعر بين الصدر والسرة
وفي رواية ذو مسربة وفي اخرى عند البيهقي له شعرات
في سرته تجري كالقضيب ليس على صدره ولا بطنه غيره
وعند الطيالسي والطبراني ما رايت بطنه الا ذكرت
القراطيس المثني بعضها على بعض وفي رواية مفاض
البطن اي واسعه وقيل مستويه مع الصدر **اذا مشى**
الى اخره هو تفسيره **ولم** الى اخره اما استيناف او
خبر بعد خبر **نحوه بمعناه** تاكيد والا فنحوه لا يقال الا لما
وافق معنى فقط واما الموافق معنى ولفظا فيقال
فيه مثله **عبدة** بفتح فسكون **الضبي** نسبة لبني ضبة
بالمعجمة كحبة قبيلة من عرب البصرة **محمد** بمهملة فجيم
مشددة **والمعنى واحد** جملة حالية من الفاعل او المفعول اي

حدثنا احمد بن عبدة الضبي البصري
وعلي بن حجر وابو جعفر محمد بن
الحسين وهو ابن ابي حليمه
والمعنى واحد قالوا ثنا عيسى
ابن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة
حدثني ابراهيم بن محمد من ولد علي بن ابي طالب
قال كان علي اذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم
قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطويل الممغط
ولا بالقصير المتردد [illegible]

حال كون المعني في احاديثهم واحدا او الاحاديث حال كونها
بحسب المعني واحدا وفي نسخة بحذف الواو صفة لمفعول
حدثنا اي الاحاديث المعني واحد **غفرة** بضم الغين
المعجمة وسكون الفا وبالرا **محمد** بن الحنفية امه لعلي
حصلت له من سبي بني حنيفة وقيل من سخافة عقول
طائفة من الرافضة انهم يعتقدون في محمد هذا الالوهية
مع ان ابا بكر هو المعطي عليا امه فلولا اعطاوه له بحقية
كونه الامام لكان الهم دعيا **من ولد علي** بفتحتين
اسم جنس او بضم فسكون جمع ولد ومن تبعيضية او بيانية
والاول اولي لان البيانية تشعر بالحصر وولد علي لم
ينحصر في محمد ويصح ان يكون لابتداء اذ الولد يشمل
ولد الولد حقيقة كما عليه كثيرون ومجازا كما عليه الباقون
الممغط هو بتشديد الميم الثانية وقيل والمعجمة نون وتشديد
الغين المتناهي في الطول فهو بمعني المشذب في رواية والبائن
في اخري وامغط النهار اذا امتد ومغطت الحبل اذا مددته
واصله منمغط قلبت نونه الدالة علي المطاوعة ميما
وادغمت في الميم ويقال بالعين المهملة بمعناه **المتردد**
الذي يتردد بعض خلقه علي بعض فهو قصير مجتمع
رجلا بفتح فكسر اي بتكسر شعره قليلا **ولم يكن بالمطهم**
هو المنتفخ الوجه وقيل الفاحش السمن وقيل النحيف
الجسم وهو من الاضداد وفسره المص بما ياتي **ولا بالمكلثم**
وكان في وجهه تدوير اي لم يكن شديد تدوير الوجه
بل كان في وجهه تدوير قليل مع السهولة وهو احلي عند
العرب

العرب وفي رواية كان اسيل الخدين اي مستطيلها مع عدم
ارتفاع الوجنة وهذا هو الكامل لمن سال اكان وجهه
مثل السيف كما سياتي الكلام عليه **ابيض مشرب** بتخفيف الرا
وتشديدها وهذا الكلام علي ذلك مستوفى **ادعج العينين**
اي شديد سواد حدقتهما كما في رواية عن علي ايضا
كان اسود الحدقة **اهدب الاشفار** اي طويلها كثيرها
وهي جمع شفر بضم اوله وقد يفتح شعر العين او منابت
الشعر المحيط بها ففيه حذف مضاف الي شعر الاشفار **جليل**
المشاش اي روس العظام كالمرفقين والركبتين والمنكبين
والكتد وهو بفتحتين او فتح فكسر مجتمع الكتفين اي عظيم
ذلك كله وهو دال علي غاية القوة والشجاعة **اجرد**
اي غير اشعر وهو من يعم الشعر جميع بدنه فالاجرد من
لم يعمه الشعر فيصدق بمن في بعض بدنه شعر كالمسربة
والساعدين والساقين وقد كان له صلي الله عليه وسلم في
ذلك شعر وقيل اجرد اي ليس فيه غل ولا غش فهو علي اصل
الفطرة فنور الايمان يزهر فيه **ذو مسربة** الي اخره مر الكلام
فيه **في صبب** اي من صبب كما في الرواية الاتية **واذا**
التفت التفت معا فلا يسارق النظر وقيل لا يلوي عنقه
يمنة ولا يسرة اذا نظر الي الشي وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف
ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا **بين كتفيه خاتم النبوة**
وسياتي الكلام عليه **خاتم النبيين** بكسر التا بمعني انه
ختمهم اي جا اخرهم فلا نبي بعده اي لا ينبا احد
بعده ونزول عيسي اخر الزمان انما هو بشريعة محمد صلي الله

عليه وسلم حكما مقسطا عاملا بها مصليا الى قبلة مستمدا من القرآن
والسنة وبغيرهما يعني انهم به ختموا فهو الطابع والخاتم لهم
اجود الناس صدرا اي قلبا تسمية للشيء باسم محله او مجاوره
اي جوده صلى الله عليه وسلم بالسجية والطبع لا بالتكليف
والسمعة وقيل من الجودة اي احسنهم قلبا لسلامته من كل
غش ودنس كيف وقد صح ان جبريل شقه واستخرج منه
علقة وقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست
ذهب بماء زمزم وصح ايضا ثم استخرجا قلبي فشقاه
فاخرجا منه علقتين سوداوين ثم غسلا جوفه بماء
وثلج ثم قلبه بماء برد ثم ذرا السكينة فيه ثم ختم احدهما
عليه بخاتم النبوة وفي رواية عند البيهقي جاءاه في
صورة كركيين معهما ثلج وبرد وماء بارد فشق احدهما صدره
ومج الآخر بمنقاره فيه وفي اخرى عند عبد الله ابن احمد
من زوايد المسند وسندها صحيح كما قاله بعض المحققين
من المحدثين جاءاه بصحرا وهو ابن عشر حجج فاضجعاه
لقفاه ثم شقا بطنه واحدهما ياتي بالماء في طست
ذهب والآخر يغسل جوفه ثم غسل احدهما صدره ثم
قلبه فقال له الآخر اخرج الغل والحسد منه فاخرج شبه
العلقة فنبذ به ثم قال ادخل الرافة والرحمة قلبه
فادخل شيئا كهيئة الفضة ثم اخرج ذرورا فذر عليه ثم
نقر ابهامي ثم قال اغد فرجعت بما لم اغد به من رحمتي
للصغير ورقتي للكبير وفي رواية ابي نعيم فاستخرج
حشوة جوفي فغسلها ثم ذر عليها ذرورا ثم قال قلب

وكيع

وكيع اي واع فيه عينان تبصران واذنان تسمعان
وانت محمد رسول الله المقفي الحاشر قلبك سليم ولسانك
ذاكر صادق ونفسك مطمئنة وخلقك قيم وانت قيم وانما
خلقت تلك العلقة فيه تكملة للخلقة الانسانية اذ هي من
جملة اجزائه ثم استخرجت منه بامر رباني ظرا بعد
للدلالة على مزيد الاعتناء به والمبالغة في تطهيره
من الرذايل والنقايص وانما اختلفت تلك الروايات
لوقوع الشق مرارا رابعة عند حليمة ثم وهو ابن عشر
ثم عند مناجاة جبريل له بغار حرا ثم عند الاسرا ورواية
خامسة لا تثبت والواقعة في طفوليته من الارهاص
للمعجزة لاشتراط مقارنتها للنبوة على الاصح وحكمة النص
في الآية على شرح الصدر دون القلب ان الصدر محل
الوسوسة كما في سورة الناس فازالتها وابدالها بدواعي
الخير هي الشرح فهو راجع للمعرفة والطاعة لانه لما بعث
للاحمر والاسود من انس وجن اخرج تعالى من قلبه جميع
الهموم فاتسع لجميع المهمات من غير قلق ولا ضجر **واصدق
الناس لهجة** بفتحتين او بفتح فسكون اي لسانا اي كان
لسانه اصدق الالسنة فيتكلم بمخارج الحروف على ما هي
عليه بما لا يقدر عليه احد اذ هو افصح الخلق واعذبهم
كلاما واسرعهم اداء واحلاهم منطقا كان حسن كلامه
ياخذ بمجامع القلوب وقد قال صلى الله عليه وسلم انا افصح
العرب وان اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه
وسلم وقال له عمر يا رسول الله ما لك افصحنا ولم تخرج من بين

اظهرنا قال كانت لغة اسماعيل قد درست فجاني بها جبريل
فحفظتها رواه ابو نعيم وحديث انا افصح من نطق
بالضاد للاصل له لكن معناه صحيح وفي حديث ضعيف
عن علي انه قال للنبي صلي الله عليه وسلم وقد راه يكلم
العرب بلغاتهم المختلفة المتباينة يا رسول الله نحن
بنو اب واحد ونشانا في بلد واحد وانك تكلم العرب
بلسان ما نفهم اكثره فقال عز وجل ادبني فاحسن تاديبي
ونشات في بني سعد بن بكر **والينهم عريكة** اي طبيعة
فهو مع الناس علي غاية من السلاسة والمطاوعة وقلة
الخلاف والنفور **واكرمهم عشرة** اي صحبة ومخالطة وفي
نسخة عشيرة اي قوما من جهة ابيه وامه فعند الطبراني
وغيره خرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن ادم
الي ان ولدني ابي وامي لم يصبني من سفاح اهل الجاهلية
شي وعند ابي نعيم لم يلتق ابواي قط علي سفاح ولم
يزل الله ينقلني من الاصلاب الطيبة الي الارحام الطاهرة
مصفا مهذبا لا تتشعب شعبتان الا كنت في خيرهما وعند
ابن مردويه انه صلي الله عليه وسلم قرا لقد جاكم رسول
من انفسكم بفتح الفا وقال انا انفسكم نسبا وصهرا وحسبا
ليس في اباي من لدن ادم سفاح كلنا نكاح وعند ابي نعيم
والطبراني عن عايشة عنه صلي الله عليه وسلم عن جبريل
قال قلبت مشارق الارض ومغاربها فلم ار رجلا افضل من
محمد صلي الله عليه وسلم ولم ار بني اب افضل من بني هاشم
قال بعض الحفاظ لوايح الصحة ظاهرة علي صفحات هذا

المتن

وقف علي ان حديث انا افصح من نطق الضاد لا اصل له لكن معناه صحيح

عشرة نسخة

المتن وعند الطبراني ان الله تعالي اختار خلقه فاختار
منهم بني ادم ثم اختار بني ادم فاختار منهم العرب
ثم اختارني من العرب فلم ازل خيارا من خيار
الا من احب العرب فبحبي احبهم ومن ابغض العرب
فببغضي ابغضهم **من راه بديهة** اي مفاجاة **هابه**
اي خافه لما كان يظهر عليه من عظيم الجلالة والمهابة
والوقار **ومن خالطه معرفة** اي لاجل حصول معرفته
فحصلت له **احبه** لكمال حسن معاشرته وباهر عظيم
تالفه **ناعته** واصفه **لم ار قبله ولا بعده مثله** للزوم
هذا الوصف له وظهوره عند من له ادني بصيرة فلما
لم يخف كان كل واصف ملزوما بان هذا القول
يصدر عنه وان لم يصدر عنه افتضح به غفلة وذهولا
فارتكب هنا عامية اي لم اعلم مماثلا له في وصف من
اوصاف الكمال وهو سيد النبيين واشرف المرسلين وخيرة
الله من خلقه اجمعين واعلم انما سوا لا كانت علمية ام
بصرية مشكلة بما ياتي عن علي نفسه وبقول ابي بكر
وقد حمل الحسن بابي شبيه بالنبي ليس شبيها بعلي وعلي
يضحك ويقول انس رضي الله تعالي عنه كان يعني الحسين
اشبههم برسول الله صلي الله عليه وسلم وقوله ايضا لم
يكن احد اشبه بالنبي صلي الله عليه وسلم من الحسن روي
هذه الثلاثة البخاري نعم ان حمل النفي في كلام علي علي
عموم الشبه والاثبات في كلام ابي بكر وانس رضي الله عنهم

عاب نوع منه زال الاشكال لتقدم ما ذكر عن انس في الحسن
والحسين فيه تناف الا ان يحمل ما قاله في الحسن على ان
احدا غيره لم يشبه النبي صلى الله عليه وسلم ح لانه
كان اشد تشبيها به من الحسين وما قاله فيه الحسين
على ما بعد موت الحسن او ان كلا كان اشد شبها
به في البعض لرواية المص وابن حبان عن علي
قال الحسن اشبه ما بين الراس الى الصدر والحسين اشبه
ما كان اسفل من ذلك وقد عدوا ممن اشبهه غيرهما
فاطمة وابراهيم ولده صلى الله عليه وعليهما وسلم
وابراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي ويحيى بن
القاسم بن محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
وكان يقال له الشبيه قال النسابة وكان ليحيى هذا
موضع خاتم النبوة شامة قدر بيضة الحمام تشبه
خاتم النبوة وكان اذا دخل الحمام وراه الناس صلوا
على النبي صلى الله عليه وسلم وازدحموا عليه يقبلون
ظهره تبركا وكذا وصف بالشبه جعفر بن ابي طالب
لما صح عند المص انه صلى الله عليه وسلم قال له اشبهت خلقي
وخلقي وابنه عبد الله وقثم بن العباس وابو سفيان
ابن الحارث ومسلم بن عقيل بن ابي طالب والقاسم
ابن عبد الله بن محمد بن عقيل وهؤلا من بني هاشم
والسايب بن يزيد المطلبي جد امامنا الشافعي رضي
الله تعالى عنه وعبد الله بن عامر بن كريز قرشي
وابن ربيعة بصري وجه اليه معاوية وقيل بين

عيينه

عيينة واقطعه قطيعة وكان انس اذا راه بكى وعلي
ابن علي بن عباد ابن رفاعة بصري من اتباع التابعين الرفاعي ح
رضي الله تعالى عنهم اجمعين والمراد بالشبه في جميع
هؤلا الشبه في البعض والا فجماله محاسنه منزهة
عن الشريك كما افاده الامام صاحب البردة شكر
الله سعيه سمعت الاصمعي الى اخره مرجعه قال
الظاهر انه راجع للاصمعي واحتمال رجوعه للمص او شيخه
محمد بعيد جدا في كلامه اي في اثنائه تمغط ليس هذا
من المادة التي الكلام فيها وهي الممغط فذكره لبيان ان
المادتين متفقتا رتبا لفظا ومعنى شثابنه اي شبهه
الرجل بفتح فسكون او كسر ووصف صاحب الشعر به مجاز
والحقيقة وصف نفس الشعر المذكور به حجونة بمهملة فجيم
اصله الاعوجاج مجتمع بضم الميم الاولى وفتح الثانية
الكاهل فسره غيره بانه مقدم الظهر من العنق والمعنى
واحد والقضيب السيف وقيل العود والحد ورضيته
الصعود يتعدى ولا يتعدى والعشير يطلق الصاحب على
الزوج كما في حديث ويكفرن العشير جميع ابن عمير
بالتصغير وثقه ابن حبان وضعفه غيره وفي نسخة
عمر وهو تحريف املا اي القا وهو مصدر حسنا
من غير لفظه او تمييز او حال اي مملا علينا من كتابه
اي لتذكيره واثباته للكتاب لزيادة الاحتياط او
لتبيان بعض المروي خديجة ام المؤمنين رضي الله تعالى
عنها كانت تدعى في الجاهلية الطاهرة وكانت تحت ابي

نبالة بن زرارة التميمي فولدت له ذكرين هندا وهالة
ثم تزوجها عتيق بن خالد المخزومي فولدت له انثى
اسمها هند ثم تزوجها النبي صلي الله عليه وسلم وله خمس
وعشرون سنة ولها اربعون ولم ينكح قبلها ولا عليها
حتى ماتت وهي اول من امن قيل مطلقا وقيل من
النسا وجميع اولاده صلي الله عليه وسلم منها الا ابرهيم
فمن مارية **يكني ابا عبد الله** اي ويسمي يزيد بن
عمرو وهذا صفة لرجل لا الزوج وهو مجهول فالحديث فيه
علل **عن الحسن** ابي محمد سبط رسول الله صلي الله عليه وسلم
وريحانته وسيد شباب اهل الجنة ولد في رمضان
سنة ثلاث من الهجرة ومات سنة تسع واربعين

فعلى ان عمر الحسن رضي الله عنه ستة واربعون سنة

ولما قتل ابوه رضي الله تعالي عنهما بالكوفة بايعه على
الموت اربعون الفا ثم سلم الامر الي معاوية رضي الله
تعالي عنهما كفتنة لما اخبر به صلي الله عليه وسلم عنه
بقوله ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين
فئتين عظيمتين من المسلمين **وكان** حال من مفعول
سال **عن حليته** تنازعه سال ووصافا لتضمنه
معني مخبرا والحلية الهيئة والشكل **وانا** حال من فاعل
سال **شيا** تنوينه للتعظيم والتكثير او للتقليل وهو
الانسب بالسياق **اتعلق به** اي اعيه واحفظه **فخما مفخما**
اي عظيما في نفسه معظما في الصدور والعيون عند
كل من راه **يتلالا وجهه تلالو القمر ليلة البدر** لانه
كان احسن الناس وجها واحسنهم خلقا كما في الصحيحين
عن

عن البرا وعند المص وغيره عن ابي هريرة ما رايت شيا
احسن من رسول الله صلي الله عليه وسلم كان الشمس تجري
في وجهه شبه جريانها في فلكها بجريان الحسن في
وجهه او جعل وجهه مقرا ومكانا للشمس مبالغة في
تناهي التشبيه وفي النهاية كان اذا سر فكان وجهه
المراة وكان الجدر يري شخصها في وجهه لكثرة نوره
وصفايه واثر ابن ابي هالة ذكر القمر لانه يتمكن
من النظر اليه ويونس من شاهده من غير اذي يتولد
عنه بخلاف الشمس لانها تغشي البصر وتوذي وليلة
البدر لان القمر فيها في نهاية اضاته وكماله ثم تشبيه
بعض صفاته بنحو القمر والشمس انما جري على عادة
الشعرا والعرب علي سبيل التقريب والتمثيل والا فلا شي
يعادل شيا من اوصافه اذ هي اعلي واجل من كل مخلوق
اطول من المربوع اي كغيره وهو تسمية ربعة مع الجواب
عنه **واقصر من المشذب** بمعجمة مع تشديد ثانيه
وهو البائن طولا في نحافة فعلم انه كان بينهما وهو معني
ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد **عظيم الهامة**
اي الراس والجمع هام **ان انفرقت عقيقته** بقافين
شعر راسه الشريف وروي عقيصته اي شعره المعقوص
اي ان انشقت بنفسها من المفرق فصارت فرقتين
فرقها اي ابقاها علي افتراقها **والا** تتفرق بنفسها
فلا يفرقها بل يتركها معقوصة وحينيذ **يجاوز شعره**
شحمة اذنيه اذا هو وفره اي جمعه ويصح ان يكون يجاوز

من مدخول النفي اي ان انفرقت شعره بعد ما عقصه فرق
اي ترك كل شي في منبته والا يتفرق بل استمر معقوصا
كان موضعه الذي يجتمع فيه احذا اذنيه فلا يجاوز
شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره وسياتي للمصنف وفي
مسلم نحوه انه صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره
وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب يسدلون
رؤسهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه
بشي ثم فرق صلى الله عليه وسلم راسه وسدل الشعر ارساله
والمراد هنا ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة
واما فرقه فهو فرق بعضه من بعض ويجوز الفرق والسدل
لكن الفرق افضل لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه
وسلم **ازهر اللون** اي ابيضه بياضا نيرا لانه مشرب بحمرة
وليس بالبهق كما مر **واسع الجبين** اي واضحه وهو بمعنى
صلت الجبين في رواية وعظيم الجبهة في اخرى
ازج الحواجب اي الحاجبين اي مقوسهما مع كثرة شعرهما
وطوله في طرفه وامتداده او دقتهما مع طول **سوابغ**
كاملات في غير قرن بالتحريك اي اتصال بينهما وهذا
مخالف لما في خبر ام معبد وغيرها من انه ازج اقرن اي
مقرون الحاجبين قال ابن الاثير والاول اصح انتهى
وكان بين حاجبيه فرجة دقيقة لا تتبين الا لمتامل
فهو غير اقرن في الواقع وان كان اقرن بحسب
الظاهر عند من لم يتامله لانهما سبغا حتى كادا يلتقيان
بينهما عرق يدره الغضب اي يمتلي دما اذا غضب كما

يمتلي

يمتلي الضرع لبنا اذا در ويحركه الغضب ويظهره **اقنى العرنين**
هو اول الانف حيث يكون فيه شمم واوله هو ما تحت مجتمع
الحاجبين والقنا في الانف طوله ودقة ارنبته مع حدب
في وسطه وفي رواية اقنى الانف اي سائل مرتفع وسطه
له اي العرنين اذ هو الاقرب والانسب بالسياق او للنبي
صلى الله عليه وسلم لانه الاصل **نور يحسبه من ينظر اليه ولم**
يتامله اشم اي مرتفع قصبة الانف مع استواء اعلاها لعلو
نور العرنين وهو في الحقيقة غير اشم وانما يوجب ظن كونه
اشم عدم التامل **كث اللحية** بفتح الكاف اي غير دقيقها
ولا طويلها **سهل الخدين** اي سائلهما من غير ارتفاع في
وجنتيه وذلك احلى عند العرب كما مر وروى البزار
والبيهقي كان اسيل الخدين بمعنى ما تقرر **ضليع الفم** رواه
مسلم عن جابر ايضا اي واسعه ولسعته كان يفتتح الكلام
ويختمه باشداقه والعرب تمدح به وتذم بصغر الفم وقال
شمر عظيم الاسنان وقيل شديدها وتامها وقال الجوهري
الضلع والضلاعة القوة وذلك دليل على الفصاحة **مفلج**
الاسنان اشنب وشنبها رونقها وماوها وقيل رقتها
وتحزيزها وفلجها تفرقها وقيل تفرق الثنايا والرباعيات
وفي رواية لابن سعد مفلج الثنايا بالموحدة وفي اخرى
لابن عساكر براق الثنايا وسياتي كان افلج الثنيتين اذا
تكلم رئي كالنور يخرج من ثناياه وا[illegible]رة اخرج احمد
وغيره انه صلى الله عليه وسلم شرب من دلو فصب في بئر
ففاح منها مثل رائحة المسك وابو نعيم انه بزق في بئر دار انس

فلم يكعا بالمدينة بيرا اعذب منها والبيهقي انه كان يوم عاشورا
يتفل في افواه رضعا به ورضعا بينة فاطمة ويقول لا يرضعون
الي الليل فكان ريقه يجزيهم والطبراني ان نسوة مضغن
قديره مضغنه فمتن ولم يوجد لافواههن خلوف وانه مسح
بيده وبها ريقه ظهر عتبة وبطنه فلم يشم اطيب منه رايحة
وابن عساكر ان الحسن استسقاه فاعطاه لسانه فمصه
حتي روي وبصق يوم خيبر بعيني علي وبهما رمد فبري
دقيق المسربة بفتح الرا ووصفها بالدقة للمبالغة اذ هي
الشعر الدقيق واما بفتحها فواحدة المسارب وهي المراعي
كان عنقه جيد دمية اي صورة مصورة من عاج ونحوه
فتشبيه العنق بجيدها من حيث الهيبة والشكل اذ مصورها
يبالغ في تحسينها ما امكنه ولما كان هذا التشبيه يوهم انه
تشبيه لبياضه ايضا دفع ذلك بقوله **في صفا الفضة**
فعنقه صلي الله عليه وسلم بلغ الغاية القصوي من حيث
الهيبة والشكل ومن حيث اللون اذ غاية ما يشار لتلك
الانوار الساطعة من لونه بصفا الفضة **معتدل الخلق**
في جميع اوصاف ذاته لان الله تعالي حماه خلقا وشريعة
وامته عن غايتي الافراط والتفريط وقد مر لك في كو
قده ولونه وشعره ما يوضح ذلك **بادن** ضخم البدن لامطلقا
بل بالنسبة لما مر من كونه شثن الكفين والذراعين
جليل المشاش والكتد ولما كان اطلاق البادن يوهم
الافراط في السمن المستدعي لرخاوة البدن وعدم
استمساكه وهو مذموم اتفاقا استدرك ونفي ذلك

فقال

فقال **متماسك** اي يمسك بعضه بعضا لما اشتمل عليه من الاعتدال
التام وبلوغ الغاية في تناسب الاعضا والتركيب **سوا
البطن والظهر والصدر** كناية عن انه خميص الحشا اي ضامر
البطن وهو اعني الكناية عند البيانيين الانتقال من
الملزوم الي اللازم مع جواز ارادة الملزوم وبهذا
الاخير فارقت المجاز اذ فيه لا تجوز ارادة الحقيقة
معه الا عند الفقها كالشافعي رضي الله تعالي عنه ومن تابعه
انور المتجرد ما زال عنه الثياب اذ الانور المشرق والمتجرد
الذي نزع ما كان عليه تقول العرب فلان حسن المجردة
والمجرد والمتجرد والعرية والمعري والكل بمعني **اللبة**
النقرة التي فوق الصدر **بشعر** متعلق بموصول **مما سوي
ذلك** الخط اي ليس في ثدييه وبطنه شعر وما تحت ابطيه
لا شعر فيه ايضا علي ما زعمه القرطبي وقد رده شيخ
الاسلام ابو زرعة بان ذلك لم يثبت بوجه من الوجوه والخصايص
لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض ابطيه
ان لا يكون له شعر فانه اذا انتفي نتف المكان ابيض
وان بقي فيه اثر وحسن الترمذي خبر كنت انظر الي
عفرة ابطيه اذا سجد والعفرة بياض ليس بالناصع
كما قاله الهروي وغيره ولكن كلون عفرة الارض
وهو وجهها فاثر الشعر هو الذي جعل المكان اعفر اذ لو
خلي عنه جملة لم يكن اعفر نعم الذي نعتقده انه لم يكن
لابطه رايحة كريهة بل كان نظيفا طيب الرايحة كما
ثبت في الصحيح **اشعر الذراعين والمنكبين واعلي**

فاعل وقتحهما على انه اسم الفاعل من التحتية بكسر الواو اسم
قيل انه الرواية اي متشرف وقيل هو الذي
عن الشعر فيقع على غاية من العضو ومنها
اللعفة او منتفي العضو او العاري عن الثوب
فالمراد انه اعلى جسد مضيئه ٥ مناوي

طويل الزندين اي ان شعر هذه الثلاثة غزير كثير
الصدر اي عظيم الذراعين اذ الزند موصل عظم الذراع في الكف
وهما زندان الكوع والكرسوع **رحب الراحة** واسع
الكف حسا ومعنى **سايل الاطراف** بالمهملة ممتدها وهي
الاصابع امتدادا معتدلا بين الافراط والتفريط **او**
للشك **شايل الاطراف** اي مرتفعها وهو يؤول لما قبله من
شالت الميزان اذا ارتفعت احدى كفتيه **خمصان الاخمصين**
قال ابن الاثير الاخمص من القدم الموضع الذي لا يلصق
بالارض منها عند الوطي والخمصان البالغ منه اي ان ذلك
الموضع من اسفل قدميه شديد التجافي عن الارض وقال
ابن الاعرابي اذا كان خمص الاخمص بقدر لم يرتفع جدا
ولم يستو اسفل القدم جدا فهو احسن ما يكون واذا استوى
او ارتفع جدا فهو ذم فالمعنى على هذا الانسب باوصافه
اذ هي في غاية الاعتدال ان اخمصه معتدل الخمص بخلاف
الاول ووقع في حديث ابي هريرة اذا وطئ بقدميه
وطئ بكلها ليس له اخمص اي غير معتدل فلا ينافي الانسب
المذكور **مسيح القدمين** اي املسهما لينهما فليس فيهما
تكسر ولا تشقق فمن ثم كان **ينبو عنهما الما** اي يرتفع
ويسيل سريعا لملاستهما ولينهما وعرانه كان غليظ اصابعهما
وروى احمد وغيره ان سبابتيهما كانت اطول من بقية
اصابعهما وللبيهقي كانت خنصره صلى الله عليه وسلم
من رجله متظاهرة قال بعض الحفاظ وما اشتهر من اطلاق
ان سبابته كانت اطول من وسطاه غلط وانما ذكر خاص

باصابع

باصابع رجليه **قلعا** بالفتح مصدر بمعنى الفاعل اي قالعا
لرجله من الارض وبالضم اما مصدر او اسم بمعنى الفتح او بفتح
فكسر وهو بمعنى دوابه كانما ينحط من صبب اذ الانحدار
من الصبب والتقلع من الارض متقاربان والمعنى انه كان
يستعمل التثبت ولا يتبين منه حينئذ استعجال ومبادرة شديدة
يخطو تكفيا بالبا والهمز اي مايلا الى سنن المشي **ويمشي**
هونا نعت لمصدر محذوف اي مشيا هونا او حال اي
هينا في تؤدة وسكينة وحسن سمت ووقار وحلم لا يضرب
بقدمه ولا يخفق بنعله اشرا وبطرا ومن ثم قال ابن
عباس في قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على
الارض هونا اي بالطاعة والعفاف والتواضع وقال
الحسن حلما ان جهلوا عليهم لم يجهلوا قال بعض المفسرين
وذهبت طايفة الى ان هونا مرتبط بقوله يمشون على
الارض اي ان المشي هو الهون ويشبه ان يتناول هذا
على ان يكون اخلاف ذلك الماشي هونا مناسبة لمشيه
فيرجع الامر الى نحو ما مر فالثنا عليهم ليس من حيث صفة
المشي فقط اذ رب ماش هونا رويدا وهو ذيب اطلس
وقال الزهري سرعة المشي تذهب بها الوجه يريد
الاسراع غير الخفيف لانه يخل بالوقار والخير في الامر الوسط
وسرعة مشيه صلى الله عليه وسلم كما في قوله هونا **ذريع**
المشية الى اخره اي واسع الخطوة كان يمشي برفق وتثبت
دون عجلة وهوج واسراع عمر رضي الله عنه جبلة لا تكلف
وقوله **واذا التفت** الى اخره اراد انه لا يسارق النظر وقيل

لايلوي عنقه يمنة ولا يسرة اذا نظر الى الشي وانما يفعل ذلك
الطايش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا لما ان
ذلك اليق بحالته ومهابته وخفض طرفه لكثرة تامله
وتفكره في مصالح امته وفي امور الاخرة والرسالة وكثرة
نظره الى الارض لكثرة حيائه وادابه مع ربه **جل نظره**
اي اكثره **الملاحظة** مفاعلة من اللحظ وهو النظر بشق العين
الذي يلي الصدغ واما الذي في جهة الانف فالموق والماق
يسوق اصحابه اي يمشون بين يديه وهو خلفهم ويقول
خلوا ظهري للملايكة **ويبدر** اي يبادر وفي نسخة
ويبدا **من لقي** من امته **بالسلام** لمزيد تكرم اخلاقه
وعلى تواضعه وفي افعاله هذه من تعليم الامة وحملهم
على محاسن الاخلاق ومن كيفية المشي والالتفات والنظر
الى الناس وخفض الطرف وسوق الاصحاب والمبادرة
بالسلام ما لا يخفى على الموفقين لفهم اسرار احواله العادية
نسال الله ان يجعلنا منهم بمنه وكرمه **قلت ما اشكل العين**
الى اخره اعترضه القاضي عياض وغيره بان هذا وهم
وغلط ظاهر بل الصواب ان الشكلة الحمرة تكون في
بياض العين وهذا محمود ومحبوب وللبيهقي عن علي كان
صلى الله عليه وسلم عظيم العينين اهدب الاشفار مشرب العين
بحمرة واما الشهلة فانها حمرة في سوادها لا طول شق
العين خلافا لمن زعمه تنبيه روى البخاري والبيهقي
انه صلى الله عليه وسلم كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى
بالنهار في الضوء وروى الشيخان ما يخفى علي ركوعكم

وسجودكم

وسجودكم اني لاراكم من وراء ظهري وهذا من جملة خوارق
العادات له صلى الله عليه وسلم اذ الرؤية في حق المخلوق
تتوقف اتفاقا على حاسة ومقابلة وشعاع ولكن
خالق البصر في العين قادر على خلقه في غيرها وكما انه
تعالى اطلعه باطنا على ما بين يديه وما خلفه من علوم
الاولين والاخرين التي هي مدركات القلوب كذلك اطلعه
ظاهرا على ما امامه وما خلفه من مدركات العيون
وقيل كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا
تحجبهما الثياب وقيل بل كانت صورهم تنطبع في قلبه
فكانت له كالمراة بواسطة ما يقع عليها من نور وجهه
الشريف ورد بانه لم يصح في ذلك شي ولا مجال للراي فيه
فالاولى حمله على الادراك من غير الة معجزة له صلى الله
عليه وسلم وقيل المراد بالرؤية العلم بوحي او الهام ورد
بنحو ما تقدم ولا ينافي ذلك خبر اني لا اعلم ما وراء جداري
ان قلنا ان له اصلا وهو ما اشعر به كلام شيخ الاسلام
في تخريج احاديث الرافعي لكنه صرح في غيره بانه لا اصل
له اي وان ذكره ابن الجوزي لانه لم يذكر له سندا
وذلك لانه في غير الصلاة وما مر فيها على انهما لم
يتواردا على محل واحد بنا على ما مر من انه يدرك
ما وراء ظهره ببصره معجزة لان نفي العلم هنا عن المغيبات
وذلك مشاهدة ولا ينافيه اخباره بكثير من المغيبات
ووقعت كما اخبر لان نفي العلم هنا وارد على اصل
الوضع وهو ان علم الغيب مختص بالله تعالى وما

وقع منه صلى الله عليه وسلم فبوحي او الهام ولما ضلت ناقته
صلى الله عليه وسلم طعن بعض المنافقين في نبوته فاخبر
فقال اني لا اعلم الا ما علمني ربي وقد دلني ربي عليها
وهي في موضع كذا حبستها شجرة بخطامها فوجدت كما
اخبر فاتضح انه لا يعلمها ولا اجزاءه ولا غيره الا بوحي
او الهام وعند السهيلي انه كان يرى في الثريا اثني عشر
نجما وفي الشفا احد عشر نجما وكان بصره صلى الله عليه
وسلم جاوز العادة ظاهرا وباطنا لما تقرر كذلك سمعه
فقد روي المصا اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون
اطت السما وحق لها ان تئط وفي رواية ابي نعيم تسمعون
ما اسمع قالوا ما نسمع من شيء قال اني لاسمع اطيط السما
منهوس العقب بالمهملة عند الجمهور ويروى بالمعجمة
وهو بمعنى ما ذكره سماك ابن سوار بوزن عفار روى
له مسلم وغيره عن جابر الحديث صحيح عنه وعن البراكما
قاله البخاري وبه يرد قول النسائي اسناده لجابر خطا
في ليلة اضحيان بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة والالف
والنون زايدتان وهو صفة لليلة وتركت التاء منه
لانه من خواص اوصاف المونث وكان كحايض تجوز
فيه تركها وكذا انثا مما لكن على قلة قيل ولا يجوز فيه
الاضافة لانه صفة للقمر اي ليلة قمر ضاح وعلى
كل فالمراد ليلة صاحية مضية لا غيم فيها ولا ظلمة لانها
مقمرة من اولها الى اخرها وعليه حلة حمرا بيان لما اوجب
التامل فيه لظهور مزيد حسنه صلى الله عليه وسلم عنه

لبيان

تقع على انه صلى الله عليه وسلم كان يرى في الثريا اثني عشر نجما

لبيان الواقع لا للتخصيص والاحتراز عن غيره فان ذلك
عند كل احد فاذا يله صلى الله عليه وسلم كذلك الراسي بضم
الرا وبالهمزة وبالسين المهملة نسبة الى جده لا بل مثل
القمر زاد مسلم لا بل مثل الشمس والقمر وكان مستديرا
وافاد بهذا الاخير انه جمع الصفتين الاثنتين لان قول
السايل مثل السيف يحتمل انه اراد به الطول واللمعان
فرده المسئول ردا بليغا وجمع الكوكبين لان الاول
يراد به غالبا التشبيه في الاشراق والاضاءة والثاني
يراد به التشبيه في الملاحة والحسن فبين ان وجهه
صلى الله عليه وسلم جمع هذين الحسنيين مع ما فيه من نوع
استدارة وطول كما هو تقريبه مع بيان الحامل على السؤال
الا ان وجهه مثل السيف واخرج البخاري عن كعب بن
مالك كان صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه كانه
قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه اي الموضع الذي يتبين
فيه السرور وهو جبينه وقالت عايشة رضي الله تعالى عنها
اذا كان مسرورا تبرق اساريد وجهه ولذلك قال قطعة
قمر والطبراني التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجه
مثل شقة القمر وهذا محمول على صفته عند الالتفات ومما
تقرر يعلم ان وجه اقتصار كعب في الرواية الاولى على
قطعة القمر مع كونه من شعرا العرب وحكمايهم انه انما اراد
تشبيه قطعة من وجهه وهي جبينه اذا سر ولا يسعه
ان يشبه هذه القطعة بالقمر جميعه لان في رواية عنه
يشبه الوجه جميعه بدارة القمر فلزم تشبيه بعضه ببعضه

وهذا الذي ذكرته ظاهر يندفع به ما قيل سبب الاقتصار
على القطعة الاحتراز عما في القمر من السواد لان وجه
التشبيه بالقمر في الاضاءة والملاحة لا يخفى على احد ولا
يتوهم من التشبيه به خلافه فلا يحتاج للاحتراز عنه المصابيح
بفتح الميم سلم بفتح فيكون شمل بضم المعجمة ففتح
كانما صيغ من فضة باعتبار ما كان يعلو بياضه صلى الله
عليه وسلم من النور والاضاءة فلا ينافي ما مر انه كان مشربا
بحمرة المعبر عنه في رواية مرت بسمرة تنبيه سيأتي
في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا
الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم صلى الله عليه
وسلم احسنهم وجها واحسنهم صوتا وهو صريح في انه كان
احسن وجها من يوسف صلى الله عليه وسلم وسيأتي لذلك
مزيد ثم عرض على الانبيا اي في النوم او في ليلة المعراج
لانه رآهم ليلتئذ واجتمع بهم حقيقة قيل على الاول
لا اشكال في رؤيتهم بهذه الصور وعلى الثاني يكون الله
مثلوا بهيئاتهم التي كانوا عليها في حياتهم وان تكون هذه
الرؤية في السموات اذ هم متمثلون في السموات بهذه
الصور انتهى ولا وجه لهذا الترديد بل الصواب ان
رؤيتهم ان كانت نوما فقد مثل له صورهم في حال
حياتهم او يقظة فقد رآهم على صورهم هذا كيفية التي
كانوا عليها في حياتهم ويأتي ما يوضح ذلك فاذا موسى
قيل معطوف على عرض بحسب المعنى لما فيه من معنى المفاجأة
ضرب بفتح فسكون من الرجال اي خفيف اللحم من رجال

شنوة

شنوة فعولة اسم قبيلة من اليمن سميت به لشنآن بينهم وقيل
لتباعدهم عن الادناس او عن الناس وهم المتوسطون
بين الخفة والسمن وتشبيهه بفرد من متعدد بين دون فرد
معين بخلاف من بعده اشارة الى تمييزه عليهما اعني
عيسى وابرهيم بكثرة امته واتباعه ومنهم عيسى بناء
على أن شرعه مخصص لشرع موسى لا ناسخ له اخذا من
قوله تعالى حكاية عنه ولاحل لكم بعض الذي حرم
عليكم اي في التوراة الجواب انه انما شبهه بغير
معين لعدم تشخصه وتعينه في خاطره غير صحيح لان الغرض
انه عرض عليه يقظة او مناما ورأى الانبيا وهي فكيف
مع ذلك ومع كونه وصفه بانه ضرب الى اخره يتوهم مثاله
ادنى انه لم يتشخص في خاطره على ان الذي في البخاري
عن ابي هريرة ليلة اسري بي رأيت موسى فاذا هو
رجل ضرب كانه من رجال شنوة ورأيت عيسى فاذا هو
رجل ربعة احمر كانما خرج من ديماس اي حمام وانا
اشبه ولد ابراهيم به الحديث وفيه عن ابن عباس لا ينبغي
لاحد ان يقول انا خير من يونس ابن متى ونسبه الى ابيه
وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به فقال موسى
ادم طوال كانه من رجال شنوة وقال عيسى جعد مربوع وفي
رواية له ايضا اراني الليلة عند الكعبة في المنام فاذا
رجل آدم كاحسن ما يرى من الرجال تضرب لمته بين
منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء واضعا يديه على منكبي
رجلين وهو يطوف بالبيت فقلت من هذا فقالوا المسيح

ابن مريم وفي رواية له ايضا عن ابن عمر قالوا وصوابه
عن ابن عباس رايت موسى وعيسى وابراهيم فاما عيسى
فاحمر جعد عريض الصدر مضطرب واما موسى فادم جسيم
سبط كانه من رجال الزطاي وهم جنس من السودان طوال
الاجسام مع نحافة والمضطرب الطويل غير الشديد وقيل
الخفيف اللحم وفسر عياض الجسيم بالزيادة في الطول ليوافق
قوله في الرواية الاخرى ضرب اي نحيف والادم بالمد
الاسمر كاهم واستشكل برواية احمر واجيب بان السمرة
لونه الاصلي والحمرة لعارض تعب ونحوه به قدمه على
متعلقة لافادة التاكيد ثنيها تمييز للنسبة المبهمة في
اقرب وما اضيف اليه وحال عروة الثقفي خبر وهو
البق من عكسه ونعم ان هذا اخو عبد الله بن مسعود غلط
لان هذا هذلي وذاك ثقفي وكان اسلامه سنة تسع
فقتله ثقيفي اخر وهو يصلي ورايت جبريل من باب عطف
قصة على قصة وما قيل ان الاوجه انه من باب التغليب
والمجانسة فغير صحيح لان هذا عامل مستقل غير رايت الاول
فلا تغليب فيه وانما غايته انه ذكره في سياق الانبيا
صلى الله عليهم وسلم مع انه غير نبي لاختصاص النبوة والرسالة
بالبشر لانه صاحب سر الوحي الذي تنشا عنه النبوة والجواب
بان ورايت عطف على عرض على بعيد يا باه سياق
الكلام وبان المراد بالانبيا الرسل غير صحيح بما تقرر ذكره من
ان الرسول حيث اطلق انما يختص ببشر من بني ادم اوحي
اليه بالتبليغ يعني نفسه الظاهر من السياق والمعنى انه

من

من معقول جابر وتجويز كونه من كلام من بعده تكلف غير محتاج
اليه دحية بفتح الدال وكسرها الكلبي الصحابي المشهور الذي
كان جبريل ياتي الى النبي صلى الله عليه وسلم في اكثر الاوقات
على صفته لانه كان على غاية من الجمال بحيث انه كان
اذا دخل بلدا يبرز لرؤيته حتى العواتق من خدورهن
وعلم من الحديث جواز تشبيه الانبيا والملايكة صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين بغيرهم ووجه مناسبته للترجمة
دلالته على ان نبينا صلى الله عليه وسلم كان اشبه الناس
بابيه ابراهيم صلى الله عليه وسلم وهو المراد باتباعه
في ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا اي لتقدمه ظهوره في هذا
الوجود ولد عاية بوجود محمد صلى الله عليه وسلم والا فهو
افضل واجل من ابراهيم وساير الانبيا والمرسلين صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين لما ان الله عز وجل اخذ الميثاق
عليهم بالايمان به ونصرته كما اخبر تعالى عن ذلك بقوله
واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة
الاية وقيل موسى صلى الله عليه وسلم مشبه صورة والثلاثة
بعده مشبهون معنى انتهى وفيه نظر بل الوجه ان الكل
مشبهون صورة الجريري بالجيم والراء المكررة ابا الطفيل
عامر بن واثلة الليثي ادرك من حياته صلى الله عليه وسلم
ثمان سنين وتاخرت وفاته الى ستة ماية واثنين ولم
يبق على وجه الارض صحابي غيره وزعم ان معمرا المغربي
ورتن الهندي صحابيان عاشا الى قريب القرن السابع
ليس بصحيح خلافا لمن انتصر له واطال بما لا يجدي ومانعي

عطف على رأيت لا حال لفساد المعنى كما هو ظاهر الحزامي بالحا
المكسورة المهملة وبالزاي غيري اي فهو احق بان يسال
لاستحضار الاحوال فيه ابيض مليحا الظاهر انه كان ازهر
اللون مشربا بحمرة وهذا غاية الملاحة والحسن مقصدا
بفتح الصاد المشددة اي ان جميع صفاته الجليلة كانت على
غاية من الامر الوسط كما مر لك ولونه وشعره وقده وغيرها
كما ان شريعته وسط بين الشرايع وامته وسط بين الامم فحفظ
صلى الله عليه وسلم في ذلك كله من محذوري الافراط والتفريط
ابن اخي قيل نعت لاسماعيل بدليل كتابته بالالف افلج الثنيتين
من الفلج بالتحريك وهو فرجة ما بين الثنايا والرباعيات
والفرق فرجة بين الثنايا فاريد بالفلج هنا الفرق بقرينة
نسبته الى الثنايا فقط ذكره في النهاية اذا هي وما دخلت
عليه خبر ثان لكان رُئي كالنور الكاف اسم بمعنى مثل ويحتمل
انها زائدة للتفخيم نحو مثلك لا يبخل وانه كان يرى منه
صلى الله عليه وسلم نور يخرج من بين ثناياه اذا تكلم لما مر
من انه كان براق الثنايا فزيادة ذلك البريق المدلول
عليه بصيغة المبالغة هي ذلك النور كان يرى عند كلامه
صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يراد ذلك بتحقيقه من مشاهدة
نور حسي يخرج من فيه اذا تكلم معجزة له صلى الله عليه وسلم
تم هذا الحديث وان كان في سنده الذي ذكره المص هنا
مقال الا ان غيره خرجه ايضا كالدارمي والطبراني باب
ما جا في شان وقدر ولون خاتم النبوة بفتح التا وكسرها
كما مر والمراد به هنا الاثر الحاصل اه بين كتفيه لمشابهته للخاتم

الذي

الذي يختم به وهو الطابع واضافته للنبوة للدلالة عليها قيل
او لكونه ختما عليها يحفظها وما فيها او ختم عليها لا تمامها
كما تختم الاشيا تم تختم عليها ويحتمل انه من قبيل خاتم فضة
كان ذلك الخاتم ايضا من نبوته انتهى وفي كل ذلك تكلف
لا يخفى حاتم كقابم الجعد بفتح الجيم فسكون للمهملة وبدال
مهملة وَجِع بكسر الجيم اي ذو وجع بفتحها وفي رواية
البخاري وقع بالقاف وهو بالتحريك وجع في لحم القدم
لكن مقتضى مسحه صلى الله عليه وسلم لراسه ان مرضه كانت
براسه وقد يجاب بانه لا مانع ان يكون به المرضان
وانه صلى الله عليه وسلم مسح الراس لانه اشرف راسي ورد
عند البيهقي وغيره ان اثر مسحه صلى الله عليه وسلم من راس
السايب لم يزل اسود مع شيب ما سواه من راسه وفيه انه
ينبغي لها يد المريض مع محل الوجع هذا اذا كان ممن يتبرك
بمسحه ودعا لي بالبركة اي في العمر بغاية الظاهر او في
غيره معه او وحده وضوئه بفتح اوله وهو من حيث
هو ما اعد للوضو بالضم او ما فضل عنه او ما استعمل فيه وقمت
خلف ظهره اي تحريا لرؤية الخاتم او اتفاقا فوقع نظره
عليه فنظرت الى الخاتم لانكشاف محله او لكشفه صلى
الله عليه وسلم له ليراه بين كتفيه حال من الخاتم او ظرف
لنظرت قال القاضي وهو اثر شق الملكين بين الكتفين
واعترضه النووي بان ما قاله باطل لان شقهما انما كان
في صدره وبطنه صلى الله عليه وسلم انتهى ويؤيده خبر
مسلم عن انس فلقد كنت ارى اثر المخيط في صدره صلى

قوله على انه ينبغي لها يد
المريض مسح محل الوجع
ان اذا كان ممن يتبرك به

الله عليه وسلم وانتصر بعضهم للقاضي فاول عبارته بما يصححها
وان كانت تنبو عنه وهو ان سبب التغليط فهم ان بين
الكتفين متعلق بالشق وليس كذلك بل بان الختم لخبر احمد
وغيره انهما لما شقا صدره قال احدهما للآخر خطه فخاطه
وختم عليه بخاتم النبوة فلما ثبت انه بين كتفيه حمل
القاضي ذلك على ان الشق لما وقع في صدره ثم خيط
حتى التأم كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك اثر
الختم والبينية المذكورة تقريبية والا فالصحيح انه
كان عند اعلى كتفه الايسر قاله السهيلي وسيأتي التصريح
به في خبر مسلم وفي رواية انه كان عند اعلى كتفه
الايمن والاول ارجح واشهر فوجب تقديمه واختلفوا هل
ولد به او وضع عند ولادته قولان لكن في حديث
البزار وغيره بيان وقت وضعه وكيف وضع وممن
وضعه وهو قلت يا رسول الله كيف علمت انك نبي
وبم علمت حتى استيقنت قال اتاني اثنان وفي رواية
ملكان وانا ببطحاء مكة فقال احدهما لصاحبه شق
بطنه فشق بطني فاخرج قلبي فاخرج منه مغمز الشيطان
وعلق الدم فطرحهما فقال احدهما لصاحبه اغسل بطنه
غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاء ثم قال احدهما لصاحبه
خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو
الان وولياعني وكأني ارى الامر معاينة وعند
ابي نعيم انه لما ولد اخرج الملك صرة من حرير ابيض
فيها خاتم فضرب على كتفه كالبيضة واخرج الحاله

عن

قف على ان الاصح ان خاتم
النبوة كان عند اعلى كتفه
الايسر

٢٧

قف على انه ما بعث الله نبيا
الا وعليه شامة النبوة في يده
اليمنى الا نبينا صلى الله عليه وسلم
فان شامته بين كتفيه فوضع الخاتم
بين كتفيه بازاء قلبه مما اختص به
على سائر الانبياء عليهم الصلاه
والسلام

عن وهب بن منبه لم يبعث الله نبيا الا وعليه شامات
النبوة في يده اليمنى الا نبينا فان شامات نبينا بين
كتفيه وعليه فوضع الخاتم بين كتفيه بازاء قلبه مما اختص
به على سائر الانبياء صلى الله عليه وسلم **مثل زر** بالزاي
فالراء **الحجلة** بمهملة فجيم واحد الحجال وهي بيت كالقبة
لها ازرار كبار وعرى هذا هو الصواب كما قاله النووي
وقال بعضهم المراد بها الطائر المعروف وزرها بيضها
واشار اليه المص وانكر عليه العلماء لان الزر لم يأت
بمعنى البيض وحمله على الاستعارة تشبيها لبيضها
بازرار الحجال انما يصار اليه ان ورد ما يصرف اللفظ
عن ظاهره واما اذا لم يرد ذلك فلا ينبغي صرفه عن
ظاهره المتبادر الى هذا الخفي البعيد ورواية البيض
الحمام الانيه لا توجب ذلك الصرف خلافا لمن زعمه اي
وكونه كزر الحجلة رواه البخاري وزاد وكانما ينم مسكا
ايضا وفي مسلم جمع اي بضم فسكون عليه خيلان كانها
الثاليل السود عند نغض كتفه اي بنون معجمتين اعلى كتفه
وقيل عظم دقيق بطرفه وقيل ما يظهر منه عند التحرك
وسيأتي عند المص بعضه وفي مسلم ايضا كبيضة الحمام
وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وللبيهقي مثل السلعة وللمص
كما يأتي بضعة ناشزة وللمص والبيهقي كالتفاحة
ولابن عساكر كالبندقة وللسهيلي كاثر المحجم القابضة
على اللحم ولابن ابي خيثمة شامة خضراء محتفرة
في اللحم وله ايضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة

قف على الاقوال في صفة
خاتم النبوة وكيفيته
وحكاية

حولها شعرات متركبات كانها عرف الفرس وللقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات وللترمذي الحكيم كبيضة حمام مكتوب بباطنها الله وحده لا شريك له وبظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور ولابن عايذ كان نورا يتلالا ولابن ابي عاصم عذرة كغدة الحمام اي قرطمتية وقرطمتياه بكسر القاف نقطتان على اصل منقاره وفي تاريخ نيسابور مثل البندقة مكتوب فيه باللحم محمد رسول الله وروي عن عايشة رضي الله تعالى عنها كتينة صغيرة تضرب الى الدهمة وكان مما يلي الفقار قال في فتح الباري ورواية كانه المحجم او كشامة خضرا او سودا مكتوب فيها محمد رسول الله او سر فانك المنصور لم يثبت منها شي وتصحيح ابن حبان ذلك وهم وقال صاحبه الحافظ الهيثمي ان راوي كتابة محمد رسول الله هنا اختلط عليه هذا بالخاتم الذي كان يختم به وقال بعض العلما وليست هذه الروايات مختلفة حقيقة بل كل شبه بما سنح له وتلك الالفاظ كلها مؤداها واحد وهو قطعة لحم ومن قال شعر فلان الشعر حوله متراكب عليه كما في الرواية الاخرى وقال القرطبي الاحاديث الثابتة تدل على ان خاتم النبوة كان شيا بارزا احمر عند كتفه الايسر اذا قلل صار كبيضة الحمام واذا كبر صار كجمع اليد وقال القاضي رواية جمع الكف يخالف ببيضة الحمام وزر الحجلة فتتاول على وفق الروايات الكثيرة اي كهيئة

الجمع

الجمع لكنه اصغر منه في قدر بيضة الحمام **غدة** هي قطعة اللحم المرتفعة **المدني** في الصحاح النسبة لطيبة مدني وللمدينة المنصورة مديني ولمداين كسرى مدايني وعليه فالمديني هنا لا يصح لانه من طيبة نعم قال البخاري المديني من اقام بطيبة ولم يفارقها والمدني من اقام بها ثم فارقها فعليه يصح ذلك **الماجشون** بفتح الجيم وضم الشين المعجمة **حمرا** اي مايلة للحمرة فيكون في لون بدنه صلى الله عليه وسلم قيل وفيه رد لرواية انها سودا او خضرا الشيخي ولا رد فيه لان حمرتها بالنسبة للون جلدها وخضرتها وسوادها بالنسبة لما فيها او حواليها من الشعر **سمعت رسول الله** اي كلامه **ولو اشا ان اقبل الذي بين كتفيه** الى اخره فيه اثبات الخاتم وانه بين الكتفين اي بالمعنى الذي قدمناه وهذا هو المقصود من سياق هذا الحديث **من فلبلبة** **يقول** بدل اشتمال من مفعول سمعت او جملة حالية بين المحذوف الذي قدرته واتي به مضارعا بعد سمع الماضي اما حكاية لحاله وقت السماع او لاحضار ذلك في ذهن السامع وما ذكرته من ان سمعت فلانا مضافا محذوفا والجملة بعده تبين المحذوف هو المشهور وقيل سمعت يتعدى لمفعولين فلا محذوف بل اولها فلان وثانيهما الجملة واعترض بان محل تعديتها لهما ان كانت فيما ينطق واجيب بمنع الحصر نعم قال الزمخشري في سمعنا مناديا تقول سمعت رجلا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا

بلغ مطالعه

تنبيه على الفرق بين المديني والمدني

عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن فيه
بد من ان تقول سمعت كلامه انتهي وبه تعلم عدم صحة
تعديتها لمفعولين لانه انما اجاز حذف المسموع الذي
هو المفعول الاول لانه وصف مفعولها بما يسمع او
جعله حالا عنه ولولا ذلك لصرح به فافهم كلامه
ما ذكرناه لسعد بن معاذ سيد الانصار كما اخبر به
النبي صلي الله عليه وسلم اي عنه اولا جله او في محبة
لما حكم في بني قريظة عقب وقعة الاحزاب التي اصيب
فيها بسهم فقطع الكحله بان يقتل رجالهم وتقسم اموالهم
وتسبي نساؤهم وذراريهم ففعل بهم ذلك لما انه حكم فيهم
بحكم الله كما اخبر بذلك النبي صلي الله عليه وسلم بقوله لقد
حكمت فيهم بحكم الله وفي رواية الملك بكسر اللام من
فوق سبعة ارقعة اي سموات كما في رواية اخرى
من فوق طرف لحكم ثم انفجر جرحه عقب ذلك ومات
وحضر جنازته سبعون الف ملك يوم طرف ليقول
فيكون من كلام الراوية وهو الظاهر ولا هتز فيكون
من كلامه صلي الله عليه وسلم اهتز له عرش الرحمن
رواه الشيخان ايضا اي تحرك فرحا بقدوم روحه
واعلاما للملايكة بفضيلته وموته لما ان الله تعالى
جعل فيه تمييزا ادرك به ذلك كما قال تعالى وان منها لما
يهبط من خشية الله قال النووي وهذا القول هو ظاهر
الحديث وهو المختار اي لانه جسم يقبل الحركة والسكون
والادراك وقيل المراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول

لا

لا الحركة والاضطراب وقيل هو تعظيم لشان وفاته وقيل
هو اهتزاز نعشه وابطلوه برواية عرش الرحمن
وقيل اهتزاز حملة العرش ولما حل قال المنافقون
ما اخف جنازته رد عليهم صلي الله عليه وسلم بقوله
كما رواه المص وصححه ان الملايكة كانت تحمله وروى
ابو نعيم في مستخرجه علي مسلم انه اهدي للنبي صلي
الله عليه وسلم حلة حرير فجعل اصحابه يمسونها ويعجبون
من لينها فقال صلي الله عليه وسلم تعجبون من لين
هذه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها
والين قال العلما هذا اشارة الي عظيم منزلته في
الجنة اذ المنديل ادني من الثياب لانه يعد للوسخ
والامتهان فاذا كان الين منها فما بالك بغيره وقال
صلي الله عليه وسلم كما عند ابن سعد وابي نعيم لما قبض
انسان من تراب قبره قبضة ثم نظر اليها فاذا
هي مسك سبحان الله لو كان احد ناجيا من ضمة
القبر لنجا منها ضمة ثم فرج الله عنه فذكر اي علي
او بريهم والاول اقرب عززه بمهملة مفتوحة
فزاي فساكنة فرا علبا بمهملة مكسورة فلام ساكنة
موحدة والمد احمرا فعل سحا مهملة فرا فامسح ظهري
فيه حل مس ما عدا العورة من الاجنبي مع اتحاد الجنس
ثم يحتمل انه لحاجته الي مسحه لعارض اوللتبرك بمس جلده
الشريف والاطلاع علي خاتم النبوة قلت القايل علبا
لابي زيد للنبي صلي الله عليه وسلم كما هو واضح واما الخاتم

اي وما قدره وهيئته شعرات مجتمعات اي ذو شعرات
وهو الكلام في ذلك بما يعلم منه انه لا بد من قولنا ذو
شعرات وان من استبعد ذلك غفل عن بقية الروايات
الصحيحة في انه لحم ثاني حريث تصغير حرث بمهملة فراء فمثلثة
وافد بالقاف سلمان الفارسي هو ابو عبد الله يعرف بسلمان
الخير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن نسبه فقال
انا ابن الاسلام وسئل علي عنه فقال علم العلم الاول والعلم
الاخر وهو بحر لا ينزف وهو منا اهل البيت قال ابو نعيم
ادرك عيسى عليه السلام وقرا الكتابين وكان عطاوه
خمسة الاف يفرقه ويأكل من كسب يده يعمل الخوص وله
مزيد في الزهد فانه مع طول عمره المستلزم لزيادة
الحرص والامل كما اخبر به صلى الله عليه وسلم لم يزدد الا
زهدا بمايدة باوه لتعديه جاوجعلها للمصاحبة بعيد
وهي خوان عليه طعام والا لم يسم مايدة كما في الصحاح
عليها رطب لان فيه الرواية الصحيحة انه احتطب
حطبا فباعه ثم صنع به طعاما واتى به وعين في
رواية اسنادها جيد ذلك الطعام بانه لحم جزور وثريد
في قصعة ولا الرواية الضعيفة انه جاء بتمر لاحتمال
تعدد الواقعة ما هذا اي الرطب اذ هو المقصود لا المايدة
فمن ثم لم يقل ما هذه ارفعها اي عني فلم يتناول في
رواية احمد والطبراني انه قال لاصحابه كلوا وامسك
يده لا ناكل اراد نفسه وقرابته من مومني بني
هاشم والمطلب الصدقة اي الزكاة ومثلها كل واجب

كفارة

كفارة ونذر لحرمة ذلك عليه وعليهم فان اريد بها ما يعم
المندوبة ايضا كانت النون للتعظيم لحرمة صدقة التطوع
عليه دون قرابته ونحو ان الامتناع عن الاكل لا يدل
على التحريم ليس في محله لان الاصل فيه ذلك فجا سلمان
بمثله اي برطب على مايدة ابسطوا اي ايديكم اي مدوها
الى تناول ما جا به وهو بضم الهمزة وفي بعض النسخ انشطوا
من النشاط فامن به لما راى من انطباق اوصافه المذكورة
في التوراة عليه وكان حال من فاعل امن فاشتراه اي
كاتبه اي كان سبب الكتابة سيده اليهودي له بذلك حتى وفاه
النبي صلى الله عليه وسلم عنه بكذا وكذا درهما قيل اربعون
اوقية من فضة وقيل من ذهب والاوقية كانت اذ ذاك
اربعين درهما فيعمل الظاهر انه بالنصب لبعيد ان عمله
من جملة بدل الكتابة وما قيل قد يروى رفعه فيكون
عمله تبرعا ففيه نظر ظاهر فيه ذكره نظرا للفظ حتى تطعم
بالبناء للفاعل اي يدرك ثمرها من اطعم النخل ادرك ثمره
وروي بالبناء للمفعول اي يوكل ثمرها ولا يوكل الا اذا
ادركت من عامها التي غرست فيه معجزة له صلى الله
عليه وسلم ولتعجيل تخليص سلمان من الرق ويزداد رغبة
في الاسلام وفيه ندب اعانة المكاتب وجواز الكتابة
بالمال وغرس النخل لكن ان قيل له مدة معلومة ويجاب
عن الحديث بانه واقعة حال محتملة لان يكون
مالكه امتنع من مكاتبته الا بذلك المجهول فلذا اذن
صلى الله عليه وسلم على ان قولهم يحرم تعاطي العقود

الفاسد فينبغي ان يستثنى منه الفاسد الذي يترتب على
من الاثار المقصودة منه ما يترتب على الصحيح كالكتابة
فان فاسدها كصحيحها في العتق وتوابعه فلا يجوز
تعاطي فاسدها لان له اثرا صحيحا يقصد منه شرعا بخلاف
نحو البيع الفاسد فانه لا اثر له شرعا يقصد به مطلقا
الوضاح بتشديد المعجمة عقيل بفتح العين الدورقي نسبة
لدورق بلدة بفارس نضرة المحفوظ بنون فمعجمة
وضبطه شارح بموحدة فمهملة ساكنة وقال انه منسوب
للمحل بالبصرة بجني قابله ابو عقيل وضبطه بعين لابي نضرة
في ظهره حال من بضعة او ظرف لكان بضعة خبر كان
بناء على نقصها وهو الاولى الانسب بالمقام ويجوز جعلها
تامة فيكون مرفوعا ثم رايت في كلام بعضهم ترجيح
الثاني قال لان المقاد على النقص ثبوت في ظهره
كالبضعة وهو ليس بمقصود في جواب السؤال انتهى وليس
كما زعم بل هو مقصود واي مقصود كيف وقد زعم زاعم
انه كان من امام لا من خلف فيقتضي ذكره في ظهره
ردا لهذا الزعم ناشزا اي مرتفعة وعد الكلام
على ذكر الاشعث بالمعجمة ثم المثلثة العجلي نسبة
الى بني عجلة سرجس بمهملتين بينهما جيم مكسورة
وزن نرجس الذي ارى له وهو النظر الى خاتم النبوة
على كتفه اي قريبا من كتفه الايسر كما مر وهذا اولى
من قول بعضهم اي مشرفا على كتفه والمقصود ان ارتفاعه
يزيد على ارتفاع كتفه موضع الخاتم اي الطابع الذي

ختم

ختم به كما مر ذلك في بعض الروايات ويصح ان تكون
الاضافة بيانية والاول اقرب واظهر على كتفه اي
بينها مثل الجمع بضم الجيم وسكون الميم اي مثل جمع الكف
وهو صورته بعد جمع الاصابع وضمها حولها انثه باعتبار حولها
انه قطعة لحم خيلان بكسر المعجمة فسكون التحتية جمع خال
وهو الشامة على الجسد كانها ثآليل سود جمع ثؤلول
بمثلثة مضمومة فهمزة ساكنة حب يعلو ظاهر الجسد
واحده كالحمصة فما دونها غفر الله لك يا رسول الله تجد
مثلها بالمعنى الاتي وانما بذلك شكر الما فعله صلى الله
عليه وسلم معه من النعم الجليلة التي تضمنها العادة
للرداء عن ظهره حتى عثر على برؤية ذلك الخاتم الشريف
استغفر لك استفهام بدليل قوله هو او النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان كان الضمير له صلى الله عليه وسلم
فواضح والا ففيه التفات اذ مقتضى الظاهر فقلت
قيل لو اريد بالقوم تلامذة ابن سرجس لم يحتج
لدعوى الالتفات انتهى وهو غفلة عن سياق الحديث
الصريح في ان المراد بهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم
نعم ولكم اي واستغفر لكم وما قيل ان جعله اخبارا
اظهر فغير صحيح بل لا ظهور فيه فضلا عن كونه اظهر
اذ لو كان اظهر لخالف قوله صلى الله عليه وسلم نعم عن
الغابرة وما قيل ان نعم قد يكون للمصدق لا زم
الاخبار في مقابلته فبعيد لا يعول عليه ثم تلا اي
هو او النبي صلى الله عليه وسلم والثاني معناه ظاهر

وكذا الاول لانهم لما خصوه بالدعاله بين لهم انه يستغفر
لكلامته بدليل انه امر بذلك في الاية وقد عمل من
شانه انه يبادر الي فعل المامور به ما امكنه **لذنبك**
هو وما شابهه كقوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
مما اختلف المفسرون في تاويله فقال ابن عباس
رضي الله تعالي عنهما انك مغفور لك غير مواخذ بذنب
ان لو كان وقال غيره المراد ما كان من سهو او
غفلة او ما تقدم لابيك ادم مما يشبه الذنب وما
تاخر من ذنوب امتك او ذنوب امته فقط او
المراد بالذنب ترك الاولي كما قيل حسنات الابرار
سيات المقربين وترك الاولي ليس بذنب في
الحقيقة لكنه مشابه له بالنسبة الي مقام الكمل في
ندوره وتوقعه منهم ولقد حقق السبكي هذا المقام
بما حاصله ان الاية لا تحتمل الا وجها واحدا وهو
تنزيهه صلي الله عليه وسلم من غير ان يكون
هناك ذنب وبين ذلك احسن بيان وابلغه ثم
قال وكيف يتخيل وقوع ذنب منه وما ينطق عن
الهوي ان هو الا وحي يوحي وقد اجمع الصحابة
رضي الله تعالي عنهم علي اتباعه والتاسي به
في كل ما يفعله من قليل وكثير وصغير وكبير لم يكن
عندهم في ذلك توقف ولا بحث حتي اعماله في
السر والخلوة يحرصون علي العلم بها وعلي اتباعها
علموا بهم او لم يعلم ومن تامل احواله معهم استحيي

من

من الله ان يخطر بباله خلاف ذلك انتهي **باب**
ما جاء في شعر رسول الله صلي الله عليه وسلم الي نصف اذنيه
اي في بعض الاحيان كما مر ذلك بما فيه ورسول الله معطوف
ويجوز نصبه علي انه مفعول معه **من اناء واحد** فيه جواز
غسل الرجل وزوجته من اناء واحد لكن ان كان بالاغتراف
باليد فلا بد من نية الاغتراف كما بين في محله
وفيه ان فضل ماء المراة طهور **فوق الجمة** اي لم يصل
لمحلها وهو المنكبان **وانزل من الوفرة** اي من محلها
وهو شحمة الاذن وهذه الرواية بمعني رواية
ابي داود فوق الوفرة ودون الجمة اي اطول
من الوفرة واقصر من الجمة فهما وان اختلفا في التعبير
بالفوقية والدونية اذ الاولي باعتبار المحل والثانية
باعتبار الرتبة والقلة والكثرة الا ان مالهما
الي معني واحد نعم في نسخ هنا فوق الجمة ودون
الوفرة وهذه عكس رواية ابي داود وجمع
بينهما بما يؤول الي ما تقرر وهو ان المراد بفوق ودون
بينهما بالنسبة الي المحل تارة والي الكثرة والمقدار
اخري فقوله فوق الجمة اي ارفع في المحل
وقوله دون الجمة اي في القدر وكذا العكس قيل
وهو جمع جيد لولا ان المخرج في الحديث متحد انتهي
ويرد بانه اذا اول الفوق والدون بما ذكر لم يؤثر
فيه اتحاد المخرج **منيع** بوزن فعيل **ابو قطن** بقاف
فمهملة مفتوحتين قدري لكنه صدوق **يعرب شحمة**

اذنيه اي معظمها يصل الي شحمة اذنيه وبقيتها الي المنكبين
كما مر بيان ان ذلك كان لاختلاف الاوقات اوالجهات
ومع بيان معني الكمية والجمة والوفرة جرير بفتح الجيم
فكسر حازم بمهملة ثم زاي ام هاني بكسر النون
وبالهمزة واسمها فاختة وقيل عاتكة قدمة الظاهر
انها قدومه في فتح مكة لانه اغتسل وصلي الضحى
في بيتها وقدماته الي مكة اربع متفق عليها في عمرة
القضا والفتح ولما رجع من حنين دخلها لما اعتمر من
الجعرانة وفي حجة الوداع انصاف اذنيه جمع لما
فوق الواحد والمراد بالنصف مطلق البعض علي حد
حديث تعلموا الفرايض فانه نصف العلم وذلك البعض
متعدد اكثر من اثنين لما مر انه تارة الي نصف الاذن
وتارة الي دونه وتارة الي فوقه وله اربع غداير
بمعجمة فمهملة جمع غديرة وهي الذوابة كان الحديث
روي مسلم كونه يسدل بضم الدال وكسرها شعره اي
يترك ناصيته حتي تنزل علي جبهته يفرقون بضم
الرا وكسرها من الفرق بفتح فسكون وهو جعل الشعر
فرقتين كل فرقة ذوابة ضد السدل وهو مطلق
الارسال والمراد هنا ها هو عن ارساله علي جبينه
وجعله كالقصة وقيل سدله من ورايه من غير ان
يجعل فرقتين وكان يحب الي اخره لا شاهد فيه لتعبده
قبل النبوة بشريعة موسي او عيسي صلي الله عليه وسلم
لان هذه المحبة انما هي بعد البعثة وقبلها لم يثبت

فيه

فيه فكان الاصح انه لم يكن متعبدا بشريعة نبي بل كانت
عبادته الفكر وانما اثر محبة ما فعله اهل الكتاب
علي ما فعله المشركون لان اوليك لشريعتهم اصل بخلاف
هولا لانهم اهل اوثان فلا يعتد بما هم عليه ثم رايت في
كلام بعضهم ما يدل علي انه لاستيلاف فهم كتالفهم باستقبال
قبلتهم وفيه نظر فان مشركي العرب اولي بالتالف
منهم واستقبال قبلتهم عن وحي والكلام فيما لم ينزل عليه
فيه شي وفي حديث ما يدل علي ان تلك المحبة انما كانت
قبل اشتهار الاسلام فلما فتحت مكة واشتهر الاسلام
احب مخالفتهم ثم فرق فيه دليل علي ان الفرق
افضل لانه الذي رجع اليه صلي الله عليه وسلم وانما جاء
السدل خلافا لمن قال بنسخ السدل فلا يجوز فعله
ولا اتخاذ الناصية والجمة للخبر السابق ان انفرقت
عقيصته فرق الي اخره اذ هو صريح في جواز
السدل وزعم نسخه يحتاج الي بيان ناسخه وانه
متاخر عن المنسوخ ويحتمل رجوعه الي الفرق باجتهاد
وعليه فحكمة عدوله عن موافقة اهل الكتاب
هنا ان الفرق اقرب الي النظافة وابعد
عن الاسراف في غسله وعن مشابهة النسا ومن
ثم كان الذي يتجه ان محل جواز السدل حيث
لم يقصد به التشبه بالنسا والاحرم من غير نزاع
ضفاير اربع هي بمعني غداير السابقة والضفر نسج الشعر
او غيره والضفيرة العقيصة وفيه حل ضفر الشعر حتي

للرجال وليس مما يختص بالنسا الا باعتبار ما اعتيد في اكثر البلاد وفي هذه الازمنة المتاخرة ولا اعتبار بذلك

باب ما جا في ترجل رسول الله صلي الله عليه وسلم

الترجيل والترجل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه وعبر في الترجمة بالترجل ليبين انه بمعني الترجيل الذي دل عليه ارجل المذكور ولان الترجيل مشترك بين الترجل وجعل الشعر جعدا بالعمل كذا قيل وهو مردود بان تراد فهما يعلم من جمعها في الحديث والترجل مشترك ايضا بين هذا والمشي راجلا فالصواب انه انما اثره لانه الاكثر في الاحاديث وانا حايض فيه دلالة علي طهارة بدنها وسايرما لم يصبه دم من بدنها وهو اجماع وعليه انه لا يكره مخالطتها ولا استعمال معجونها ولا مطبوخها وكذا الاضطجاع معها والشرب مما يشرب منه وعلي انه ينبغي للمراة ان تتولي خدمة زوجها بنفسها في ساير الاحوال ومجانبتها حال الحيض طريقة اليهود لعنهم الله تعالي يزيد ضعفوه فالحديث معلول ابان بكسر النون مشددة او بفتحها مخففا بالصرف بنا علي انه فعال وعدمه بنا علي انه افعل وقاعدة ان الاصل الصرف ترجح الاول الرقاشي بتخفيف القاف وبالشين المعجمة دهن بفتح الدال مصدر بمعني استعمال الدهن وتسريح عطف علي دهن لا علي راسه خلافا لمن وهم فيه القناع وهو خرقة تلقي علي الراس بعد استعمال الدهن لتقي العمامة من وسخه حتي غاية لتلك

توبه

توبه هو ذلك القناع ثياب اي ثياب زيت او صاحبه ان كان مخففة من الثقيلة اي انه وضميرها للشان ويكون عملها علي قلة واهمالها هو الاكثر التيمن اي الابتدا باليمين في طهوره بفتح اوله وهو الما الذي يتطهر به ففيه حذف مضاف اي استعماله وضمه وهو الفعل وهذا بالنسبة لليدين بعد غسل الوجه دونها اول الوضو ورجليه دون نحو خديه واذنيه لغير نحو اقطع وكالطهور ما ذكر معه ساير ما هو من باب التكريم كالاخذ والعطا ولبس نحو الثوب ودخول البيت ونحو المسجد وحلق الراس وحلق الشارب وترجيل الشعر والاستياك بالنسبة للفم وكذا اليد علي نزاع فيه والكحل وتقليم الاظفار فيبدا في اليد بسبابة اليمني ثم وسطها ثم بنصرها ثم خنصرها ثم ابهامها ثم بخنصر اليسري فبنصرها فوسطها فسبابتها فابهامها وفي اخري فيبدا بخنصر اليمني وهكذا علي التوالي الي ان يختم بخنصر اليسري قياسا علي التخليل في الوضو ولدخول المسجد والخروج من الخلا فيسن فيه الابتدا باليسري بخلاف غيره فان كان لا شرف فيه ولا خسة او فيه خسة فالسنة البداة فيه باليسار اما في الاخير فاتفاق واما فيما قبله فعلي كلام فيه بينته في شرح العباب حسان الظاهر انه من المبالغة من الحسن فينصرف وان كان من الحس كان فيه زيادة الالف والنون والعلمية فلا ينصرف ونظيره انه قيل لبعضهم انصرف عفان

اي لانه من المعفونة اي لا ان مدحته
قال ثم اذا هجوته مثله الادهان الاغبا اصل
اي يانه من العغة عن الترجل مثله ثم استعمل في فعل
ورود الابل الما يوما وتركه يوما ثم استعمل في فعل
ذلك وتركه وقتا لان ادمانه يشعر بمزيد الامعان
في الزينة والترفه وذلك انما يليق بالنسا لا نه ياتي
منها في الرجال فوا بـ ورد بسند ضعيف كان
صلي الله عليه وسلم لا يتنور وكان اذا كثر شعره اي
شعر عانته حلقه لكن صح انه صلي الله عليه وسلم كان
اذا طلي بدا بعانته فطلاها بالنورة واعلي بالارسال
وخبر انه صلي الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة موضوع
باتفاق الحفاظ وان وقع في كلام الدميري
وغيره ولم تعرف العرب الحمام ببلادهم الا بعد موته
صلي الله عليه وسلم باب ما جا في شيب رسول الله
صلي الله عليه وسلم هل خضب رسول الله صلي الله عليه وسلم
اي هل غير بياض شعر راسه فالحينئذ لم يبلغ ذلك اي حد
الخضاب وهو الشيب المفهوم من السياق ومن ثم قال
انما كان اي شيبه صلي الله عليه وسلم شيبا اي قليلا
وانما كان ما يخضبه شيئا كما في نسخة في صدغيه والصدغ
ما بين العينين ونحمه الاذن وروي مسلم روايات احد
كان في لحيته شعرات بيض لم يزد من الشيب الا قليلا
لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه ولم يخضب انما
كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس
نبذ بضم ففتح فسكون اي شعرات متفرقة وقوله

لم

لم يخضب انما قاله بحسب علمه لما ياتي مبسوطا في الخضاب
والكتم هو بفتحتين نبت او ورق لورق الاس يخلط مع
الوسمة وقال الازهري ينبت فيه حمرة ويويد الاول
ما اخرجه مسلم ان ابا بكر كان يخضب بالحنا والكتم وعمر
بالحنا وحده فهو مشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دايما
لا بالكتم الصرف الموجب للسواد الصرف لانه مذموم انتهي
الا اربع عشرة شعرة بيضا لا ينافي رواية ابن عمر
الاتية انما كان شيبه صلي الله عليه وسلم نحو من عشرين شعرة
بيضا وذلك لان الاربع عشرة نحو العشرين لانها اكثر
من نصفها ومن زعم انه لا دلالة لنحو الشي علي القرب
منه فقد وهم روي البيهقي عن انس لم يشنه الله
بالشيب ما كان في راسه ولحيته الا سبع عشرة او ثمان
عشرة بيضا وقد يجمع بينها بان اخباره اختلفت لاختلاف
الاوقات وبان الاول اخبار عن عدة والثاني
اخبار عن الواقع فهو لم يعد الا اربع عشرة واما في
الواقع فكان سبع عشرة او ثمان عشرة وروي البخاري
عن ابي جحيفة كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ابيض
قد شمط ومسلم عنه رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهذه منه بيضا ووضع الراوي بعض اصابعه علي
عنفقته وهو في خبر انس اول الكتاب الجمع بين خبر
لم يشنه الله بالشيب وخبر ان الشيب وقار ونور كان
اذا دهن الحديث اخرجه مسلم والنسائي عن جابر
ابيضا بلفظ كان قد شمط مقدم راسه ولحيته

وكان اذا دهن لم يتبين واذا شعث راسه تبين وكان كثير شعر
اللحية وانما لم يتبين عند الادهان لان الشعر يجتمع حينئذ
فيستتر البياض لقلته في السواد بخلافه عند عدم الادهان
فان الشعر حينئذ يتفرق فيظهر الابيض من غيره
قد شبت كان حكمة السوال عن ذلك ان مزاجه صلى الله
عليه وسلم اعتدلت فيه الامزجة والطبايع الاربعة واعتدالها
مستلزم لعدم الشيب ولو في اوانه فكان شيبه بالنظر
لذلك فكانه متقدم على اوانه فسيل عن حكمته **هود**
بالصرف اي سورة هود وبتركه على ان هذا الاسم على
السورة **والواقعة** اي لان في هذه السورة من اهوال
يوم القيامة وتباين احوال السعدا والاشقيا والامر
بالاستقامة كما امر مما يليق بعلي كماله ورفيع جلاله الذي
لا يمكن بشرا ان يتحمله ومن ثم لما نزل اتقوا الله حق تقاته
حتى نزل اتقوا الله ما استطعتم ومن غير ذلك مما لا يسوغ
بعضه الا ديوان ها قل ما يوجب استيلا سلطان الخوف
والحزن سيما على انبيايه وامته بعظيم رافته
ورحمته بهم ودوام الفكر فيما يصلحهم وتتابع الغم فيما
ينوبهم او يجد رعبهم واشتغال القلب والبدن باحوالهم
ومصالحهم الظاهرة والباطنة وهذا كله مستوجب
لضعف القوى البدنية وضعفها مستلزم لضعف الحرارة
الغريزية وبضعفها يسرع الشيب ويظهر قبل وقته واوانه
لكن لما كان عنده صلى الله عليه وسلم من انشراح الصدر
واتساع القلب وتوالي الانوار اليقيني والغيب ما يليه كل هم

وحزن

وحزن لم يقدر ذلك ان يستولي الا على قدر يسير من شعره
الشريف ليكون فيه مظهر الجلال والجمال وليتبين ان جماله
صلى الله عليه وسلم غالب على جلاله بل لا نسبة بينهما ومن
ثم وصف في كتابه بالرؤوف الرحيم ولم يوصف بالجبار
الا في الزبور اشارة الى ما ذكرته واستنبط وفوق كل ذي
علم عليم **واخواتها** لعلها المفصلة في الحديث السابق وكان
وجه تخصيص هذه السور بالذكر مع انه في بعض السور
غيرها ما في بعضها مما هو زيادة انه صلى الله عليه
وسلم حال اخباره بذلك لم يكن انزل عليه مما يشتمل على ما
غيرها **اباد** بكسر الهمزة فتحتية ثم دال مهملة **لقيط** بفتح
فكسر **رمثة** براء مكسورة فميم ساكنة فمثلثة **الرباب** بكسر
الرا وتخفيف الموحدة الاولى وهم خمس قبايل من جملتهم
تميم غمسوا ايديهم في رب وتحالفوا عليه فصاروا يدا واحدة
فاريته اي جعلت رايا له وله شعرا اي قليلا لان شعره
لم يبلغ عشرين شعرة **علاه الشيب** اي صار البياض باعلى
ذلك الشعر القليل اي بمنابته وما قرب اليها **وشيبه**
احمر اي وذلك البياض صبغ بحمرة فيوافق ما مر عن
ابن عمر او يخالط حمرة في اطراف تلك الشعرات لان
العادة ان اول ما يشيب اصول الشعر وان الشعر اذا قرب
شيبه صار احمر ثم ابيض واندفع بهذا التقرير الظاهر
ما لبعضهم هنا من الاشكال وخلط بعضهم في الجواب عنه
بما لا يجدي **في مفرق راسه** اي مقدمه **اي اداهن الدهن**
بفتح الدال وضمها اي يتزهن لجمعه الشعر وخلطه بالطيب

روي مسلم كان اذا ادهن لم يتبين اي الشيب واذا شعث
تبين قال الشارح لانه عند الادهان يجمع شعره فيخفي
شيبه لقلته وعند عدمه يتفرق شعره فيظهر شيبه
انتهي وهو ذلك قريبا باب ما جا في خضاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في القاموس الخضاب ككتاب
هو ما يختضب به اي يلون به وجعله غيره مصدرا
كالخضب بمعني التلوين وهو بعيد هشيم بضم فتح المعجمة
مع ابن لي حال اي كاينا معه ابنك حذف منه همزة الاستفهام
وهي ثم ظهرت في رواية اخري وفي تاخيرها هذا الاشكال
لان الظاهر ان السوال عن ابنيه هذا والمطابق له اهذا
ابنك لا عن هاذيه ابنه المطابق له ما في المتن وجوابه
ان هذا مبتدا موخر بقرينة السياق وان هذه بان
السوال انما هو عن الاول وانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
سمع ان له ابنا فكان المطلوب هاذية الابن المعهود
ولذا قال ابنك هذا اي المعهود ذهنا اشهد به اي كن
شاهدا عليه يا رسول الله ويحتمل كونه فعلا مضارعا اي
اعترف واقر به اما لان احدا كان يشك في ذلك
اوليبان انه مستلزم لجنايته علي ما اعتاده الجاهلية
من مواخذة الوالد وولده بجناية الاخر ومن ثم رد عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله لا يجني عليك الي
اخره اي لا تواخذ بذنبه ولا يواخذ بذنبك ومن ثم قال
ايمتنا ان ابا الجاني وفرعه لا يتحملان عنه شيا من
الدية يتحملان بقيته العاقلة ويويده الرواية الاخري

لا يواخذ

لا يواخذ الرجل بجريرة ابنه وفي رواية وبرا الوالدي من
التحمل مع العاقلة احمر اي بالخضاب او بقربه من الشيب
كما هو قال ابو عيسى هذا الي اخره معناه ان كلام هذا الراوي
دال علي ان المراد بالحمرة المعني الثاني لا الخضاب وعلي
انه اراد بالشيب مقدمته وهي الحمرة وحينيذ فيوافق
الروايات الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب
مقدمته وهي الحمرة اي فلم يختضب لذا قيل وليس بظاهر
لان الترمذي قال بالخضاب بدليل سياقه لاحاديثه الاتية
ولان هذا لو كان مراده لم يسق هذا الحديث في هذا
الباب اصلا بل كان يقتصر علي سياقه في الباب قبله فاذا ذكره
فيه ثم ذكر كونه احمر ايضا فكان الاقتصار عليه اولي
وذكر كونه احمر لا يضر لان المراد حمرته الذاتية التي
هي مقدمة للشيب فذكره له بتمامه في البابين يدل علي انه
له مناسبة بكل منهما وتقريرها ان فيه اثبات الشيب وهو
المناسب للباب السابق وانه كان احمر اي بالخضاب وهو
المناسب لهذا الباب واما الروايات الصحيحة انه لم يثبت
فمعناها لم يكثر شيبه مع انه كان يستره بالحمرة في بعض
الاحيان قال نعم يوافقه ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة
وهذا دليل مذهبنا ان الخضاب بغير السواد سنة
ويوافقه خبر ابي داود مر رجل علي النبي صلى الله عليه وسلم
قد خضب بالحنا والكتم فقال هذا حسن فمر اخر خضب بالصفرة
فقال هذا احسن من هذا كله وما في الصحيحين انه لما جي

بابي قحافة رضي الله تعالى عنه يوم الفتح للنبي صلى الله
عليه وسلم وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم غيروا هذا واجتنبوا السواد واما قول القاضي
عياض منع الاكثرون الخضاب مطلقا وهو مذهب
مالك لما روي من النهي عن تغيير الشيب ولانه صلى الله
عليه وسلم لم يغير شيبه فاجاب عنه النووي رحمه الله
تعالى بان ما مر عن ابن عمر وغيره لا يمكن تركه ولا تاويله
قال فالمختار انه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وترك في
معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وهو صادق وهذا
التاويل كالمتعين للجمع به بين الاحاديث ومذهبنا
ندب خضب الرجل والمراة بنحو حمرة او صفرة ويحرم عليهما
خضابه بالسواد الا الرجل لحاجة الجهاد وقيل يكره موهب
بفتح الهاء قيل وكسرها وذكر بانه سهو بن زراره بزاي وراء
بشير بفتح اوله سماه به النبي صلى الله عليه وسلم تغييرا
لاسمه رحم انا فقدمت المسند اليه لتفيد تفردها بهذه
الروايه جهاب بجيم مضمومة مخففة ثم موحدة بوزن سحاب
وفي نسخة خباب بمعجمة فموحدة وفي اخرى حباب
بمهملة فموحدة وهما خلاف الصواب الخصاصية بمعجمة
وصادين مهملتين وتحتية مخففة اسم امه وهي
صحابية رضي الله تعالى عنها وخطا صاحب القاموس تشديدها
ردا على ابن الاثير وغيره لانه ليس في كلام العرب فعالية
بالتشديد وفي التخطية بذلك نظر لان هذا من الاعلام
وقد يقع فيها ما لا يوافق الاوزان المعروفة ثم رايت

بعضهم

بعضهم ذكر نحو ذلك فقال ما حاصله الذي لم يوجد منسوبا الخصاصي
مصدرا اما كان الاصل الخصاص اي الفقر والياء للنسبة فلا
مانع منه لان التعويل في ذلك على النقل لا العقل عن ام سلمة
اي بدل ابي هريرة في الطريق الاولى وزعم شارح خلاف ذلك
فيه صرف اللفظ عن ظاهره بمجرد الراي وهو لا يدخل
هنا ردع بمهملتين مع سكون الاولى وفتحها او قال ردغ
حنا بالمد وهو اللطخ من نحو الحنا والزعفران اذا لم يعم
كل المحل اما الردغ بالمعجمة وبفتح الدال المهملة او سكونها
ايضا فهو الطين والوحل وقال جماعة هو بالمهملة الصبغ
وبالمعجمة الطيب الكثير فقيل الذي معه ردع وقيل اعمه
الشيخ يعني شيخه المذكور اول السند وفي بعض النسخ
التصريح باسمه هنا ايضا عبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد
ابن الدارمي الحافظ المتقن صاحب المسند اخرج له
المص ومسلم وابو داود ونسبه لبني دارم قبيلة مخضوبا
مر في الاحاديث الصحيحة عن انس انه صلى الله عليه
وسلم لم يخضب ولعل انسا اراد بالنفي الاكثر من احواله
صلى الله عليه وسلم وبالاثبات انه وجد منه الاقل منها
باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم روى
احمد وابن ماجة مثل ما رواه المص في الحديث الاول عباد
بمهملة فموحدة مشددة بالاثمد اي دوموا على استعماله
وهي حجر الكحل المعروف وقيل كحل اصبهاني اسود يجلوا
البصر اي يدفع المواد الرديئة المنحدرة اليه من الراس
وينبت الشعر اي هدب العين لانه يقوي طبقاتها وزعم

الضمير لابن عباس كما هو ظاهر السياق وح فلا يراد بالزعم
موضوعه المتبادر منه لانه قد يستعمل بمعنى قال كقول ام
هاني عن اخيها علي رضي الله تعالى عنهما للنبي صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح زعم ابن امي انه قاتل فلان وفلان لاثنين
من اصهارها واحدهما ولمحمد بن حميد على ما جوزه بعضهم
وح فالزعم باق على معناه اشارة الى ضعف حديثه
باسقاط الوسائط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
كل ليلة حكمة كونه في الليل انه ابقى من العين وامكن في
السراية الى طبقاتها ثلاثة متوالية في هذه اي اليمنى
وثلاثة كذلك في هذه اي اليسرى وانما التثليث
رعاية للايتار ومن ثم روى ابو داود من اكتحل
فليوتر ولانه متوسط بين الاقلال والاكثار وخير
الامور اوسطها ح وحدثنا جرت عادة المحدثين
انه اذا كان للحديث اكثر من اسناد كتبوا صورة ح منفردة
بعد انتهاء الاول وابتداء الثاني وهكذا اشارة الى
التحول من اسناد الى اخر وينطق القارئ بلفظها
او يقول حا بالقصر والمغاربة يقولون عندها الكل
وبعضهم يكتب بدلها خ معجمة وثا مثلثة المستمر
اسم فاعل من الاستمرار عليكم اسم فعل بمعنى الزموه
وهو للندب اجماعا باب ما جاء في لباس رسول
الله صلى الله عليه وسلم تخميلة بفوقية مضمومة ففتح
فسكون ففتح حباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة
احب اسم كان كما هو المشهور وروي نصبه خبرا لها ورفع

بانه

بانه وصف فهو اولى بكونه حكما واما ترجيحه بانه انسب بالباب
المعقود لاثبات احوال اللباس فكما جعل القميص موضوعا واثبت
الحال له اولى من عكسه فهو لان ذلك انما يقال لو كان المنبو
هو الناطق بكان ومعمولها اما اذا كان الناطق بذلك ام
سلمة فلا يتاتى هذا التوجيه يلبسه حال من الاحب للاشعار
بما لاجله حبه اي يحبه للبسه له لا للتجمل به القميص
لانه استر للبدن من الازار والرداء فهو احبها اليه لبسا
والحبرة احبها اليه كما يأتي اي رداء فلا تنافي بين
الحديثين اذ ذاك لوصفه وهيئته وهذه لجنسها ونظا
فتها او ذاك احب المخيط وهذا احب غيره واخرج الدمياطي
كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول
والكمين وفي القاموس القميص معلوم وقد يؤنث ولا يكون
الا من القطن واما من الصوف فلا وكان حصره المذكور
للغالب وبه يعلم ان الذي كان الاحب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو المتخذ من القطن لا الصوف لانه يؤذي
البدن ويدر العرق ورائحته فيه يتأذى بها وهو اصح
حاصل ما اشار اليه الترمذي ان غير واحد رووا عن عبد
المؤمن انه روى عن ابن بريدة عن ام سلمة وان كثير
ممن رووا عن عبد المؤمن انه روى عن ابن بريدة عن
امه بريدة عن ام سلمة وان هذه الرواية التي فيها
زيادة امه اصح من رواية اسقاطها واحتاج الترمذي
لقوله هكذا قال زياد الى اخره مبالغة في الايضاح والبيان
لكون تلك الزيادة مقصودة قال في جامعه بعد رواية هذا

الحديث انه حسن غريب تفرد به عبد المؤمن معاذ بضم
الميم بديل بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية
يعني ابن صليب رد به على من زعم انه ميسرة بفتح
فسكون للتحتية ففتح للمهملة لكن انتصر بعضهم لهذا
الزاعم بان ما قاله هو الصواب العقيلي بضم العين الى الرصغ
بالصاد عند ابي داود والمص وبالسين عند غيرهما وهما
لغتان صحيحتان وهو منتهى الكف عند المفصل وحكمة
الاقتصار عليه انه متى جاوز اليد شق على لابسه ومنعه
سرعة الحركة والبطش ومتى قصر عن الرسغ تاذى
الساعد ببروزه للحر والبرد فكان جعله الى الرسغ امرا
وسطا وخير الامور اوسطها ومن ثم كان الاولى لنا تحري
ذلك في اكمامنا وثيابنا ولا ينافي هذه الرواية رواية
اسفل من الرسغ لاحتمال ان يكون له قميصان احدهما الى
الرسغ والاخر انزل منه او المراد بذكر التقريب لا التحديد
قرة بضم القاف وفتح الرا المشددة في عموني مع كقوله
تعالى ادخلوا في امم رهط بسكون الها وقد تحرك اسم جمع
لا واحد له من لفظه وهم عشيرة الرجل واهله ومن
الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين وفي القاموس
من ثلثة الى عشرة ولا ينافي التعبير بالرهط رواية
انهم اربعمائة لاحتمال ان الاربعمائة تفرقوا جماعات
وان قرة كان في جماعة قليلة منهم مزينة قبيلة
واصله اسم امراة منسبه قيل على حذف مضاف للتقرير
به في الكلمة الاخرى الاتية انتهى ولا يحتاج لذلك بل

يقال

يقال قميص مطلق اي غير مزرور من ازرار مطلق اي غير
مزرور ولذلك مع معاوية فيه حل لبس القميص وحل الزر
فيه وحل اطلاقه وسعة الجيب بحيث تدخل اليد اليه وان
طوقه كان مفتوحا بالطول لانه الذي تتخذ له الازرار
عادة وادخال اليد من طوق الغير لمسه تبركا وكمال
شفقته ورافته وتواضعه صلى الله عليه وسلم فمسست
بكسر السين الاولى وفتحها وحكى تخلف الخاتم اي خاتم
النبوة والظاهر ان قرة كان يعلم الخاتم وانما قصد
بذلك زيادة التبرك به فلاجل ذلك اغتفر له صلى الله
عليه وسلم هذا الفعل الذي تقتضي العادة بالانكفاف عنه
في الكبير بحضرة الناس متكي اي لكونه كان شاكيا
عليه ثوب جملة حالية من ضمير خرج او متكي بناء على ما ذهب
اليه جماعة من النحاة من انه يكتفي في الجملة الاسمية الواقعة
حالا بالضمير فيها يرجع لصاحب الحال وهذا الحديث يؤيدهم
وكان الجمهور لم يطلعوا عليه او جعلوه من تغيير بعض
الروايات لكن هذا لا يصار اليه والا لارتفعت الثقة
بسائر الروايات ولم يمكن الاستدلال بحديث نظرا
لذلك الاحتمال قطري بكسر القاف وسكون ضرب من
البرود فيه حمرة واعلام مع خشونة وقيل من حلل جياد
تحمل من البحرين اذ فيها بلد اسمها قطر بالتحريك فكسرت
القاف للنسبة وسكونه على خلاف القياس توشح به
اي تغشى به بوضعه على عاتقه وقيل المراد انه جعله تحت
منكبه الايمن والقى طرفيه على الايسر كما يضطبع المحرم

وقيل فالف بين طرفيه وبطنهما بعقبه ويرد الثاني تصريح الائمة
بكراهة الصلاة مع الاضطباع لانه داب اهل الشطارة
فلا يناسبه الصلاة المقصود منها التواضع اول ماجلى اي
اول زمان اوزمان اول جلوسه لو للتمني اوللشرط وجوابه
محذوف اي لكان احسن لما فيه من زيادة التثبت
والاحتياط فتقبض على ثوبي اي لشدة حرصه على الفائدة
فتوهم فواتها امله بتضعيف اللام وتخفيفها من امللت
الكتاب واملينه بابدال اللام ياء اذا القيته على الكاتب
ليكتبه ويقال مللته ايضا فيه كمال التحريض على تحصيل العلم
والتنفير من طول الامل سيما في الاستباق الى الخيرات الجريري
بضم الجيم وبراين نسبة لجرير مصغرا احد اباه استجد
ثوبا اصله صيره جديدا والمراد هاهنا لبس ثوبا جديدا
سماه يوخذ من هذا ان التسمية ذكره باسم خاص سنة
وهو ظاهر وان لم ار لاصحابنا فيه كلاما وعجيب قول بعضهم
المراد بسماه انه يقول هذا ثوب هذا عمامة مثلا ثم تقول
اي بعد التسمية وهي سنة عند اللبس كما ينبغي ان تكون الكاف
هنا بمعنى على او للتعليل وما مصدرية اي لك الحمد على
كسوتك لي اياه وهذا لكون الحمد على النعم افضل منه لا في
مقابلة شيء لان الاول واجب والثاني مندوب كما هو
صرحوا به انسب بالسياق والمعنى من جعلها بمعنى مثل في محل
رفع على الابتداء او سياتي غيره مثل ما كسوتنيه من غير حول
مني ولا قوة اوصل الى خيره وقني شره وقيل المراد تشبيه
الحمد بالنعمة في المقدار وفيه نظر وقيل في الاختصاص اي

لك

لك الحمد مختصا بك مثل تخصيصك اياي بالكسوة وفيه
تكلف ثم رايت بعضهم ذكر نحو ما ذكرت وزيادة فقال
الكاف للتعليل كما جوزه صاحب المغني او للتشبيه الحمد
بالنعمة اي الحمد لك على قدر انعامك بالكسوة او اختصاص
الحمد لك كاختصاص الكسوة بك او لك الحمد هنا كالكسوة منك
لنا بمعنى انك كسوتنا لا لغرض بل لفقرنا وحاجتنا فحمدك
لا لغرض بل لاستحقاقك ذلك منا لغناك او للمبادرة
كما في قولهم سلم كما تدخل على ما في المغني او كما بمعنى
الظرفية الزمانية كما على ما نقل عن الامام الغزالي
ويحتمل ان تتعلق بقوله اسالك وما صنع له اي لاجله
من حيث كله وصلاح بنيته صانعه او شكره ذكر واكثر
في المقدمات بسبب تدعي الخير في المقاصد وكذلك
الشروط هذه وامما يلبس علينا صلواتنا قوم لا يحسنون
الطهور ونظير اللام هنا اللام في حديث وخبر ما بيت
له اذا اشرف انسان على بلد فزعم ان اللام هنا للعاقبة
اي لخير ما يترتب على صنعته من العبادة به وشر
ما يترتب عليه من نحو التكبر والخيلاء به تكلف غير
محتاج اليه نعم قرب ذلك بعضهم بقوله المعنى اسالك ما يترتب
على صنعه من العبادة وصرفه فيما فيه رضاك واعوذ
بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من الكبر والخيلاء
وكونه بما فيه بحرمته نحوه من العرق بجنبه ويبلى
مثله يلبسه خرج به ما يفرشه ونحوه وهو حال الحبرة
بكسر ففتح ثياب من كتان او قطن محبرة اي مزينة

محسنة وثوب حبرة بتنوينهما وصفا وبحذفه على الاضافة
وهو الاكثر وفيه حل لبس الحبرة بل ندبه وان كان مخططا
نعم لبس المخطط في الصلاة مكروه فلبسه له فيها ان
ثبت لبيان الجواز وقيل الحبرة ما كان موشيا مخططا
وهو برد يمان ويصنع من قطن وكان اشرف الثياب
عندهم قيل ولونه اخضر لانه لباس اهل الجنة وبرده
تفسير جمع للحبرة بانها ضرب من البرود فيه حمرة
يرمي ساقيه ببياضهما ولمعانهما وبريق مصدر رحله فا
لمن وهم فيه وفيه ندب تقصير الثياب ولبسها
الى انصاف الساقين وفي ذا خرج المصنف قال لبعض اصحابه
ارفع ازارك فانه اتقى وانقى قال يا رسول الله انما هي
بردة قال اما لك في اسوة وازاره ح الى نصف ساقيه
وللطبراني كل شيء يمس الارض من الثياب في النار
وللبخاري ما اسفل من الكعبين من الازار في النار
اي محله فيها فتجوز به عنه للمجاورة وللطبراني
ازرة المومن اي بالكسر اسم للهيئة الى انصاف الساقين
وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل
من ذلك ففي النار وهذا محله ان قصد به الخيلا
للتصريح بذلك في روايات اخر لجماعة اصحاب السنن
وغيرهم الاسبال في الازار والقميص والعمامة من
جر منها شيئا خيلاء الحديث ولخبر البخاري بينما رجل
يمشي في حلة تعجبه مرجل جمته اذ خسف به فهو يتجلجل
الى يوم القيامة والحاصل انه يندب للرجل الى نصف

ساقيه

ساقيه وللطبراني كل شيء يمس ويجوز الى كعبيه وما زاد ان
قصد به خيلا حرم والا كره ويندب للمراة ما يسترها ويجوز
الى كعبيه ولها تطويله ذراعا بذراع الادمي وابتداوه
من اول ما يمس الارض على الاوجه لخبر ام سلمة الظاهر
في ان لها ان تجر على الارض ذراعا ومتى قصدت به
خيلا اثمت كالرجل واسبال القميص والاكمام والعمايم
بان يطول عذبتها فيه هذا التفصيل نعم حدث للناس
اصطلاح بتطويلها فصار لكل نوع شعار مخصوص
بها لا يعرفون بغيره فح لا كراهة في التطويل
بقصد ذلك اما مع الخيلا فحرام مطلقا اتفاقا اراها
وفي نسخة نراه لنا وبله بالثوب حبرة اي اظنها
مخططة وهذا الظن لا يفيد حرمة الاحمر البحت لانه لم يبين
له مستند ايصلح الاستدلال به وتقييدها في بعض
الروايات بالحبرة لا يقتضي انها كذلك دايما واما قول
ابن القيم غلط من ظن انها حمراء بحيث لا يخالطها
غيرها وانما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان
بخطوط حمر مع الاسود ككثير البرود اليمانية وهي معروفة
بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط والا فالاحمر البحت
منهي عنه اشد النهي ففي البخاري النهي عن المياثر الحمر
وفي مسلم ان هذين الثوبين معصفرين لباس اهل
النار فلا تلبسهما ومعلوم انه انما يصبغ صبغا احمر وفي
جواز لبس الاحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر
واما كراهته فشديدة فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم

انه لبس الاحمر القاني واما وفت النبهة من لفظ الحلة
الحمرا انتهي فهو الغلط لان حمل الحلة على ما ذكره لا يشهد
له لغة ولا شرعا فان زعم انه عرف ذلك الزمن قلنا
له اين دليلك على ذلك ولبس النهي عن المعصفر لمجرد
الحمرة بل لما فيه من التشبه بالنسا فانه من زينتهن
وحدهن وليس في لبسه الاحمر القاني محذور ولانه
لبيان الجواز فهو واجب عليه وان نهي عنه وقد قال
النووي اباح المعصفر جميع العلما ومنهم من كرهه
تنزيها وحمل النهي عليه لكن اشار البيهقي الي ان
مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه حرمته كالمزعفر
وصح انه صلي الله عليه وسلم امر بحرق المعصفر لكن روي
ابوداود وانه صلي الله عليه وسلم كان يصبغ بالورس
والزعفران ثيابه حتي عمامته لكن يعارضه ما في
الصحيح انه صلي الله عليه وسلم نهي عن المزعفر كذا قيل وفيه
نظر بل قضية ما مر في الاحمر حمل النهي على التنزيه
وفعله صلي الله عليه وسلم على بيان الجواز اللهم الا ان
يجاب بان احاديث لبسه الاحمر مقاومة في الصحة
لاحاديث نهيه عنه فحمل كل على حالة وليس حديث
لبس المزعفر مقاوما لحديث النهي عنه على ان الذي
لبسه لم يكن فيه الا مجرد انه صبغ لا يسمي مزعفرا الا
باعتبار ما كان كما يعلم ما يا تي قريبا فهذا حديث
النهي عنه وابقي النهي على حقيقته من انه للتحريم
وروي الدمياطي كان صلي الله عليه وسلم يلبس برده

الاحمر

الاحمر في العيدين والجمعة ولعله فعل ذلك في الجمعة في
بعض الاحيان لبيان الجواز فيها وان لبس البياض فيهما
افضل لا واجب ما رايت الحديث تقدم شرحه ومعنى ان
احسن ليس المراد به ظاهره وفي حلة حمرا لبيان الواقع
لا للتقييد وفي الصحيحين رايته في حلة حمرا صلي الله
عليه وسلم لم ار شيئا قط احسن منه بردان البرد نوع من
الثياب مخطط معروف والبردة الشملة المخططة
وقيل كسا اسود مربع صغير احضران قيل ذي خطوط
خضر وفيه نظر لان ذلك اخراج للفظ عن ظاهره فلا بد
له من دليل نظير ما مر في حلة حمرا وروي وروي
ابوداود ورايته صلي الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعا
ببرد احمر دحيبة بضم اوله وفتح ثانيه المهملتين
فتحتية فموحدة وعليبة هو كذلك واعترض بان صواب
هاتين دحيبة وصفية بنتي عليبة ويرد بان هذا
لا ينافي ان دحيبة جدته وان امها عليبة جدته
وانه رواه عنهما فيما قاله الترمذي وكون دحيبة
لها اخت اسمها صفية ليس الكلام فيه بوجه اسمال جمع
سمل بسين مهملة وميم مفتوحة وهو الثوب الخلق والمراد
بالجمع ما فوق الواحد على ان الثوب الواحد قد يطلق
عليه اسمال باعتبار اشتماله على اجزا و2 فلا اشكال
في اضافته اضافة بيانية الي مليتين تصغير ملاءة
بالضم والمد لكن بعد حذف الالف والالتفات لمليه وهو كما
في القاموس كل ثوب لم يضم بعضه الي بعض بخيط بل كله

بنح واحد وفي النهاية هي الازار وفي الصحاح هي الملحفة
ولا تنافي لصدقها على التعريف الاول بكل من هذين كانتا
بزعفران اي مصبوغتين به وقد نفضته بالفا اي الاسمال
لون الزعفران اي لبسه حتى لم يبق من لونه الا صفرة الا
الاثر الذي لا يؤثر فلا ينافي لبسه لهذين ما مر من نهيه
صلى الله عليه وسلم عن لبس المزعفر واصل النفض التحريك
ليستنفض الغبار كني به هنا عن اللبس المذهب للون الزعفران
لانه من لوازمه فزعم ان الظاهر قد نفض اي ذهب
بعض لونه غفلة كما قررته وفي القاموس نفض اللون
ذهب بعضه وفي غيره نفض الثوب صبغه زال معظم
صبغه وفي بعض النسخ وقد نفضتا بالبنا للمجهول قصة
طويلة رواها الطبراني بسند لا باس به وتركها لعدم
مناسبتها لما هو فيه وهي ان رجلا جا فقال السلام
عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته
وعليه اسمال مليتين قد كانتا بزعفران فنفضتا
وبيده عسيب نخلة قاعدا القرفصا فلما رايته
ارعدت من الفرق فنظر الي وقال السكينة فذهب
عني ما اجد من الرعب ولا ينافي ما تقرر من ايثاره
صلى الله عليه وسلم بذاذة الهيئة ورثاثة الملابس وتبعه
على ذلك السلف الصالح على ما اختاره جماعة من
متاخري ايمة الصوفية وغيرهم لان السلف لما راوا
اهل اللهو يتفاخرون بالزينة والملابس اظهروا الهيئة
برثاثة ملابسهم حقارة ما حقره الحق مما عظمه الغافلون

والان

والان قد قست القلوب ونسي ذلك المعنى فاتخذ الغافلون
رثاثة الهيئة حيلة على طلب الدنيا فانعكس الامر وصار
مخالفتهم في ذلك لله متبعا للسلف ومن ثم قال العارف
بالله تعالى ابو الحسن الشاذلي قدس الله سره لذي رثاثة
انكر عليه جمال هيئته يا هذا هيئتي هذه تقول الحمد
لله وهيئتك هذه تقول اعطوني من دنياكم ويؤيد
هذا ما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله جميل يحب
الجمال وفي رواية نظيف يحب النظافة وروى
اصحاب السنن راني النبي صلى الله عليه وسلم وعلي
اطمار وفي رواية النسائي ثوب دون فقال هل لك
من مال فقلت نعم قال من اي المال قلت من كل ما اتى
الله من الابل والشاة قال فلتر نعمة وكرامته عليك
وفي السنن ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده
اي لانبائه عن الجمال الباطن وهو الشكر على النعمة ومن
ثم قال تعالى ذلك خير اشارة الى لباس التقوى وكما
ان الله تعالى يحب الجمال في القول والفعل والهيئة
يبغض القبيح في ذلك وقد ضل في هذا المقام فريقان
قوم ذهبوا الى ان الله تعالى يحب كل مخلوق وانهم
كذلك نظرا لانه تعالى الخالق لها ولقوله تعالى احسن
كل شي خلقه وهولا قد عدموا الغيرة لله تعالى وعطلوا
احكاما كثيرة كانكار المنكر واقامة الحدود وقوم
قالوا ذم الله تعالى جمال الصورة بقوله في المنافقين
واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وفي مسلم ان الله لا ينظر

الي صوركم واموالكم وانما ينظر الي قلوبكم واعمالكم وحرم الله تعالى
الحرير والذهب وهما من اعظم جمال الدنيا وفي الحديث
البذاذة من الايمان وذم تعالى السرف وهو كما يكون
في المطعوم يكون في الملبوس وفصل النزاع ان الجمال
في الهيئة اما محمود وهو ما عان على طاعة ومن ثم
كان صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود فهو نظير لبس آلة
الحرب للقتال والحرير والخيلاء في الحرب فان ذلك محمود
لمصلحة نصر الدين واغاظة اعدائه واما مذموم
وهو ما كان للدنيا والخيلاء واما متجرد عن الامرين
وهو ما خلا عن هذين القصدين والمقصود من هذا الحديث
ان الله تعالى يحب من عبده ان يجمل لسانه بالصدق وقلبه
بالاخلاص والمحبة وجوارحه بالطاعة وبدنه
باظهار النعمة عليه في لباسه وذاته بفعل جميل خصال
الفطرة عليكم معشر الامة بالبياض اي بالابيض البالغ
في البياض كأنه عين البياض يرشد اليه بيانه بقوله
من الثياب وهو المراد ايضا في قوله الآتي البسوا البياض
من خير ثيابكم سيأتي في الحديث بعده تعليل خيريته
بانها اطهر اي لانها تحكي ما يصل اليها من النجاسة
عينا واثرا وان قل بخلاف غيرها فانه لا يحكي كل ما يصل
اليه فكانت تلك اطهر واطيب اي لدلالتها غالبا على
عدم الكبر والخيلاء وعلى التواضع والتخشع ونفرة
الاطباع التي فيها ترتب ايثارها على غيرها في المحافل
كحضور الجمعة وعند حضور المسجد ولقاء الملائكة ومن

ثم

ثم كانت الافضل في الكفن لان الميت بصدد مواجهتهم ولذا
تأكد اكثار الطيب والبخور فيه وبما قررته في معنى
اطهر واطيب اندفع قول بعضهم انه من عطف احد المترادفين
على الاخر مبالغة وقول اخر اطهر اي لانه لم يخالطه لون
يحتمل النجاسة واطيب اي احسن من الطيب وهو الحسن
ووجه اندفاعه انه ان نظر لاحتمال النجاسة فهو موجود
في الابيض كغيره على ان ذلك لا نظر اليه فقد صرح ائمتنا
بان من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد قبل لبسه
فلا نظر لذلك الاحتمال وحمل اطيب على ما ذكره في
غاية الركاكة ويلزمه ان غير الابيض خلقة كالابيض
في الاطهرية وهو مخالف لسياق الحديث وقول اخر
اطهر اي لانها تغسل من غير مخافة على ذهاب لونها
واطيب اي الذ لان لذة المؤمن في طهارة ثوبه وفيه
من الركاكة ايضا ما لا يخفى وانما كان الافضل في يوم
العيد لبس الارفع قيمة وان كان غير ابيض لان القصد
في ذلك اليوم اظهار مزيد الزينة واثار النعمة وهما
بالارفع قيمة أليق وقول بعضهم لم يقل خير ثيابكم
لئلا يلزم تفضيله على الاصفر وقد علمت فضله غلط
فاحش لان الاصفر لا فضل له البتة بل المزعفر والمعصفر
حرام كما هو مبسوطا وقوله جاء عن ابن عمر ان الاصفر
كانت احب الثياب عنده ولا دليل فيه لما زعمه لان
هذا بفرض صحته مذهب صحابي وليس بحجة عندنا زكريا
بالمد والقصر وفيه ذكري بتشديد الياء وتخفيفها ذات عدد ٣

لفظ ذات فزيد للتاكيد مرط بكسر فسكون اي كسا من شعر
وفي نسخة شعر بالاضافة واستعماله في الشعر مجاز اذ
صريح كلام القاموس انه حقيقة فيما ينسج من صوف او
خز والصوف والوبر خلاف الشعر كما نبه ايضا وقضية
تفسيره المرط بالكسا اي حقيقة في الردا فمعني كونه
عليه انه تزوي به وقضية كلام غيره انه خاص
بالازار وخمار المراة فعليه استعماله في الردا مجاز وعلي
كل من القولين فليس في الحديث انه اشتمل به اشتمال
الصما خلافا لمن وهم فيه وروي الشيخان ان كان له
صلي الله عليه وسلم كسا ملبد يلبسه ويقول انما انا عبد
البس كما يلبس العبد وكان صلي الله عليه وسلم يلبس الصوف
وسبب ذلك انه صلي الله عليه وسلم لم يكن يقتصر من
اللباس علي صنف واحد بعينه ولم تطلب نفسه الشريفة
العالي منه لان المباهاة في الملابس والتزين بها
انما هي من صفات النسا والمحمود للرجل نقاوة الثوب
والتوسط في جنسه وعدم اسقاط لمروة لابسه ومن
ثم اقتصر صلي الله عليه وسلم علي ذلك بما تدعوا ضرورته
اليه ورغب عما سواه فكان يلبس غالبا الشملة والكسا
الخشن والازر والاردية ويقسم اقبية الديباج المخوصة
بالذهب في اصحابه واخرج ابو نعيم من كرامة المومن
علي الله عز وجل نقاوة ثوبه ورضاه باليسير وله
ايضا انه صلي الله عليه وسلم راي رجلا وسخة ثيابه
فقال اما وجد هذا شيا ينقي به ثيابه لبس اي في

بعض

بعض اسفاره جبة قيل هي ثوبان بينهما قطن الا ان يكون
من صوف فقد يكون واحدة غير محشوة ضيقة الكمين اي
بحيث انه اراد ان يخرج ذراعيه الشريفين منهما لغسلهما
نحو عليه فاخرجهما من ذيلها وغسلهما قيل فيه ندب اتخاذ
ضيق الكم في السفر لا في الحضر لان اكمام الصحابة
رضي الله تعالي عنهم كانت بطاحا واسعة انتهي وانما
يتم ذلك ان ثبت انه تحراها للسفر والا فيحتمل ان
لبسها للدفا بها من البرد وليبان حل ما نسجه الكفار
او لغير ذلك وما نقل عن الصحابة رضي الله تعالي عنهم من
اتساع الكمين مبني علي توهم ان اكمام جمع كم وليس كذلك
بل جمع كمة وهي ما يحصل علي الراس كالقلنسوة وكان ذلك في ايام
لم يسمع قول الايمة من البدع المذمومة اتساع الكمين

باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم

العيش كما قال في القاموس الحيوة والطعام وما يعاش به
ويأتي اواخر الكتاب هذا الباب بزيادات اخر وسيأتي
ثم ببيان حكمة ذكره صحيح الرد علي من ابدي لذكرها لا
يجدي عن ايوب اي السختياني نسبة الي بيع السختيان
اي الجلود او عملها سيرين هو مولي انس كاتبه علي
عشرين الفا فاداها وعتق وكان له اولاد ستة كلهم نجبا
محدثون ممشقان مصبوغان بالمشق بالكسر وهو
المغرة وقيل الطين الاحمر قيل وفيه مخالفة لحديث النهي
عن لبس الثوب الاحمر وبعد ما يدفع ذلك وان النهي للتنزيه
لا للتحريم فلا اشكال تخ تخ باسكان اخره وكسره غير

منونا فيهما وبكسر الاول منونا واسكان الثاني وبضمهما منونين
وتشديد اخرها وهي لتفخيم الامر وتعظيمه مع التحير
وقد تستعمل للانكار وفي صحته هنا نظر **ليتمخط** جواب عما
انهم قوله بخ **لقد** اللام للقسم والجملة حال من ابي هريرة
بتقدير القصة ليتحد زمان الحال وعامله **رايتني** انما
اتصل الضميران وهما لواحد جملا لرأي البصرية على
القلبية **واني** الجملة حال من مفعول رايت **لاخر** لاسقط
مغشيا على **بوجي** الي اخره اي تلك كانت عادتهم بالمجنون
حتى يفيق **وما هو** اي الغشي الحاصل **الا الجوع** اي شدته
ولدلالة هذا الحديث على ضيق عيش رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ لو كان عنده شيء لما حصل لابي هريرة ذلك
ذكره المصنف في هذا الباب المعقود لبيان صفة خبزه
صلى الله عليه وسلم وما اشتملت عليه من العفو والضيق
الغالب واما الباب الاتي بعدابواب فهو لبيان انواع
الماكولات التي كان صلى الله عليه وسلم يتناولها تارة
ويتركها تارة فالمقصود من البابين مختلف **الضبعي**
بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة منسوب
الي قبيلة بني ضبيعة كجهينة **الا على ضفف** بمعجمة
واصله الضيق والشدة واراد به هنا لازمها وهو
انه صلى الله عليه وسلم لا ياكل خبزا ولحما وحده بل مع الناس
كما افهمه قوله قال مالك الي اخره والاستثنا منقطع
ووجهه ان اكله مع الناس سبب لزم عدم الشبع لما علم من
تعالى م ايثاره صلى الله عليه وسلم لاصحابه رضي الله عنهم وجميل احواله

معهم

47

معهم وحمله بعضهم على الاتصال فقال معناه لم يشبع الا في
الضيف فان والولايم ثم حمل الشيخ في حقه على انه كان
ياكل ثلثي بطنه وعليه فقيل المراد انه ما شبع من احدهما
كما افهمه توسط فقط بينهما اومنهما معا لما جاانه لم يجتمع عنده
غدا ولا عشا من خبز ولحم الا على ضفف وسياتي لذكر بقية

باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم دلهم

بضم الدال وسكون اللام وفتح الهاء **مجيرا** بضم اوله المهملة
مصغرا **النجاشي** بكسر اوله وفتحه وتخفيف الجيم في
اصيلة لا يانسبة وتشديدها والاول فيهما افصح
وهو اصحمه بالحا المهملة ملك الحبشة توفي سنة تسع
فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته يوم موته وخرج بهم
فصلى وصلوا معه عليه **ساذجين** اي غير منقوشين
اولا شبة فيهما يخالف لونهما اولا شعر عليهما **فلبسهما** يحتمل
ان الفا لمجرد التفريع ويحتمل ان لبسهما عقب وصولهما
اليه وح فيوخذ منه ان الاولى للمهدي اليه ان يتصرف
في الهدية عقب وصولها اليه بما اهديت لاجله
وهو ظاهر ان كان فيه تالف ونحوه والا فلا معنى
له وفيه انه ينبغي قبول الهدية بل يتاكد اذا كان
فيه تالف للمهدي وعدم اشتراط لفظ في قبولها بل
يكفي مجرد البعث والاخذ **ومسح عليهما** اي بعد كمال وضويه
كما دلت عليه الروايات الصحيحة وفيه ان الاصل في
الاشيا المجهولة الطهارة وجواز مسح الخفين وهو اجماع من
يعتد به وما روي عن بعض الاية مما يخالف ذلك مؤول وقد

روي المح عليه نحو ثمانين صحابيا ومن ثم قال بعض
الايمة ان احاديثه متواترة واحسنني ان يكون انكاره
كفرا عياش بمهملة فتحتيه ثم معجمة وقال اسرايل هو من
كلام الترمذي فان كان من قبل نفسه فهو معلق لانه لم
يدركه او من شيخه قتيبة فلا فلبسهما اي الخفين واجيبه
كذا قيل وقضية اذكي ها ان صحة لبسه للخفين فقط
الا ان يقال ان للجبة ايضا باعتبار شعرها وزعم ان
الخرق انما يقال للخف لا للجبة تجبيب اذكي هما اي
تذكية شرعية وهذا التركيب نظيرا فا بعد الزبيدا ان
اي هل هما من مذبوح ام لا ونفي الصحابي دراية
صلي الله عليه وسلم لمن يصحه له بذكرا ولانه اخذها
من قرينة ان لم يبال هل هما من مذبوح او غيره
وعلي كل فالحديث دليل واضح علي طهارة الاشيا
المجهولة الاصل ولو كثر شكل هل ذكي اصله ام لا
وهو معتمد مذهبنا خلافا لمن اطال في رده بما
ردرته عليه في شرح العباب وزعم ان فيه دليلا علي
طهارة المذبوح محتاج الي ثبوت انهما كانا مذبوحين
وليس في الحديث ما يدل علي ذلك باب ما جا في نعل
رسول الله صلي الله عليه وسلم وهي ما وقيت به القدم
من الارض وافرد الخف عنه بباب لتغايرهما عرفا بل لغة
ان جعلنا من الارض قيدا في النعل وكان ابن مسعود هو صاحب
النعلين والوساد والسواك والطهور وكان ياتي ذكر من
رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان يلبسه صلي الله عليه وسلم

نعليه

نعليه اذا قام واذا جلس خلعهما في ذراعيه حتي يقوم وهو
الذي توفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين كان الفاكه
كانت لانها مونثة الا انه لما كان تانيثها غير حقيقي ساغ
تذكيرها باعتبار الملبوس لها اي لكل منهما بدليل رواية
البخاري قبيل وظاهره انها كانت من طاق واحدة وهو
ممدوح اذ العرب كانت تتمدح برقة النعال وتجعل
ذلك من لباس الملوك انتهي وفيه نظر وتسلسله فسياق
في مخصوص ما يرده الا ان ثبت انه كان له نعل من
طاق واحدة ونقل من اكثر علي ان اللايق بحواله
العلية مخالفة للملوك وزيهم فلا يكون ذلك في حقه
مما يتمدح به قبالان تثنية القبال بالكسر وهو زمام
النعل اي السير الذي بين الاصبعين الوسطي والتي تليها
وذكر بعض الايمة انه كان يضع احد الزمامين بين
الابهام والتي تليها والاخر بين الوسطي والتي تليها
ويجمعهما الي السير الذي بظهر قدمه وهو الشراك وسياتي
ان الشراك كان مثني وان عثمان وحد القبال وجوابه
بهذا اما لانه فهم انه مراد السايل او انه بين له ان
هذا اخص احوال النعل التي سيل عنها الحذا بالذال المعجمة
مثني بضم ففتح او بفتح فسكون وتنوين اخره مع تشديده
قيل ومثني تكرير وليس في محله لان هذا من الثني وهو
ردتني الي شي ولا يتجه ذلك هنا شراكها تثنية شراك
وهو احد سيور النعل يكون علي وجهها جردا وين اي
لا شعر فيهما قال اي ابن طهمان بعد اخراج انس النعلين الينا

السبتية بالكسر جلود بقر مدبوغ مطلقا او بالقرظ وهو
ورق السلم وتجلب من اليمن سميت بذلك لان شعرها قد
سبت عنها اي حلق وازيل اذ السبت القطع قيل وسياق
الكلام يفيد ان ابن عمر لم يكن حين التحى طب لابسها
فسيل عن وجه الترك ويرد بان الترك حين السوال
لا يستدعي الترك المطلق وعلى التنزيل فيحتمل تركها
لعذر عدم وجدانها ووجه السوال انها نعال اهل
النعمة والسعة ومن ثم لم يلبسها الصحابة رضي الله تعالى
عنهم كما افاده خبر البخاري ان السايل قال له رايتك
تفعل اربعة اشيا لم تفعلها اصحابنا ومنها هذه احب
ان البسها اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل ترك
الصحابة رضي الله تعالى عنهم لها ان فرض صحة الاستغراق
وان ما نفاه عنهم السايل هو الواقع والا فلا امر
محتمل انه لم يفعله الا باعتبار علمه انما هو لانه لم يبلغهم
فيه سنة وابن عمر امتاز عنهم بحفظ ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكانت الحجة فيما قاله وفعله لا في تركهم
مخصوفتين من خصفت النعل خرزتها فهي نعل خصيف
بمعنى مخصوص والخصف الضم والجمع والنعل ذات الطراق
وكل طراق منها خصفة بسكون الصاد والطرق بالتحريك
مثل القربة والجمع اطراق وهي اثنا وها اذا تخنت
وتثنت وطرق بين النعلين اي خصف احدهما فوق الاخر
وهذا الحديث وان كان في سنده مجهول لكنه صح انه صلى الله
عليه وسلم كان يخصف نعله اي يضع طاقا فوق طاق فيتنا

منه

منه ان لكل واحدة من نعليه طاقين او اكثر لا يمشي احدكم في
نعل واحدة وفي نسخة واحد ويحتاج لتاويل ولا يكفي
فيه كون تانيثها غير حقيقي فيكره ذلك لعلة المروة به
لما فيه من التشويه والمثلة ومخالفة الوقار وتمييز
احدى جارحتيه وذلك يودي الى اختلاف المشي او
ضعفه وفيه ايقاع غيره في الاثم لاستهزايه به
وقد ارشد صلى الله عليه وسلم الى ان الانسان ينبغي
له ان يحترز من ايقاع غيره في الاثم ما امكنه
بامره من احدث في الصلاة بالقبض على انفه ليوهم
الناس انه رعف حتى لا يخوضوا في عرضه فياثموا قاله ابن
العربي ولان ذلك من مشية الشيطان قال غيره ولما
فيه من المشقة والخبط في المشي لان المنتعلة ارفع من
الاخرى فيخشى منه العثار ومحله لغير ضرورة والا
فلا كراهة كما هو ظاهر وعليه يحمل ما روي انه صلى
الله عليه وسلم ربما فعله والخف والمداس في ذلك كالنعل
وفي نسخة واحد بتقدير ملبوس ونوزع فيه بما لا يجدي
وفي اخرى يمشي وهو خبر بمعنى النهي لينعلهما اي القدمين
فيصح ان يكون من نعل وانعل اذ المراد الالباس
وهو موجود في كل من الفعلين او النعلين ويتعين ح
انه من نعل اي ليلبسهما به ومعنى المجرد فليلبس نعليهما
ونعل كفرح بمعنى لبس وكمنع بمعنى انعل وهي رواية
فليخلعهما لا يعني الضمير للنعلين لاحتمال ان فيه حذف
مضاف اي ليخلع نعليه او ليحفهما من الاحفا وهو الاعرا

والتعرية عن النعل والخف ومنه الحفا وهو المشي بلا خف ونعل
خ مجازية والاصل ليحفهما فحذف الجار اختصارا او
لان الصين المجرد معنى المتعدي بلا حذف ولا بناً في
كراهة المشي في نعل واحدة فعله جمع من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم له لاحتمال انه لعذر وقول ابن
سيرين لا باس به يرده صريح السنة والحق بعضهم
بذلك اخراج احد اليدين من الكم والقا الردا على
احد المنكبين ولبس نعل في رجل وخف في اخرى وفيه
نظر اما الاول فلانهما من داب اهل الشطارة كما
صرح به الايمة فلا وجه للكراهة فيه والكلام
في غير الصلاة اما فيها فيكره الثاني وفيما يسمه
الاول وفي من لا تختل مروته بذلك والا فلا شك في
كراهة ذلك له بل بحرمه عليه ان تحملتها دة لان من
تحملها بحرم عليه تعاطي خارم مروته واما الثالث
فلانه من العلل السابقة بمشي احد الرجلين وانها
مشية الشياطين وفيه مثله وتخبط في المشي وغير ذلك
وكل ذلك يقتضي عدم الكراهة فاعتبره يكره التنعل
قايما لخبر فيه قيل وهو محمول على نعل يحتاج في لبسها
الى اعانة اليد لامطلقا **بشماله** فالاكل بها من غير
ضرورة مكروه كراهة تنزيه وذكر الرجل لانه
الاصل والاشرف لا للاحتراز عن المراة بل هي كذلك
او هي للتقسيم وزعم انها للشك وهم فحكم مما
قبلها وما بعدها منهي عنه على حدته وحملها على الواو

يعسر

يعسر المعنى لانها مما ان المنهي عنه اجتماعهما وليس كذلك
او قيل للشك وقيل بمعنى الواو وليس كذلك بل هو على حد
ولا تطع منهم اثما او كفورا **فليبدا** الى اخره توجيهه
بان الانتقال من باب التكريم ومنه ما قصد به زينة
او نظافة من غير مباشرة مستقذر وكل ما كان كذلك
يبدا فيه باليمين وخلعه بضد ذلك وكل ما هو كذلك يبدا فيه
باليسار كالخروج من المسجد ودخول الخلا والسوق والاستنجا
وتناول الاحجار ومس الذكر والامتخاط وتعاطي
المستقذر ونحوه وكذا الثوب والخف والسراويل كالنعل فيما
ذكر ومن زعم ان تقديم اليمين انما هو لكذا لكونها اقوى
من اليسار فقد اخرج الامر الى انه ارشادي لا شرعي وهو
باطل مخالف للسنة وكلام الايمة **اولهما** ذكر ثنا وبل العضو
وهو متعلق تنعل الذي هو خبر يكن او مبتدا خبره تنعل
والجملة خبر **واخرها تنزع** فايدته ان الامر بتقديم
اليمين في الاول لا يقتضي تاخر نزعها لاحتمال ارادة نزعهما
معا فمن زعم انه للتاكيد للاستغنا عنه بالاول فقد وهم
وكذلك من تكلف له معنى غيرها قلته يخرجه به عن التاكيد
فقد اتى بما تمجه السمع فلا يعول عليه **ما استطاع** اي مدة
دوام قدرته على تقديم اليمين احترازا عما اذا احتيج
للبداية بغير اليمين فانه لا كراهة في تقديمها
ح ولو فيما هو من باب التكريم **وطهوره** بضم اوله
وفتحه **فبالان** فصل به وهو اجنبي بين المتعاطفات
اشارة الى الاهتمام به وانه المقصود بالاخبار **واوله من**

عقد عقدا اي اتخذ فصا لا واحدا عثمان وكان وجهه يلي
ان اتخاذ الفصا ليس قبل ذلك لم يكن لكراهة قبال
واحد ولا لمخالفة للاولى بل لان ذلك كان هو الواقع
والمعتاد ولم يتبين ذلك الا بفعل عثمان رضي الله
تعالى عنه اذ لو ترك ذلك توهم منه كراهة الاقتصار
على فصل واحد او انه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان
عليه صلى الله عليه وسلم باب ما جا في خاتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر فيه فتح التاء وكسرها ويقال فيه
ختام وخاتام وخيتوم وفي نسخة زيادة ذكر بين
في ومجرورها ولعلها تحريف من ناسخ اذ تراجم الكتاب
قاضية بحذفها لانه لم يوجد لها فيها نظير ولا حكمة في
تميز هذا الباب بها على بقية الابواب عن انس الى اخره
اخرجه الشيخان عنه ايضا من ورق اي فضة فيه حل
اتخاذ خاتم الفضة للرجال والنسا وهو اجماع بل يندب
بشرط عدم الاسراف فيه بالنسبة لعرف اللابس وان بلغ
مثقالا خلافا لمن اشترط نقصه عنه كما ياتي وكرهت
طايفة لبسه مطلقا وهو شاذ وجزم بعض الشراح بان
التختم به لعدم المامه بكلام الفقها نعم ثبت انه
صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من ورق فاتخذوا مثله
طرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل على عدم ندب الخاتم
واجاب البغوي بانه انما طرحه خوفا عليهم من التكبر
والخيلا واقول يحتمل انهم بالغوا في الاسراف في قدره
فاشار اليهم ليطرحوها ثم رايت بعضهم اجاب عنه بانه

وهم

وهم من الزهري رواية وان الذي لبسه يوما والقاه خاتم
ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وانس او خاتم
حديد عليه فضة فقد روى ابو داود بسند جيد انه كان
له خاتم حديد ملوي على فضة فلعله هو الذي طرحه
وكان يختم به ولا يلبسه وقال الخطابي يكره للنسا لانه
من شعار الرجال فان لبسته صفرته بنحو زعفران وما قاله
من الكراهة ضعيف وهذا وايل الكتاب قول جمع من
اصحابنا الاولى لها ان لا تلبس البياض ولا الفضة لما فيه
من التشبه بالرجال وان تغيره بما امكن من نحو زعفران
ونحوه وقالت طايفة يكره اذا قصد به الزينة واخرون
يكره لغير سلطان للنهي عنه لغيره رواه ابو داود والنسائي
ولان سبب اتخاذه ذلك كما ياتي وردوه بان هذا هو
اصل حكمة الاتخاذ لكنه صلى الله عليه وسلم استدام لبسه
ولبسه اصحابه رضي الله تعالى عنهم معه واقرهم عليه وخبر
النهي الا لذي سلطان نقل ابن رجب عن بعض اصحابهم
عن احمد انه ضعفه قال شيخ الاسلام الشرف المناوي ويحصل
السنة بلبس الخاتم ولو مستعارا او مستاجرا والا وفق
للاتباع لبسه بالملك واستدامته ويجوز للرجل لبس خواتم
ويكره لبس اكثر من خاتمين قاله الدارمي من اصحابنا وفيه
نزاع وخلاف ليس هذا محل بسطه فصه بتثليث اوله ووهم
من جعل الكسر لحنا وهو ما ينقش فيه اسم صاحبه او غيره حبشيا
اي فصا من جزع او عقيق اذ معدنهما بالحبشة كاليمن وهذا
اولى مما قيل ان معدنه باليمن وهي من الحبشة ويويده

ان في خبر وكان فصه من عقيق وقيل كان لونه حبشيا اي
اسود وسياتي رواية وان فصه منه وهي رواية البخاري
ومن ثم قال ابن عبد البر انها اصح اي فقد من وكذا
الوجه الجمع بان له خاتمين احدهما فصه حبشي والاخر
فصه منه وكان يلبس كلا في وقت على ما ياتي وجمع
ايضا بان معنى حبشيا ان صانعه حبشي فلا ينافي انه
منه وايد بانه انما اتخذه لحاجة فالتعدد بعيد اذ لا حاجة
اليه وبانه جاء ان سيفه حنفي منسوب الى صانع من الحبشة
وهذا كله غفلة عن الخبر السابق ان فصه من عقيق لكن
انما يتم ذلك ان ثبت الحديث فجمع ايضا بان موضع
وفصه هذا اي موضع فصه منه ولا ينافي في كون فصه
حجرا وهو في غاية الركاكة اذ لا يتوهم ان موضع فص
الخاتم من غيره حتى يحترز الراوي بقوله فصه منه
عن ذلك وانما يتم ان عهد في ذلك الزمن انهم كانوا
تارة يتخذون موضع الفص من الخاتم وتارة يتخذونه
من غيره **يختم** اي الكتب التي يرسلها للملوك **ولا يلبسه**
اي دائما بل في بعض الاوقات للاخبار الاتية كان
يلبسه في يمينه وللخبر كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه
وزعم ان المراد ولا يلبسه حالة الختم به ليس في
محله لان لبسه حالة الختم بعيد لا يحتاج لنفيه وعلى
ان له خاتمين فيحتمل ان احدهما كان لا يلبسه والاخر
كان يلبسه ليتاسى به فيه اذ الصواب كما هو ان لبسه
مندوب ولو لمن لا يحتاج اليه لختم ولا لغيره **الطنافسي**

منسوب الى الطنافس جمع طنفسة بضم الطا والفا وكسرهما
وكسر الطا وفتح الفا البساط الذي له خمل او الثياب وحصير
من سعف قدره ذراع **خيثمة** بفتح المعجمة وسكون
التحتية وفتح المثلثة **منه** اي من بعضه فليس بحجة على
ما مر **لما اراد** اي حين رجع من الحديبية **الى العجم**
اي الى عظمائهم او ملوكهم **قيل له** قائل ذلك قيل من
العجم وقيل من قريش كتب اي اراد ان يكتب للرواية
السابقة **لا يقبلون** اي لا يعتمدون **عليه خاتم**
اي وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف مضاف اي عليه
نقش خاتم والاول اولى واظهر وسبب عدم اعتمادهم
له عدم الثقة بما فيه او انه ترك من شعار تعظيمهم
وهو الختم او الاشعار بان ما يعرض عليهم ينبغي ان
لا يطلع عليه غيرهم وعن انس ان ختم كتاب السلطان
والقضاة سنة متبعة **فاصطنع لهم خاتما** اي امر
بان يعمل **فكاني الى اخره** اشار به الى انه من فضة وانه
متقن اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم له **ثمامة** بضم
المثلثة وتخفيف الميمين **محمد** كان على الحكاية
او اسمه ونقشه هو الخبر اي مدلول نقشه محمد ونقشه
نقش محمد وقيل خبرها محذوف اي ثلثة اسطر كما
صرحت به رواية البخاري **سطر** قيل اسفل وهو خبر
مبتدا محذوف اي هو سطر وهو جملة معترضة **ورسول**
بالتنوين وعدمه على الحكاية **سطر** قيل اوسط
والله بالرفع والجر **سطر** قيل اعلى وزعم ان هذا بخلاف الوضع

جنون

القراني وهم لان الوضع هنا يخالف الوضع ثم على كل اذا كان
في سطر واحد وهذا في سطور ثلاثة ومع تحقق المخالفة
رعاية تعظيم الله تعالى اولى بان يخرج فعله صلى الله
عليه وسلم عليها ما امكن وزعم ان تقديم محمد لفظا يستدعي
تقديمه وضعا ليس في محله اذ تقديم الجلالة لفظا غير
ممكن بخلافه وضعا وموجب هذا الزعم وما قبله الغفلة
عن كونه كان يبدأ من اسفل ثم قال بعض المحققين
من الحفاظ قول بعض الشيوخ كانت الجلالة اعلى الاسطر
ومحمد اسفلها لم ار التصريح به في شيء من الاحاديث بل
رواية الاسماعيلي تخالف ظاهرها ذلك قال محمد سطر
والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله قال وهذا
ظاهر رواية البخاري الموافقة لرواية المص المذكورة
لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادي فان ضرورة
الاحتياج الى ان يختم به تقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة
مقلوبة ليخرج الختم مستويا وجزانه كان نقشه لا اله
الا الله واه وفيه حل نقش الخاتم باسم الله وباسم صاحبه
وقول بعضهم يكره نقش اسم الله ضعيف **كتب** اي اراد
ان يكتب ليوافق الرواية السابقة **كسرى** بفتح اوله
وكسره وهو علم على كل من ملك العجم وقيصر علم على كل
من ملك الروم **والنجاشي** علم لكل من ملك الحبشة وفرعون
لكل من ملك القبط والعزيز لكل من ملك مصر وتبع
لكل من ملك حمير وخاقان لكل من ملك الترك ولما جا كتابه
صلى الله عليه وسلم الى كسرى مزقه فدعا عليه صلى الله عليه وسلم

بتمزيقه

٥٢

بتمزيق ملكه فمزق والى هرقل ملك الروم فحفظه فحفظ
ملكه وكانت الكتابة اليه سنة ست كما صرحت به رواية
البخاري واستشكل بانه كتب فيه يا اهل الكتاب تعالوا
الاية ونزولها في وفد نجران سنة تسع واجيب بانه
صلى الله عليه وسلم نطق بها قبل النزول فوافقه او يحتمل
انها نزلت مرتين واما النجاشي اصحمة فكتب له صلى الله
عليه وسلم يطلب اسلامه فاجابه بانه اسلم سنة ست ومات
سنة تسع واما النجاشي الذي تولى بعده وكتب له صلى
الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فلم يعرف له اسلام
ولا اسم والكتابة لهذا وانه غير اصحمة صحا في مسلم عن
قتادة وكتب لاصحمة كتابا ثانيا ليزوجه ام حبيبة
فصاغ اي كان امر يعلى ابن امية **حلقة فضة** اي وامر
فصه حبشي كما مر **ونقش** بالبناء للمفعول اي امر ايضا
والمفعول **اذا دخل الخلا** اي اراد دخوله **نزع خاتمه**
لانه كان عليه اسم معظم فاستصحابه في الخلا مكروه وقيل
حرام وبقاوه في يساره عند الاستنجا بالما حرام كحرمة
تنجيسه وكذا كل ما عليه معظم من نحو قران او اسم نبي
او ملك او ما عليه اسم مشترك نحو محمد وعزيز ينظر
فيه الى قصد الواضع ان وضع لنفسه او الامر ان امره
غيره بان يجعل له فان قصد به معظما كره والا فلا وما
ذكرته من ان العبرة بقصد الامر ظاهر وان لم ار من
صرح به وهذا الحديث قال المص في جامعه حسن غريب
وقول ابي داود منكر اي لما فيه من الغرابة فلك

بيا في تحسين المهم له عن ابن عمر الي اخره اخرجه البخاري
عنه ايضا ثم الي اخره فيه انه صلي الله عليه وسلم لم يورث
والاخذ ورثته الخاتم بل كان كالقدح والسلاح
صدقة على المسلمين يصرفه ولي الامر حيث راه
مصلحة ومنها وضعه بيد الخليفة لانه يحتاج لمثل
ما يحتاج النبي صلي الله عليه وسلم كذا قيل فلعل هذا ان
ابا بكر ومن بعده كانوا يختمون به وهو محتمل ويحتمل
انه كان عندهم تبركا واما ختم كل فبخاتم فيه اسم نفسه
ثم رايت في النسائي ما يصرح بالاول وعليه فقيل
يستفاد من الحديث حل النقش بالخاتم بعد موت
صاحبه اذ لا التباس ح وحكمة التعبير بثم في عثمان
فقط تراخي امور الخلافة المشار اليها بالخاتم في
زمنه عنها في زمنيهما وثم قد يوتي بها للتراخي
في الرتبة ولما كان زمن ابي بكر وعمر في الحقيقة
كزمن واحد لم يات بها بينهما بل بين زمنيهما
وزمنه صلي الله عليه وسلم وبينهما وبين زمن عثمان
رضي الله تعالي عنه وبما قررته يعلم ان من تكلف
وقال واستعمال ثم مع امكان الانتقال بلا مهلة
لان اخذ الفصل الثاني مراد عن اخذ الفصل الاول
ويستعمل عند العلماء باعتبار عدم تراخي اوله من الاول
فقد غفل عما قررته فتامل ثم وقع في اثنا خلافة
عثمان مع غلامه معيقيب في بير اريس
وعدمه وهي قريبة من مسجد قبا وكان سقوطه

مبدا

مبدا الفتنة والاختلاف وقد بالغ عثمان رضي الله تعالي
عنه في التفتيش عليه بنزح البير ثلثة ايام فلم ير
اشارة الي ان امر الخلافة كان منوطا بذلك الخاتم
ومن ثم انحل الامر بعضا بعد انحلاله بينا ثم ظاهر
السياق انه وقع من يد عثمن رضي الله تعالي عنه
وصريح ما ياتي انه وقع من يد معيقيب ولا تنافي
لاحتمال انه لما دفعه اليه اشتغل بالخاتم فسقط فنسب
سقوطه لكل منهما تنبيه لم يتعرض اصحابنا لضبط
وزن الخاتم وذهب جمع من المتاخرين الي تحديده
بما زاد على مثقال للحديث الحسن بل صححه ابن حبان
انه صلي الله عليه وسلم قال للابس خاتم الحديد ما لي
اري عليك حلية اهل النار فطرحه وقال يا رسول الله
من اي شي اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا
وصوب ذلك الاذرعي في قوته لكن رجح اخرون
الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي فانه
حمل النهي المذكور علي التنزيه ثم قال فيكره ان
يبلغ به وزن مثقال ثم ساق رواية اخري واخذ
بقضيتها من ان بلوغه قيمة مثقال لنفاسة صنعته داخل
في خبر النهي ايضا والذي يتجه من كلامهم في ضبط
ذلك الضبط بالعرف اي عرف اللابس اللايق به بالنسبة
لنظرائه فاذا اطرد عرفه بان المثقال والزيادة
اليسيرة عليه غير سرف لمثله والا حرم ويحمل النهي
علي ان المثقال كان عرف اهل ذلك الزمان علي ان

النووي في شرح مسلم ضعفه لكن رايت شيخنا شيخ الاسلام
زكريا قال المعتمد ان الحديث ضعيف وممن ضعفه
النووي في شرح مسلم فعلى هذا ينبغي ضبطه بما لا يعد
اسرافا في العرف كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي
في الخلخال ولا يستدل بالحديث الضعيف للاحكام كالحلال
والحرام والبيع ولا يعمل به فيها نعم قد يستحب العمل
به في الفضايل والترغيب والترهيب انتهى وهو
موافق لما ذكرته ونقل النووي في شرح المهذب
عن صاحب الابانة كراهة الخاتم المتخذ من حديد
او نحاس للخبر المذكور وفي رواية انه راى خاتما
من صفر فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام فطرحه
ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك
حلية اهل النار وعن المتولي انه لا يكره واختاره
وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في قصة الواهبة
اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم ياذن
فيه ولخبر ابي داود كان خاتمه صلى الله عليه وسلم من
حديد ملوي عليه فضة قال والحديث في النهي عنه ضعيف
انتهى واعترض تضعيفه له بان له شواهد عدة ان لم
ترقيه الى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن
واجيب بان ضعف بالنسبة الى كل من ذينك الحديثين
اي فقد عليه لانه امر وروي في التختم بالعقيق
احاديث منها انه ينفي الفقر وانه مبارك وان من تختم
به لم يزل خيرا وكلها غير ثابتة ولم يصح فيها عن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم شيء وفي خبر ضعيف ان التختم بالياقوت
الاصفر يمنع الطاعون **باب ما جاء ان النبي صلى
الله عليه وسلم يتختم في يمينه** لا ينافي ذكره فيه تختمه
في يساره لما ياتي **نمر** بفتح النون وكسر الميم **حنين** بضم
المهملة وفتح النون الاولى **كان يلبس خاتمه في يمينه**
فلبسه فيها افضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم في ذلك اذ
هو الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم ولان التختم فيه
نوع تشريف وزينة واليمين بهما اولى واحق واما
تختمه في يساره فلبيان الجواز لكن انتصر بعضهم
لافضلية التختم في اليسار الذي هو مذهب مالك ورواية
عن احمد رضي الله عنه كان خاتمه صلى الله عليه وسلم في هذه
واشار لخنصر يساره ولابي داود رضي الله تعالى عنه
عن عمر رضي الله تعالى عنه كان صلى الله عليه وسلم يتختم
في يساره وبقول بعض الحفاظ التختم بها مروي عن عامة
الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم اجمعين وبان
خبر المص الاتي عن جابر فيه ضعيف وخبر قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم والخاتم في يمينه فيه متروك وخبر
البزار وكان يتختم في يمينه وقبض والخاتم في يمينه
فيه كذاب وبقول الحافظ بن رجب ورد في حديث
ان تختمه في يساره هو اخر الامرين من فعله وبان وكيعا
قال التختم في اليمين ليس بسنة ويجاب عن هذا كله
بان حديث التختم في اليمين رواه احمد والنسائي وابن
ماجة والمص وقال قال محمد يعني البخاري هذا اصح شيء عن

البني صلى الله عليه وسلم في هذا الباب واذا كان حديثه اصح وكان
هو الموافق للمعروف من حاله صلى الله عليه وسلم انه كان يوثر
البهي بكل ما فيه تكريم وزينة فلا محيد عن اعتماد افضلية
التختم في السبابة والوسطى وروى خبر في النهي عنه
وفي خبر ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة اوثق
خاتمه خيطا وروى ابو يعلى كان صلى الله عليه وسلم اذا
اشفق من الحاجة ان ينساها ربط في اصبعه خيطا
لكن قيل انه موضوع **الصلت** بتشديد المهملة وسكون اللام
اخاله بكسر الهمزة في الاشهر الافصح وبفتحها في لغية قيل
وهو الافصح منكلم تخال اي لا اظنه وظاهر السياق ان
قايل ذلك هو الصلت **الا قال** الى اخره ومن اجل هذا
سيق هذا الاثر في هذا الباب المعقود لتختمه صلى الله
عليه وسلم في يمينه **وجعل فصه مما يلي كفه** فجعله لذلك
هو الافضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه ابعد عن
الزهو والاعجاب وقد عمل السلف بالوجهين هذا
وفيما مر **ونهى ان ينقش احد عليه** اي مثل نقشه وهو محمد
رسول الله وان اختلف الوضع وقيل بل مع اتحاده بان
تكون ثلاثة اسطر بالصفة السابقة ويؤيده ان سبب
النهي انه كان يختم به للملوك فلو نقش غيره مثله زالت
الثقة به وحصل الفساد والخلل وما روي ان معاذا
اتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله واقره عليه صلى
الله عليه وسلم يحمل ان صح على انه قبل النهي او هو خصوصية
لمعاذ **معيقيب** بضم الميم وفتح المهملة فتحتية فقاف

تحتية

تحتية فموحدة وهو مولى سعيد بن ابي العاصي وقيل حليف
لآل سعيد بن العاص اسلم قديما وشهد بدرا وهاجر الحبشة
الهجرة الثانية حتى قدم المدينة وكان يلي خاتمه صلى
الله عليه وسلم وولاه ابو بكر وعثمان رضي الله تعالى عنهما
بيت المال **يتختمان في يسارها** اي اتباعا له صلى
الله عليه وسلم فانه فعله في كثير من الاحيان وقصد
المص بسياق هذا الاثر في هذا الباب مع انه ضد الترجمة
بيان انه لا يحتج به على الافضلية في اليسار وللاحاديث
المعارضة له وان صحت احاديث موافقة لان تلك اكثر
واشهر **لا يصح ايضا** اي من هذا الوجه والا فقد صح من طريق
اخرى **المحاربي** بضم اوله نسبة لبني محارب قبيلة من
العرب **فكان يلبسه في يمينه** اي قبل تحريم الذهب
على الرجال ومناسبته للترجمة ظاهرة لانه اذ ذاك كان
جايزا وح فقد اقتدى به النبي فكان موافقا لاحاديث التختم
في اليمين **فطرحه** الى اخره هذا هو الناسخ لحله مع قوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وقد اخذ ذهبا وحريرا
في يده هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها ووقع
لبعض من لا المام له بالفقه هنا تخليط فاجتنبه كيف
والايمة الاربعة الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد رضي الله
تعالى عنهم على تحريمه للنهي صلى الله عليه وسلم عنه في الصحيحين
وغيرهما وصحت فيه طايفة واستدلوا بان خمسة من
الصحابة رضي الله تعالى عنهم ماتوا وخواتيمهم من ذهب
ويرد بان ذلك ان صح عنهم ينبغي حمله على انه لم يبلغهم النهي

عنه والا فالذي في الصحيح التصريح بالنهي عنه كما هو وصح
يعلم عنه نسخ حله باب ما جا في صفة سيف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصفته تشتمل على صفة ذاته
وصفة احواله خلافا لمن خصها بالاول وبدا في الات
الحرب بالسيف لانه انفعها وايسرها واغلبها لبسا ومصاحبة
قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم هي بقاف
مموحدة فتحتية مهملة كسفينة ما على طرف مقبضه
من فضة فيه حل تحلية الة الحرب بها للرجل اما بالذهب
فيحرم كهو للنسا ووقع لمن لا فقه عنده في التضبيب
والتمويه بالذهب ما لا يرضي فاحذره والحاصل ان
الذهب لا يحل للرجال مطلقا لا استعمالا ولا اتخاذا ولا
تضبيبا ولا تمويها لا لالة الحرب ولا لغيرها وكذا الفضة
الا في التضبيب والخاتم وتحلية الة الحرب وما وقع في
لبعض العبارات من حل المموه تارة وحرمته اخرى محمول
على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو انه ان حصل شي
بالعرض على النار من ذلك المموه حرمت استدامته
كابتدايه وان لم يحصل منه شي حرم الابتدا فقط اما
نفس التمويه الذي هو الفعل والاعانة عليه والتسبب
فيه فحرام مطلقا ويأتي هذا التفصيل في تمويه الرجل
الخاتم والة الحرب فتفطن لذلك لتامن من فتن
العبارات الواقع فيه بعض النزاع ممن لم يتقن المسايل
الفقهية التي هي احق بالاتقان من سفاسف الكلام
ومقدمات البرهان ذهب وفضة لا يعارض ما تقرر

من

من حرمته بالذهب لان الحديث ضعيف ولا يصح الجواب
بان هذا قبل ورود النهي عن تحريم الذهب لان تحريمه
كان قبل الفتح على ما نقل وزعم اي قال حنفيا اي
على هيئة سيوف بني حنيفة قبيلة مسيلمة لان صانعه
منهم او ممن يعمل كعملهم وجعل ضمير كان للصانع المقدر وان
لم يتقدم له ذكر خلاف الظاهر فلا عبرة به وجا انه
صلى الله عليه وسلم كان عنده ثمانية سيوف كل له اسم
خاص باب ما جا في صفة درع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قيل المراد صفة لبس درع بحذف مضاف
ليوافق حديثي الباب وهو غفلة عما يأتي فيهما على انه
ليس في اولهما صفة للبس مطلقا والدرع مؤنثة وقد
يذكر فتصغيره على دريع نهض اي قام واستوى الى الصخرة
اي متوجها اليها ليرقى ويعلم صوته فيأتون اليه ويجتمعون
عنده ويزول عنهم ما عوقبوا به لمخالفة بعضهم وهم
اكثر الرماة امره صلى الله عليه وسلم فلم يستطع اي
الاستوا على الصخرة لثقل درعه الدال على نفاسته وقوته
ومزيد منفعته لما يصل لصاحبه وهذا هو غاية المطلوب
من الدرع وبه علمت صفة درع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويحتمل ان عدم استطاعته لما حصل له من شج راسه
وجبينه الشريفين واستفراغ الدم الكثير منه ولا مانع
من ان هذه المشقة والضعف الحاصل منها اوجب
ثقل الدرع عليه فاندفع قول من نازع في حصول ذلك على
ثقلها لبس من اجزائه لبس ثقيل لا يمكن التردد معه يوم

المقاتلة اوجب طلحة اي لنفسه الجنة باعانته بذلك وبجعله
نفسه وقاية له صلي الله عليه وسلم حتي اصيب ببضع وثمانين
طعنة ظاهر اي جمع بينهما فلبس احدهما فوق الاخري
حتي صارت كالظاهرة له اهتماما بشان الحرب وتعليما
للامة واشار الي ان الحذر والتوقي من الاعدا
والموذيات لا ينافي التوكل والرضي والتسليم واحترز
بظاهر عما يتوهم عند حذفه من صدقه بلبس واحد
الي وسطه واخر من وسطه الي رجليه كالسراويل باب
ما جاء في مغفر رسول الله صلي الله عليه وسلم وعليه
مغفر هو بكسر الميم وسكون المعجمة وبالفا زرد ينسج من
الدرع علي قدر الراس وفي المحكم هو ما يجعل من فضل
درع الحديد علي الراس كالقلنسوة قيل ويعارضه
خبر مسلم لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح ويرد بان
مكة ابيحت له ساعة من نهار ولم تحل لاحد قبله ولا تحل
لاحد بعده كما صح عنه صلي الله عليه وسلم فلذا دخلها متاهبا
للقتال واما الخبر فمحمول علي حمله فيها للقتال من غير
ضرورة اليه اما مجرد حمله فيها فمكروه خطل بمعجمة فمهملة
مفتوحتين اقتلوه انما امر بقتله لانه ارتد عن الاسلام
وقتل مسلما كان يخدمه لما ارسله النبي صلي الله عليه وسلم
عن الصدقة وكان يهجو النبي صلي الله عليه وسلم ويسبه
واتخذ قينتين اي مغنيتين بهجاء النبي صلي الله عليه وسلم
والمسلمين وتوجه الامر اليهم اما علي فرض الكفاية فيسقط
عنهم بقتل واحد منهم له او فرض العين فلذا هم كلا المبادرة

الي

الي قتله ومن ثم استبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر
فسبق سعيد وكان اشب الرجلين فقتله هذه رواية
البزار والحاكم والبيهقي لكن صح عند ابن ابي شيبة ان قاتله
وهو معلق باستارها ابو برزة الاسلمي وفيه ارسال ومع
ذلك هو اصح ما ورد في تعيين قاتله وجمع بانهم ابتدروا
قتله فكان المباشر له ابو برزة وشاركه فيه سعيد كما جزم
به ابن هشام واختلاف الروايات في اسمه محمول علي
انه كان اسمه عبد العزي فلما اسلم سمي عبد الله ومن
سماه هلالا التبس عليه باسم اخ له وليس في الحديث حجة
لتحتم قتل سابه صلي الله عليه وسلم الذي قال به مالك وجماعة
من اصحابنا بل نقل بعضهم فيه الاجماع الا لو ثبت انه تلفظ
بالاسلام فقتل بعد ذلك واما اذا لم يثبت ذلك فلا حجة
فيه علي انه لو ثبت لم يكن فيه حجة ايضا لاحتمال انه صلي
الله عليه وسلم قتله قصاصا بذلك المسلم الذي قتله فهي
واقعة محتملة ويويد ما قلته ان ابن ابي سرح وكان
ممن نص صلي الله عليه وسلم علي قتله لمشاركته لابن خطل
فيما مر عنه لما اسلم قبل منه صلي الله عليه وسلم الايمان
وفيه حجة لحل اقامة الحد والقصاص في المسجد حيث
لا ينجسه ومنعه ابو حنيفة رضي الله تعالي عنه متمسكا ب
ان قتل هذا كان في الساعة التي احلت مكة فيها للنبي
صلي الله عليه وسلم ويجاب بان حلها له غايته تجويز
القتل واما خصوص كونه بالمسجد مع سهولة اخراجه
منه ثم قتله فذلك لا يقتضيه اذ غاية مسجدها عند الاحلال

انه كبقية المساجد بغيرها وقد اقيم فيه ذلك فقياسه جواز ذلك
في غيره من المساجد ثم رايت بعض اصحابنا اجاب بانها
انما ابيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها واذعن اهلها
واما قتل ابن خطل فكان بعد ذلك وهو ظاهر ان تثبت
تاخر قتل ابن خطل عن تلك الساعة على ان بعضهم حددها
بانها من الفجر الى العصر وقتله كان قبل ذلك كما يدل عليه
سياق الخبر الاتي الموافق لخبر البخاري وغيره اعني
قوله فلما فرغ نزع الى اخره اذ نزعه كان عقب دخوله
وعند نزعه اذن في قتله والظاهر انهم بادروا اليه
وبما قررته اولى يستغنى عن قول بعضهم انما لم يدخل في
الامان وفيمن دخل المسجد فهو امن لانه استثناه كنفسه وابن
ابي سرح اولانه قاتل فلم يف بالشرط **وعلى راسه المغفر**
لا يعارضه انه كان على راسه عمامة سودا لان من اقتصر
على المغفر بين انه دخل متاهبا للقتال ومن اقتصر
على العمامة بين انه دخل غير محرم وجمع ايضا بانه
عقب دخوله نزع المغفر ثم لبس العمامة السودا فخطب
بها لرواية خطب الناس وعليه عمامة سودا والخطبة
كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح ولا يشكل الجمع به
لرواية المص دخل مكة وعلى راسه عمامة سودا ه
فالصواب هو الجمع الاول وقول الولي العراقي ان هذا
اولى واظهر في الجمع من الاول عجيب وكان حكمة ايثاره
الاسود في العمامة واللوا على الابيض هنا مع مدحه له
وكون اهل الجنة يدخلونها وهم جرد مرد بيض مكحلين

ابنا

ابنا ثلاث وثلاثين وغير ذلك مما ورد في فضل البياض الاشارة
الى السودد الذي اعطيه صلى الله عليه وسلم وتميز به على
سائر الانبيا في ذلك اليوم وهو ان الله تعالى احل له مكة
ساعة من نهار ولم يحلها لاحد قبله والى سودد مكة
على سائر البلاد والى سودد امته وعزتهم بذلك الفتح
العظيم والى سودد الاسلام وظهوره ظهورا لم يكن قبل
الفتح كما بينته سورة الفتح والنصر ثم رايت بعضهم ذكر
ان سبب اختياره ان ما يصل اليه من دهن راسه الشريف
لا يتبين فيه بخلاف الابيض وبعضا اخر ذكر ان حكمة ذلك
الاشارة الى ثبوت الدين المحمدي واستمراره وعدم
تبدله اذ السواد ابعد عن ظهور الدنس والتبدل من سائر
الالوان **قال فلما نزعه** فاعل قال هو ابن شهاب كما هو
ظاهر السياق لا الترمذي حتى يحكم على الحديث بانه
معلق **لم يكن يومئذ محرما** هو كذلك ففي مسلم عن جابر
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه
عمامة سودا بغير احرام ودخول مكة في حق غير الخائف
المتاهب للقتال بغير احرام جائز على الاصح عندنا وان
لم يتكرر دخوله وقيل واجب وان لم تتكرر رحلته ونقل
عن اكثر العلما **باب ما جاء في عمامة رسول الله**
صلى الله عليه وسلم عمامة بالكسر قال في القاموس وهي
المغفر والبيضة وما يلف على الراس انتهى وعليه فقد
يستشكل ذكر المولف لها بعد ذكر المغفر المقتضي انه ليس من
افرادها وجوابه انه من باب ذكر الاعم بعد الاخص

وبهذا يتبين رد ما قيل لقد احسن اي المولف في جمع باب
العمامة مع باب المغفر لانه جمع المغفر مع المغفرلات الحديث
الاول من الباب يبين ان مغفر رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كان مع العمامة انتهى وانت من ورا التامل تقضي
بركاكة هذا التقرير اذ ليس هنا مغفر ولا مفسر وانما الذي هنا
اعم واخص كما تقرر وكون المغفر مع العمامة لا يويد ذلك
التفسير الذي زعمه. بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم
انه صلى الله عليه وسلم كان له عمامة تسمى السحاب وكان
يلبس تحتها القلانس جمع قلنسوة وهي غشا مبطن يستر
به الراس قاله الفرا وقال غيره هي التي تسميها العامة
الشاشية وروى الطبراني وابو الشيخ والبيهقي في الشعب
من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضا مضربة وقلنسوة
ذات اذان يلبسها في السفر وربما وضعها بين يديه
اذا صلى واسناده ضعيف ولابي داود والمصنف فرق ما بيننا
وبين المشركين العمايم على القلانس قال المصنف غريب
وليس اسناده بالقايم. سودا قيل لم يكن سوادها
اصليا بل لحكاية ما تحتها من المغفر وهو اسود وهذا
تكلف لا دليل عليه ولا معنى يعضده بل في مسلم رايت
النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سودا
قد ارخى طرفها بين كتفيه وهو صلى الله عليه وسلم لم يخطب
في مكة على منبر بل على باب الكعبة وفيه نظر ليس هذا
محل بسطه ومما ذكر من خبر مسلم يندفع قول بعضهم في الخبر

الاتي

الاتي الذي اطلق فيه انه راه وعليه عمامة سودا وهذا خاص
بفتح مكة وروى ابن ابي شيبة انه دخل مكة يوم الفتح
وعليه شقة سودا وان عمامته كانت سودا وابن سعد ان رايته
سودا تسمى العقاب وقد لبس السواد جماعة كعلي يوم قتل
عثمان وغيره وكالحسن كان يخطب بثياب سود وعمامة
سودا وابن الزبير كان يخطب بعمامة سودا ومعاوية فانه
لبس عمامة سودا وجبة سودا وانس وعبد الله بن جرير
وعمار كان يخطب كل جمعة بالكوفة وهو اميرها وعليه عمامة
سودا وابن المسيب كان يلبسها في العيدين وابن عباس كان
يعتم بها وورد بسند واه هبط عليه جبريل وعليه قبا
اسود وعمامة سودا فقلت ما هذه الصورة التي لم ارك
هبطت علي بها قط قال هذه صورة الملوك من ولد العباس
عمك قلت وهم على حق قال جبريل نعم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم اغفر للعباس وولده حيث كانوا واين كانوا قال
جبريل لياتين على امتك زمان يعز الله الاسلام بهذا السواد
فقلت رياستهم ممن قال من ولد العباس قلت ومن اتباعهم
قال من اهل خراسان قلت واي شي يملكون قال الاخضر
والاصفر والمدر والحجر والسرير والمنبر والدنيا الى المحشر
والملك الى المنشر والخلفا العباسيون باقون على لبس السواد
وكثير من الخطبا على المنابر ومعتمدهم ما مر من دخوله
صلى الله عليه وسلم مكة بعمامة سودا ارخى طرفيها بين كتفيه
وخطب بها فتبعه الخلفا بذلك لانه نصر وعز وسال الرشيد
الاوزاعي عنه فاجابه بانه يكرهه لانه لا يجلى فيه عروسة

ولا يلبي فيه بجرده ولا يكفن فيه ميت وفي شرح الزيلعي من
الحنفية لبس لبسه لحديث فيه المدني نسبة الى مدينة العلام
على الاصح سدل عمامته اي ارخى طرفيها وفي رواية عند
ابي محمد بن حبان عن ابن عمر ايضا انه قيل له كيف كان
يعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يدير كور العمامة
على راسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذوابة بين
كتفيه وارخى طرفها بين كتفيه رواه مسلم كما مر وروى عن
ابن ابي شيبة عن علي انه صلى الله عليه وسلم عممه بعمامة وسدل
طرفها على منكبيه وابو داود انه عمم ابن عوف وسدلها
بين يديه ومن خلفه ولا تنافي لان السدل يحصل بكل
لكن الافضل ان يكون بين الكتفين لانه الذي صح من فعله
صلى الله عليه وسلم بنفسه ويحتمل ان السدل من ورا وامام
انما يسن لمن اراد ارخا طرفيها واما من اقتصر على طرف
فالافضل له بين الكتفين ثم المنكب قال بعضهم وفي رواية
مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة بعمامة سودا من غير
ذكر سدل فيها وهو يدل على انه لم يكن يسدل دايما قال ابن
القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيا بديعا وهو انه
صلى الله عليه وسلم لما راى ربه واضعا يديه بين كتفيه
اكرم ذلك الموضع بالعذبة قال العراقي ولم نجد لذلك اصلا
اقول بل هذا من قبيح رايهما وضلالهما اذ هو مبني على
ما ذهبا اليه واطالا في الاستدلال له والحط على اهل السنة
في نفيهم له وهو اثبات الجهة والجسمية تعالى عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ولهما في هذا المقام من

القبايح وسوء الاعتقاد ما تصم به الاذان فيقضي عليه بالزور
والكذب والضلال والبهتان قبحهما الله تعالى وقبح من قال
بقولهما والامام احمد واجلا مذهبه مبرون عن هذه
الوصمة القبيحة كيف وهي كفر عند كثيرين قال عبد الحق
الاشبيلي وسنة العمامة بعد فعلها ان يرخي طرفها ويتحنك
به فان كانت بغير طرف ولا تحنك كره عند العلما فقيل
لمخالفة السنة وقيل لانها كذلك عمايم الشياطين وقد
كانت سيرته صلى الله عليه وسلم في ملبسه اتم وانفع
للبدن واخف عليه فانه لم يكبر عمامته اذ كبرها يعرض
الراس للافات كما نشاهده وصغيرها لا يقي من الحر
والبرد بل كان يجعلها وسطا بين ذلك وظاهر كلام صاحب
المدخل انها سبعة اذرع وقد اطنب فيه لندب التحنك
قال وهي وان ابيحت لا بد فيها من سنن ثلاثة ولها
باليمين والتسمية والذكر الوارد ان كانت جديدة وامتثال
السنة في فعل التعميم من فعل التحنك والعذبة وتصغير
العمامة يعني سبعة اذرع او نحوها يخرجون منها التحنك
والعذبة ويباح في زيادة يسيرة لحر وبرد ثم قال
فعليكم ان تتسرولوا قاعدا وتتعمموا قايما انتهى ابن
حنظلة الانصاري استشهد يوم احد جنبا فانه لما
سمع النفير لم يصبر للغسل فلما قتل راى النبي صلى الله عليه
وسلم الملايكة تغسله فلذا قيل له الغسيل اي الذي غسلته
الملايكة وهو جد عبد الرحمن المذكور ثم لقب به ايضا
سليمان ابن عبد الله بن حنظلة والد عبد الرحمن خطب

فم الملك

دَكْشَما اي ملطخة بدسومة
الناس اي في مدهن مودته كما هو دكشما اي ملطخة بدسومة
شعره صلى الله عليه وسلم اذ كان يكثر دهنه كما مر والدسمة
غبرة الى السواد وفي نسخة عمامة بدل عصابة بدسما
فيهما كما ذكروا وبمعنى سوداء على ان العصابة تاتي
بمعنى العمامة كما في القاموس وغيره باب
ما جاء في صفة ازاره صلى الله عليه وسلم في القاموس
الازار الملحفة ويقال ائتزر به وتأزر لا اتزر وقد
جاء في بعض الاحاديث ولعله من تحريف الرواة انتهى
وقوله ولعله الى اخره فيه نظر لانا لو فتحنا هذا الباب
او جوزنا الرواية بالمعنى لم نثق بمروي قط
فالصواب ان هذه الرواية تفيد ان ذلك لغة صحيحة
وان كانت شاذة فيا ساكسا هو ما يستر به اعلى
البدن ضد الازار ويكون مفردا وجمع كسوة بالضم والكسر
بمعنى الثوب ملبدا اي مرقعا وقيل هو ما ثخن وسطه
حتى صار يشبه اللبد واصل ذلك قول ثعلب يقال للرقعة
القميص لبده وقول غيره هي التي ضم بعضها على بعض
حتى يتراكب ويجتمع غليظا اي خشنا في هذين اي
فيهما مع ما فيهما من الخشونة والرثاثة لباسه اياه
كمال عزه واستيلاء به على اكثر اهل الارض وقهره
لاعدائه واقبال الدنيا عليه بحذافيرها ومع ذلك كله
لم يلتفت لزخارفها ولا لمتاعها ايثارا للباقي على
الفاني وحملا للكمل من امته على التاسي به سيما
اواخر عمرهم حتى مبادي هذا المقام الصعب الذي

لايطيق

لا يطيق كماله الا هو صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا وفي رواية ازارا غليظا مما يصنع باليمن
وكساء من هذه التي تدعونها الملبدة بينا اصلها بين
وهو الوسط وقد تشبع فتحته فتتولد الفا وقد يزاد
فيها ميم وهما مضافان لما بعدها وقيل ما والالف عوض
عن المضاف اليه المحذوف اذا للمفاجات وكثيرا ما يذكر
في جواب ما بينما كما يذكر اذ في جواب بينا ويضاف
كل الى الجملة الاسمية والفعلية خلافا لمن انكره
انقى اي يدل على التقوى والورع الكثير لانه يدل
غالبا على انتفاء الكبر والخيلاء ثم رايت بعضهم فسره
بما يوول لذلك فقال بعد ان نقل عن جمع تفسيره باوفق
للتقوى وهذا لا يعرف له اصل وانما هو اسناد مجازي
اذ هو سبب لكون فاعله اتقى وهو يوافق ما ذكرته
وانقى من الدنس وفي نسخة ابقى اي اكثر بقاء ودواما
وفيه اشارة الى انه ينبغي للابس ونحوه الرفق بما
يستعمله والاعتناء بحفظه وتعهده لان اهماله يودي
الى ضياعه وفيه اسراف اي اسراف ملحي بضم اوله قال
في الصحاح الملحة ايضا من الالوان بياض يخالطه
سواد واراد الصحابي رضي الله تعالى عنه ان مثل هذه
لا خيلاء فيها فاجابه صلى الله عليه وسلم بطلب الاقتداء به
وان لم يكن ازاره فيه خيلاء وضعا ولا قصدا اسد الذريعة
ثم هذا الاعتذار انما يتم في مقابلة قوله صلى الله
عليه وسلم انقى بالنون والقاف لا في اتقى بالنون او الموحدة

لانه وان لم يقصد الخيلا يخشى عليه عدم لا لرفع الرثاثة منه
والتقطع وانما انثر الاعتذار عن الاول فقط لانه الاهم
والاحري بالاعتنا به اذا خلاله يفرح نقصا في الدين
فاعتذر عنه بما يقتضي عدم نقص في دينه ولم
يعتذر عن الاخيرين لان الامر فيهما اسهل واخف
ولبعضهم هنا تخليط فاجتنبه اسوة بضم اوله وكسره اي
اقتدا واتباعا وقال اي عثمان ويحتمل على بعد سلمة
وعلى الاول فانما لم يقل ويقول ليدل على الاستمرار
لانه لم يسمع ذلك منه مكررا ازرة صاحبي بكسر اوله اي
لهيئة الائتزار كالجلسة والركبة يعني اي عثمان وقايل
ذلك عن سلمة ابنه ونقل سلمة الازرة عن عثمان
مرفوعة ولم يرفعها وهو بنا على ما هو المفيد انها
سنة باقية بين اكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم
سيما الخلفا الراشدون نذير بضم النون وفتح المعجمة
مصغرا بعضلة بحركة كسفينة وهي كل عصب معه
لحمة تكتنزه كما في القاموس او ساقه شك من راوي
حذيفة هل قال له حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ بعضلة حذيفة او بعضلة نفسه صلى الله عليه وسلم
فلاحق للازار في الكعبين هو بمعنى الخبر السابق
باسفل من ذلك فهو في النار وهو ان الذي دل عليه
مجموع الاحاديث ان جعل الثوب والازار والسراويل
والقميص الى نصف الساق سنة والى الكعب مباح والى
ما تحته مكروه تنزيها اذا لم يقصد به خيلا والا فحرام وقال

القاضي

القاضي ويكره كلما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من
الطول والسعة وقضيته ان ما عتيد لا يكره وان جاوز الكعبين
وهو لذلك مع بعده فرا جعه سنة اخرج مسلم انه صلى الله عليه
وسلم لبس مرطا مرحلا من شعر اسود والمرط بكسر فسكون
كسا من صوف او خز يؤتزر به والمرحل بضم ففتح للمهملة
المشددة هو ما فيه صور رحال الابل فلا باس بها اذ ليس
الا تصوير الحيوان وقول الجوهري اذا رخرفيه علم قال
في القاموس غير جيد انما ذلك تفسير المرجل بالجيم وروايته
بالمهملة هو ما صوبه النووي ونقله عن الجمهور وروى
الدمياطي ان طول ردائه صلى الله عليه وسلم اربعة
اذرع وعرضه ذراعان وشبر وان ثوبه الذي
كان يخرج به للوفود ردا اخضر في طوله اربعة اذرع
وعرضه ذراعان وشبر وان عمر رضي الله تعالى عنه
دخل وعليه ازار يتقعقع وانه كان يرخي الازار من
بين يديه ويرفعه من ورائه مثيل ولما كان صلى الله عليه
وسلم لا يبدو اهدى الاطيب كان علامة ذلك انه لا يتسخ
له ثوب وسيأتي ان ثوبه لم يقمل ونقل الفخر الرازي
ان الذباب لا يقع على ثيابه قط وانه لا يمتص دمه
البعوض واختلفوا هل لبس صلى الله عليه وسلم السراويل
فجزم بعضهم بعدمه واستانس له بان عثمان لم يلبسه
الا يوم قتل لكن صح انه صلى الله عليه وسلم اشتراه قال ابن
القيم والظاهر انه انما اشتراه ليلبسه قال وروي انه
لبسه وكانوا يلبسونه في زمانه وباذنه انتهى واعترضه

انه لبسه فقالوا اسبق
لبعض من كتب على الشفا فقال قوله انه لم يجزم بذلك وانما قال الظاهر
قلده انتهى وفيه نظر فان سيرة ملابس الاوبار
من شرائه ذلك وهذا صحيح
والاصواف تسخن وتدفي وملابس الكتان والحرير
والقطن تدفي ولا تسخن فثياب الكتان باردة يابسة
وثياب الصوف حارة يابسة وثياب القطن معتدلة
الحرارة وثياب الحرير الين من القطن واقل حرارة
منه والابريسم اسخن من الكتان وابرد من القطن
يربي اللحم وكل لباس خشن فانه يهزل ويصلب البشرة
ولما كانت ثياب الحرير ليس فيها شيء من اليبس والخشونة
بخلاف غيرها صارت نافعة من الحكة لانها لا تكون
الا عن حرارة ويبس وخشونة فلذلك رخص صلى الله
عليه وسلم للزبير ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف
في لبس الحرير لحكة كانت بهما رواه البخاري وفي رواية
انه ارخص لهما فيه لما شكيا اليه القمل وجمع بانه يحتمل
ان العلتين كانتا بهما او ان الحكة نشات عن القمل
فنسب العلة تارة للسبب وتارة للمسبب واعترض قول
النووي انما وصف لحوا الحكة والقمل لما فيه من البرودة
بانها رقيق فالصواب ان ذلك لخاصة فيه ويرد بانه
كما تحمل منها مر معتدل الحرارة ففيه نوع رطوبة وبرودة علم
للبدن وهما نافعان هنا اذ العلة انما تقابل بضدها
باب ما جاء في مشيه صلى الله عليه وسلم وهي بكسر ... بالكسر
فنكون ما يعتاده الانسان من المشي كهو دفع فعله

ما رايت

ما رايت عليه وهو الابلغ او ابصرت احسن مفعولا ثانيا
على الاول ووصفا او حالا على الثاني وتنكيره لا يضر
في الحالية لانها قد تاتي من النكرة بمسوغ كالعموم
هنا فهي ح بمنزلة المعرفة ومراده احسن لبسا المراد به
ظاهره من افعل التفضيل كان الشمس اي شعاعها او
جرمها خلافا لمن نازع في الثاني تجري في وجهه
شبه جريانها في فلكها بجريان ماء الحسن ونضارته ونوره
في وجهه وعكس التشبيه للمبالغة كما هو دأبهم لما ان
وجهه وضوئه يلمعانه وضوئها والقصد من هذا اقامة
البرهان على احسنيته وانما خص الوجه بذلك لانه
الذي تظهر به المحاسن ولان حسن البدن تابع لحسنه
غالبا فمن ثم ذكر بيدفع به عنك ما وقع لبعضهم هنا من
الخبط في مشيته بكسر فسكون وفي نسخة بلفظ المصدر
تطوي له اي تجمع وهو انه مع سرعة مشيه كان على غاية
من الهون والتأني وعدم الانتباه بسرعة فاخشته
تذهب بهاءه ووقاره لنجهد نفسي اوله وضمه من
جهد واجهد اي حمل نفسه فوق طاقتها وعدلوا عن نجهدنا
لانه صلى الله عليه وسلم لا يقصد اجتهادهم وانما كان طبعه
الشريف وانه هي للحال من الفاعل والمفعول لغير مكترث
اي مبال بجهدنا فلا يحمله على تغير مشيته عن طبعها لانها
كانت على اكمل الهيئات وانوعها واستعمال مكترث في النفي
هو الاغلب وفي الاثبات قليل اذ تقلع الى آخره
واتى بما يعلم منه ان فيه قوة مشيه لان التقلع رفع الرجل

من الارض لجهة وقوة لا مع احتيال وتقارب خطا لان
تلك مشية النسا والمتشبهين بهن في وفي نسخة من تكفا
هو معناه ايضا وانه يتكفى تقلع اي يتمايل الى امامه
ليرفعه عن الارض بكليته جملة واحدة لا مع اهتزاز وتكسر
وتثن وجر رجل بالارض **باب ما جا في تقنع**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شيخ الاسلام ابو زرعة
التقنع معروف وهو تغطية الراس بطرف العمامة او
بردا ونحو ذلك فهو القا القناع اي الخرقة على الراس
لتقي نحو العمامة عما بها من الدهن انتهى وفي القاموس
ما يفيد انه اعم من ذلك وعبارته المراة لبست القناع
وفلان تغشى بثوب انتهى فالتغشي بالثوب اعم من ان
يكون فوق العمامة او تحتها ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم
اتى بيت ابي بكر للهجرة في القايلة متقنعا بثوبه اذ الظاهر
انه كان متغشيا به فوق العمامة لا تحتها ثم رايت
ما ياتي عن ابن القيم وغيره فيه وهو صريح فيما ذكرته
قيل جعل هذا بابا مع انه لم يذكر فيه الا حديثا واحدا في
الترجل والفصل بينه وبين باب اللباس غير ظاهر
الوجه انتهى ويرد بان التقنع يحتاج اليه الناس كثيرا
للوقاية من نحو حر او برد وقد كان صلى الله عليه وسلم
يفعله لذلك كما تقرر في حديث الهجرة فكان بينه وبين
المتن مناسبة تامة فلذا عقبه به **يكثر** الى اخره من تفسير
وسياتي له تفسير اخر وفيه ندب الادهان غبا كما هو
ثوبه هو القناع كذا قيل ويحتمل انه اعلى ثوبه لانه
وان

وان الغني على راسه القناع لا بد ان يصل منه شي الى اعالي
ثوبه **فائدة** انكر ابن القيم لبس الطيلسان واستدل
بانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لبسه ولا احد من الصحابة
بل في مسلم انه ذكر الدجال فقال معه سبعون الفا من
يهود اصبهان عليهم الطيالسة وبان انسا راى جماعة
عليهم الطيالسة فقال ما اشبههم بيهود خيبر وبان
جمعا من السلف والخلف كرهوه بخبر ابي داود والحاكم
من تشبه بقوم فهو منهم وخبر الترمذي ليس منا من تشبه
بغيرنا قال واما ما جا في **حديث** الهجرة انه صلى الله
عليه وسلم جا الى ابي بكر متقنعا بالهاجرة فانما
فعله صلى الله عليه وسلم تلك الساعة ليختفي بذلك للحاجة
ولم تكن عادته التقنع وذكر انس انه كان يكثر القناع
وهذا انما يفعله لحاجة من حر ونحوه انتهى ورد بان
قوله انما فعله للحاجة وقوله لم يلبسه يرده خبر
المص والبيهقي وابن سعد عن انس بلفظ يكثر
التقنع وقوله ولا احد من الصحابة يرده خبر الحاكم
على شرط الشيخين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر فتنة الدجال فقربها فمر رجل متقنع في ثوب
فقال هذا يومئذ على الهدى فقمت فاذا عثمان
ابن عفان رضي الله تعالى عنه واخرج سعيد بن
منصور في سننه عن ابي العلا رايت الحسن بن علي
رضي الله تعالى عنهما يصلي وهو متقنع راسه وابن سعد
عن سليمان بن المغيرة رايت الحسن يلبس الطيالسة

وعن عمارة رايت على الحسن طيلسانا ازرق وبان
انس انكر الوان الطيالسة لانها كانت صفرا كذا قيل
وفيه نظر اذ الصفرة انما حدثت لليهود في الازمنة المتأخرة
وقد كانت عمائم الملائكة يوم بدر صفرا واما ذكره في
قصة اليهود انما يصح الاستدلال به في وقت كانت
الطيالسة من شعارهم وقد ارتفع ذلك في هذه الازمنة
فصار مباحا كما ذكره ابن عبد السلام بل هو سنة في
الصلاة كما قاله القاضي حسين من اصحابنا بل لو صار
شعار قوم كره تركه لانه اخلال بالمروءة باب
ما جاء في جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الجيم
اسم للنوع وظاهر ترجمته بهذا وسياقه لحديث قعود
القرفصاء انهما مترادفان وهو كذلك عرفا وكذا لغة لكن
ربما يفرق كما في القاموس بجعل الجلوس لما هو من اضطجاع
والقعود لما هو من قيام القرفصاء مفعول مطلق اي
قعودا مخصوصا وهو بتثليث القاف والفاء مقصورا وبالضم
ممدودا وفيه ضم اوليه اتباعا ان يجلس على اليتيه ويلصق
فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه على ساقيه كما يحتبي
بالثوب وقيل هو ان يجلس على ركبتيه متكئا ويلصق
بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه اي يجعلهما تحت ابطيه وهي
جلسة الاعراب المتخشع بالخاء والشين صفة ان كانت
رأته بصرية وهو الظاهر ومفعول ثان ان كانت
علمية بان يتمحل ويجعل منشأ العلم الابصار اي الساكن
سكونا تاما في جلسته تلك فهو منحط من غاض البصر

والصوت

والصوت ساكن الجوارح والتخشع فيه ليس للتكليف بل
لزيادة المبالغة في الخشوع كما في وصفه تعالى بالمتوحد
والمتقدس والمتكبر من الفرق بتحريك الراء اي الخوف
والفزع الناشئ مما علاه صلى الله عليه وسلم من عظيم
المهابة والجلالة ومن توهم نزول عذاب على الامة
او من غضب منه عليهم او ليتأسى به لانه مع على كماله
اذا غشيه من هيبة الله وجلاله ما صيره كذلك فغيره
بذلك احق واولى ومر لذلك قصة في باب اللباس
واضعا احدى رجليه على الاخرى مع نصب الاخرى او
مدها والنهي في مسلم عن رفع احداهما فوق الاخرى
وهي منصوبة محمول جمعا بين الحديثين على ما اذا
خشي من ذلك انكشاف العورة وفعله لذلك حيث امن
انكشاف العورة مطلقا في المسجد وغيره لكنه لا ينبغي
بحضرة الناس الا اذا كانوا ممن لا يحتشمهم كالولد
والاصاغر تلامذته وزعم بعضهم انه صلى الله عليه وسلم
لم يفعل ذلك الا لمرض لما علم ان جلوسه كان على
الوقار والتواضع وهو غير سديد بل مجرد تخمين من
غير دليل بل ولا شبهة وانما الصواب انه فعله لبيان
الجواز سيما مع نهيه عنه والفعل لبيان الجواز واجب
فهو كذلك افضل من القعود على هيئة التواضع والوقار
قيل وجه ايراد الحديث في باب الجلسة خفي لم
ينتبه له شارح الشمائل ويرد بانه لا خفاء فيه بل له في
هذا الباب مناسبة تامة لان فيه دليلا على جواز الجلوس

علي سابر كيفياته بالاولي لان هذا الاضطجاع اذا جاز
في المسجد مع ما فيه عرفا مما لا يخفي فاولي ان يجوز
سابر انواع الجلوس في المسجد وغيره لانه ليس فيها
عند العامة ما في ذلك **تشبيب** بمعجمة فموحدة فتحتية
فموحدة كطبيب **ربيع** بتصغير زنج براء فموحدة **الجدري**
بالدال المهملة **بيديه** اي جعلهما مكان الاحتبا بالثوب
وهو ان يضم بها رجليه الي بطنه يشدها عليهما وعلي
ظهره وهذا في غيرها بعد صلاة الصبح لما صح انه صلي
الله عليه وسلم كان اذا صلي الصبح تربع في مجلسه حتي
تطلع الشمس **حسنا** اي بيضا نقية **باب ما جا**
في تكاة رسول الله صلي الله عليه وسلم بضم اوله
كهمزة ما يتكا عليه من عصي وغيرها اي ما هي وعد
لذلك فخرج الانسان اذا اتكا عليه فلا يسمي تكاة
ومن ثم ترجم لهما المص ببابين فرقا بينهما وقدم
هذا لانه الاصل في الاتكا واما الاتكا علي الانسان
فعارض وقليل ولهذا ترجم ايضا هنا للتكاة دون
الاتكا عليها وفيما ياتي بالاتكا دون المتوكا
عليه وكان القياس استواهما في التعبير بالتكاة
هنا والمتوكا عليه ثم او في التعبير بالاتكا للتكاة
والمتكا عليه ووجهه ما تقرر من ان التكاة مقصودة
للاتكا بطريق الذات فكان النص عليها في
الترجمة اولي والمتكا عليه ثم ليس كذلك فكان
حذفه لاجل ذلك والنص علي الاتكا اولي فاندفع

الاعتراض

الاعتراض عليه بان الكل باب واحد **الدوري** نسبة
للدور بضم فسكون محلة من بغداد وقرية من قراها
متكا بدل من رسول الله صلي الله عليه وسلم بنا علي ما عليه
الجمهور انه لا يشترط في ابدال النكرة من المعرفة وصفها
او نحوه او حال **وسادة** اي مخدة علي يساره اي
حال كونها موضوعة علي يساره او جانبه الايسر وهو
لبيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكا علي الوسادة
يمينا ويسارا وسبا في لفهم انه بين انفراد اسحاق
ابن منصور بهذه الزيادة ومن ثم قال في جامعه
حديث حسن غريب لكنه مع ذلك محتج به وسياتي
ايضا ان الخطابي اختار في المتكي خلاف ذلك وهذا
الحديث يرد عليه الا ان يجاب بان كلامه في نوع
خاص وهو الاتكا عند الاكل فلا ينافي ما هنا **الجريري**
بجيم مضمومة فرا مفتوحة فتحتية فرا **باكبر الكباير**
جمع كبيرة وهي عند ابن عباس ومن تبعه كالاسفرايني
كل منهي عنه فليس عنده صغيرة نظرا لمن عصي وقال
جماعة منهم الواحدي حدها مبهم علينا كما ابهم علينا
الاسم الاعظم ووقت اجابة الدعا ليلة ويوم الجمعة
وليلة القدر وحكمته هنا الامتناع من كل معصية
خوفا من الوقوع في الكبيرة والصحيح بل الصواب
ان من الذنوب كبايرا وصغايرا وان للكبيرة حدا
فقيل هي ما فيه حد وقيل ما ورد فيه وعيد شديد
في الكتاب او السنة وان لم يكن فيه حد وهذا هو

الاثم وهو يعني ما اختاره الامام من انها كل جريمة تؤذن
بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وقد عدد
الفقهاء منها جملا مستكثرة كزنا ولواط وشرب خمر وان
قل ولم يسكر او نبيذ ولم يعتقد حله وسرقة وقذف
وهذه فيها حدود وكقتل وكتم شهادة وشهادة زور
ويمين غموس وغصب ما يقطع بسرقة وفرار من الزحف
بلا عذر وربا واخذ مال يتيم ورشوة وعقوق اصل
وقطع رحم وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا
وافطار في رمضان عمدا وبخس كيل او وزن او ذرع
وتقديم مكتوبة على وقتها وتاخيرها عنه وترك زكاة
وضرب مسلم او ذمي عدوا في الاربعة وسب الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين وغيبة عالم او حامل قران
وسعاية عند ظالم ودياثة وقيادة وترك امر بمعروف
ونهي عن منكر من قادر ونقل كحرام وتعليمه او علمه
ونسيان حرف من القران بعد البلوغ واحراق حيوان
لغير ضرورة كان لم يندفع الا بحرقه ونشوز زوجة
ولو بنحو خروج فيما يظهر واباء حليلة من حليلها عدوانا
ويأس من رحمة الله وامن من مكره واكل لحم نحو
عدوا وغيبة وما عدا ذلك ونحوه صغيرة كالغيبة
في غير من مر على ان جمعا بل حكي فيه الاجماع قالوا
انها كبيرة مطلقا ثم تباح لاسباب ستة مقررة في
محلها من كتب الفقه وقد بينتها في كتابي تطهير
العيبة من دنس الغيبة وكقبلة اجنبية ولعن ولو لبهيمة

وكذب

وكذب لا حد فيه ولا ضرر وهجو مسلم ولو تعريضا وصدقا
واشراف على بيت غيره وهجر مسلم فوق ثلاثة ايام
عدوانا ونحو نوح وجلوس مع فاسق لا ينا سبه وتجسيس
بدن او ثوب عدوا ونجس او احتكار وبيع معيب علم
عيبه ولم يذكره وعد الصغاير متعذر بارسول الله
فابدئته مع عدم الاحتياج اليه الاشارة الى عظيم الاذعان
لرسالته وما ينشا عنها من بيان الشريعة والى استجلاء
شيء من كمالاته وعلومه النبوية بعد رسالته الاشراك
بالله اي الكفر به وعقوق الوالدين او احدهما وجمعهما
لان عقوق احدهما يستلزم عقوق الاخر غالبا او يجر
اليه من العق وهو لغة القطع والمخالفة واما شرعا
فقيل ما يحل ان يفعله في جايز وليس هذا الاطلاق
بمرضي ولقد قضى بعض من سلك هذا المسلك بالوعد
علي نفسه فقال وابعد ذلك فرع اتقان الفقه
اي فلا يعتد به بل ذلك لانه لم يتقن الفقه ولذلك
قال بعض محققي الفقهاء طالما بحثت عن ضابطه
فلم اجده والذي آل اليه امر بحثنا ان ما يظهر ان
يفعل معه ما يتاذى به تاذيا ليس بالهين لكن هل
المراد بقولهم ليس بالهين بالنسبة للوالد حتى ان من
تاذى به كثيرا وهو عرفا بخلاف ذلك كبيرة او
بالنسبة للعرف فما عده اهله مما لا يتاذى به كثيرا
ليس بكبيرة وان تاذى به كثيرا كل محتمل ولم يبينوه
والذي يظهر ان المراد الثاني بدليل انه لو امر ولده

حليلته لم تلزمه طاعته وان تاذي بذلك كثيرا فعلمنا انه
ليس المناط وجود التاذي الكثير بل ان يكون ذلك من
شانه ان يتاذي منه كثيرا فان قلت اكبر الكبائر
لا يكون الا واحدا وهو الشرك فكيف تعدد هنا وايضا فنحو
القتل والزنا اكبر من العقوق فلم حذفا وذكر هو قلت
هو ممنوع ان الاكبر لا يكون الا واحدا انما هو ان اريد الكمية
اما ان اريد الاكبر النسبي فهو يكون متعددا ولا شك ان الاكبر
بالنسبة الي بقية الكبائر امور اشار اليها والى امثالها النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله اتقوا السبع الموبقات الحديث و
الاكبر هنا لتعدده في الجواب يراد به الامر النسبي وانما
ترك ذكر القتل ونحوه في هذا الحديث لانه علم من احاديث
اخر ان ذلك اكبر الكبائر بعد الشرك على انه صلى الله عليه وسلم
كان يراعي في مثل ذلك احوال الحاضرين كقوله مرة
افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها او لوقتها واخرى افضل
الاعمال الجهاد واخرى افضل الاعمال بر الوالدين وغير
ذلك من نظائر له لا يخفى فتامل ذلك تعلم به ما وقع
في كلام بعضهم هنا من التكليف والخبط الذي لا يجدي
وجلس تنبيها على عظم اثم وقبح شهادة الزور وكان
متكئا هذا وجه مناسبة الحديث للترجمة لان فيه الاتكا
وهو مستلزم للتكاة فكانها مذكورة فاندفع الاعتراض
بان هذا الحديث لا مناسبة له بهذا الباب بوجه وفيه
ان الاتكا في الذكر وافادة العلم بمحضر المستفيدين
منه لا ينافي الادب والكمال فان الواعظ والمعيد

ينبغي له

له ان يتحرى التكرار والمبالغة واتعاب النفس في
الافادة حتى يرحمه السامعون وانما خص شهادة الزور
بذلك قيل لانها تشمل الكفر اذ هو شهادة زور وقيل
لانه في المستحل وهو كافر والذي يتجه ان سبب ذلك
ان شهادة الزور يترتب عليها الزنا والقتل وغيرهما
فكانت ابلغ ضررا من هذه الحيثية فنبه على ذلك
صلى الله عليه وسلم بجلوسه وتكريره ذلك فيها دون
غيرها قال وقول الزور الي اخره رواية البخاري
لا تذكر فيها وهي الا وقول الزور وشهادة الزور فما
زال يقولها حتى قلنا الا ليته سكت وبه يعلم ان الضمير
في يقولها هنا لقوله الا وما بعدها خلافا لمن وهم
فيه وانما تمنوا سكوته شفقة عليه وكراهة لما يزعجه
او خوفا من ان يجري على لسانه ما يوجب نزول
البلا عليهم ابي جحيفة بالتصغير توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يبلغ هو اما هي لتفصيل ما اجمل
وقد ترد لمجرد التاكيد كما هنا انا خص نفسه
الشريفة بذلك لان من خصائصه كراهة له دون
امته على ما زعمه ابن القاص من ايمتنا والاصح كراهة
لهم ايضا وعليه فوجه ذكر انه تخصيصه كما له صلى الله
عليه وسلم عدم الاتكا في الاكل اذ مقامه الشريف
صلى الله عليه وسلم يا باه من كل وجه بخلاف غيره
فامتاز عليهم بذلك فلا اكل متكئا اي لا اقعد
متكئا على وطاء تحتي لان هذا فعل من يريد ان يستكثر

له مستوفزا فقودي فيكون هنه علقة اكلي وانما الطعام من
فاعرا استوى من وكل وطاتحته على المعتمد فالمتكي
وطاتحته فهو متكي وليس المتكي هنا المايل على احد شقيه
كما تظنه العامة ذكره الخطابي ومراده ان المتكي
هنا لا ينحصر في المايل بل يشمل الامرين هنا فيكره
كل منهما لانه فعل المتكبرين الذين لهم نهمة وشره
واستكثار من الاطعمة ويكره ايضا مضطجعا الا
فيما يتنقل به ولا يكره قايما لكنه قاعدا افضل ووجه
مناسبة هذا الحديث للترجمة بيان ان اتكاه صلى
الله عليه وسلم كان في غير الاكل ففيه نوع بيان لكيفيته
في الجملة باب ما جا في اتكا رسول الله صلى الله عليه
وسلم شاكيا اي مريضا من الشكوى بمعنى المرض يتوكا
اي يتحامل ويعتمد قطري قد توشح به مر بيان هذين
في باب اللباس والوشاح بضم اوله وكسره ثوب عريض
مرصع بنحو الجوهر تتوشح به المراة اي تجعله من عاتقها
الايمن الى كشحها الايسر برقان بموحدة مضمومة
فقاف عاصب عصابة اي خرقة او عمامة كما مر
لكن قوله الاتي واشد بهذه العصابة راسي يويد
الاول بل يعينه فلما اي قعد على السلام هو او
غيره اشد حقه الى شد العصابة بالراس لوجعه لا ينافي
الكمال والتوكل لانه نوع من التداوي واظهار الافتقار
والمسكنة ثم وضع كفه عاصب منكبي ثم قام فاعتمد
عليه في العنيا مر بيمي اتكا اذ قد يراد به مطلق الاعتماد

علي

على النبي في المسجد التابع حذف في وتعديه دخل بنفسه كما
في نسخة فصلينا بين في باب الوفاة باب ما جا في
صفة اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ادخال غيره
المايع من الفم الى المعدة والشرب ادخال المايع اليها
يلعق بفتح العين مضارع لعق اي يلحس بعد الاكل
بفتح قبل المسح او الغسل وبعد الفراغ من الاكل لخبر رواية
مسلم ويلعق يده قبل ان يمسحها محافظة على البركة المحكوم
بها باتي وتنظيفا لها لا في اثنا الاكل لان فيه تقذير
الطعام وفي رواية يلعق او يلعق اي يلعقها غيره
فينبغي لمن يتبرك به ان يفعل ذلك مع انه لا يتقذره
من نحو ولد وخادم وزوجة يحبونه ويتلذذون
بذكر منه فان في ذلك بركة لحديث اذا اكل احدكم
طعامه فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايهن البركة
اي لا تعلم البركة في اية واحدة منهن فليس فيه حذف
مضاف خلافا لمن وهم فيه وقدره بما ينبي عنه
اللفظ ثلاثا يوخذ منه ندب تثليث اللعق وعليه
فالذي يظهر ان الاكمل ان يلعق كل اصبع ثلاثا متوالية
لا ستقلال كل فناسب كمال تنظيفها قبل الانتقال الى
البقية وحمل هذه على الرواية الاتية وان المراد
بثلاث اصابعه الثلاث ليس في محله لانه اخراج
للفظ عن ظاهره بغير دليل فالصواب ان الملعوق
ثلاث اصابع كما بينته الرواية الاتية وان اللعق
ثلاث لكل من تلك الثلاث كما بينته هذه الرواية

وبهذا تجتمع الروايات من غير اخراج للاولى عن ظاهرها
باكل باصابعه الثلاث الابهام والسبابة والوسطى يبدا
بالوسطى لكونها اكثر تلويثا اذ هي اطول فيبقى فيها من
الطعام اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما ينزل الطعام
ثم بالسبابة ثم بالابهام لخبر الطبراني في الاوسط رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام
والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث
قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام واعترض
ذلك بان نسبة الثلاث للفم سوا غفلة عن الخبر
والمعنى المذكورين وليس لعق الانا لخبر احمد والمص وابن
ماجة وابن شاهين والدارمي وغيرهم من اكل في
قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة قال المص وهو
حديث غريب وروى ابو الشيخ من اكل ما يسقط
من الخوان او القصعة امن من الفقر والبرص والجذام
وصرف عن ولده الحمق والديلمي من اكل ما يسقط
من المائدة خرج ولده صباح الوجوه ونفي عنه الفقر
واورده في الاحيا بلفظ عاش في سعة وعوفي في
ولده والثلاثة مناكير نعم روى مسلم اذا وقعت
لقمة احدكم فليأخذها وليمط ما كان بها من اذى ولا
يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه
لانه لا يدري في اي طعامه البركة تنبيه في الاخبار
الرد على من كره لعق اصابعه لانه لا يدري في اي
طعامه البركة الاصابع استقذارا ومن ثم قال الخطابي

عاب

عاب قوم افسد عقولهم الترفه لعق الاصابع وزعموا انه
مستقبح كانهم لم يعلموا ان الطعام الذي لعق بالاصابع
والصحفة جزء مما اكلوه فاذا لم يستقذر كله فلا يستقذر
بعضه وليس فيه اكثر من مصها بباطن الشفة ولا يشك
عاقل ان لا باس بذلك وقد يدخل الانسان اصبعه في فيه
فيدلكه ولم يستقذر ذلك احد الا انتهى ملخصا ويوخذ منه ان
الاستقذار انما يتوهم في اللعق اثنا الاكل لانه يعيدها في
الطعام وعليها اثار ريقه وهذا غير سنة كما مر واعلم
ان الكلام فيمن استقذر ذلك من حيث هو لا مع نسبته
للنبي صلى الله عليه وسلم والا خشي عليه الكفر اذ من استقذر
شيا من احواله صلى الله عليه وسلم مع علمه بنسبته اليه كفر
اما انا فلا اكل متكيا رواه البخاري ايضا وورد بسند
حسن اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على
ركبتيه ياكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان
الله جعلني كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا وانما فعل صلى
الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله تعالى ومن ثم قال انما
انا عبد اجلس كما يجلس العبد واكل كما ياكل العبد وفي
خبر مرسل او معضل عن الزهري اتى النبي صلى الله عليه
وسلم ملك لم ياته قبلها فقال ان ربك يخيرك بين ان تكون
عبدا نبيا او نبيا ملكا فنظر الى جبريل كالمستشير له
فاوما اليه ان تواضع فقال لا بل عبدا نبيا قال فما اكل
متكيا ووصله النسائي قال ما روي صلى الله عليه وسلم
ياكل متكيا قط لكن اخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد انه

اكل متكيا مرة فانه فهو زيادة مقبولة ويؤيدها ما
اخرجه ابن شاهين عن عطا ابن يسار ان جبريل رأى
النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكيا فنهاه وروى ابن
ماجة انه صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل وهو منبطح
على وجهه وفسر الاكثرون الاتكا بالميل على احد الجانبين
لانه يضر بالاكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته
ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط المعدة
فلا يستحكم فتحها للغذا ونقل في الشفا عن المحققين انهم
فسروه بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد
على وطا تحته لان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل والكبر
وورد بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد
الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك رضي الله تعالى
عنه وهو نوع من الاتكا وقال بعض المتاخرين وفي
هذا اشارة من مالك الى كراهة كلما يعد الاكل فيه متكيا
ولا يختص بصيغة بعينها واختلفوا في حكم الاتكا في
الاكل فقال ابن القاص هي كراهة من خصايصه صلى الله
عليه وسلم وقال غيره يكره لغيره ايضا الا لضرورة وعليه
يحمل ما ورد عن جمع من السلف وتعقب الحمل المذكور
بان ابن ابي شيبة ايضا عن النخعي كانوا يكرهون ان
ياكلوا اتكاة مخافة ان تعظم بطونهم واذا ثبت كون
الاتكا مكروها او خلاف الاولى فالسنة ان يجلس جاثيا
على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب رجله اليمنى ويجلس على
اليسرى قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه

كان

كان يجلس للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى
على ظهر اليمنى تواضعا لله عز وجل وادبا بين يديه قال
وهذه الهيئة انفع هيئات الاكل وافضلها لان الاعضا
كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله تعالى عليه
ياكل باصابعه الثلاث فيه ندب الاكل بها ومحله ان كفت
والا فكما في المايع زاد بحسب الحاجة وانما اقتصر صلى
الله عليه وسلم على الثلاث لانه الانفع اذ الاكل باصبع
اكل المتكبرين لا يستلذ به الاكل ولا يستمريه لضعف
ما يناله منه كل مرة فهو كمن اخذ حقه حبة حبة وبالخمس
يوجب ازدحام الطعام على مجراه والمعدة فربما استد
مجراه فاوجب الموت فورا وحديث مرسل انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا اكل يخمس وهو محمول على المايع كما مر **وهو
مقع** اي جالس على اليتيه ناصب ساقيه هذا هو الاقعا
المكروه في الصلاة وانما لم يكره هنا لانه ثم فيه تشبه
بالكلاب وهنا تشبه بالارقا ففيه غاية التواضع ولهم
اقعا ثان لكنه مكروه مسنون في الجلوس بين السجدتين
لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه فعله فيه وهو ان ينصب
ساقيه ويجلس على عقبيه قيل وهذا هو المراد هنا والاوجه
الاول لان هيئته تدل على انه صلى الله عليه وسلم غير
متكلف ولا معتن بشان الاكل وفي القاموس اقعى
في جلوسه تساند الى ما وراه وهذا يشعر بمزيد
الرغبة عن الاكل المناسب لحاله صلى الله عليه وسلم
ومعنى وهو مقع من الجوع اي مستند الى ما وراه

من الضعف الحاصل له بسبب الجوع وبما قررته يعلم ان الاستناد
ليس من مندوبات الاكل لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا
لذلك الضعف الحاصل له صلى الله عليه وسلم باب
ما جاء في خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شبع الى آخره
قد بينا فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر قوت عياله
سنة ويجاب اخذا من كلام النووي في شرح مسلم
انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اواخر حياته
لكن يعرض عليه حوائج المحتاجين فيخرجه فيهما
فصدق انه ادخر قوت سنة وانهم لم يشبعوا كما ذكر
لانهم لم يبق عندهم ما ادخر لهم وآل محمد صلى الله عليه
وسلم هم اهل بيته فالخبر مطابق للترجمة وزعم ان فيها
حذف اي خبز آل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليطابق
الحديث باطل على انا وان لم نجعله صلى الله عليه وسلم
داخلا فيهم فالترجمة لا حذف فيها لان ما ياكله عياله
يسمى خبزه ومنسوب اليه ما كان يفضل الى آخره اي
لم يكن ما يجدونه ويخبزونه من الشعير عندهم حتى
يفضل عندهم منه شيء بل كان ما يجدونه لا يشبعهم في
الاكثر وروى الشيخان عن عائشة رضي الله تعالى عنها
توفي النبي صلى الله عليه وسلم وليس عندي شيء ياكله
ذو كبد الا شطر شعير في رف لي فاكلت منه حتى طال
علي فكلته ففني طاويا اي خالي البطن جائعا عشاء
هو بالفتح ما يوكل عند المغرب بالكسر اكل اي اكل ثم في نسخة
الحواري بحاء مضمومة فواو مشددة فراء مفتوحة ثم
تشديد

تشديد الياء غير صحيح ما حور من الطعام اي بيض بنخله
المرة بعد الاخرى فهو الدقيق الابيض وكل ما بيض من
الطعام وهنا اقتصر على الاول لم يصب النقي اي من
النخالة ولقي روايته مبالغة في نفي اكله حتى لقي الله
كناية عن موته لان الميت بمجرد خروج روحه تأهل
للقائه ورؤيته واجاب بعضهم عن هذه الغاية
بما يتعجب منه بالشعير اي بدقيقه مع ما فيه من النخالة
وغيرها وفي هذا تركه صلى الله عليه وسلم للتكلف
والاعتناء بشان الطعام فانه لا يعتني به الا اهل الحماقة
والغفلة والبطالة وروى البخاري عن سهل نحو رواية
المص وفي رواية له عنه ايضا ما رأى النبي صلى
الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى
قبضه قال بعض المحققين اظنه احترز عما قبل البعثة
لكونه صلى الله عليه وسلم كان يسافر في تلك المدة الى
الشام تاجرا وكان الشام اذ ذاك مع الروم والخبز
النقي عندهم كثير ولذا المناخل وغيرها من الات
المترفه ولا ريب انه رأى ذلك عندهم واما بعد
البعثة فلم يكن الا بمكة والطائف والمدينة ووصل
تبوك من اطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت اقامته
بها انتهى وروى البزار بسند ضعيف نقوا طعامكم
يبارك لكم فيه وحكى البزار عن بعض اهل العلم ه
وصاحب النهاية عن الاوزاعي انه تنقية الارغفة
وهذا اولى من خبر الديلمي صغروا الخبز واكثروا عدده

بيا رك لكم فيه فانه واه ومن ثم ذكره ابن الجوزي
في الموضوعات ومن خبر البركة في صغر القرص فانه
كذب كما نقل عن النسائي **خوان** بكسر اوله المعجم ويجوز
ضمه وهو المائدة ما لم يكن عليها طعام وهو معرب
يعتاد بعض المتكبرين والمترفهين الاكل عليه احترازا
عن خفض رؤسهم فالاكل عليه بدعة لكنها جائزة
سكرجة بضم احرفه الثلاث مع تشديد الرا وقيل
الصواب فتح رائه لانه معرب عن تفرجها وهي اناء
صغير يجعل فيه ما يشتهي ويهضم على الموائد حول الاطعمة
مرقق وهو المحسن الملين كخبز الحواري وشبهه والترقيق
التليين وقد يراد بالمرقق الرقيق الموسع قاله القاضي
وجزم به ابن الاثير فقال وهو السميد وما يصنع من
كعك وغيره وقال ابن الجوزي هو الخفيف كانه
اخذه من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها وهو
الحواري السابق وظاهر السياق انه لم ياكله قبل البعثة
ولا بعدها وانه كان ياكله اذا خبز لغيره وهو محتمل
لكن ظاهر الحديث الاتي اخر الباب انه لم ياكله مطلقا
ويؤيده خبر البخاري عن انس ما اعلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله
ولا راى شاة سميطا بعينه حتى لحق بالله والسميط هو
ما ازيل شعره بما سخن وشوي بجلده وانما يتصل
ذلك بصغير السن وهو من فعل المترفهين قال ابن
الاثير ولعله يعني انه لم ير السميط في ماكوله اذ لو كان عند

مهود

مهود لم يكن في ذلك تمدح **فعلى ما كانوا ياكلون** ان جعلت
الواو للتعظيم كما في رب ارجعون او له صلى الله عليه وسلم
ولاهل بيته فظاهر او للصحابة فانما عدل عن القياس
لانهم يتاسون باحواله صلى الله عليه وسلم فكان السوال
عن احوالهم كالسوال عن احواله **ولا خبز له مرقق** اي ولا
لغيره فاكل منه كما يدل عليه الخبر الاتي ولا اكل خبزا مرققا
حتى مات فزعم احتمال اكله له اذا خبز لغيره ليس في محله
وظاهر النفي انه لم ياكل ذلك قبل النبوة ايضا لكن في
رواية من حين ابتعثه الله تعالى فيحتمل انها
للتقييد لانه قبل البعثة ذهب الى الشام وفيها المرقق
ويحتمل انها لبيان الواقع **السفر** جمع سفرة وهي في
الاصل طعام يتخذه المسافر والغالب انه يحمله في جلد
مستدير فنقل اسمه الى ذلك الجلد وسمي واشتهرت لما
يوضع عليه الطعام جلدا كان او غيره ما عدا المائدة
لما مر انها شعار المتكبرين غالبا **قد عنت لي بطعام**
اي امرت خادمها ان يعزمه الي **من طعام** اي خبز ولحم
مرتين بدليل جوابها او من مطلق الطعام وتتذكر
بشبعها انه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من ذلك مرتين
فاشا الى اخره الذي دل عليه كلامها ان مرادها ما يحصل
لي من شبع الا تسبب عنه تهيئي للبكا فيوجد مني فورا من
غير تراخ ومعنى قوله فعلت لها اي لم تسبب عن الشبع
تلك المشية المسبب عنها وجود البكا فورا وهذا اظهر
مما قيل البكا لازم للشبع الذي تعقبه المشية ولبست

المثبتة لازمة للشبع ووجه الاولوية ان هذا وان اشار
اليه قولها فاتشنا الي اخره ولم يقتصر علي ما اشبع من طعام
الا بكيت لكن ليس مرادها لان مقصودها ان تنبه علي
ان البكا لازم للشبع بالقوة او بتقرير مثبتة لا مطلقا
قيل وعبرت بابكي لاستحضار صورة الحال الماضية وبكيت
لتقرن قرينة علي ما ارادت انتهى وليس بسديد وانما
سبب ذلك ان ابكي محول للحال المستقبل فلزم كونه
مستقبلا بخلاف بكيت بعد الالان معناه الا وجد
لا نغترفنا مثل ذلك كله فانه مما كثر فيه الخبط وطال
بكيت اي تاسفا وحزنا لتلك الشدة التي قاساها
صلي الله عليه وسلم او تحننا علي فوات ذلك المقام الاكمل
الذي كانت اعينت عليه ورضيت بتركه صحبة النبي
صلي الله عليه وسلم مرتين في يوم واحد اي من
ايام عمره فلم يوجد يوم قط شبع فيه مرتين منها ولا
من احدها كما يشير اليه قولها ولا لحم باعادة لا وفيه
اشارة الي انه شبع منه مرة في يوم باب
ما جاء في صفة ادام رسول الله صلي الله عليه وسلم بكسر
الهمزة وهو ما يوكل مع الخبز ما بما كان او غيره لحديث
سيد ادام اهل الدنيا والاخرة اللحم قيل ولا ينافيه
عدم حنث من حلف لا يتادم به لان مبني الايمان
علي العرف واهله لا يعدون اللحم اداما لانه كثيرا
ما يقصد لذاته لا للتوصل به الي اساغة غيره
انتهى وليس كما زعم هذا القايل بل تحنث لان
المعتمد

المعتمد من مذهبه كما ياتي قبيل باب الوضوان اللحم ادم
ويسمى ذلك لاصلاحه الخبز وجعله ملايما لحفظ الصحة رد
اي في الجسم الذي من جملته الادم رسول الله صلي
الله عليه وسلم اعلم انه لم يكن من عادته صلي الله عليه وسلم
الكريمة حبس نفسه الشريفة علي نوع واحد من الاغذية
فان ذلك يضر بالطبيعة جدا بيا وان كان افضل
الاغذية بل كان ياكل ما عنده من لحم وفاكهة وتمر
وغيره مما ياتي الادم بجمع فسكون او بشكل من احد
رواته وزعم انه بجمع ليس في محله لما ياتي من
اتحادهما الاداد بالكسر وهما بمعنى واحد وجمع ادم
بضم اوليه الخل لانه سهل الحصول قامع للصفرا نافع
لاكثر الابدان وفي رواية مسلم عن جابر اخذ رسول الله
صلي الله عليه وسلم بيدي ذات يوم الي منزله فاخرج
فلق من خبز فقال ما من ادم فقالوا لا الا شي من
خل فقال نعم الادم الخل قال جابر فما زلت احب الخل
من منذ سمعتها من نبي الله صلي الله عليه وسلم واستفيد
من مدحه انه ادم فاضل جيد ومن الاقتصاد عليه
في الادم مدح الاقتصاد في الماكول ومنع النفس
من ملاذ الاطعمة وكفوا بهما المحمودة للدين والبدن
وما ذكرته من استفادة هذين من الحديث اولي
من اقتصار الشيخ الخطابي علي الثاني ومن
اعتراض النووي عليه بان الحديث انما يفيد الاول
والثاني معلوم من قواعد اخر ثم الثنا عليه بذلك

انما هو بحسب مقتضي الحال الحاضر لا لتفضيله علي غيره خلافا
لمن ظنه لا سبب الحديث ان اهله قدموا له خبزا فقال اما من
ادم فقالوا ما عندنا الا خل فقال نعم الادم الخل جبرا
وتطييبا لقلب من قدمه لا تفضيلا له علي غيره اذ لو
حضر نحو لحم او عسل او لبن لكان احق بالمدح منه وبين
صلي الله عليه وسلم بقوله ما من ادم الا اكل الخبز مع الادم
من اسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار علي
احدهما واستفيد من كونه ادما ان من حلف لا ياكل
ادما حنث به وهو كذلك لعين العرف بذلك انتهى
السخ الي اخره الاستفهام فيه للانكار والتوبيخ وكذا
ما عنيه بقوله **لقد** الي اخره فيه طعام وشراب اي
متمايزين فيه بمقدار ما الذي شبع من السعة والافراط
او ما مصدرية وزعم انه للتقرير بعيد متكلف
رايت الظاهر انها هنا بصرية فقوله **وما تجد** جملة
حالية وقيل علمية فتلك مفعول ثان ودخلت الواو
الحالية لانه خبر كان علي راي الاخفش **نبيكم** اضافه
اليه ليحثهم علي الاقتدا به والاعراض عن الدنيا
ومستلذاتها ما امكن ولذا لم يقل بنبي ونبيكم واما
قتل خالد مالك بن نويرة لما قال له كان صاحبكم
يقول كذا فقال صاحبنا وليس بصاحبكم لخذ فقتله فهو
ليس لمجرد هذه اللفظة بل لانه بلغه عنه انه ارتد
وتاكد ذلك عنده مما اباح له الاقدام علي قتله **الدقل**
روي التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص **زهدم** بفتح

ادله

اوله المعجمة **فاتي** تابيب الغا على ضمير ابي موسي وزعم انه
رجاج غلط فاحش **فتنحي** اي تباعد **رجل** روي حديثه
الشيخان ايضا وسيأتي انه من بني تيم احمر كانه من الموالي
وزعم انه زهدم وانه عبر عن نفسه برجل ليس في محله
لان زهدم في الرواية الاتية يبينه بصفته ونسبته
شيئا اي من القاذورات فنفرت منه طبيعته لذلك او بانها
طبعه فحلف ان لا ياكلها فبين له ابو موسي انه ينبغي له
ان ياكل منها اقتدا بالنبي صلي الله عليه وسلم ويكفر
عن يمينه فان هذا خير له من تماديه عليها فان قلت
لعله فهم ان جنسها جلالة وهي تحرم او يكره اكلها علي
الخلاف فيه فكيف يومر بالحنث ح قلت لا يلزم من ذلك
كونها جلالة لان مجرد اكل القذر لا يستلزم التغير الذي
هو المشترط في تسميتها جلالة حتى يجري ذلك الخلاف
فيها نعم لو قيد يمينه بالجلالة لم يندب الحنث فيها
قيل ولذا لو كان الحلف بالطلاق فلا يندب الحنث
لانه ابغض الحلال الي الله تعالي او بالعتاق وهو محتاج
الي ثمن الرقيق انتهى والاول محتمل اكثر من الثاني
اذ ظاهر كلامهم ان العتق قربة مطلقا نعم ان كان
احتياجه اليه لمؤونة من لا بد من حوله دفاحرم الحنث
لانه ح يحرم عليه صفقة **حباري** طاير معروف كبير العنق
رمادي اللون شديد الطيران جدا يقع علي الذكر
والانثي والواحد والجمع والفه للتانيث لا للالحاق قال الجوهري
ولا للتانيث وصوب غيره انها للتانيث بدليل انها

غير منصرفة معرفة كانت او نكرة ولحمها بين لحم الدجاج
والبط وروى الشيخان انه اكل لحم حمار الوحش ولحم الخيل
سفرا وحضرا ولحم الارنب ومسلم انه اكل من دواب
البحر نعيم الله هم حي من بكر ونعيم الله معناه عبد الله
اسيد بفتح فكسر لا ضم وفتح خلافا لمن زعمه انصاري كلوا
الزيت مناسبة للترجمة ان الامر باكله يستدعي اكله منه
صلى الله عليه وسلم مباركة كثيرة المنفعة او لانها تنبت
في الارض المقدسة التي بارك الله فيها للعالمين وقيل
بارك فيها سبعون نبيا منهم ابرهيم على نبينا وعليه
افضل الصلاة والسلام ويلزم من بركة هذه الشجرة
بركة ما يخرج منها من الزيت وكيف لا وفيه التادم
والتادم والدهن وهما نعمتان عظيمتان اشار
اليهما صلى الله عليه وسلم بقوله كلوا الزيت وادهنوا به
فربما اسنده وربما ارسله بيان للمراد بالاضطراب
هنا اذ هو تخالف روايتين او اكثر اسنادا او متنا
مخالفة لا يمكن الجمع بينهما ما لم يترجح احداها بنحو
كثرة طرق احدى الروايتين او كونها اصح او اشهر او
رواتها اتقن او معهم زيادة علم كما هنا فان المسند
معه زيادة علم على المرسل سيما والمرسل اسنده مرة
اخرى موافقا لغيره دائما وهو ابو سعيد في الرواية
السابقة السنجي بكسر اوله المهملة فنون فجيم منسوب
الى السنج قرية من اعمال مرو وذكرا ولا وثانيا
اشارة الى انه قد يقع في كلام المحدثين ذكر نسبه

نقط

نقط وقد ينبغ ذكر نسبه واسمه ونسبته الدبا هو اليقطين
بالمد على الاشهر ويجوز القصر وكان سبب محبته صلى الله
عليه وسلم ما فيه من زيادة العقل والرطوبة المعتدلة
وما كان يلحظه من السر الذي اودعه الله فيه اذ خصه
بالانبات على اخيه يونس صلى الله عليه وسلم حتى وقاه
وتربى في ظله فكان له كالام الحاضنة لفرخها او شيء
من احدى روايته لكن ظاهر السياق انه من انس اتبعه
فيه ان الطعام اذا اختلفت انواعه يجوز مد اليد الى ما لا
يليه وانه يجوز للضيفان ان يناول بعضهم بعضا ومحل
كعندنا ان لم يخص بعضهم بنوع اعلا والا لم يجز لغيره
مد يده اليه ولا لمن خص به ان يناول منه شيئا لمن لم يخص
اما من خص بالاسفل فله ان يناول منه من خص بالاعلى
عملا بالقرائن المحكمة في مثل ذلك لا اعلم اي لا اعلمه او للذي
اعلمه غيابات بمعجمة مكسورة فتحتية ثم مثلثة تقطع
بالبنا للمفعول مع التخفيف تكثر بالنون والتخفيف
ايضا هذا ما في كثير من الاصول وفي بعضها يقطع
بالبنا للمفعول من القطع ونكثر مسند الى طعامنا فيه ان
الاعتنا بامر الطبخ وما يصلحه لا ينافي الزهد ما هذا
اي ما فائدته لا ما حقيقته وان كان الاصل في ما انه
لا يجهل حقيقته يعرف مبنيا للفاعل او المفعول الا هذا
الحديث قيل لا وجه لذكره هذا في جابر هذا وتركه في ابي
اسيد مشهور فاكتفى عن ذكر فيه لشهرته او انه حفظ
ذلك في هذا دون ذلك فبين ما عرفه وسكت عما لا يعرفه

خياطا لا يعرف له اسم لكن في رواية انه كان من مواليه
صلى الله عليه وسلم لطعام قيل كان ثريدا وقديد هو لحم
مملوح مقدد اي مجفف في الشمس وفي السنن عن رجل
ذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون
فقال اصلح لحمها فلم ازل اطعمه منه الى المدينة قال انس
اخره رواه مسلم ايضا وزاد انها كانت تعجبه وقدم
الحم يتتبع الدبا من حوالي القصعة بفتح اللام وسكون
التحتية اي جوانبها اما بالنسبة لجانبه دون جوانب البقية
او مطلقا ولا يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك
لانه للقذر والايذا وهذا منتف فيه صلى الله عليه وسلم
اذ كانوا يتبركون ذلك منه لتبركهم باثاره صلى الله عليه
وسلم حتى نخو بصاقه ومخاطه يدلكون بها وجوههم وبوله
ودمه يشربها بعضهم وفي الحديث جواز برضى الله تندب
اجابة الدعوة وان قل الطعام او كان المدعو شريفا
والداعي دونه لحرفة او غيرها وان كسب الخياط
ليس بدني وان شئ محبة الدبا المحبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكذا كل شئ كان يحبه صلى الله عليه وسلم ذكره
النووي ومواكلة الخادم وبيان ما كان عليه صلى
الله عليه وسلم من عظيم التواضع والتلطف والرفق
باصاغر اصحابه وتعاهدهم بالمجي الى منازلهم وفي
رواية الصحفة وهي ما تشبع خمسة ما تشبع القصعة
وقيل هما واحد يحب الحلوى والعسل رواه البخاري
ايضا وهي بالقصر فتكتب بالالف كل ما فيه حلاوة فالعسل

تخصيص

تخصيص بعد تعميم وقال الخطابي يختص بما دخلته الصنعة
وقال ابن سيده هي ما عولج من الطعام بحلو وقد
تطلق على الفاكهة وفي كتاب فقه اللغة للثعالبي ان
حلواه صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع
بالجيم كعظيم وهي تمر يعجن بلبن وفيه ان محبة انواع
الاطعمة النفيسة اللذيذة لا تنافي الزهد لكن في
غير تقصد وتكلف لتحصيلها ومن ثم قال الخطابي
لم تكن محبته صلى الله عليه وسلم للحلوى على معنى كثرة
التشهي لها وشدة نزوع النفس وانما كان ينال منها
اذا كانت حضرت اليه نيلا صالحا فيعلم بذلك انها تعجبه
ولم يصح انه صلى الله عليه وسلم راى السكر وخبر انه صلى الله
عليه وسلم حضر ملاك انصاري فجاءت الجواري معهن
الاطباق عليها اللوز والسكر فامسكوا ايديهم فقال صلى
الله عليه وسلم الا تنتهبون قالوا انك نهيت عن النهبة
قال اما العرسات فلا قال فعاد فرايته صلى الله عليه
وسلم يجاذبهم ويجاذبوه غير ثابت كما قاله البيهقي
في سننه قال ولا يثبت في هذا المعنى شي وشنع على
احتجاج الطحاوي به لمذهبه ان النثار غير مكروه
وفضله على الاحاديث الصحيحة الناهية عن النهبة
القول في ذلك جرافي كتابه المعرفة وبين فيه ان ضعيفين
مجهولا وانقطاعا واخرج الطبري في رياضه ان اول
من خبص في الاسلام عثمان قدمت عليه عير تحمل دقيقا
وعسلا فخلطهما وصح ان عيرا قدمت فيها جمل له عليه دقيق

جواري وسمن وعسل فاتي بها النبي صلي الله عليه وسلم فدعي
فيها بالبركة ثم دعي ببرمة فنصبت علي النار وجعل فيها
من العسل والدقيق والسمن ثم عمد حتى نضج او كاد
ثم انزله فقال النبي صلي الله عليه وسلم كلوا هذا
شيء تسميه اهل فارس الخبيص ام سلمة الي اخره صححه
المص جنبا قال شارح من شاة ورد بانه لا دليل
لهذا التقييد مشويا بين به ذكر هذا عقيب الحلوي
والعسل ان هذه الثلاثة افضل الاغذية وانفعها
للبدن والكبد والاعضا ولا ينفر منها الا من به علة
او آفة واللحم سيد طعام اهل الجنة وروي ابن ماجة
وغيره بسند ضعيف هو سيد الطعام لاهل الدنيا والاخرة
وله شواهد منها عند ابي نعيم عن علي مرفوعا سيد
طعام اهل الدنيا اللحم ثم الارز ومنها عند الشيخ ابي
علي عن ابي سمعان سمعت علماونا يقولون كان احب
الطعام الي رسول الله صلي الله عليه وسلم اللحم ويقولون
وهو يزيد في السمع سيد الطعام في الدنيا والاخرة
قال الزهري واكله يزيد سبعين قوة وقال الشافعي
رضي الله تعالي عنه اكله يزيد في العقل وعن علي رضي
الله تعالي عنه انه يصفي اللون ويحسن الخلق ومن تركه
اربعين ليلة ساء خلقه وما توضا فيه دليل لمذهبنا انه
لا يجب الوضوء مما مسته النار ويوافقه خبر الصحيحين كان
اخر الامرين من فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم ترك الوضو
مما غيرت النار لكن اختار النووي من الدليل وجوب

الوضو

الوضوء من لحم الابل للحديث الصحيح فيه وهو خاص فيقضي
به علي العام وربما ذكرته في شرح العباب وعلي المذهب
فيستثني الوضوء منه كما كل مسيلة اختلف في النقض بها
كمس الامرد والشعر والظفر والسن والميتة والنوم ولو مع
التمكن وغير ذلك من الفروع الكثيرة المقررة في محلها
شوا بكسر او ضم اوله المعجمة وبالمد ويقال فيه شوا كغني
قيل المراد لحما ذا شوي انتهي وليس في محله لان الشوي
ليس مصدرا بل اسم للحم المشوي بالنار في المسجد فيه دليل
لجواز اكل الطعام في المسجد جماعة وفرادي ومحله ان
لم يحصل منه ما يقذر المسجد والا حرم مسعر بكسر فسكون
ضفت رسول الله صلي الله عليه وسلم اي نزلت وانا وهو
ضيفين علي رجل وزعم ان المراد جعلته ضيفا الي حالي
كوني معه غير صحيح لان معني ضفت لغة ما قدمناه الشفرة
السكين العريضة يحز لي بها منه اي من ذلك الجنب فيه
كخبر البخاري انه صلي الله عليه وسلم احتز من كتف شاة
في يده فدعي للصلاة فالقاها والسكين الذي
يحتز بها ثم قام للصلاة ولم يتوضا دليل لجواز قطع
اللحم بالسكين والنهي عنه وانه من صنع الاعاجم والامر
بنهشه فانه اهني وامري وقال ابو داود والبيهقي ليس
بالقوي او مخصوص باللحم غير المستوي انتهي والتخصيص
انما هو علي فرض صحته ولم يصح فلم يكره ذلك مطلقا
نعم الامر بالنهش وانه اهني وامري وقال لا نعرفه الا من
حديث عبد الكريم وعبد الكريم هذا ضعيف لكن له طريق اخر

فهو حسن وغاية ما فيه ان النص اولي او محمول علي ما مر
او علي الصغير والاحتراز علي الكبير لكثرة لحمه وانما خص
المغيرة تواضعا منه صلي الله عليه وسلم واظهارا لمحبته
له لينا لقلبه لقرب اسلامه وحملا لغيره علي انه وان
جلت مرتبته فلا يمنعه جلالتها من صدور مثل ذلك لاصحابه
بل لاصاغرهم **بلال** هو ابو عبد الرحمن كان يعذب
في ذات الله فاشتراه ابو بكر رضي الله تعالي عنه
واعتقه وهو اول من اسلم من الموالي شهد بدرا وما
بعدها ومات بدمشق سنة ثمان عشرة من غير عقب
يؤذنه من الايذان وهو الاعلام وفي نسخة بالهمز
وتشديد الذال وهو خاص استعمالا بالاعلام بوقت
الصلاة **تربت يداه** اي وصلت للتراب من شدة
الفقر هذا اصل معناها وجرت في السنة العرب غير
مراد بها ذلك بل مجرد اللوم كانه صلي الله عليه وسلم كره
تاذينه حين الاشتغال بالطعام مع بقاء وقته **قال**
اي المغيرة **وكان شاربه** اي بلال **قد وفى** اي طال
فقال اي النبي صلي الله عليه وسلم **له** اي لبلال **اقصه لك**
اي لاجل قربك مني او لتتفق علي سواك **او قصه** انت **علي**
سواك شك المغيرة في اي اللفظين صدر من النبي
صلي الله عليه وسلم وقيل ورد انه صلي الله عليه وسلم راي
رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع
السواك تحت شاربه ثم جزه وفيه دليل لما قاله
النووي ان السنة في قص الشارب ان لا يبالغ في

احفايه

احفايه بل يقتصر علي ما تظهر به حمرة الشفة وطرفها وهو
المراد باحفاء الشوارب في الحديث وما تقرر في حل الحديث
هو ما دل عليه ظاهره وقيل ضمير له للمغيرة وعدل به
عن لي التفاتا وقيل ضمير قال الاول لبلال وفيه التفات
ايضا والثاني للنبي صلي الله عليه وسلم وقد ضمير شاربه
للنبي صلي الله عليه وسلم قال للمغيرة اقصه لك شاربي
للتبرك به وفي ذلك كله من التكلف ما لا يخفي واعلم
ان الناس اختلفوا هل الافضل حلق الشارب او قصه
فقيل الافضل حلقه لحديث فيه وقيل الافضل القص
وهو ما عليه الاكثر بل راي مالك رضي الله تعالي عنه
تاديب الحالق وما مر عن النووي قيل يخالفه قول
الطحاوي عن المزني والربيع انهما كانا يحفيانه ويوافقه
قول ابي حنيفة وصاحبيه الاحفاء افضل من التقصير
وعن احمد انه كان يحفيه شديدا وراي الغزالي
وغيره انه لا باس بترك السبالين اتباعا لعمر وغيره
ولان ذلك لا يستر الفم ولا يبقي فيه غمر الطعام اذ لا يصل
اليه وكره الزركشي ابقاءه لخبر صحيح ابن حبان
وذكر لرسول الله صلي الله عليه وسلم المجوس فقال انهم
يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم
وكان يجز سباله كما تجز الشاة والبعير وفي خبر عن احمد
قصوا سبالكم ووفروا لحاكم ـــ سنته في خبر ضعيف انه
كان صلي الله عليه وسلم لا يتنور وكان اذا كثر شعره
اي شعر عانته حلقه وهو لكن اعل بالارسال انه كان اذا

طلا ابدا بعانته فطلاها بالنورة وسائر جسده وخبر انه
دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق اهل المعرفة وان زعم
الدميري وغيره وروده وفي مرسل عند البيهقي
كان صلى الله عليه وسلم يستحب ان ياخذ من اظفاره
وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول سنده ضعيف
روى البزار كان صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص
شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وروى
النووي كالعبادي من اراد ان ياتيه الغنا على كره
فليقلم اظفاره يوم الخميس وفي حديث ضعيف يا علي قص
الاظفار ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل
والطيب واللباس يوم الجمعة وقيل ولم يثبت في قص
الظفر يوم الخميس حديث بل كيف ما احتاج اليه ولم
يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له شي وما يعزى
من النظم في ذلك لعلي رضي الله تعالى عنه او غيره باطل
حيان بمهملة مفتوحة تعجبه لسرعة نضجها مع زيادة
لينها وبعدها عن مواضع الاذى الذراع هو من المرفق
الى اطراف الاصابع وزعم انه الساعد ليس في محله فينهش
بمهملة او معجمة اي اخذ اللحم باطراف اسنانه وقيل هو
بالمهملة ما ذكر وبالمعجمة تناوله بجميع الاسنان كما في النهاية
وعبارة غيرها تناوله بالاضراس وهذا لكونه اكثر
احواله صلى الله عليه وسلم وادل على التواضع احب واولى
من القطع بالسكين وسم في الذراع في فتح خيبر اي جعل
فيه سم فاستل لوقته فاكل منه صلى الله عليه وسلم لقمة ثم

اجزه

اخبره جبريل بانه مسموم فتركه ولم يضره ذلك السم وكان يرى
ان اليهود سموه لان المراة التي سمته لم تسمه الا بعد ان
شاورت يهود خيبر في ذلك فاشاروا عليها واختاروا
له ذلك القاتل لوقته وقد دعاها صلى الله عليه وسلم
وقال لها ما حملك على ذلك فقالت قلت ان كان
نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفى عنها بالنسبة
لحقه فلما مات بعض اصحابه الذين اكلوا معه وهو بشر
ابن البرا قتلها فيه وبهذا يجمع بين الاخبار المتعارضة
في ذلك الخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر
دعى يهود فسالهم عن ابيهم فقالوا فلان فقال
كذبتم بل ابوكم فلان فصدقوه ثم قال لهم من
اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها
قال اخسئوا فيها فوالله لا نخلفكم فيها ابدا ثم قال
لهم هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال
ما حملكم على ذلك فذكروا نحو ما مر عن المراة وخبر
ابي داود ان يهودية سمت شاة مصلية ثم اهدتها
اليه صلى الله عليه وسلم فاكل منها واكل معه رهط من
اصحابه فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل
اليها فقال سممت هذه الشاة قالت من اخبرك قال
هذه بعض الذراع قالت نعم قلت ان كان نبيا
لم يضره السم والا استرحنا منه فعفى عنها ولم يعاقبها
وتوفي اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم صلى
الله عليه وسلم على كاهله من اجل الذي اكل من الشاة

واحتجم صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل الذي اكل من
الشاة وكخبر الدمياطي اهدت زينبا بنت الحارث امراة
سلام بن مشكم شاة اي الشاة احب الى محمد فيقولون
الذراع فعمدت الى عنزلها فذبحتها وصلتها ثم عمدت
الى سم يقتل من ساعته وقد شاورت يهود في سموم
فاجتمعوا لها على ذلك فسمت الشاة واكثرت في الذراع
والكتف فوضعت بين يديه ومن حضر من اصحابه
وفيهم بشر بن البراء فتناول صلى الله عليه وسلم الذراع
فانتهش منها وتناول بشر عظما اخر فلما ازدرد صلى
الله عليه وسلم لقمته ازدرد بشر ما في فيه واكل القوم
فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم فان هذه الذراع
تخبرني انها مسمومة وفيه ان بشرا مات وانه دفعها
الى اوليائه فقتلوها وفي روايتين انه لم يعاقبها
واجاب السهيلي بما مر انه تركها اولا لانه كان لا ينتقم
لنفسه فلما مات بشر قتلها فيه وابداه البيهقي احتمالا
وعند الزهري انها اسلمت فتركها ولا ينافي ما مر
لانه لما تركها لاسلامها ولكونه لا ينتقم لنفسه مات
بشر فلزمها القصاص بشرطه فدفعها الى اوليائه
فقتلوها قصاصا واسلامها رواه سليمان التيمي
في مغازيه وانها استدلت بعدم تاثير السم فيه على
انه نبي عن ابي عبيدة رواه احمد عن ابي رافع
ايضا ولفظه انه اهديت له شاة فجعلها في قدر
فدخل صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال شاة اهديت

لنا قال ناولني الذراع فناولته ثم قال ناولني الذراع
الاخر فناولته فقال ناولني الذراع الاخر فقلت يا رسول
الله انما للشاة ذراعان فقال صلى الله عليه وسلم اما انك
لو سكت لناولتني ذراعا فذراعا ما سكت الحديث فقد
رأى طعاما في قدر فناولته الذراع ظاهر السياق انه
لم يطلبه اول مرة وانما ناوله بلا طلب لعلمه بانه يعجبه
وكم للشاة من ذراع الظاهر انه استفهام استبعاد وتعجب
لا انكار لانه لا يليق في هذا المقام بيده اي بقوته
وقدرته وارادته وهذا من احاديث الصفات وفيها
المذهبان المشهوران التاويل اجمالا وهو تنزيهه انه
تعالى عن ظواهرها مع تفويض التفصيل اليه سبحانه وهو
مذهب السلف اي اكثرهم والامام مالكي وغيره من الائمة
قدرا ولا تفصيلا حديث النزول وغيره والتاويل تفصيلا
هو مذهب الخلف اي اكثرهم والا فجمع منهم اختاروا الاول
وبما قررته علم انه لا خلاف بين الفريقين فانهم جميعا متفقون
على التاويل وانما اختار السلف عدم التفصيل لانهم لم
يضطروا اليه لقلة اهل البدع والاهواء في زمانهم والخلف
التفصيل لكثرة اولئك في زمانهم والاجمال لا يقنعهم فاضطروا
الى التفصيل وقد زل في هذا المقام جماعة من الحنابلة
وغيرهم ممن كانوا من اكابر ائمة زمنهم فافضى بهم
الامر الى تضليل الخلف ومن لم يوافق السلف واتسع
الخرق عليهم الى ان ضلوا واضلوا نسال الله العفو والعافية
في الدين والدنيا والاخرة لو سكت عما قاله وامتثل امرك

امري ماد عوت اي طلبت مدة دوام طلبه لان الله سبحانه وتعالى خلق فيه داعا بعد داع معجزة وكرامة له صلى الله عليه وسلم عن التوجه الى ربه بالتوجه اليه او الى جوابه انتهى واقول يحتمل ان سببه معارضة لتلك الكرامة براته مع خشونة قوله وكثر الحجر وافهامه ما كان ينبغي عدم ايراده لما فيه من عدم تفويض امر نبيه الى ربه فمنعه هذا التعريض الغير اللائق به من مشاهدة هذه الكرامة الجليلة لان شهودها فيه نوع تشريف لمن اطلع عليه وذلك التشريف لا يليق الا بمن كمل تنبيه حتى لم يبق فيه ادنى حظ ولا ارادة ماكان الذراع الى اخره هذا بحسب ما فهمته عايشة رضي الله تعالى عنها والا فالذي دلت عليه ظواهر الاحاديث السابقة وغيرها انه كان يحبه محبة عزيزية طبيعية سوا فقد اللحم ام لا وكانها ارادت بذلك تنزيه مقامه الشريف عن ان يكون له ميل الى شي من الملاذ وانما سبب المحبة سرعة نضجها فيقل الزمن في الاكل ويتفرغ لمصالح نفسه والمسلمين وعلى الاول فلا محذور في محبة الملاذ بالطبع لان هذا من كمال الخلقة وانما المحذور والمنافي لكمال النفس وعناها في التكثر لكل تحصيل ذلك وتاثيرها لفقدة ومما كان يحبه صلى الله عليه وسلم المرقة على ما روى عن ضباعة بنت الزبير انها ذبحت شاة فارسل اليها صلى الله عليه وسلم ان اطعمينا من شاتكم فقالت ما بقي عندنا الا الرقبة واني لاستحيي ان ارسل بها فقال الرسول

ارجع اليها فقل ارسلي بها فانها هادية الشاة واقرب الى الخير وابعدها عن الاذى فهي كلحم الذراع والعضد اخف على المعدة واسرع هضما ومن ثم ينبغي ان يوثر من الغذا ما كثر نفعه وتاثيرها في القوى وخف على المعدة وكان اسرع انحدارا عنها وهضما لان ما جمع ذلك افضل الغذا وورد بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان يكره الكليتين لمكانهما من البول لانها اي الذراع وتانيثها باعتبار كونها قطعة من الشاة اعجلها اي اللحوم المفهوم من قوله لا نجد اللحم لانه مفرد محلى بال فهو في معنى الجمع لحم الظهر اي لانه الذ وانما اثر الذراع لانه انضج الى محبته العزيزية التي لا تعلل بما مر من عدم احتياجه الى طول زمن في اكله ووجه مناسبة هذا للترجمة ان الطيبية تقتضي انه صلى الله عليه وسلم دعا بنا وله في بعض الاحيان قالت الى اخره في سنده ضعف وهو ثابت المذكور ٧ اي ليس شي عندنا فلبثت لا الذي لغي الحبس الاخبز يابس فما بعد الا مستثنى استثنا مفرغا مما قبلها الدال عليه التقدير المذكور وبهذا يندفع ما نقل عن ابن مالك ان في الحديث شاهدا على جواز ابدال ما بعد الا عن محذوف المعم الا ان يريد بالمحذوف ما ذكرناه وهو ظاهر فلا اعتراض عليه وعدلت الى هذا عن الجواب الانسب بالسياق وهو خبز يابس دخل افامة لعذرها واظهارا لحقارة ما عندها

في جنب عظمته صلي الله عليه وسلم ومن ثم طيب خاطرها صلي الله
عليه وسلم بقولها ما اقفر الي آخره اي ما خلا من الادام
ولا عدم اهله الادم والقفار الطعام بلا ادم من
القفر وهو الارض الخالية من الما من ادم متعلق باقفر
منه خل صفة لبيت ولم يفصل بينهما باجنبي من كل
وجه لان اقفر عامل في بيت وصفته وفيما فصل بينه
فقول الطيبي فيه فصل باجنبي اي من بعض الوجوه
وهو لا يضر خلافا لما يوهمه كلامه ويصح كونه حالا
منه لانه موصوف تقديرا اي من بيت من البيوت
قاله الطيبي او لانه نكرة سلط عليه نفي عام وذلك
مسوغ لمجي الحال منها وهذا اولي واحسن وفي الحديث
الحث علي عدم النظر للخبز والخل بعين الاحتقار وانه
لا باس بسوال الطعام ممن لا يستحيي السايل منه لصدق
المحبة والعلم بود المسول لذلك علي النسا اي حتي اسية
وام موسي فيما يظهر وان استثني بعضهم اسية وضم اليها
مريم وما قاله فيها محتمل لحديث فاطمة سيدة نسا
اهل الجنة الا مريم بنت عمران وفي رواية لابن ابي
شيبة بعد مريم بنت عمران واسية امراة فرعون
وخديجة بنت خويلد فاذا فضلن فاطمة فعايشة
اولي وذهب بعضهم الي نبوة النسا نسابه صلي الله
عليه وسلم كجزء مريم وام موسي وحوا واسية ولا
دليل له علي نبوة النسا وقيل في غير مريم واسية لعله

يستثني

يستثني خديجة فانها افضل من عايشة علي الاصح لتصريحه
صلي الله عليه وسلم لعايشة بانه لم يرزق خيرا من خديجة
وفاطمة افضل منهما اذ لا يعدل ببضعته صلي الله عليه وسلم
احد وبه يعلم ان بقية اولاده صلي الله عليه وسلم كفاطمة
وان سبب الافضلية ما فيهن من البضعة الشريفة ومن
ثم حكي ابن السبكي عن بعض ايمة عصره انه فضل الحسن
والحسين رضي الله تعالي عنهما علي الخلفا الاربعة
اي من حيث البضعة لا مطلقا فهم افضل منهما علما ومعرفة
واكثر ثوابا واثارا في الاسلام الثريد هو بفتح المثلثة
ان يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم علي
ساير الطعام من جنسه بلا ثريد لما في الثريد من
النفع وسهولة مساغه وتيسير تناوله واخذ الكفاية منه
بسرعة ومن امثالهم الثريد احد اللحمين وروى
ابو داود احب الطعام الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
الثريد من الخبز والثريد من الحيس وفي الحديث
سيد الادام اللحم وقضيته بل صريحه ان سيد الاطعمة
اللحم والخبز ومرق اللحم في الثريد قايم مقامه بل ربما
يكون اولي منه كما ذكره الاطبا في ما اللحم بالكيفية
التي يذكرونها فيه قالوا هذا يعيد الشيخ الي صباه
وروى الطبراني في الاوسط ان جبريل اطعمني الهريسة
يشد بها ظهري لقيام الليل ورد بانه موضوع توضا
قبل غسل فمه وكفيه من ثور اقط بالمثلثة اي من
اجل اكله قطعة عظيمة من اقط ففي القاموس الثور القطعة

العظيمة من الاقط اي فالاضافة بيانية وهو لبن يجمد
بالنار وحمل الوضو علي ما ذكر فيه نظر وما المانع من حمله
علي الوضو الشرعي وهو صلي الله عليه وسلم كان يتوضا
مما مسته النار ثم نسخ ذلك كما مر نعم ان ثبت ان الوضو
هنا بعد النسخ كان لحمله علي الاستحباب اتجاه تام
او علي غسل ما ذكر بعض اتجاه وعليه ففيه دليل لمذهبنا
انه يندب غسل اليد بعد الطعام الا ان لا يتعلق بها شي
منه البتة وكذا قبله الا ان تتيقن نظافتها اي وكان
وحده والا فيظهر انه يسن غسلها مطلقا تطييبا لخاطره
ومن العجب قول بعضهم يحتمل ان يكون ثور الاقط من
البعير فيكون الوضو منه دون الشاة انتهي فان اراد
انه من لبن البعير لانه يتخذ الناقة فليسه لانفيارق لبن
الشاة وان اراد انه من لحمه خالف تفسيره المذكور في
القاموس وغيره **ولم يتوضا** اي الوضو الشرعي وعدم
وجوبه هو ما ذهب اليه جمهور الصحابة وغيرهم واوجبه
فرقة لحديث الوضو مما مسته النار ورده الجمهور لانه
منسوخ بما صح عن جابر رضي الله تعالي عنه ان ترك الوضو
مما مسته النار اخر الامرين من فعله صلي الله عليه وسلم
او بحمل الوضو علي غسل الفم واليدين قيل واجمع من بعد
الصدر الاول علي عدم الوجوب **اولم** من الولم وهو الاجتماع
والوليمة طعام يصنع عند عقد النكاح او بعده ويحتمل
انها اذا فعلت بعده يشترط قربها منه بحيث ينسب اليه
عرفا ويحتمل استمرار طلبها وان طال الزمن قياسا

علي

علي ما قالوه في العقيقة من بقايها الي البلوغ مطالبا بها
الاب ثم ينتقل الطلب الي الولد نفسه وهي سنة متاكدة والافضل
فعلها بعد الدخول اقتداء به صلي الله عليه وسلم والاجابة
اليها واجبة بالشروط المقررة في محلها وبقية الولايم
سنة وقال اهل الظاهر وبعض السلف واجبة **علي صفية**
بنت حيي من نسل هارون اخي موسي عليهما الصلاة
والسلام اصطفاها رسول الله صلي الله عليه وسلم من سبي
خيبر لرواية البخاري انه تزوج بها وكان قد قتل زوجها
كنانة ابن ابي الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا
فذكر له جمالها فاصطفاها لنفسه فخرج بها حتي بلغ سد
الصهبا حلت له اي طهرت من الحيض فبني بها فصنع
حيسا في نطع صغير ثم قال لانس اذن من حولك فكانت
تلك وليمته عليها قال ثم خرجنا الي المدينة فرايت النبي
صلي الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند
بعيره فيضع ركبته وتضع صفية رجلها علي ركبته حتي
تركبه وفي رواية انها صارت الي دحية ثم للنبي
صلي الله عليه وسلم فجعل عتقها صداقها وفي رواية فاعتقها
وتزوجها وفي رواية انه قال له خذ جارية من السبي
غيرها وفي رواية لمسلم انه اشتراها منه بسبعة ارؤس
واطلاق الشرا هنا مجاز ورواية سبعة لا تنافي رواية
البخاري خذ جارية من السبي غيرها لانه ليس فيها
ما ينفي الزيادة فلعله قال له هذا اولا ثم اكمل له
سبعة وحكمة اخذها منه انها بنت بعض ملوكهم

ونظرا دحية خشي من تغير
فلعله نظيرها في السبي وكثرة نظر
خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه
واختصاصه صلى الله عليه وسلم بها فان في ذلك رضى الجميع
وليس من الرجوع في الهبة من شي وكانت رات قبل ان
القمر سقط في حجرها فتاولت ذلك قال الحاكم وكذا جرى
لجويرية ام المومنين رضي الله تعالى عنها وتحسن اكله
من الاحسان في نسخة وعن السخشتين في اخرى يا ابي
الصفي للشفقة وافردت مع ان الحق الجمع اما باعتبار الخطاب
اكثرهم اولانهم لما اتحدت طلبتهم صاروا بمنزلة شخص
واحد لا نشتهيه اليوم اي لاتساع العيش وذهاب ضيقه
الذي كان اولا والتوابل جمع تابل ابزار الطعام وروي
المهم وقال حسني عن حبيب الله صلى الله عليه وسلم اكل السلف
مطبوخا بالشعير والاكل الخزيره بمعجمة مفتوحة فزاي
مكسورة فتحتية فراء قال القرطبي كالعصيدة الا انها
ارق وابن فارس دقيق يخلط بشحم والجوهري كاللقيات
لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماكثيرا فاذا نضج ذر عليه دقيق
وقيل هي بالاعجام من النخالة وبالاهمال من اللبن واكل الكباث
رواه مسلم وهو بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبمثلثة
اخرى النضيج من ثمر الاراك وقيل ورقه وفي نهاية
ابن الاثير انه كان يحب جمار النخل وروي ابو داود
انه صلى الله عليه وسلم اتي بجبنة في تبوك فدعى بسكين
فسمى وقطع نبح بضم النون وفتح الموحدة العنزي
بفتح المهملة والنون منسوب الى عنزة حي من ربيعة

فقال

فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لهم لجابر واهل منزله كانهم
علموا انا يحتمل انها للجمع او للتعظيم نحب اللحم اي فاضافونا
به وقصد بذلك تانيسهم وجبر خاطرهم دون اظهار الشغف
باللحم والافراط في محبته وفيه ارشاد المضيف الى انه ينبغي
له ان يبادر على ما يحبه الضيف ان عرفه والضيف الى
ان يخبر ما يحبه حيث لم يوقع المضيف في مشقة وفي الحديث
قصة هي ان جابرا في غزوة الخندق قال انكفات الى
امراتي فقلت هل عندك شي فاني رايت بالنبي صلى الله
عليه وسلم جوعا شديدا فاخرجت جرابا فيه صاع من
شعير ولنا بهيمة داجن اي شاة سمينة فذبحتها اي انا
وطبخت اي زوجتي حتى جعلنا اللحم في البرمة ثم جئته صلى
الله عليه وسلم واخبرته الخبر سرا له وقلت له تعال انت ونفر
معك فصاح يا اهل الخندق ان جابرا صنع سورا اي بسكون
الواو بغير همز طعاما يدعو اليه الناس واللفظة فارسية
فحي هلا بكم اي هلموا مسرعين فقال صلى الله عليه وسلم
لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجي فجا فاخرجت
له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق
وبارك ثم قال ادع خابزة لتخبز معك واقدحي اي اغرفي
من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لا كلوا حتى
تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط اي تغلي ويسمع غطيطها
كما هي وان عجيننا ليخبز كما رواه البخاري هو ومسلم
وروي ايضا ان ابا طلحة عرف الجوع في صوت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارسل له مع انس اقراصا من شعير فوجد

في المسجد اي المعد للصلاة فيه حين حاصره الاعدا به في
غزوة الخندق فقال ارسلك ابو طلحة قلت نعم قال بطعام
قلت نعم فقال لمن معه قوموا فانطلقوا فانطلقت
بين ايديهم فاخبرت ابا طلحة فاعلم ام سليم بذلك مع
انه لا شي عندهم فقالت الله ورسوله اعلم فتلقاه ابو
طلحة فلما جا معه قال هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت
بذلك الخبز فامر به ففت وعصرت عكة فادمته
ثم قال صلى الله عليه وسلم فيه ما شا الله ان يقول ثم
قال ايذن لعشرة فاذن لهم لعشرة وهكذا ثم اكلوا
كلهم وشبعوا وكانوا سبعين او ثمانين وفي رواية
لمسلم ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل البيت ثم اكل
بقيه وفي اخرى رواية البخاري ثم اكل فجعلت انظر هل
نقص منها شي وفي رواية ثمانية بدل عشرة وهي تدل
على تعدد القصعة وكان حكمة ذكر العدد ان تلك القصعة
لا تسع ان يجلس عليها اكثر من ذلك وفي رواية انه لما
انتهى الى الباب قال لهم اقعدوا وانه دخل وفي اخرى
انه قال هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان في العكة
شي فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح صلى الله عليه وسلم القرص
فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يفعل ذلك والقرص ينتفخ حتى
رايت القرص في الجفنة يتسع وفي اخرى ان ابا طلحة
لما بلغه انه ليس عند النبي صلى الله عليه وسلم طعاما اجر
نفسه يوما بصاع من شعير ثم جا به وفي اخرى انه
يقرى اهل الصفة سورة النسا وقد ربط ببطنه حجرا وفي

اخري

اخري انه وجده نصجعا يتقلب ظهر البطن وهذا كله صريح في
تعدد القصعة واول الحديث الاول يقتضي ان انسا ارسل
بالخبز لياخذه صلى الله عليه وسلم فياكله لكنه لما راى كثرة
الناس استحى وظهر له انه يدعوه صلى الله عليه وسلم وحده الى
منزله ليحصل المقصود من اطعامه ويحتمل انه قيل له افعل
ذلك اذا رايت كثرة وفي رواية لابي نعيم واصلها عند
مسلم ان ابا طلحة قال ثم قربنا حتى اذا قام صلى الله
عليه وسلم وتعرفوا عنه قال له قل له ان ابي يدعوك
وروى مسلم انهم اصابتهم مجاعة في غزوة تبوك
فقال عمر يا رسول الله ادعهم بفضل ازوادهم ثم
ادع الله لهم عليها بالبركة فقالوا نعم ففعلوا فاجتمع
شي يسير ثم قال خذوا شيا في اوعيتكم فما تركوا في
العسكر وعا الا ملوه وفضلت فضلة وروى الشيخان
ان ام سليم صنعت له صلى الله عليه وسلم وهو عروس بزينب
حيسا من سمن وتمر واقط وجعلته في تور ثم ارسلته
اليه مع انس فقال ادع لي من لقيت فاجتمع زهاء ثلثماية فوضع
النبي صلى الله عليه وسلم يده على تلك الحيسة وتكلم
بما شا الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة ياكلون منه
ويقول اذكروا اسم الله عليه وليأكل كل رجل مما يليه
فاكلوا كلهم حتى شبعوا فقال يا انس ارفع فرفعت فما
ادري حين وضعت كان اكثر ام حين رفعت وروى
مسلم انه اطعم رجلا وسقا من شعير فاكلوا منه مدة حتى
كالوه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو لم تكيله لاكلتم



منه د لكفاكم قال النووي وانما ذهب لما كان له عقوبة له لان
كيله متضاد التسليم ومتضمن للتدبير وتكلف للاحاطة باسرار
الله تعالى وصح انه صلى الله عليه وسلم ابي بقصعة فيها
لحم فتعاقبوها من غدوه حتى الليل يقوم قوم
ويقعد اخرون فقال رجل لسمره هل كانت تمد قال
ما كانت تمد الا من السما ومعجزاته صلى الله عليه وسلم
كثيرة ولا باس بالكلام على شي منها وما يتعلق بها
فان خلا هذا الكتاب منها غير لايق اذ هي اخص الشمايل
واكملها واعلم ان اعظم معجزاته صلى الله عليه وسلم القران
واشهرها واعمها والكلام في وجوه اعجازه وما اشتمل
عليه مما يناسب ذلك مستوفى في كلام المفسرين والاصوليين
واما غيره فمنه ما وقع التحدي به وهو طلب المعارضة
والمقابلة ومنه ما وقع بدون طلب ولا ينافي تسميته
معجزة ان التحدي شرط فيها لانا نقول هو شرط فيها
في الجملة لا في كل من جزئياتها ولهذا يرد ما اورد
على منشرط ذلك كالبا قلاني بما شنع به جمع عليه واطالوا
وكفي ما قبل نبوته كقصة الفيل والنور الذي خرج
معه حتى اضا له قصور الشام واسواقها وحتى
رئيت منه اعناق الابل ببصرى وسقوط الطاير
لعوا دامه حتى لم تجد الما لولادته والطواف به في الافاق
وخمود نار فارس وسقوط شرافات ايوان كسرى وغيض
ما بحيرة ساوه وما سمع من الهواتف الصارخة بنعوته
واوصافه وانتكاس الاصنام وخرورها لوجهها من غير

دافع

دافع لها من امكنتها الى ساير ما نقل من العجايب في ايام ولادته
وايام حضانته وبعدها الى ان نباه الله تعالى كاظلال الغمام
اي في السفر وشق الصدر وهذا القسم لا يسمى معجزة حقيقة
لتقدمه على التحدي جملة وتفصيلا وانما يسمى ارهاصا
اي تاسيسا للنبوة وهذا ما عليه اهل السنة وقالت
المعتزلة لا يجوز تقدم المعجزة على الارسال وبما قررته
يعلم ان الخلاف لفظي واما بعد نبوته وهو غير محصور
اذ كل خارق وقع لخاص امته انما هو في الحقيقة
له اذ هو السبب فيه واما من حين نبوته الى وفاته
وهذا هو الذي الكلام فيه فمنه انشقاق القمر لما طلبه
منه كفار قريش اية على صدقه والدليل على وقوعه
ظاهر الاية واجمع عليه اهل السنة وهو من امهات
معجزاته وخواصه اذ ليس في معجزات الانبيا ما يقاربه
لانه ظهر في الملكوت الاعلى خارجا عن طباع هذا
العالم فلا حيلة في الوصول اليه وقد حقق التاج السبكي
ان انشقاقه متواتر وفي الصحيحين انه انشق فرقتين
حتى راوا حرا بينهما فقالوا هذا سحر لكن سلوا السفار
فانه لا يستطيع ان يسحر الناس كلهم فسالوهم فاخبروا
بذلك وفي رواية لمسلم فاراهم انشقاقه مرتين
وفي رواية لابي نعيم فصار فرقتين وهذا المراد
برواية مسلم مرتين واما ما اقتضاه كلام الحافظ
ابي الفضل العراقي من الاجماع على انه انشق مرتين
فمتعقب بان ذلك لم يجزم به احد من علما الحديث

فضلا عن الاجماع فالوجه ان هرتين بمعني فرقتين جمعاً
بين الروايتين وفي البخاري عن ابن مسعود وكنا بمني
ولابي رضه قوله انس انه كان بمكة لان المراد انه كان
بمكة لا بالمدينة وقد انكر جمهور الفلاسفة ذلك لانكارهم
الخرق والالتيام في الاجرام العلوية وهولا كفار ونقرر
بطلان مذهبهم في الاصول وانكره ايضا بعض الملاحدة
محتجين بانه لو وقع لم يخف على احد من اهل الارض ولم
يختص باهل مكة ورد بانه وقع ليلا لحظة وقت الغفلة
والنوم فلا مانع من خفايه على من بعد على ذلك الاقليم
وليس هو دون الكسوف الذي يظهر بمحل دون اخر
على انه لولا اخبار المنجمين به قبل وقوعه لربما خفي
على اكثر اهل الارض وحكمة عدم بلوغ معجزة من معجزاته
غير القران تواتره ان تظهر ذلك في الامم السابقة
اعقب هلاك من كذب بها وهو صلى الله عليه وسلم رحمة
عامة فكانت معجزته غير عامة لئلا يعاجل المكذبون
بما عوجل به من سبقهم وحكى البدر الزركشي عن شيخه
العماد بن كثير ان ما حكي ان القمر دخل في جيبه
صلى الله عليه وسلم وخرج من كمه فليس له اصل ومنه رد الشمس
بخيبر لما كانت راسه صلى الله عليه وسلم بحجر على حتى غربت
ولم يصل العصر فدعى صلى الله عليه وسلم بردها حتى
صلاها وحديثها صححه الطحاوي وعياض واخرجه
جماعة منهم الطبراني بسند حسن واخطا من جعله موضوعا
كابن الجوزي وقد ذكرت في ذلك زيادة في شرح

العقاب

العقاب اول باب الصلاة ومنه تسبيح الحصا في كفه صلى الله
عليه وسلم ثم بكف ابي بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله
تعالى عنهم اجمعين حتى سمع الحاضرون فاخذوه فما يسبح
معهم وهذا وان اشتهر لكن سنده ضعيف نعم في البخاري
عن ابن مسعود كنا ناكل الطعام مع النبي صلى الله عليه
وسلم ونحن نسمع تسبيح الطعام ومنه تسليم الحجر عليه اخرج
مسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث
اني لاعرفه الان وهذا الحجر قيل الاسود وقيل الذي
بزقاق المرفق المشهور بمكة وذكر الفارسي ما يقويه وصح
عن علي كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة
فخرجنا في نواحيها فما استقبله حجر ولا شجر الا قال السلام
عليك يا رسول الله ومنه تامين اسكفة الباب وحوايط
البيت ثلاثا على دعايه للعباس وبنيه بان الله يسترهم
من النار كستره اياهم علاه ورواه البيهقي وابن ماجة
ومنه ما صح من كلامه مع احد لما صعده هو وابو بكر
وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه برجله وقال اثبت
احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وسبب الرجف
ما حصل له من الطرب والفرح ومن ثم صح احد يحبنا
ونحبه قال الخطابي كنى به عن اهل المدينة واجراه
البغوي على ظاهره وهو الاصح اذ لا بعد في محبة الجمادات
للانبيا والاوليا ومن ثم سمع حنين الجذع لما فارقه
وخرج النساي والترمذي والدارقطني ان هذه القصة
وقعت بعينها في ثبير مكة ومسلم انها ايضا وقعت بحرا

لكن بزيادة علي وطلحة والزبير هذه الثلاثة شجرا
ايضا وفي رواية ابدال علي بسعيد وفي رواية للترمذي
انه كان عليه العشرة الا ابا عبيدة وهذا الاختلاف محمول
علي انها قضايا تكررت ونازع فيها بعض الحفاظ لاتحاد
مخرجها ثم قوي احتمال التعدد بروايات صحيحة ذكرها
وهنا كلام الشجر له وسلامه عليه اخرج البزار وابو نعيم
لما اوحي الي جعلت لا امر بحجر ولا شجر الا قال السلام عليك
يا رسول الله واحمد والدارمي انه صلى الله عليه وسلم لما اغضبه
اهل مكة بالدما حزن فجاءه جبريل فقال اتحب ان
اريك اية قال نعم فامره بدعا شجرة فدعاها فجاءت تمشي
حتى قامت بين يديه فقال مرها فلترجع الي مكانها
فامرها فرجعت اليه فقال صلى الله عليه وسلم حسبي حسبي
وورد بسند جيد ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم
اية فدعي شجرة فاقبلت تشق الارض فقامت بين يديه
فاستشهدها ثلاثا فشهدت ثم رجعت الي منبتها وروى
البزار انها تمايلت حتى قطعت عروقها ثم جاءت فقالت
فقال الاعرابي مرها فلترجع الي منبتها فرجعت فدلت
عروقها فيه فاستقرت فقال الاعرابي ايذن لي ان اسجد
لك فقال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد
لزوجها وجاء ان اعرابيا قال بم اعرف انك رسول الله فدعى
له عذقا من نخلة فجاء اليه ثم امره بالرجوع فعاد فاسلم
الاعرابي وروى البغوي انه نام فجاءته شجرة فغشيته
ثم رجعت لمحلها فلما استيقظ ذكر ذلك له فقال هي شجرة

استاذنت

استاذنت ربها ان تسلم علي فاذن لها وروى مسلم انه صلى
الله عليه وسلم نزل بواد فيح فلم ير ما يستتر به لقضا حاجته ورأى
شجرتان فجذب بعض اغصانها وقال انقادي علي فانقادت
ثم فعل بالاخرى ذلك فلما توسطهما قال التئما علي باذن
الله تعالى فالتئما ومنه حنين الجذع بالمعجمة وحنينه
شوقه والانعطاف الدال عليهما صوته المسموع منه كما في
الاحاديث قال التاج السبكي وحنينه متواتر لانه ورد
عن جماعة من الصحابة اي نحو العشرين من طرق صحيحة
كثيرة تفيد القطع بوقوعه وبينهما ثم قال ورب متواتر
عند قوم غير متواتر عند اخرين وتبعه بعض الحفاظ
فقال قد نقل هو وانشقاق القمر نقلا مستفيضا يفيد
القطع عند من يطلع علي طرق الحديث دون غيرهم
وجرى في الشفا علي انه متواتر وقال البيهقي قصة
حنينه من الامور الظاهرة التي نقلها الخلف عن السلف
وعن الشافعي رضي الله عنه ان حنينه اعظم في المعجزة
من احيا الموتى وحاصل قصته ان المسجد كان مسقوفا
علي جذوع النخل وكان صلى الله عليه وسلم يخطب الي
جذع منها فجعل له منبرا ثلاث درجات فلما رقاه
سمع لذلك الجذع صوت كصوت الناقة التي انتزع منها
ولدها حتى تصدع فنزل ووضع يده عليه فجعل يئن انين
الصبي الذي يسكن ثم رجع للمنبر وهذا دليل علي انه
تعالى خلق فيه الحياة والعقل والشوق لا من جهة
سماع صوته اذ الصوت لا يستلزم حياة ولا عقلا كما

هو مذهب الاشعري بل من جهة الشوق المعنوي دون
الطبيعي البهيمي الذي يستلزمها واطلاق الصحابة على صورة
حنينه صريح في اثبات الشوق المعنوي له ويؤيده قول
جابر كانت تبكي على ما كان يسمع من الذكر عندها ومن
ثم عامله صلى الله عليه وسلم معاملة المشتاق فالتزمه
كما يلتزم الغايب اهله واعزته يبرد غليل شوقهم
اليه وفي رواية صحيحة انه خار حتى ارتج المسجد
لخواره وانه صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد
بيده لو لم التزمه لما زال هكذا حتى تقوم الساعة
حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به صلى
الله عليه وسلم فدفن وفي رواية البيهقي فخيره
بين الدنيا والاخرة فاختار الاخرة وفي اخرى
للدارمي قال له ان شيت اردك الى حايطك تنبت
كما كنت عليه وان شيت اغرسك في الجنة فتاكل اوليا
الله من ثمرك ثم اصغى له فقال تغرسني في الجنة
فتاكل مني اوليا الله واكون في مكان لا ابلى فيه
فسمعه من يليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
فعلت ثم قال اختار دار البقا على دار الفنا واعلم
ان القصة واحدة فما وقع في الفاظها مما ظاهره
التغاير انما هو من الرواة وعند التحقيق والتاويل
يرجع لمعنى واحد ومنه سجود الجمل اليه كما رواه
احمد والنساي والبغوي والطبراني وله سند جيد
عند البيهقي وحاصله ان الانصار شكوا جملا لهم استصعب

ومنهم

ومنعهم ظهره وصار كالكلب فجا له النبي صلى الله عليه وسلم فلما نظر
اليه اقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فاخذ بناصيته اذل ما كان
قط حتى ادخله في العمل فقالوا له نحن احق ان نسجد لك فقال
لا يصلح لبشر ان يسجد له ولو لا امرت المراة ان تسجد لزوجها من
عظم حقه عليها وصح انه صلى الله عليه وسلم دخل حايط انصاري
فاذا جمل فلما راه حن فذرفت عيناه فمسح المحل الذي يعرق
من قفاه عند اذنيه ثم قال لصاحبه الا تتقي الله في
هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانه تشكى الي انك تجيعه
وتدئبه وروي بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم دخل حايطا
به غنم فسجدت له فقال ابو بكر نحن احق بالسجود من هذه
فقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد ان يسجد لاحد ومنه
كلام الذيب رواه جماعة من الصحابة واخرجه جماعة من
الايمة من عدة طرق منها واسناده جيد وذلك ان ذيبا
افترس شاة فانتزعها راعيها منه فاقعى وقال الا تتقي
الله تنزع مني رزقا ساقه الله الي فقال يا عجبا ذيب
يتكلم فقال له الذيب الا اخبرك باعجب من ذلك محمد بيثرب
يخبر الناس بانبا ما سبق فجا الراعي الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبره فامر فنودي بالصلاة جامعة ثم
خرج فقال للاعرابي اخبرهم وفي رواية ان الراعي
يهودي وانه اسلم وان الذيب قال تخبركم بما مضى وما
هو كاين بعدكم وانه صلى الله عليه وسلم صدق المخبر ثم قال
ان امارات بين يدي الساعة قد اوشك الرجل ان
يخرج فلا يرجع حتى تحدثه نعلاه وسوطه بما احدث اهله

بعده وذكر في التفاطر بقايمها زيادة ان الذيب قال تركت
نبيا لم يبعث الله نبيا قط اعظم منه عنده قدرا وانه
امره ان يذهب اليه ويحرس له غنمه حتى يرجع فيفعل
ثم جا فذبح له شاة منها وروي ابن وهب ان ذيبا
وقع له نظير ذلك مع ابي سفيان وصفوان بن امية
وانهما عجبا من ادباره عن ظبي لما دخل الحرم فقال
لهما اعجب من ذلك محمد بن عبد الله بالمدينة يدعوكم الى
الجنة وتدعونه الى النار وروى سعيد بن منصور
ان ذيبا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقعى بين
يديه وجعل يبصبص بذنبه فقال صلى الله عليه وسلم
هذا وافد الذياب جا يسالكم ان تجعلوا له من اموالكم
شيا فقالوا لا والله لا نفعل واخذ رجل حجرا ورماه
به فادبر وله عوا فقال صلى الله عليه وسلم الذيب وما
الذيب ومنه كلام الحمار على ما اخرجه ابن عساكر وابو
نعيم وفيه انه اسود فاصابه يوم خيبر فكلمه بانه من
نسل ستين حمارا لم يركبها الا نبي وانه كان لبعض
اصحابه اليهودي عمدا وكان يتوقع ركوبه صلى الله
عليه وسلم وانه سماه يعفورا وكان يبعثه يستدعي له
اصحابه وانه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
رمى نفسه في بير حزنا عليه ولكن الحديث مطعون
فيه وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وفي غيره
غنية عنه وكلام الضب وهو وان اشتهر لكن سنده
غريب ضعيف بل قيل انه موضوع والصحيح انه ضعيف

وحاصله

وحاصله ان اعرابيا طرحه بين يديه وحلف لا يومن به
حتى يومن به فكلمه النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه بلسان
مبين يسمعه القوم جميعا وتكلم بكلام طويل مذكور في
الشفا وغيره وكلام الغزالة وطرقه وان ضعفت لكن
بعضها يقوي بعضا وقول ابن كثير انها موضوعة مردود
بينها هو صلى الله عليه وسلم بصحرا اذ سمع يا رسول الله ثلاثا
فالتفت فاذا ظبية مشدودة بوثاق وثالثها فقال
ما حاجتك قالت صادني هذا الاعرابي ولي ولدان في
ذلك الجبل فاطلقني حتى اذهب فارضعهما وارجع فقال
وتفعلين فقالت عذبني الله عذاب العشار ان لم اعد
فاطلقها فذهبت ورجعت فاوثقها صلى الله عليه وسلم
فانتبه الاعرابي وقال يا رسول الله الك حاجة قال
نعم تطلق هذه الظبية فاطلقها فخرجت تعدو وتقول
اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ومنه نبع الما
الطهور من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وهو افضل
المياه قال القرطبي وتكرر ذلك منه صلى الله عليه وسلم
في عدة مواطن في مشاهد عظيمة ومجموع طرقه الكثيرة
الصحيحة تفيد القطع المستفاد من التواتر المعنوي
قال المزني وهو لعدم الفه اصله ابلغ من نبع الما من
الحجر لانه مالوف فمن تلك الطرق ان صلاة العصر حانت
فالتمس الناس الوضو فلم يجدوه فاتوه بوضو فوضع يده
الشريفة فيه فجعل الما ينبع من بين اصابعها واطرافها
حتى توضؤوا وكانوا ثمانين وفي رواية ثلثماية وفي روا

ان ذلك كان في غزوة تبوك فوردوا منه ابلهم ودوابهم
وتزودوا وابع لتزنهم فانهم كانوا سبعين الفا او ثلاثين
او اربعين اقوال وخيلهم عشرة الاف وابلهم نحو ذلك او
اكثر وفي اخرى انه جي له في قتاد بقدح صغير ووضع فيه
اصابعه غير ابهامه لضيقه عنه ثم قال هلموا الشراب
فلم يزل ينبع من بين اصابعه وهم يردون حتى رووا
منه جميعا ووقع ذلك بالحديبية لعطش اصابهم فوضع
رسول الله صلي الله عليه وسلم يده في الركوة ففار
من بين اصابعه كامثال العيون فشربوا وتوضوا وكانوا
الفا وخمسمايه قال جابر لو كنا مائة الف لكفانا
ووقع ايضا في غزوة بواط ولم يجد صلي الله عليه وسلم
الا قطرة فغمزها وتكلم عليها بكلام قال عروة لا ادري
ما هو ثم امر بجفنة علي يده وقد بسطها في جفنة
وقال بسم الله ففار الماء من بين اصابعه حتى استقوا
منه كلهم وبقي كذلك والتكثير للماء القليل ووقوع الغيث
الكثير ببركة دعايه بطرق اخري كثيرة وفي بعضها ما يقتضي
ان الماء لم يكن ينبع من بين اصابعه حقيقة بل في
نظر الرائي والاصح كما قال النووي وغيره ودل عليه
كثير من الروايات الصحيحة انه يخرج منها حقيقة وانما
لم يفعله من غيرها ولا وضع انا تادبا مع الله تعالي اذ
هو المنفرد بايجاب العدوم من غير اصل وفي رواية
للدارمي وغيره انه لما يوجد شي من ما طلب شنا فبسط
فيه ففارت عين من تحته فشربوا وتوضوا ومنه احيا

الموتي

93

الموتي اخرج البيهقي ان رجلا قال للنبي صلي الله عليه وسلم لا اومن
بك حتى تحيي لي ابنتي فجا الي قبرها فقال يا فلانه قالت لبيك
وسعديك فقال صلي الله عليه وسلم اتحبين ان ترجعي الي
الدنيا فقالت لا والله يا رسول الله اني وجدت الله خيرا لي من
ابوي ووجدت الاخرة خيرا لي من الدنيا وحديث احيا امه
حتى امنت به رواه جماعة وصححه بعض الحفاظ وان
قال ابن كثير انه منكر جدا وروي ابن عدي وابن ابي
الدنيا والبيهقي وابو نعيم ان عجوزا عميا مات ولدها فلما
غربت به قالت اللهم ان كنت تعلم اني هاجرت اليك والي
نبيك رجا ان تعينني علي كل شدة فلا تحملني علي هذه
المصيبة فكشف الثوب عن وجهه وطعم وطعموا وروي ابن
ابي الدنيا ان زيد بن خارجة بينما هو يمشي اذ خر فتوفي
فجي به الي بيته فلما كان بين المغرب والعشا سمعوا علي
لسانه محمد رسول الله النبي الامي خاتم النبيين لا نبي بعده
كان ذلك في الكتاب الاول ثم قال صدق صدق ثم قال
هذا رسول الله السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته
واخرج جابر انه ذبح شاة وطبخها فجا بها للنبي صلي الله
عليه وسلم فاكل هو واصحابه ونهاهم عن كسر العظم ثم
جمعه ووضع يده عليه ثم تكلم بكلام فاذا الشاة قد
قامت تنفض اذنيها والبيهقي انه صلي الله عليه وسلم جي
له بغلام يوم ولد فقال من انا قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال صدقت بارك الله فيك ثم لم يتكلم بعد حتى شب فكان
يسمي مبارك اليمامة واصيبت عينا قتادة ابن النعمان

يوم احد فسقطتا على وجنتيه فاتى بهما النبي صلى الله عليه
وسلم فاعادهما مكانهما وبصق فيهما فعادتا تبرقان قال
الدارقطني هذا حديث غريب عن مالك تفرد به عمار بن
منصور وهو ثقة واخرج الطبراني وابو نعيم عن قتادة
كنت يوم احد اتقي السهام بوجهي دون وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان اخرها سهما بدرت منه حدقتي
فاخذتها بيدي وسعيت بها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما راها في كفي دمعت عيناه فقال اللهم ق وجه
قتادة كما وقى وجه نبيك بوجهه فاجعلها احسن عينيه
واحدهما نظرا وفي رواية انه لما جاء بها قال يا رسول الله
ان لي امراة احبها واخشى ان راتني ان تقذرني وبين
الاولى والتي بعدها تعارض في العين الاخرى وقد
يجاب على تقدير صحة الروايتين بانهما اصيبتا وجاء بهما
في وقتين فحكى مرة عنهما معا وهي الرواية الاولى ومرة
اخرى عن احديهما وهي الرواية الثانية وروى ابن
ابي شيبة والبيهقي والبغوي والطبراني وابو نعيم
انه نفث صلى الله عليه وسلم في عيني فديك وكانتا ابيضتا
لا يبصر بهما شيئا وكان وقع على بيض حية فنفث فيهما فعادتا
احسن ما كانا فكان يدخل الخيط في الابرة وانه لابن
ثمانين سنة وان عينيه لمبيضتان قال ابن اسحق
وقاتل عكاشة بن محصن الاسدي يوم بدر بسيفه حتى
انقطع فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم جزلا من حطب
به و فقال له قاتل بهذا فعاد في يده سيفا طويل القامة

شديد

شديد المتن ابيض الحديدة فقاتل به حتى فتح الله على المسلمين
وكان يسمى العون ولم يزل يشهد به المشاهد مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى قتل وهو عنده وذكر القاضي عياض عن
ابن وهب ان عكرمة بن ابي جهل ضرب يد معاذ بن
عمرو فتعلقت بجلده فبصق صلى الله عليه وسلم عليها
فلصقت قال ابن اسحق ثم عاش حتى كان زمن عثمان
ولما التقى الجمعان يوم بدر اخذ صلى الله عليه وسلم كفا من حصى
فرمى به في وجوههم وقال شاهت الوجوه اي قبحت
وتغيرت فلم يبق مشرك وكانوا الفا او الا خمسين الا ودخل
في عينيه ومنخريه منها شيء فانهزموا في ذلك على الاثر وانه
فعل صلى الله عليه وسلم نظيره يوم حنين فنزل قوله تعالى وما
رميت اذ رميت ولكن الله رمى واعلم ان جماعة ضلوا في
فهم هذه الاية حيث جعلوها اصلا في ابطال نسبة الافعال
الى العباد ولم يبالوا بما يلزم على ذلك من ان يقال وما
صليت اذ صليت ولكن الله صلى وما رميت اذ رميت الى
اخره و المراد ان تلك الرمية لما لم تبلغ ذلك المبلغ عادة
بين الله تعالى ان منه نسبة المبدا ومنه تعالى الغاية وهو
الايصال وانقطع يوم احد سيف عبد الله بن جحش فاعطاه
صلى الله عليه وسلم عرجونا فعاد في يده سيفا فقاتل به
وكان يسمى العرجون ولم يزل يتوارثونه حتى بيع من
بغا التركي من امراء المعتصم في بغداد بمائتي دينار **قد عنت**
له شاة اي حقيقة او امرت بذبحها والجزم بالثاني يحتاج
لدليل **بقناع** بقاف مكسورة فنون ثم مهملة اي طبق

من سعف النخل ثم انصرف اي من صلاته او من محلها [illegible]
بضم المهملة اي بقية من تبعيضية وزعم انها بيانية بعيد
علالة الشاة اي بقية لحمها وفيه انه شبع من لحم في
يوم مرتين فما مر عن عائشة من نفي ذلك انما هو باعتبار
علمها كذا قيل وهو غير جلي اذ لا يلزم من اكله مرتين
الشبع في كل منهما نعم فيه دليل على حل الاكل ثانيا وان
لم ينهضم الاول اذا امن التخمة باعتبار عادته
او لقلة المذوب وقد يندب ذلك لجبر خاطر المضيف
ونحوه ولم يتوضا فيه دليل على ان وضوء الاول لم
يكن مما مسته النار دوال واوه منقلبة عن الف
اذ هو جمع دالية وهي العذق من النخلة يقطع بسرا
ثم يعلق ليترطب ويؤكل رطبه على التدريج معلقة
اي لتترطب ويؤكل من رطبها مه اسم فعل بمعنى اكفف
ناقه هو قريب العهد بالمرض على انه يرجع اليه
كمال صحته وقوته فجعلت عطف على فقال اي بسبب
امره صلى الله عليه وسلم عليا بالترك لانه مضر هنا
ما لا يضره ومن ثم امره صلى الله عليه وسلم بالاكل
منه لهما اي له صلى الله عليه وسلم ولعلي ومن معهما
من اهل بيتها وفي رواية له اي للنبي صلى الله
عليه وسلم واقتصرت عليه لانه اصل والمتبوع وزعم
انه لعلي وانه وهم وانما يرجع لاهلها وضيفانها
هو الوهم كما هو ظاهر اي اما من هذا فاجيب
فالفا جواب الشرط محذوف وتقديره من هنا يوجب

الحمد

45

الحمد اي اجب من هذا لا من غيره فان هذا اوفق
لك اي انما منعه صلى الله عليه وسلم من ذلك لان الفاكهة
تضر بالناقه لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن
دفعها لعدم القوة فاوفق بمعنى موافق اذ لا موافقة
في الرطب له اصلا ويصح كونه على حقيقته بان يدعى
ان في الرطب موافقة له من وجه وان ضره من وجه
اخر ولم يمنعه من السلق والشعير لانه من انفع الاغذية
للناقه لما في ماء الشعير من التغذية والتلطيف
والتليين وتقوية الطبيعة وفي هذا الحديث فوائد
كثيرة فلذا اطلت الكلام فيه وفي منقلتنا تها فمن ذلك
انه ينبغي الحمية للمريض والناقه بل قال بعض الاطبا
انفع ما يكون الحمية للناقه من المرض لان التخليط
يوجب انتكاسه وهو اصعب من ابتدا المرض والحمية
للصحيح مضرة كالتخليط للمريض والناقه وقد تشتد
الشهوة والميل الى ما فيتناول منه يسيرا فتقوى
الطبيعة على هضمه فلا يضر بل ربما ينفع بل قد يكون
انفع من دواء يكرهه المريض ولذا اقر صلى الله عليه
وسلم صهيبا وهو ارمد على تناول التمرات اليسيرة
وخبره في ابن ماجه قدمت على النبي صلى الله عليه
وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن فكل فاخذت
تمرا فاكلت فقال اتاكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول
الله امضغ من الناحية الاخرى فتبسم صلى الله عليه وسلم
ففيه اشارة الى الحمية وعدم التخليط وان الرمد

يضره الشرب ما لم تصدق الشهوة وفي حديث الباب ايضا
اصل عظيم للطب والتطبيب وانه ينبغي التداوي فقد
صح ان الله تعالى لم ينزل داء الا انزل الله له شفا فتداووا
وفي رواية ان الله حيث خلق الدا خلق الدوا فتداووا
وصح ايضا تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع
له شفا الا داء واحدا وهو الهرم وفي رواية الا السام
اي الموت اي المرض الذي قدر الموت منه وصح ايضا
لكل داء دوا فاذا اصاب دوا برئ باذن الله وفي
رواية الحميدي ما من داء الا وله دوا فاذا كان كذلك
بعث الله عز وجل ملكا ومعه ستر فجعله بين الدا والدوا
فكلما شرب المريض من الدا لم يقع على الدا فاذا اراد
الله تعالى بريه امر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض
الدوا فينفعه الله تعالى به وفي رواية لابي نعيم وغيره
ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفا علمه من علمه وجهله
من جهله وفيه اشارة الى ان قوله لكل داء دوا باق على
عمومه حتى يتناول الادوا القاتلة وغيرها والى
ان سبب عدم الشفا منها هو الجهل بدواتها وحسن
ثم علق الشفا فيها هو على مصادفة الدوا الدا ويستفاد
من هذه الاحاديث ان رعاية الاسباب بالتداوي
لا تنافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع بالاكل ومن ثم
قال المحاسبي يتداوى المتوكل اقتدا بسيد المتوكلين
محمد صلى الله عليه وسلم واجاب عن خبر من استرقى واكتوى
برئ من التوكل اي من توكل المتوكلين الذين يدخلون

الجنة

الجنة بغير حساب فجعل بعض المتوكلين افضل من بعض وقال
ابن عبد البر المراد برئ من المتوكل ان استرقى بمكروه او
علق شفاءه بوجود نحو الكي واعرض عن ان الشفا من عند
الله تعالى واما من فعله على وفق الشرع ناظرا لرب
الدوا متوقعا الشفا من عنده قاصدا صحة بدنه للقيام
بطاعة ربه فتوكله باق بحاله استدلالا بفعل سيد المتوكلين
اذ عمل بذلك في نفسه وغيره انتهى ملخصا على انه قيل
لا يتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب التي نصبها
الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا فتعطيلها يقدح
في التوكل كما يقدح في الامر وفي قوله لكل داء دوا
تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب الدوا
وتخفيف للمريض فان النفس اذا استشعرت ان لدائها
دوا يزيله قوي رجاها وانبعث حارها الغريزي
فتقوى الروح النفسانية والطبيعية والحيوانية وبقوة
هذه الارواح تتقوى القوى الحاملة لها فتدفع المرض
وتقهره والمراد بالانزال في انزل له دوا التقدير او نزل
علمه على لسان الملك للانبيا او الهام من يعتد بالهامه
على ان الادوية المعنوية كصدق الاعتماد على
الله والتوكل عليه والخضوع بين يديه مع الصدقة
والاحسان والتفريج عن المكروب اصدق فعلا واسرع
نفعا من الادوية الحسية ومن ثم ربما تخلف الشفا
عمن استعمل طب النبوة لمانع قام به من نحو ضعف
اعتقاد الشفا به وتلقيه بالقبول وهذا هو السبب ايضا

في عدم نفع الغذان للشرين مع انه شفا لما في الصدور
وقد طلب صلى الله عليه وسلم كثيرا من الامراض كالرمد فقال
في الكماه في المن وما وها شفا للعين وهي نبت لا ورق
له ولا ساق توجد في الارض من غير زرع وقوله من
المن قيل اي الذي انزل على بني اسرايل ومنه الترنجبين
وقيل ليست منه بل مثله بجامع ان كلا تحصل من غير تكلف
ببذر ولا سقي وماوها شفا اما بخلطه في الكحال
واما بان تشق وتوضع على الجمر حتى يغلي ماوها ثم
يجعل الميل بذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بمايها وكوجع اللهاة
الذي يعتري الصبيان غالبا ويسمى سقوط اللهاة وهي
لحمة باقصى الحلق فيه انه وصف لذلك الكست وهو القسط
الهندي يحل بما ثم يصب في الانف ايام ونهى عن غمز
الحلق الذي يعتاده النسا لذلك ومادة هذا الوجع
دم يغلب عليه هذا البلغم وفي القسط تجفيف لتلك
الرطوبات وقد يكون نفعه في هذا الدا خاصة والا
فالقسط حار وامزجة هذا الصبيان حارة وكالاسهال فقد
صح انه وصف العسل ثلاث مرات فقيل له لم يزده الا
استطلاقا فوصفه في الرابعة فقيل له ذلك فقال صدق
وكذب بطن اخيك اي لم يصلح لقبول الشفا وحكمة
وصفه لذلك مع انه مسهل اتفاق الاطبا على ان المرض
الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمن
والغذا المالوف والتدبير وقوة الطبيعة وعلى ان من
انواع الاسهال هيضة تنشا عن تخمة وعلاجها بانفا قهم
نزل

٩٧
نزل الطبيعة وفعلها فان احتاجت لمسهل اعنت ما دام
بالقليل قوة فكان اسهال ذلك الرجل من تخمة فوصف رسول
الله صلى الله عليه وسلم العسل لدفع الفضول المجتمعة في
نواحي المعدة من اخلاط لزجة تمنع استقرار الغذا
فيها وللمعدة خمل كخمل المنشفة فاذا علقت بها اخلاط
لزجة افسدتها مع الغذا فكان دواها باستعمال ما يجلوها
ولا شي في ذلك مثل العسل سيما ان مزج بما حار وانما لم
يفده اول مرة لان شرط افادة الدوا ان لا يقصر عن
الدوا ولا يزيد عليه فكانه شرب منها لا يفي به ما مر
بمعاودة شربه فلما تكرر بحسب مادة الدا برى باذن
الله تعالى وبين بعضهم ان العسل تارة يقبض وتارة
يسهل فاطلاق كونه مسهلا غلطا وفي الحديث اشارة
الى ان قوله تعالى فيه شفا للناس على عمومه واعتقده
بعض المغربين وشرط استعماله بنية الشفا ويويده الحديث
عليكم بالشفا بين العسل والقران وليس الطبيعة فقد
روى الجهدي اياكم والشبرم فانه حار وعليكم بالسنا
فتداووا به فلو دفع الموت شي لدفعه السنا وفي رواية
عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفا من كل دا الا السام
والسنوت العسل او رب عكة السمن او الكمون الكرماني
او الرازيانج والشبث او العسل الذي في زق السمن اقوال
قال بعض الاطبا اخرها اجدر بالمعنى واقرب للصواب
لان السنا اذا دق وخلط بالعسل المخالط للسمن ثم
لعق كان اصلح لاصلاح السمن والعسل له واعانتهما اياه

على الاسهال واستفيد من التحذير من التبرد ما قاله
الاطبا من منع استعماله لخطره وفرط اسهاله فانه حار
يابس في الدرجة الرابعة ولذا لما قالت اسما بنت
عميس كنت اسهل بالشبرم قال حار جار رواه البخاري
في تاريخه والمصنف وقال غريب وابن ماجة في
سننه كما والثانية بالجيم اي مسهل او بالمهملة تاكيد
للاولى وكذا ذات الجنب ففي البخاري مرفوعا عليكم
بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب منها
ويدوي المص تداووا من ذات الجنب بالقسط
البحري والزيت وذات الجنب اما حقيقية وهي
ورم حار يعرض في الغشا المستبطن للاضلاع وينشا
عنه خمسة امراض الحمى والسعال والنخس وضيق
النفس والنبض المنشاري واما غير حقيقية وهي
ريح غليظة تعرض في نواحي الجنب تحتقن بين
الصفاقات والعضل الذي في الصدر والاضلاع
وهذا هو المراد هنا لان القسط وهو العود الهندي
هو الذي تداوى به الريح الغليظة لانه حار
يابس قابض يقوي الاعضا الباطنة ويطرد الريح
ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة وقد ينفع
الاولى اذا نشات عن مادة بلغمية سيما وقت
انحطاط العلة وكالاستسقا ففي الصحيحين انه
وصف للعرنيين لبن الابل وابوالها وكان بهم
هذا المرض فشربوا ذلك فصحوا الان في لبن الابل

جلا

جلاء وتليينا وادرارا وتلطيفا وتفتيحا للسدد اذا كثر
رعيها من نحو الشيح والقيصوم والبابونج والاقحوان
والاذخر سيما اذا استعمل حارا عقب حلبه مع بول الفصيل
وهو حار فانه يزيد في ملوحية اللبن وتقليله
الفضول واطلاق البطن وكعرق النسا فقد روى
ابن ماجة دواه الية شاة اعرابية تذاب ثم
تجزأ ثلاثة اجزا ثم تشرب على الريق في كل يوم
جزء وهذا خاص باهل الحجاز لانه يحدث لهم من
يبس وقد يحدث من مادة غليظة لزجة فعلاجه
بالاسهال وفي الالية انضاج وتليين وهذا المرض
يحتاج اليهما وحكمة تعيين الاعرابية خاصة ان
مرعاها الاعشاب الحارة وصح انه صلى الله عليه وسلم
بعث لابي بن كعب طبيبا فقطع له عرقا وكواه عليه
وانه حسم سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه لما
رمي في اكحله وان انسا قال كواني ابو طلحة في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال في فتح الباري
ولم ار في خبر صحيح انه صلى الله عليه وسلم اكتوى وان
نقل ذلك عن بعض كتب الطبراني وما روي انه
اكتوى يوم احد فخلاف الكي المعهود اذ الذي صح
ان فاطمة احرقت حصيرا فحشت به جرحه وروى
الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن
زرارة من الشوكة ولا ينافي ذلك خبر احمد وابي
داود والترمذي عن عمران نهى رسول الله صلى الله

عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا وروى مسلم
عنه كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت فتركت الكي ثم
عاد وفي رواية ان الذي كان انقطع عني
رجع الي يعني تسليم الملايكة قيل لان النهي خاص
بعمران لانه كان باسور وموضعه خطر فنهي عن
كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقيل وصفه ثم
نهي عنه لشدة المه وعظم خطره اذ لا يستعمل الا في
داء عيي ولم ينجسم مادته لغيره وقيل انما نهي عنه
مع اثباته الشفا فيه لاعتقادهم حسمه للدا بطبعه
وقيل فعله للجواز والنهي عنه للتنزيه وقيل يشرع
اذا فسد الجرح او انقطع العضو وينهي عنه اذا كان
لامر محتمل وصح انه صلي الله عليه وسلم كان اذا اشتكى
الانسان او كانت به قرحة او جرح اخذ من ريق
نفسه باصبعه السبابة ثم لصق به الارض ثم مسح به
الموضع العليل قايلا بسم الله تربة ارضنا وريقة
بعضنا يشفي سقيمنا قيل السر فيه ان التراب لبيسه وبرودته
يمنع انصباب المادة لمحل العلة ويجفف الجرح والريق محلل
ومنضج وتعقبه القرطبي لكن يرده قول المصنفين وقد
قد شهدت المباحث الطبية ان الريق ينضج ويعدل المزاج
وتراب الوطن يحفظ المزاج ويمنع الضرر وقد ذكروا انه
ينبغي للمسافر استصحاب ما ارضه وترابها ليضعه في المياه
المختلفة حتى يدفع ضررها والرقى لها اثار عجيبة
لا يدركها العقل وقيل ذلك مخصوص بارض المدينة وريقه

صلي

صلي الله عليه وسلم ونظر فيه النووي وروى ابن ابي شيبة
انه صلي الله عليه وسلم لدغته عقرب في اصبعه وهو ساجد
فانصرف وقال لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره ثم
دعا باناء فيه ما وملح فوضع فيه اصبعه وقرا قل هو الله احد
والمعوذتين حتى سكنت وفي الما والملح كذلك غاية المناسبة
الطبية وروى النسائي انه صلي الله عليه وسلم داوى مرة
بين اصبعي رجليه بذريرة ثم قال اللهم مطفي الكبير ومكبر
الصغير اطفها عني فطفيت واخرج جماعة اصل كل دا البرده
وبينها واختلف في توثيقه وهي بعض الدالكاحبوبة ابو
نعيم التخمة لانها تبرد حرارة الشهوة وفي حديث ضعيف
اصل كل دا البرد وفي اخرى استدفيوا من الحر والبرد غدا
هو ما يوكل اول النهار اني صايم وفي رواية صحيحة اني
صايم اذن وهو صريح في جواز نية صوم النفل من
النهار لكن الي الزوال عند الشافعي واوجب مالك التبييت
فيه كالفرض لاطلاق خبر من لم يبيت الصيام فلا صيام له
وكما لا فرق بين فرض الصلاة ونفلها في وقت النية
ولا دليل في اني صايم اذا لكنت او انه عزم علي
الفطر لعذر ثم تمم الصوم وعاب بان حمل اني صايم
اذا علي ما ذكر بعيد من ظاهر اللفظ فلا يعدل اليه وخبر
فيبيت اطلاق ذلك الخبر والاصل تراخي ترتبة النفل
عن الفرض فلا يشكل الفرق بينهما هنا وانما لم يفرقوا
بينهما ثم لان الصوم خصلة واحدة فيلزم من وقوع
النية قبل الزوال انعطافها علي ما قبلها ولا كذلك في الصلاة

وفي قوله اني صايم اشارة الي انه لاباس باظهاره انطافها
علي ما قبله النوافل كتعليمهم هنا جواز منية من النهار
جس هو التمرع سمن ادا فقط وقيل هو مجموع الثلاث وقد
يجعل بدل الاقط دقيقا او فتيت اصحت فيه التصريح بانه
نوى من الليل ثم اكل فيه التصريح بجواز الخروج من
صوم النفل وهو مذهب الشافعي رضي الله تعالي عنه
كالاكثرين وبوافقه خبر الصايم المتطوع امير نفسه
ان شا صام وان شا افطر ومنعه ابو حنيفة
وفي رواية واوجب القضا ومنعهما مالك الا لعذر لقوله
تعالي ولا تبطلوا اعمالكم ولامره صلي الله عليه وسلم
بالقضا وجوابه ان الاية محمولة علي الغرض جمعا
بين الادلة والحديث مرسل فلا حجة فيه وعلي
التنزيل فيحمل الامر بالقضا علي الندب جمعا بين
الادلة ايضا هدية فيه حل اكله صلي الله عليه وسلم
الهدية وروي الشيخان انه صلي الله عليه وسلم كان
اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل صدقة امرهم
بالاكل او هدية اكل معهم عن يوسف الي اخره رواه ابو
داود باسناد حسن هذه ادام هذه انما اخبره صلي
الله عليه وسلم بذلك لان التمر كان طعاما مستقلا عند
متعارف بالادومة فاخبر انه يصلح لها وفيه دليل لما
قاله ايمتنا فيمن حلف لا ياكل اداما انه يحنث بما يودم
به كالخل وساير الادهان ونحوه كلحم وجبن وتمر
وملح وبقول كبخل وبصل وقيل يوخذ من وضعه عليه انه

لاباس

لاباس بوضع الادام علي الخبز انتهي ومحله ان سلم ما اذا
لم يقذره بحيث يعافه غيره الثفل بمثلثة مضمومة وما
سالته واكل هذا من تدبير الغذا فان الشعير بارد يابس
والتمر حار رطب على الاصح فادم خبز الشعير به من احسن
التدبير وحكمة محبته دفع ما قد يقع لبعضهم من اردابه
او انه ابقي والذي ما بقي من الطعام وقيل هو هنا الثريد
واكل الثفل ما يرسب من كل شي وقد يطلق علي نحو
الدقيق والسويق قيل لعل ترجمة المصنف بحثه هذا
الحديث اشارة الي انه نقل الاحاديث وما يتعلق بها
انتهي وفيه ما فيه بل في تعبيره بالثفل ما قد يخشى
منه اذ في القاموس الثفل ما استقر تحت الشي من
كدرة وكان هذا هو الحامل علي تفسير الراوي له
بما ذكر حذرا من ان يتوهم منه اسناد لهذا المعنى
غير المراد باب ما جا في صفة وضوء رسول
الله صلي الله عليه وسلم عند اي قبل وبعد الطعام وهو
ما قصد للطعم اقتياتا او تادما او تفكها واما ما يقصد
للتداوي فسماه الفقها تارة طعاما نظرا الي انه يطعم
اي يوكل وتارة غير طعام نظرا للعرف وقد يختص الطعام
بالبر وليس مرادا هنا والوضوء في الترجمة قيل غسل اليد
بدليل تعبيره بعد الطعام وقيل حقيقة كما تدل عليه
الاحاديث الاتية وعليه فغايته التنبيه بيان انه
ليس بواجب عند الطعام والوجه انه مراد كل منهما بنا
علي الاصح من جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه

فارادة الاول من حيث نفسه والثاني من حيث اثباته
فكانه قال صفة وضوء الشرعي عند الوقوع وعدم
الوجوب وصفة وضوء اللغوي الوقوع والندب وبدل
علي ذلك ان الاحاديث الاتية في الباب كلها بالمعنى
الاول الا الاخير فانه بالمعنى الثاني كما سياتي واذا
اشتمل الباب علي امرين كان يتضمن الترجمة لهما اولي
وان كانت الزيادة علي ما في الترجمة سايغة وانما
المعيب النقص عما فيه من الخلا بالمد واصله المكان الخالي
وعبر به عن ذلك استحيا وبخلا الا نتيكل يحتمل ان سبب
صدوره انهم اعتقدوا وجوبه عند الطعام فاجيبوا
بان الامر به يختص اي اصالة في القيام الي الصلاة
وما عداه ان ورد فيه نص كان مثله والا فلا فظهر
بما قررته ظهور الاستدلال بالاية وان الجواب مطابق
للسوال وفي نسخة لا نتيكل بحذف اداة الاستفهام والمبني
علي العرض نحو الا تنزل عندنا بوضوء بفتح الواو الماء الذي
يتوضا به بالوضو بضمها اي بفعله وهذا هو الاصح فيهما
وقيل بالضم فيهما وقيل بالفتح فيهما اذا ظرف للوضوء الامر
كما هو واضح قمت اي اردت القيام وخرج بانما الي امره
الوضو عند الطعام فانه ليس مامورا به حقيقة اذ هو
لا يكون الا واجبا من الغايط هو هنا وباعتبار الاصل
المكان المطمين من الارض تقضي فيه الحاجة ذكي الكناية
به للمجاورة وهو كراهة لذكره باسمه اذ من عادة
العرب تجنب النطق بذكره والكناية عنه ما امكن توضا

اي توضا كما في نسخة الا صلي انكار لما توهم من ايجاب الوضوء
للاكل وفي نسخة بحذف اداة الاستفهام وزاد ان يزاي
ثم معجمة بركة الطعام اي استمراره علي الاكل ونموه
وحصول منافعه له وزوال مضاره عنه الوضوء اي غسل
اليدين قبله وقول بعض ان فقيه المراد به هنا الوضوء الشرعي
ليس في محله لتصريح اصحابنا بان الوضوء الشرعي ليس سنة عند
الاكل الوضو اي غسلهما بعده وجعله نفس البركة للمبالغة والا
فالمراد انها تنشا عنه فينموا ويزيد بالاول ونعظم فايدته
بالثاني لاستلزامه زوال نحو الغمر المستلزم لبعد الشيطان
ودهضه وورد بسند ضعيف من اكل من هذه اللحوم شيا
فليغسل يده من ريح وغيره ولا يودي من حذاه فايدة
روي الطبراني انه صلي الله عليه وسلم اتي بصحفة تفور فقال
ان الله لم يطعمنا نارا وابو نعيم عن انس مرفوعا كان يكره
الكي والطعام الحار ويقول عليكم بالبارد فانه ذو بركة
الا وان الحار لا بركة فيه واحمد وابو نعيم عن اسما انها كانت
اذا ثردت غطته بشي حتي يذهب فورته ثم يقول سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول انه اعظم بركة وجه عن ابي
هريرة اتي النبي صلي الله عليه وسلم بطعام سخن فقال
ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم وروي
ابو نعيم انه صلي الله عليه وسلم كان ينهي عن النوم علي الاكل
ويذكر انه يقسي القلب ولذا قال الاطبا من اراد حفظ الصحة
فليمش بعد العشا ولو مائة خطوة ولا ينام عقبه فانه مضر
جدا ومما يسهل الهضم الصلاة بعد الاكل باب ما جاء في

لة

قوله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام وهو التسمية وبعد
ما يفرغ منه وهو الحمد الباقي نسبة الى يافع اسم موضع
والى قبيلة من رعين انا ذكرنا اسم الله استفيد منه ان السنة
البسملة تحصل بسم الله وان زيادة الرحمن الرحيم فهي اكمل
كما قاله النووي وغيره وان اعترضه بعض المحدثين بانه
لم ير لا فضلية ذكر دليلا خاصا وتندب حتى للجنب والحائض
والنفسا ان لم يقصدوا بها قرانا والا حرمت وكذا تندب
التسمية في اكل احد منهم ما عدا الاذكار والدعوات ولا
تندب في مكروه ولا حرام حتى لو سمى على خمر كفر على
ما فيه مما هو مبين في محله وهو هنا سنة كفاية فاذا
سمى واحد من الاكلين اجزا وان لم يسم الباقون لحصول
المقصود من امتناع الشيطان من الاكل منه بذلك
كما في الحديث انه انما يتمكن منه اذا لم يذكر اسم الله عليه
واذا سمى واحد صدق عليه انه ذكر اسم الله عليه نعم قد
يشكل على ذلك قوله ثم قعد الى اخره فانه ظاهر في ان
الشيطان اكل معهم مع انه لم يترك التسمية الا هذا القاعد
الان يجاب بانها واقعة حال محتملة لا يكون قعوده بعد
انصرافهم بدليل ثم قعد وهذا الجواب منفي واما
الجواب بان لهذا الجاي شيطانا جامعه فلم يوثر فيه
تسميتهم والا هو سمى فغير صحيح لما علمت ان التسمية اوله
متكفلة بمنع الشياطين عنه الى فراغ اوليك الاكلين فان
قلت قضية الحديث السابق انه حيث سمي في اوله
امتنع الشيطان منه وان فرغ الاولون ثم قعد غيره

تلم

ولم يسم قلت لو سلم ان ذلك قضية لكانت القاعدة انه يستنبط
من النص معنى يخصصه وهو هنا ان المجتمعين ومن لحقهم
قبل فراغهم منسوبون للمبسمل وتابعون له فسرت اليهم
بركة تسميته وان فرض فناده قبل مجي الاخرين لان
الاولين شملتهم بركة التسمية فشملت من لحقهم ومن لحقهم
شملتهم بركتها تبعا فشمل من لحقه هو ايضا وهكذا وان
من جا بعد فراغ الجميع فقد انقطعت نسبته عنهم وهذا
الطعام بالنسبة اليه بمنزلة الطعام الجديد ولو اخذنا بعموم
ذلك الحديث او اطلاقه لاقتضى ان الطعام اذا كثر وتناوبه
احاد او جماعة اياما متعددة كفت تسمية واحدة من الاولين
عن جميع تلك المرات وان تباعد ما بينها وكلام ائمتنا
كالصريح في خلاف ذلك بل لو طال ما وقع التردد فيما لو كثر
الاكلون كثرة مفرطة خطتهم بحيث لا ينسب عرفا اولهم
لاخرهم وسمى واحد حال اجتماع الجميع بل يكفي عنهم والذي
يتجه انه يكفي لان انتفا النسبة العرفية لا تقتضي انتفاوها
حقيقة والمدار هنا ليس الا عليها فاكل معه الشيطان اي
حقيقة كما عليه جمهور العلما سلفا وخلفا من الفقها والمحدثين
والمتكلمين لامكانه شرعا وعقلا فاذا اثبته الشارع
وجب قبوله واعتقاده وكذا يقال في بال الشيطان
في اذنه وقي الشيطان ما اكله ونحو ذلك قلت لا ينافيه
النهي عن ان يقول الانسان خبثت وانما يقول لقست اذ انه
هو الذي انساه لان ذكر النهي يفهم حرمة هذا فوجب
بيان الجواز وانما المراد بالنهي الادب اللفظي الذي لا حرمة

في بخالفته والحق به ايمتنا اذا تعهد او جهل او اكره او كان
به عارض احرف فان قلت يمكن الفرق بان الناسي معذور
فامكن ان يجعل له ما يتدارك به ما فاته بخلاف المتعمد
قلت القصد ادخال الضرر على الشيطان بمنعه من ان
ينال من طعامنا ما يستعين به ولو نظرنا الى العذر كنا نقول
بامتناع مواكلة الشيطان مع الناسي ولم يحتج الى ان يجعل
له طريق فلما جعل له طريق علمنا انه يواكله قبلها وان الملحظ
هنا ليس العذر بل ما قلناه فظهر ما قاله ايمتنا وان لم ارا
لاحد منهم اشارة الى شي من ذلك **فليقل** اي اثنا الطعام
وبعد فراغه كما تشمله اطلاق الحديث فقول بعض المتاخرين
لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان
وبالفراغ لا منع يرد بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب وما
المانع انه شرع بعد الفراغ ايضا ليقي الشيطان ما اكله والمقصود
حصول ضرره وهو حاصل في الحالين **بسم الله** اي
اكل والبا للاستعانة او المصاحبة **اوله واخره** اي على جميع
اجزايه كما يشهد به المعنى الذي قصدت له التسمية فلا يقال
ذكرهما يخرج الوسط **ادن** اي اقترب الي او الى الطعام ويوخذ
منه ان ذلك من ادابه احترازا عن تناوله من مكان بعيد
فانه يشق وربما اذى **يا بني** تصغيره للشفقة ومنه
يوخذ انه يسن للكبير ملاطفة الاصاغر لاسيما على الطعام لتتم
استحيايهم **وسم الله** الامر فيه للندب في يسن الجهر بها
ليسمع غيره **وكل بيمينك** اي ندبا على الاصح وقيل وجوبا ولا
له ما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم راى من ياكل بشماله فنهاه
فقال

فقال لا استطيع فشلت يمينه فلم يرفعها الى فيه حتى مات وورد
ان الشيطان ياكل بشماله **وكل مما يليك** اي ندبا وقيل وجوبا
ايضا لما فيه من الحاق الضرر بالغير ومزيد الشره والنهمة
وانتصر له السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة ومواضع
من الام ويوخذ من الحديث انه يندب لمن على الطعام تعليم
من ظهر منه اخلال بشي من سننه وادابه وفي مختصر البويطي
يحرم الاكل من راس الثريد والتعريس على الطريق اي النزول
في الجادة لانها ماوى الهوام والقران في التمر بل ونحو
السمسم كما قاله بعض متاخري المحدثين والاصح ان هذه
الثلاثة مكروهة لا محرمة ومحل ذلك ان لم يعلم رضى من ياكل
معه والا فلا حرمة ولا كراهة لما صح انه صلى الله عليه وسلم
كان يتتبع الدبا من حوالي القصعة لانه علم ان احدا لا يكره
ذلك منه ولا يتقذره فالجواب بانه كان ياكل وحده
مردود وبان انسا كان ياكل معه على ان قضية كلام اصحابنا
ان الاكل مما يلي الاكل سنة وان كان وحده وفي خبر
ضعيف التفصيل بين ما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا
يتعدى الاكل مما يليه واما اذا كان اكثر فيتعداه نعم
نحو الفاكهة مما لا يتقذر في الاكل من غير ما يلي الاكل
لا كراهة فيه لانه لا ضرر في ذلك ولا تقذر وبحث
بعضهم التعميم غفلة عن المعنى والسنة ولما كان الحمد
عقب النعم يقيدها ويوذن باستمرارها وزيادتها
بنص لئن شكرتم لازيدنكم اتى به صلى الله عليه وسلم
بتلك الصفات البليغة عقب النعم تحريضا لامته على التاسي

به في ذلك فقال الحمد لله الي اخره وختمه بقوله وجعلنا من
المسلمين للجمع بين الحمد علي النعم الدنيوية والاخروية واشارة
الي ان الحامد لا ينبغي ان يجرد حمده الي اصاغر النعم بل
يتذكر جلايلها فيحمد عليها ايضا لانها بذلك احري واحق
واولي المائده فسرت بالخوان وعليه فلا ينافي خبر
انس السابق ما اكل علي خوان لانه بحسب علمه وح فيكون
المراد والله انه لم ياكل علي خوان وفي بعض الاحيان اكل
عليه لبيان الجواز ويحتمل ان يراد بها مطلق السفره اذ المايده
من الثياب اللين الناع وفي القاموس المايدة الطعام
فاطلاقها علي ما يجعل عليه الطعام مجاز من اطلاق الحال
علي المحل وح فلا اشكال اصلا غير مودع بتشديد الدال
مع فتحها اي غير متروك ومع كسرها اي حال كوني غير تاركه
له ومعرض عنه فالروايتين واحد وهو دوام الحمد
واستمراره ولا مستغني عنه بفتح النون قيل عطف
تفسيرا اذ المتروك المستغني عنه وفيه نظر بل فيه فايدة
لم تستفد من سابقه نصا وهي انه لا استغنا لاحد
عن الحمد لوجوبه علي كل مكلف اذ لا يخلو احد عن نعمة
بل نعم لا تحصي وهو في مقابلة النعم واجب كما صرحوا
به لكن ليس المراد بوجوبه ان من تركه لفظا يا ثم
به بل ان من اتي به في مقابلة النعمة اثيب عليه
ثواب الواجب ومن اتي به لا في مقابلة شي اثيب
عليه ثواب المندوب اما شكر المنعم بمعني امتثال اوامره
واجتناب نواهيه فهو واجب شرعا علي كل مكلف وياثم

بتركه

بتركه اجماعا ربنا بالجر بدل من الجلالة والقول بانها بدل
من الضمير في عنه واضح الفساد اذ ضمير عنه للحمد كما لا يخفي
علي من له ادني ذوق والرفع خبر مبتدا محذوف او عكسه
والنصب علي الندا بحذف اداته او المدح او الاختصاص وصح
انه صلي الله عليه وسلم كان يقول اللهم اطعمت واسقيت
واغنيت وهديت واحييت فلك الحمد علي ما اعطيت
وكان صلي الله عليه وسلم اذا اكل عند قوم لا يخرج حتي
يدعو لهم فدعا في منزل عبد الله بن بسر بقوله اللهم
بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم رواه مسلم
وفي منزل سعد بقوله افطر عندكم الصايمون واكل طعامكم
الابرار وصلت عليكم الملايكة رواه ابو داود وسقاه
اعرابي لبنا فقال اللهم امتعه بشبابه فمرت عليه ثمانون
سنة فلم ير شعرة بيضا رواه ابن السني وفي خبر
مسلم عند البيهقي انه صلي الله عليه وسلم كان اذا اكل مع قوم
كان اخرهم اكلا وروي هو كابن ماجة مرفوعا اذا وضعت
المايدة فلا يقوم الرجل وان شبع حتي يفرغ القوم فان
ذلك يخجل جليسه وعسي ان يكون له في الطعام حاجة
في الي اخره اخبارها بذلك اما عن رويتها قبل الحجاب
او بعده واقتصرت في الرواية علي رواية الانبا ولا
يلزم منها روية بدون ذكر الاعرابي او عن اخبار
عن النبي صلي الله عليه وسلم او من غيره لو سمي لكفي كم
وفي نسخة لكفاتنا ونسبقنا بعظيم بركة النعمية وفايدتها
انه علمه لم يرضي اي لاجل ان ياكل الاكلة بالفتح اسم للمرة

والضم اسم للغة. **فحمده عليها** فيه ان اصل سنة الحمد تحصل باي لفظ اشتق من مادة ح م د بل باي لفظ دل على الثنا على الله بما هو اهله وما هو من حمده صلى الله عليه وسلم المشتمل على تلك الصفات البليغة انما هو لبيان الاكمل **باب ما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم قدح خشب** الاضافة فيه للبيان او بمعنى من **غليظ مضبب** وفي نسخة غليظا مضببا والاولى موافقة لرواية جامع المولف وكلاهما جايز واما ترجيح الثانية لان الحكم على المشار اليه بجميع خصوصياته وجعل الثانية من قبيل جحر ضب خرب مما جرا على المجاورة فبعيد والفرق بين ما هنا وجحر ضب خرب اوضح من ان تلتبس على مثل هذا القايل **بحديد** رواية البخاري عن عاصم الاحول رايت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس وكان قد انصدع فسلسله بفضة. قال وهو قدح جيد عريض من نضار قال قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح كذا وكذا قال وقال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة فقال ابو طلحة لا تغيرن شيا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه واشترى هذا القدح من ميراث النضر ابن انس بثمانماية الف وعن البخاري انه راه بالبصرة وشرب منه وروى احمد عن عاصم رايته عند انس فيه ضبة قال في القاموس والنضار والانضر الذهب او الفضة جمعه نضار بالكسر

والنضر

والنضر والنضارة بالضم الجوهري الخالص من التبر والخشب والاثل او ما كان عذيا على غير ماء او الطويل المستقيم من الغصون او ما نبت منه في الجبل او خشب للاواني ويكره ومنه كان منبر النبي صلى الله عليه وسلم او لانه يميل للصفرة. وينبغي تحري الاكل في ذلك قصعة اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه انما اثر ذلك لكمال التواضع وعدم تكلفه **بهذا القدح** اي المذكور وهو الخشب الغليظ المضبب بحديد فالتضبيب من فعله صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر من الاشارة انما ترجع الى المذكور بجميع خصوصياته المذكورة **سقيت** بيا اسقيته واسقيته بمعنى في الاصل ولكن جعلوا الثلاثي سقى وسقاهم ربهم شرابا طهورا واسقيناهم لقوله لاسقيناهم ما غدقا **الشراب كله** اي انواعه كلها وابدل منه الاربعة المذكورة بدل البعض من الكل اهتماما بها او لكونها اشهر انواعه **والنبيذ** هو ما حلو بجعل فيه تمرات ليحلوا وكان ينبذ له اول النهار ويشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجي والغد الى العصر فان بقي منه شي سقاه الخادم او امر به فصب رواه مسلم وهذا النبيذ له نفع في زيادة القوة ولم يكن يشربه بعد ثلاث خوفا من تغيره الى الاسكار **باب ما جاء في فاكهة** هي ما يتفكه اي يتنعم باكله **رسول الله صلى الله عليه وسلم القثاء بالرطب** فذاك اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل من فاكهة بلده عند مجيها ولا يحتمي عنها وهذا من اعظم اسباب الصحة

فان الله سبحانه بباهر حكمته جعل في كل بلد من الفاكهة
ما ينتفع به اهله في وقته لحفظ صحتهم واستغنائهم به عن
كثير من الادوية اذ من اكل منه ما ينبغي في الوقت الذي
ينبغي على الوجه الذي ينبغي كان له دواء اي دواء ومن
احتمى عنه مطلقا كان ذلك سببا لبعده عن الصحة والقوة
القثا بضم القاف وكسرها وهو نوع من الخيار بالرطب
اشار صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح الى علة ذلك بقوله
يكسر حر هذا ببرد هذا اي لان القثا باردة والرطب حار
فاذا جمع بينهما حصل الاعتدال وفيه انه صلى الله عليه وسلم
كان مراعيا في اكله صفات الاطعمة وطبايعها واستعمالها
على قاعدة الطب فاذا كان في احد الطعامين ما يحتاج
لتعديل عدله وبضده ان امكن كما ذكر وهذا اصل كبير
في المركبات من الاغذية والادوية وان لم يجد ذلك
تناول على حاجة من غير اسراف وهو غير قادح في
الحديث حل اكلهما معا من غير كراهة وحل الجمع بين
ادامين والتوسع وان ذلك لا ينافي الكمال والزهد سيما
ان كان لمصلحة دينية وكراهة بعض السلف له ينبغي حمله
على سرف او تكبر وخيلاء او تكلف او مباهاة قيل ليس
المراد بجمعهما مضغهما معا لان ذلك غير موافق للذائقة
كما هو ظاهر وانما المراد بجمعهما في المعدة اما لانه انتفع
بهما اولا او لرد ما اشتهر انه يضر جمع الحلو مع الخزبز انتهى
وليس في محله لانه صرف للاحاديث عن ظواهرها بمجرد
الحزر والتخمين وكان قايل ذلك لم ير حديث ابي نعيم
الاتي

الاتي فيأكل الرطب بالبطيخ وقوله او لرد الى اخره انما يصح ان
يثبت ان ذلك الاشتهار كان في ذلك الزمن واني له بذلك لان
ياخذه من الاستصحاب المعكوس وهو ليس بحجة كما هو مقرر
في الاصول على ان الذي اشتهر ليس على ما في كل شيء بل خاص
بالفجل احذا انقل عن بعض الاطبا انه يضر اكله مع الخزبز
البطيخ بالرطب قال المصنف حسن غريب وزاد ابو داود يكسر
حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا والبطيخ هو الاصفر
المعبر عنه في الرواية الاتية بالخزبز وسندها صحيح وهو
حار فليحمل هنا على نوع منه لم يبلغ نضجه فان فيه
برودة يعدلها الرطب فاندفع قول من زعم انه الاخضر
محتجا بان الاصفر فيه على ان الاصفر بالنسبة للرطب
برودة وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة وفي خبر الطبراني
بسند ضعيف رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثا
وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي
خبر لابي نعيم بسند ضعيف ايضا كان ياخذ الرطب بيمينه
والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة
اليه واخرج ابن ماجة عن عايشة ارادت امي ان تعالجني
للسمنة لتدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما
استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب بالقثا فسمنت كاحسن
سمنة وفي رواية للنسائي التمر بالقثا وروي في فضل
البطيخ احاديث كلها باطلة كما قاله الحفاظ واخرج ابو
داود وابن ماجة قدم علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقدمنا له زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر واحد

انه صلى الله عليه وسلم سمى اللبن بالتمر الاطيبين وفي الغيلانيات
عن ابن عباس رضي الله عنهما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل العنب خرطا اي بان يضع العنقود في فمه ثم ياخذ حبه
ويخرج عرجونه عاريا منه وفي رواية بالصاد بدلا الخا
لكن قال العقيلي لا اصل لهذا الحديث وروى ابو داود في سننه
عن عايشه اهديت طعاما اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل وان
بيانه نهيه عن اكل الثوم والكراث والبصل لان محله في النهي
على الآكل ان في هذه مكروه عليه وليس بمحرم الرملي
نسبة الى رمله وهي مواضع اشهرها بلد بالشام كما في القاموس
جاوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ايثارا له على
انفسهم حباله وتعظيما لجنابه الرفيع ونظرا الى انه اولى الناس
بما سيق اليهم من الارزاق وطلبا لمزيد استدرار بركته
فيما يتجدد عليهم من النعم وينبغي ان خلفاه مثله في ذلك
الى اخره ينبغي الدعا به الى وهدنا بحلا حذ باكورة
اللهم في ثمارنا اي بان تنمو وتحفظ من الآفات في مدينتنا
اي بكثرة الارزاق ودوامها على اهلها وباقامة شعار
الدين فيها واظهاره على غاية لا توجد في غيرها فهو تعميم
بعد تخصيص في صاعنا ومدنا اي بحيث يكفي الاكيال
فيها من لا يكفيه امثاله في غيرها كما هو مشاهد فالبركة
في نفس مكيالها ويحتمل انها في اثاره الدينيه يعني
دوام احكامه المتعلق به في نحو الزكاة والكفارات
ودوامها بدوام الشريعة والدينوية من البركة في نفس
الكيل كما هو في التصرف به في التجارة حتى يزداد

زكها

زكها وفي اتساع عيش اهلها حتى صارت تجبى اليها من كل
الارزاق التي بنحو الشام والعراق وغيرها مما من الله
بفتحه على المسلمين استجابة لدعا نبيه صلى الله عليه وسلم
الذي تضمنه قوله واني ادعوك الى المدينة الى اخره وما
دعى به ابرهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام وعلى
ساير الانبيا والمرسلين لمكة وهو قوله فاجعل افيدة من الناس
تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات وقد اجاب الله دعوته
لمكة ولنبينا صلى الله عليه وسلم دعوته للمدينة فصارت تجبى
اليها في زمن الخلفا الراشدين من مشارق الارض ومغاربها
الثمرات وزيادة دعوته عليها اشار به لقوله ومثله معه
وهي شيان احدهما في ابتدا الامر وهو رغبة كنوز كسرى
وقيصر وغيرها وانفاقها في سبيل الله على اهلها وثانيها
في اخر الامر وهو ان الايمان يارز اليها من اقطار الارض
وتتابع البلدان كما يارز الحية الى وكرها ونبيك ولم يقل
وخليلك وان كان خليلا كما نص صلى الله عليه وسلم في غير
هذا الموضع بل وارفع من الخليل لانه اخص بمقام المحبة الذي
هو ارفع من مقام الخلة لانه صلى الله عليه وسلم في مقام
التواضع اذ هو اللايق بمقام الدعا وايضا فراعى الادب مع
ابيه صلى الله عليه وسلم على انه اشار الى تميزه بقوله ومثله
معه وتنبيهه بقوله في مكة انها حرام بحرمة الله من يوم خلق
السموات والارض على ان ابرهيم صلى الله عليه وسلم لم يوجد
ويبتدي تحريم مكة وانما اظهره فقط بخلاف محمد صلى الله
عليه وسلم فانه الذي اوجد جهة المدينة اذ لم يكن لها قبل

دعايه وطوله صلى الله عليه وسلم بها ذلك الاحترام الذي ترتب
على وجوده ودعايته لها بذلك وشتان بين من كان سببا
لاظهار شي موجود الا انه كان خفي ومن كان سببا
لايجاد تخويم وتعظيم واحترام لم يكن موجودا قبل ذلك
ثم يدعو انما لمريتنا وله لمزيد مكارم اخلاقه وكمال
شفقته ورحمته وملاطفته لمن دونه سيما الصغار
واشارة تلفته اليه عند تشوف النفوس اليه لان البا
كورة يكثر تلفت الناس اليها فتركها الى ان يعم وجودها
ويتيسر احد اكلها اصغر وليدا اي لان بينه وبينها مناسبة
تامة من حيث حدثان عهدها بالابداع ولا ارغب فيه
واكثر تلفت اليه وحرصا عليه الربيع براء مضمومة فموحدة
مفتوحة فتحتية مكسورة مغوذ بضم ففتح فكسر من التشديد
اخره معجمة معاذ هو عمها بقناع هو بكسر القاف الطبق الذي
يوكل عليه اجر بفتح فسكون جمع جرو بتثليث اوله كالدلو جمع
دلو وهو الصغير من كل شي حتى الحنظل والبطيخ وكذا وصله
اجر وفي نسخة اخر بمد الهمزة وبالخا المعجمة اي قناع
اخر من قثا زغب بضم الزاي وسكون المعجمة جمع ازغب من
الزغب بالفتح وهو صغار الريش اول ما يطلع شبه به صغار
القثا اول ما يطلع وروي بالضم والكسر حليا بكسر او فتح
فسكون فتحتية وبكسر فسكون فتشديد اسم لما يتزين به
من نقد وغيره فدعت في القاموس قدم بفتح الدال تقدم
وبضمها صار قديما وبكسرها اي كم هنا عادة من الشدة ففيه
تجوز يديه فيه عظيم سخا به وجوده صلى الله عليه وسلم ودعايته
المناسبة

المناسبة التامة فان المراة احق بما تتزين به والله اعلم
باب صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما جا
فيها كما صرح به في نسخة الحلو البارد اي الما الحلو البارد وقيل
يحتمل انه اراد به الما الممزوج بالعسل او المنقوع فيه تمر
او زبيب واستشكر ذلك بان صريح الاحاديث في الحديث
الاتي انه يقول في غير اللبن خيرا منه وفيه زدنا منه
ان اللبن كان احب اليه من ذلك ويجاب بان الاحبية
هنا احبية مخصوصة ان كان احب الشراب الذي هو
ما وفيه الما وهذا لا ينافي كمال زهده صلى الله عليه
وسلم لان ذلك فيه مزيد الشكر ولعظايم نعم الحق واخلاص
الشكر له من غير ان يكون فيه اشعار بتكلف ولا خلاف
البتة بخلاف الماكل فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم
يشرب نفس الشراب غالبا ولا ياكل نفس الطعام غالبا
وروى ابو داود انه كان صلى الله عليه وسلم يستعذب
له من بيوت السقيا وهي بضم المهملة وبالقاف عين
بينها وبين المدينة يومان قال ابن بطال واستعذاب
الما لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترف المذموم بخلاف
تطييبه بنحو المسك فقد كرهه مالك لما فيه من السرف وقد
شرب الصالحون الما الحلو وطلبوه وليس في شرب الما
الملح فضيلة وكان صلى الله عليه وسلم يشرب العسل
الممزوج بالما البارد وقال ابن القيم وفيه من حفظ
الصحة ما لا يهتدي لمعرفته الا افاضل الاطبا فان شرب
العسل ولعقه على الريق يزيل البلغم ويغسل خمل المعدة

وجلوزوجه ويدفع عنه الفضلات ويسخنها باعتدال ويفتح
سددها والما البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ البدن
وكان صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن خالصا تارة وبالما
البارد اخرى لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك
البلاد حارة غالبا وكان يكسر حره بالما البارد وروى
البخاري انه صلى الله عليه وسلم دخل على انصاري في
حايطه يحول الما فقال له ان كان عندك ما بات في شنة
فقال عندي ما بات في شنة فانطلق للعريش فسكب في
قدح ماً ثم حلب عليه من داجن فشرب صلى الله عليه وسلم
وانا على يمينه وخالد عن شماله قيل دلت مخالفته بعلي
في حقه وعن في خالد انه كان اقرب للنبي صلى الله
عليه وسلم من خالد وهو محتمل لصغره وقرابته فقدا
جبرا لخاطره ويحتمل ان التخالف لمجرد التفنن في
العبارة فهما بمعنى واحد هو مجرد الحضور معه الشربة
لك اي لانك صاحب اليمين فالحق له وعن ثم قال صلى
الله عليه وسلم الايمن فالايمن او الايمنون الايمنون ويستفاد
منه تقديم الايمن ندبا ولو صغيرا مفضولا فان شئت
الى اجزه تطيب لخاطره وبيان ان له الايثار وانه
لاينافي الكمال نعم قد يشكل على ذلك قول ائمتنا يكره
الايثار بالقرب وقد يجاب بان محل الكراهة حيث
انتهض ليس اولى منه بذكر والاكل هنا ولتقديم غير
الافقه في الامامة فلا كراهة ما كنت الى اجزه بيان
لعذره في عدم الايثار ودفع لما يتوهم انه كان الاولى

ان يحسن استاذنه صلى الله عليه وسلم بايثار خالد رضي الله
تعالى عنهما دفعوله على سورك اي ما تقدم به احدا اي يتقوز
به غيرك ووقع لشارح انه قال اي سور احد فلا يتجه
ان المطابقة للتالف ان يقول ما كنت لا وثر بسورك احدا
انتهى وهو في غاية الخفا وكان مراده انه قصد بقوله
سور احد الرد على شارح اخر قال المتجه المطابق ان
يقول ما كنت لا وثر بسورك احدا وانت خبير بان في كل
من هذين نظرا واضحا اما الاول فلان قوله اي سور احد
في غاية الركاكة لان السور البقية فيتحصل التقدير الى
ما كنت لا وثر بنفسك ببقية غيرك فكون بقية الغير موثره
ببقيته صلى الله عليه وسلم يحتاج لتاويل وتكلف لا حاجة
اليه بل عليه ما حصلت البلاغة ولا المطابقة لما قاله ابن
عباس واما الثاني فيخدشه ان توقف المطابقة لما سبق
على ما قدره ممنوع بل المطابقة حاصلة ولو مع وجود
على اما لانها بمعنى البا او ضمن او ثر معنى اترك وسببه
ان المطابقة المعنوية اولى من اللفظية فكانه اشار
بعدوله عن هذه الى هذه الى المحافظة على ايثاره صلى
الله عليه وسلم وانه مع تمكنه من ترك استغلا غيره عليه
قبل استحقاقه له منعه من ذلك فليفعل اي حالت
الاكل فان اجزه الى ما بعده فالاولى ان يكون بعد الحمد
كما هو ظاهر لنا الظاهر انه يأتي بهذا وان كان وحده
رعاية للفظ الوارد وعليه فهل الذي يتجه ان المراه
تاتي في دعا الافتتاح بنحو حنيفا مسلما على اراده

التخصيص رعاية للفظ الوارد ما امكن **وزدنا منه** فيه انه لا يجزي
من اللبن بخلاف بقية الاطعمة ووجه ذلك انه يجزي مكان
الطعام والشراب كما في الحديث الاتي وليس غيره كذلك
مكان جزا من ساير الاطعمة وليس فيها خير منه وبهذا يندفع
قول بعضهم هنا يلحق ما عدا اللبن من الاشربة به اوه
بالطعام ووجه اندفاعه ان الحديث وكلام الايمة صريحان
في اختصاص ذلك باللبن لانها كلها تسمي طعاما ولم يستثنا
منه الا اللبن **يجزي** اي يكفي **هذا** الي اخره بين بان
هذا الحديث روي مسندا ومرسلا ولم يبين حكم ذلك لشهرته
وهو ان الحكم للاسناد وان كثرت رواة الارسال لانا
مع المسند زيادة علم قال المص وهو حديث حسن **هي**
حاله الي اخره ندخولها عليها لانها محرماها وذكر
باب ماجا في صفة شرب رسول
الله صلي الله عليه وسلم بتثليث الشين وبالفتح جمع شارب
وبمعني المشروب وبالكسر المشروب وبالضم المصدر
وهو المراد في الترجمة **قال** الي اخره رواية الشيخين
قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم بدلو من ما زمزم
فشرب وهو قايم وروي البخاري عن علي انه شرب
قايما ثم قال ان اناسا يكرهون الشرب قايما وان
النبي صلي الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت **وهو قايم**
انما فعله مع ان عادته الشرب قاعدا ونهيه عن الشرب
قايما وقوله لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستقي
وفي ذلك مسلم لبيان ان نهيه صلي الله عليه وسلم

عن الشرب قايما ليس للتحريم بل للتنزيه وان الامر
بالاستقا ليس للايجاب بل للندب وقول من قال ليس للتنزيه
بين الشرب من زمزم قايما اتباعا له صلي الله عليه وسلم
انما يتم له ان لو لم يصح النهي عن الشرب قايما واما بعد
صحته فانما يكون الفعل مبينا للجواز فهو كبوله صلي الله عليه
وسلم قايما في بعض الاحيان لا يقال النهي مطلق وشربه
من ما زمزم مقيد فلم يتوارد على محل واحد لانا نقول
ليس النهي مطلقا بل هو عام فالشرب من زمزم قايما
من افراده فدخل تحت النهي فوجب حمله على انه لبيان
الجواز ولو سلمنا على انه مطلق لكان محمولا على المقيد
فلم يفد هذا المقيد غير الجواز ايضا لا يقال النبي صلي الله
عليه وسلم منزه عن فعل المكروه كالمحرم فكيف شرب
قايما لانا نقول شربه قايما لبيان الجواز وهو واجب
عليه فلم يفعل مكروها بل واجبا وهكذا يقال في كل
فعل فعله صلي الله عليه وسلم لبيان الجواز مع نهيه عنه
او عما يشمله واعلم ان كلا من حديث نهيه وفعله صلي
الله عليه وسلم المذكورين صحيح وان الجمع بينهما ما قررناه
وحيث امكن الجمع بين حديثين وجب المصير اليه ودعوي
النسخ ليست في محلها وتضعيف خبر النهي غير مسموع مع
اخراج مسلم له والاستدلال لعدم الكراهة بفعل الخلفا
الاربعة غيرها يرد على قواعد الاصوليين مع انه لا يقاوم
ما صح عنه صلي الله عليه وسلم سيما وفي الشرب قايما ضرر
ومن ثم ندب الاستقا منه حتي للناس لانه يحرك خلطا

يكون العي دواه قال ابن القيم وللشرب قايما افات منها انه
لا يحصل به الري التام ولا يستقر في المعدة حتى تقسمه الكبد
علي الاعضا وينزل بسرعة الي المعدة فيخشى منه ان يبرد
حرارتها ويسرع النفوذ الي اسافل البدن بغير تدريج وكل
هذا يضر بالشارب قايما وعند احمد عن ابي هريرة انه راى
رجلا يشرب قايما فقال له ايسرك ان يشرب معك الهر قال
لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان عمرو بن
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
تعالي عنهما عن جده المراد جده بواسطة او جد ابيه وهو
عبد الله الصحابي الجليل الافضل من ابيه والاكثر منه ومن
غيره تلقيا واخذا العلم عنه صلي الله عليه وسلم وح فحديثه
موصول وروايته يحتج بهم ولذا احتج بهذا السند اكثر الحفاظ
لا سيما البخاري فانه خرج له في القدر ونقل عن احمد وعلي
ابن المديني واسحق انهم احتجوا به اي وانما يكون ذلك
لثبوت عندهم سماعه من جد ابيه عبد الله وكانه
خالف الاقلون نظرا لاحتمال الانقطاع ويرده ما تقرر
انه لا عبرة بهذا الاحتمال مع كون الاكثرين علي خلافه
وزعم انه اخذ هذا الاسناد من صحيفة لا اعتداد به لم يثبت
هو ولا ما يشير اليه فلا يعول عليه ومن ثم اعرض المتاخرون
بالمتقدمين عن ذلك واحتجوا به قايما وقاعدا
اي مرة قايما لبيان الجواز ومرارا كثيرة بل هو الاكثر المعروف
المستقر من احواله صلي الله عليه وسلم قاعدا في الرحبة اي
رحبة مسجد الكوفة ورحبة المسجد منه فلها احكامه وهي
عندنا

عندنا المحوط عليه لاجله وان لم يعلم حوطها في وقفه
سوا فصل بينهما طريق عن حدوثها ويشك فيه ام لا وقيل هي
محوطة واما حريمه فهو ما هي لالقا نحو قمامات المسجد به
وليس له حكم المسجد ومضمض اي اخذ كفا فمضمض فمه
الي اخره ثم شرب يحتمل انه غسل رجليه ثم شرب وح فالمراد
بهذا الوضوء انه للتجديد وتجديد الوضوء بعد الصلاة بالوضوء
الاول سنة متاكدة لقوله صلي الله عليه وسلم من توضا
علي طهر كتب الله له عشر حسنات وعلي هذا فالمراد بمسح
الوجه والرد اعني الغسل الخفيف كما قيل به في قوله تعالي
وامسحوا برءوسكم وارجلكم بالجر وانه لم يغسلها فالمراد بالوضو
في كلامه الوضو اللغوي وهو مطلق التنظيف ومعني
قوله وضوء من لم يحدث اي لم يرد طهرا لحدث هذا
الاشارة لما عدا الشرب هكذا رايت من بعض المنا واليه
الشرب قايما وهذا هو سبب ايراد الحديث في هذا الباب
يتنفس في الانا ثلاثا اي بان يشرب ثم يزيله عن فمه
ويتنفس ثم يشرب ثم يفعل كذلك ثم يشرب ثم يفعل كذلك
فلا ينافي النهي عن التنفس في جوف الانا لانه يغير الما اما
لتغير الفم بماكول او ترك سواك او لان النفس يصعد ببخار
المعدة وورد بسند حسن انه صلي الله عليه وسلم كان يشرب
في ثلاثة انفاس اذا ادني الانا الي فيه يسمي الله فاذا
اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا هو امرى واروى وفي رواية
مسلم اهدى واروى وابرا ونبه صلي الله عليه وسلم بذلك علي
جامع ما في ذلك من الفوايد والحكم فان معني اروا من الري

صنو

بالكسر من غير همز اشد ريا وابلغ وانفع واشتقاقه من روي
بمعنى انه ما فوق منه اذ الاهنا واسع دائرة من الاشتقاق
الغير المتاني هنا لان الاروا حقيقه الشارب لا الما وانما
هو مشتق من الاروا لان المراد اكثر روا واسم التفضيل لا يشتق
من المزيد فيكون شاذا او يكون اسناد روي الى الما مجازا
وفي القاموس من الما واللبن كرضي ريا وريا وروي وتروا
وارتوي بمعنى والاسم الري بالكسر انتهى قال وهاروي كغني
وروي كالي وروا كسما انتهى وابرا افعل من البر بالهمز
وهو الشفا اي يبري من الم العطش لتردده على المعدة
الملتهبة دفعات فتسكن كل دفعة ما عجزت عنه التي
قبلها وايضا فهو اسلم لحرارة المعدة من ان يهجم عليها
البارد دفعة واحدة فربما اطفا الحرارة الغريزية لكثرة
برده او اضعفها فيفسد المعدة والكبد ويودي لامراض
رديه خصوصا لاهل البلاد الحارة في الارض في الازمنة
الحارة وامرا بالهمز افعل من مري الطعام والشراب في
بدنه اذا خالطه بسهولة ولذة ونفع وايضا فذلكا اقمع للعطش
واقوي على الهضم واقل اثرا في ضعف الاعضا وبرد المعدة وغير ذلك ...
العطش واقوي على الهضم وعن افات الشرب نهلة واحدة
انه يخشى منه الشرق لانسداد مجري الشراب لكثرة الوارد
عليه فاذا شرب على دفعات امن من ذلك وقد روي
البيهقي وغيره اذا شرب احدكم فليمص الما مصا ولا
يعبه عبا فانه يورث الكباد وهو بضم الكاف وتخفيف
الموحدة وجع الكبد **رشدين** براء مكسورة فمعجمة ساكنة
فمهملة مفتوحة فنون **مرتين** لا ينافي ما مر لانه في بعض

الاحيان

الاحيان لبيان جواز النقص عن الثلاثة واراد مرتي التنفس
الواقعتين اثنا الشرب واسقط الثالثة لانها بعد الشرب
كبشة بموحدة ومعجمة وحديثها قال المص حسن غريب صحيح
من قربة معلقة بين به ان نفيه صلى الله عليه وسلم للتنزيه
عن ذلك **فقطعته** اي لتصون موضعا اصابه فم النبي صلى
الله عليه وسلم ان يبتذل ويمسه كل احد او لتحفظه للتبرك به
والاستشفا به **عزره** بمهملة مفتوحة فزا ساكنة فرا **وزعم**
اي قيل قال وسبب تعبيره به ان قوله الى اخره يخالف
ما روي انه كان يتنفس في الانا مرتين فانتهائه بما يفيد دوام
التنفس اي في الانا هنا زعم انتهى وهو عجيب من قائله
كيف وقد وقع في ورطة بنسبة الزعم على حقيقته الى المحاكي
بمجرد التنفس بل الصواب انه لا زعم هنا وان معنى كان
يتنفس الى اخره ما مر انفا على ان ما اورده من انه كان
يتنفس مرتين فيه ما يفيد دوام التنفس في الانا ايضا فلا
فرق بينهما في ذلك وانما هو في ذكر المرتين والثلاث فاستدلاله
لذلك لبقا الزعم على حقيقته غلط فاحش كما هو واضح **العزوي** له
نسبة لعزوة جده بفتح الغا وسكون الرا **وهو قايم** حال منه
صلى الله عليه وسلم **فقطعها** اي راس القربة وانث الراس
مع تذكيره لاضافته لمؤنث وفي نسخة فقطعته وهي القياس
وقطعها بعلة ما مر انفا **باب**
ما جا في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالبا الموحدة بعد الالف اي استعماله العطر
وهو الطيب اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان طيب الرائحة دايما
وان لم يمس طيبا ومن ثم قال انس ما شممت ريحا قط ولا مسكا

ولا عنبرا اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد
والبخاري بلفظ مسكة ولا عنبرة والمصنف في باب الخلق بلفظ
مسكا قط ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم نفث في
يده ثم مسح عنقه وبطنه فعبق به طيب حتى كان عنده اربع
نسوة كلهن تجتهدن ان تشابهه فيه فلم تستطع مع انه
كان لا يتطيب وروى هو وابو يعلى انه صلى الله عليه وسلم
سلت لمن استعان به على تجهيز بنته من عرقه في قارورة
وقال مرها فلتتطيب به فكانت اذا تطيبت به شم اهل المدينة
ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين والدارمي والبيهقي وابو
نعيم انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد الا عرف انه سلكه
من طيب عرقه ولم يكن يمر بحجر الا سجد له وابو يعلى والبزار
بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق وجدوا منه رايحة
المسك الطيب وقالوا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من
هذا الطريق ومسلم انه نام عند ام انس فعرق فسلتت
عرقه في قارورتها فاستيقظ فقال ما هذا الذي تصنعين
يا ام سليم فقالت هذا عرقك نجعله لطيبنا وهو اطيب الطيب
واما الخبر المروي في مسند الفردوس وغيره ان الورد
الابيض خلق من عرقه صلى الله عليه وسلم والاحمر من عرق
جبريل والاصفر من عرق البراق فقال النووي لا يصح وقال
اخرون انه موضوع وروى الطبراني بسند حسن او صحيح
ان عايشة قالت يا رسول الله اني اراك تدخل الخلا ثم ياتي
الذي بعدك فلا يرى لما يخرج منك اثرا فقال يا عايشة اما

علمت

علمت ان الله امر الارض ان تبتلع ما يخرج من الانبيا ورواه
ابو سعيد من طريق اخر والحاكم في مستدركه من طريق اخرى
فقول البيهقي هذا من موضوعات الحسين بن علوان لا ينبغي ذكره
ففي الاحاديث الصحيحة المشهورة في معجزاته كفاية عن كذب
ابن علوان يحمل على متنه الذي ذكره بخصوصه وهو اما
علمت ان اجسادنا نبتت على ارواح اهل الجنة وما خرج منها
ابتلعته الارض او على ان الحكم عليه بالوضع خاص بتلك الطريق
دون بقية الطرق او على انه لم يطلع على تلك الطرق وهذا
اظهر ثم هذا ذكر انما هو في الغايط اما البول فقد شاهده غير
واحد وشربته بركة ام ايمن مولاته وبركة ام يوسف خادمة
ام حبيبة جاءت معها من ارض الحبشة وكان له قدح من عيدان
تحت سريره يبول فيه فشربته الثانية فقال لها صحة يا ام
يوسف فلم تمرض سوى مرض موتها وصح عن الاولى قالت قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل الى فخارة في جانب
البيت فبال فيها فقمت من الليل وانا عطشانة فشربت ما فيها وانا
لا اشعر فلما اصبح صلى الله عليه وسلم قال يا ام ايمن قومي واهريقي
ما في تلك الفخارة فقلت والله شربت ما فيها فضحك صلى الله
عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اما والله لا يوجعن بطنك
ابدا وبهذا استدل جمع من ايمة المتقدمين وغيرهم على طهارة
فضلاته صلى الله عليه وسلم وهو المختار وفاقا لجمع من المتاخرين
فقد تكاثرت الادلة عليه وعده الايمة من خصايصه فلا وجه
لشق جوفه الشريف وغسله مسكة هو بالضم طيب يتخذ من
الرامك بكسر الميم وفتحها وهو شي اسود يخلط بالمسك يدق وينخل

ويعجن بها وبمسك ويمسح بدهن الخيري ويترك ليلة ثم يخلط
بمسك ويعرك شديدا او يقرص ويترك يومين ثم ينظم في خيط
وكلما عتق عبق ريحه وروى النسائي والبخاري في تاريخه
عن محمد بن علي قال سالت عايشة اكان النبي صلى الله
عليه وسلم يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب المسك
والعنبر لا يرد هو الطيب اي لئلا يتاذى المهدي
مع قلة المنة فيه ثلاث مسوغة ما فهم من السياق اي
قليلة المؤنة او يتعدى الى الغير لا ترد بالفوقية
وقيل بالتحتية ايضا بالضم خبر بمعنى النهي وقيل ويجوز
الفتح فيكون نهيا صريحا الوسائد جمع وسادة وهي
ما تجعل تحت الراس عند النوم والدهن اي الذي له طيب
كالزيت وهي نسخة واللبن وخصت هذه الثلاثة
للمعنى السابق في بعضها وهو الطيب ويوخذ من ذلك
ان المراد بالوسادة التافهة التي لا منة عرفا في قبولها
ويلحق بهذه الثلاثة كل ما لا منة عرفا في قبوله ثم
رايت من حمل الوسادة على ان المراد افتراش بسطة لاحد
ليجلس عليها فلا ينبغي له الامتناع من ذلك الحفري بمهملة
ففا مفتوحتين منسوبة لحفر محل بالكوفة نزله فيه
عن رجل سياتي في المسند الاتي بدله الطفاوي بمهملة
مضمومة ففا منسوب لطفاوة حي من قيس عيلان وهو
مجهول ايضا ففي الحديث مجهول على كل تقدير طيب
يستعمل بمعنى ما يتطيب به وهو المراد هنا ويستعمل
مصدرا ايضا قيل وتحتمل ارادته ايضا هنا انتهى وهو

بعيد

بعيد ما ظهر ريحه وخفي لونه كالورد والمسك والعنبر
والكافور وطيب النسا قال عيسى بن ابي عروبة راوي
الحديث عن قتادة اراهم حملوا هذا على ما اذا ارادت
الخروج فاما اذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت
انتهى وفيه نظر لانها عند الخروج لا يتنوع لها تطيب مطلقا
بل هو مكروه وح بل قد يحرم ان علمت انه يجري الى
فتنة كما هو ظاهر من كلام ايمتنا وفي الحديث كل عين
اي غالبا فالمراة اذا استعطرت فمرت بالمجلس اي بالرجال
فهي كذا وكذا يعني زانية ثم رايت من ابدى احتمالا
بحرمة التطيب عليها عند خروجها مطلقا اي سوا امرت
برجال ام لا وله وجه لكن لا يوافق كلام ايمتنا ما ظهر
لونه وخفي ريحه كالزعفران قال غير واحد كالحنا وهو عجيب
منهم اذ هم شافعيون والمقرر من مذهبهم ان الحنا ليس
من انواع الطيب خلافا للحنفية ويتاكد الطيب للرجال في
نحو يوم الجمعة والعيد وعند الاحرام وحضور المحافل وقراة
القران والعلم والذكر ويكره للنسا عند خروجهن لا لمسجد او
غيره ويتاكد لكل منهما عند معاشرة الحليل ذريع براي
مضمومة فرا مفتوحة حنان بفتح المهملة وتخفيف
النون الريحان فسره اهل اللغة وغريب الحديث بانه
كل نبت مشموم طيب الريح وقيل يحتمل ان يراد به الطيب
كله اي ليوافق ما مر ورواية ابي داود من عرض عليه
طيب وفي البخاري كان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب
فلا يرده بضم الدال على الفصيح المشهور خبر بمعنى النهي على حذ

قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقيل بفتحها قال عياض
غلط وقال النووي في شرح مسلم هو اخبيا رمن لا يحقق
العربية اي لان المضارع المجزوم انما يجوز فتح اخره
ان لم يتصل بضمير الغايب وقول عياض ان الفتح غلط
يرده ما في المتن فيه وشرحه ان وجوب الضم انما هو على
الافصح لا غير قيل وبتقدير صحة الفتح الضم ابلغ منه لان
الخبر بمعنى النهي ابلغ من صريح النهي انتهى وفيه نظر
«فانه حرج من الجنة» في خبر مسلم تعليله بغير ذلك ولفظه
من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب
الريح والمحمل كالمجلس المراد به الحمل «تعرف» بالنون مبني
للفاعل وبالياء مبني للمفعول «وقال» من مقول ابي عيسى
عطف على ولا تعرف «الرفق» بفتح الراء وقاف بن «مجالد»
بالجيم «عرضت» اي نفسي كعرض الجيش على الامير ليعرفهم
وبتاملهم حتى يردها لا بن صبيه او هو بالبناء للمفعول اي
عرضني عليه عمر ولا ذلك ليسنظرني قوتي وجلادتي على
القتال وكان سبب ذكر انه لا يثبت على الخيل حتى ضرب
صلى الله عليه وسلم صدره ودعا له بالتثبيت وكان ذلك
قبل موته صلى الله عليه وسلم بنحو اربعين يوما ثم يحتمل
ان جريرا غاب الى خلافة عمر فحضر فامر عمر بعرضه
عليه ليتبين حاله وما وقع له في ركوب الخيل «فالقى»
جرير رداه ان كان من كلام جرير وهو الظاهر فهو
التفات والقياس فالقيت ردائي ومشيت فقال لي وان
كان من كلام قيس فظاهر انه اعتراض وان كان بالفاء لكن

السياق

السياق باباه وانما فعل جرير ذلك اظهارا للقوته وجلاده
«فقال» عطف على عرضت «ما رايت» هي هنا علمية بدليل
الاستثناء اذ الاصل فيه الاتصال ويلزم البصرية انه
منقطع «رجلا» يعلم من ذكر صورة المفضل ان المراد من
الرجل المفضل عليه صورته فزعم انه على حذف مضاف
اي صورة رجل غير محتاج اليه ووجه مناسبة هذا
الباب ان طيب الصورة يلزمه غالبا طيب ريحه فنبه
بها الى النظر فقول بعضهم لا خفا ان الحديث ليس تحت
عنوان الباب ليس في محله ثم ما ذكره عمر رضي الله
تعالى عنه مشكل لاقتضائه ان صورة جرير احسن من
صورة محمد صلى الله عليه وسلم وقد ورد عن كثير من الصحابة
ما يرد ذلك وقد يجاب بان صورته صلى الله عليه وسلم قد
علم واستقر في العقول انها اجل من ساير المخلوقات فان
صح من صورة يوسف عليه الصلاة والسلام فلم ينقل
ان صورته كان يقع على الجدران من ضوءها ما يصيره
كالمراة يحكي ما قابله وقد حكي ذلك عن صورة نبينا
صلى الله عليه وسلم لكن الله ستر عن الصحابة كثيرا من ذلك
الجمال الباهر لانه لو برز لهم لم يطيقوا النظر اليه كما قال
بعض المحققين واما جمال يوسف فانه لم يستر منه شيء
واذا تقرر انها احسن فما سبيلها قول عمر ما رايت رجلا
وكان المراد بهذا النفي من عداه صلى الله عليه وسلم
كانت راي علمية ام بصرية واذا كان الكلام مفروضا
فيمن عداه فهو لم يعلم او ينظر ممن عداه صورة احسن

من صورة جبريل الا صورة يوسف على ان الظاهر باعتبار
ما سبق من جمال دحية من انه كان اذا دخل بلدا خرج
لرؤيته حتى العذراء من خدرها لانه اجمل من جبريل ويوسف فيحمل
ما ذكر عن عمر ايضا اللهم الا ان يقال كلامه صريح في انه
اجمل باعتبار الوجه حتى من دحية ولا محذور في ذلك
على انه يمكن الجمع بان دحية كان اجمل باعتبار الوجه
وجبريل كان اجمل باعتبار البدن بدليل ان عمر لم يعلم
ما هو الا عند تجرد جبريل عن الرداء تنبيه مناسبة
لهذا الباب ان الطيب من دواعي الجماع ولذا قال
بعض ائمتنا يسن لمريد الاحرام الجماع لانه يسن له
التطيب وهو من دواعيه وقالوا يسن لمريد الذهاب
للجمعة ليستكف بصره اي ولانه يسن له التطيب ايضا
والحاصل ان كل من سن له التطيب سن له الجماع فزيادة
تعطره صلى الله عليه وسلم التي امتاز بها تدل على امتيازه
بزيادة الجماع وهو كذلك ففي البخاري كان صلى الله
عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل
والنهار وهن احدى عشرة امراة قلت لانس او كان يطيق
قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين وعند الاسماعيلي
عن معاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل
من رجال اهل الجنة وفي يعطي الرجل فيها قوة مائة
واذا ضربت في اربعين بلغت اربعة الاف وبه فضل سليمان
صلى الله عليه وسلم فانه لم يعط الا قوة مائة واغماضه لذلك
القناعة في الاكل مع استلزامها قلته ليجمع له من صفات

الكمال

الكمال مع تعدادها ما لم يجمعه لغيره وروى الطبراني ما احتلم
نبي قط وانما الاحتلام من الشيطان باب كيف كان
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه صلى الله عليه وسلم
كان افصح الخلق لسانا واعذبهم كلاما واسرعهم ردا واحلاهم
منطقا واحلمهم جنانا واوضحهم بيانا كيف ولسانه اعظم
سيف من سيوف الله يمضي عنه مراده ويفصم بسواطع
ؤده حجج المبطلين ويهدي به الله عباده قال صلى
الله عليه وسلم انا افصح العرب وان اهل الجنة يتكلمون
بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وقد قال عمر رضي الله تعالى
عنه ما لك افصحنا وقد خرجت من بين اظهرنا فقال كانت
لغة اسماعيل قد درست اي ماتت فصاحتها كما يدل
عليه السياق والقرينة المناوحة فجاء بي بها جبريل فحفظتها
رواه ابو نعيم وروى العسكري بسند ضعيف خبر انهم
قالوا نحن بنو اب واحد ونشانا في بلد واحد وانك تكلم
العرب بلسان ما نفهم اكثره فقال ان الله تعالى ادبني
فاحسن ادبي ونشات في بني سعد بن بكر وروى الحاكم
وصححه ان اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم
يسرد الى اخره اي لم يكن صلى الله عليه وسلم يستعجل ويوالي
بين جمل كلامه بحيث ياتي بعضها اثر بعض فان ذلك يورث
لبسا اي لبس على السامعين بل كان يفصل بينها بحيث لو
اراد السامع عدها امكنه وهذا ادعى لحفظه ورسوخه
في ذهن سامعه سيما وهو صلى الله عليه وسلم مع هذا
التاني يوضح مراده ويبينه بيانا تاما حتى لا يبقى فيه شبهة

فيفصل اما بمعنى فاصل بين الحق والباطل واما بمعنى
مفصول بعضه من بعض والاول ابلغ والثاني انسب بسباقها
هذا قيل فيه اثبات سرد لكلماته ولعلها سردا لكلمات
واتصالها لاكسردهم انتهى وهو عجيب فانها بينت مرادها
بقولها ولكنه الى اخره الصريح لما قررته انه لم يكن في كلامه
اتصال يسمى به سردا اصلا بعد الكلمة الصادقة باطلة
والجمل على حد كلاته كلمة ونحو الكلمة مما لا يتنبه للفظه
اولمعناه الا باعادته اوان ذلك محمول على ما اذا عرض
للسامعين ما خلط عليهم فيعيده لهم ليفهموه او على ما اذا
كثروا ولم يستيقن سماع جميعهم فيعيد ليسمعه الكل وتوقف
بعضهم في هذا بما ليس محله للتوقف وقال الكلام فيه محتاج
لتوقيف وقد علم مما قررته فيه انه مدلول اللفظ فلا يتوقف
على توقيف وانما سبب توقفه ذكر البعض انه ذهب
عنه ان الكلمة تطلق على ما مر ثلاثا معمول لمحذوف
اي يتكلم بها ثلاثا لتعقل عنه اي لكمال هدايته وشفقته
على امته وفي هذا وما قبله دليل على انه يندب للمعلم
ان يتأنى في كلامه ويتحرى في ايضاحه وبيانه
ويعيده ثلاثا حتى يفهم عنه وصفا اي للنبي صلى الله
عليه وسلم كما صرحت به الرواية السابقة اول الكتاب
متواصل الاحزان هذا وما بعده زيادة على ما طلب منه
وصفه لتمام ارتباطه وتعلقه به ووضوح ما بينهما
من المناسبة والملازمة كما نتعاه وتواصل احزانه صلى
الله عليه وسلم لمزيد تفكره وتعلقه واستغراقه في شهود

جلال

جلال الله تعالى وكبريائه وذلك يستدعي دوام الصمت وعدم
الراحة اذ من لازم اشتغال القلب انتفاؤها فقوله ليست
له راحة من لوازم ما قبله صرح به للاهتمام به وتنبيها
لما يغفل عنه وجعله بعضهم تابعا فقال لا يستريح لاشتغاله
بالخيرات فما ذكرته اوضح وانسب وكذا قوله طويل السكت
بكسر اوله اي الصمت فهو من لوازم ما قبله وصرح به لما
ذكر لا يتكلم في غير حاجة لما ان الله عصمه عن ان ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى يفتتح الكلام ويختمه
باسم الله تعالى ليكون كلامه محفوفا ببركة اسم الله تعالى
ومن ثم سن ذلك لكل متكلم اتباعا له صلى الله عليه وسلم
وليحصل له تلك البركة التامة ثم المراد باسم الله في الاول
البسملة تبعا لما ندب في كل ذي بال غير ذكر وغير ما جعل
الشارع لها ابتداء غيرها كالاذان والصلاة وفي اخره
الحمدله او غيرها كالاستغفار ووهم بعضهم ان المراد باسم
الله البسملة حتى في الاخر فقال لم يشتهر اختتام
الامور باسم الله وهو غلط عجيب وفي نسخة باشداقه
جمع شدق بكسر اوله وهو طرف الفم اي انه يستعمل جميع
فمه في التكلم ولا يكتفي بادنى تحريك الشفتين كما هو
شأن المتصدين والمتكبرين ويتكلم بجوامع الكلم
اي بالكلم القليلة الحروف الجامعة للمعاني الكثيرة
بحيث يعجز الحصر عن استقصائها وقيل هي القرآن
فصل اي فاصل بين الحق والباطل واثره عليه لانه
ابلغ كعدل ابلغ من عادل لا فضول اي زيادة في كلامه

على المحتاج اليه ولا نقصان منه عن اداء المراد بل هو على
غاية المطابقة لما اقتضاه المقام من ايجاز او اطناب
او مساواة اذ هو شان الفصيح ولا افصح منه بل لا مساوي
له في فصاحته صلى الله عليه وسلم وقد جمع الناس من كلامه
الفذ الموجز البديع الذي لم يسبقه اليه احد دواوين
كقوله المرء مع من احب اسلم تسلم واسلم يوتك الله اجرك مرتين
السعيد من وعظ بغيره ليس الخبر كالمعاينة رواه احمد
المجالس بالامانة العقيلي البلاء موكل بالمنطق رواه
جماعة ولم يصب ابن الجوزي في حكمه عليه بالوضع اي
داود وهي من البخل البخاري لا ينتطح فيها عنزان
اي لا يتعرض فيها نزاع الحيا خير كله الخيل في نواصيها الخير
الولد للفراش وللعاهر الحجر الحرب خدعة ليس الشديد
بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب متفق
عليهما يا خيل الله اركبي رواه جماعة كل الصيد في جوف
الفرا وهو مدرج والفرا بفتح الفا حمار الوحش اياكم
وخضرا الدمن المراة الحسنا في المنبت السو رواه جماعة
لا يجني جان الا على نفسه احمد وغيره استعينوا على انجاح
الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود الطبراني المستشار
موتمن احمد وسابن عند المصنف الندم توبة الطبراني
الدال على الخير كفاعله العسكري وغيره حبك للشي يعمي
ويصم ابو داود وغيره وهو حسن خلافا لمن زعم وضعه
لا ترفع عصاك عن اهلك ادبا من ابطا به عمله لم يسرع
به نسبه مسلم زر غبا تزدد حبا الطبراني وغيره انكم

لن

لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم ابو يعلى
والبزار من شاد هذا الدين غلبه العسكري ان الدين
يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه الحديث في البخاري
الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع
نفسه هواها وتمنى على الله الاماني صححه الحاكم واعترض
بان في سنده واهيا الشتا ربيع المومن قصر نهاره فصامه
وطال ليله فقامه البيهقي وغيره القناعة مال لا ينفد
وكنز لا يفنى الطبراني وغيره الاقتصاد في النفقة نصف
المعيشة والتودد للناس نصف العقل وحسن السوال نصف
العلم رواه كثيرون وضعفه البيهقي لكن له شواهد الاقتصاد
نصف العيش وحسن الخلق نصف الدين الطبراني وغيره
السوال نصف العلم والرفق نصف المعيشة وما عال احد
في اقتصاد العسكري لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف
ولا حسب كحسن الخلق ابن حبان في صحيحه والبيهقي
التدبير نصف المعيشة والتودد نصف العقل والهم نصف
الهرم وقلة العيال احد اليسارين اد الامانة الى من
ائتمنك ولا تخن من خانك حديث حسن وان نوزع فيه
جمع بل قال احمد باطل النسا حبائل الشيطان الديلمي حسن العهد
من الايمان صححه الحاكم جمال الرجل فصاحة لسانه رواه
جماعة منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا له طرق
يحسنه لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعز من العقل ولا وحشة
اشد من العجب ابن ماجه الذهب لا يبلى والبر لا يبلى
والديان لا يموت لكن كيف يثبت الديلمي ما جمع في الذي

احب من حلم الي علم العسكري وافضل الايمان التحبب الي الناس
ثلاث من لم يكن فيه فليس مني ولا من الله حلم يرد به
جهل الجاهل وحسن خلق يعيش به في الناس وورع
يحجزه عن معاصي الله العسكري كن في الدنيا كانك غريب
او عابر سبيل وعد نفسك من اهل القبور البيهقي وغيره
صنايع المعروف تقي مصارع السو وصدقة السر تطفي
غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر سنده حسن
ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفوه الا
عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله مسلم ان الدنيا
عرض حاضر ياكل منه البر والفاجر وان الاخرة وعد صادق
يحكم فيها ملك عادل قادر يحق فيها الحق ويبطل فيها
الباطل فكونوا ابنا الاخرة ولا تكونوا ابنا الدنيا فان
كل ام يتبعها ولدها ابو نعيم البيهقي حسنه احمد وابو
يعلي وغيره لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله
ويبتليك الترمذي من يضمن لي ما بين لحييه وما
بين رجليه اضمن له الجنة البخاري وغيره ومن
جوامعه انه جمع متفرقات الشرايع في اربعة احاديث
انما الاعمال بالنيات البينة علي المدعي واليمين علي
من انكر لا يكمل ايمان المرء حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه الشيخان الحلال بين والحرام بين مسلم ليس
بالجافي اي الغليظ البدن بل بره صلى الله عليه وسلم
عام للاقارب والاجانب اذ هو رحمة مهداة وما
ارسلناك الا رحمة للعالمين ولا بالمهين اي المحتقر

المتبذل

المتبذل بل كان صلى الله عليه وسلم يغشاه من انوار الوقار والهيبة
والجلال ما ترتعد به فرايص الجبابرة وتخضع عنده رقبة
جفاة الاعراب ويذل لعظمته عظما الملوك يعظم النعمة الظاهرة
والباطنة الدنيوية والاخروية وان دقت اي صغرت
وقلت ولا يذم منها شيا لما عنده من كمال شهود عظمة المنعم
المستلزم لعظم النعمة بساير انواعها غير تاكيد للمدح علي حد
بيد اني من قريش ذواقا فعال بمعنى مفعول من الذوق
اي مذوقا ماكولا كان او مشروبا لان ذمه شان
المتكبرين والاعتنا بمدحه شان ذوي الشره والنهمة
والحرص ولا تغضبه الدنيا اي العوارض المتعلقة بها الناشية
عن غلبة الهوى والنفس واستيلا الشيطان علي القلب
بتزيين زخارفها الزايلة الفانية عنده حتى يوثرها
علي الكمالات الباقية وهو صلى الله عليه وسلم معصوم عن
ذلك منزه بحمده ولا تمدن عينيك الي ما متعنا به ازواجا
منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير
وابقى وكيف تغضبه وهو ما كان خلق لها اي للتمتع
بلذاتها وشهواتها بل لهداية الضالين وارشاد المستر شدين
وتكميل من لا غنا له عن الكمال والشفاعة فيمن استحق
العقاب والنكال لم يقم لغضبه شي اي لم يقاومه شي
لانه انما كان يغضب للحق وهو لا قدرة للباطل علي
مقاومته بل نقذف بالحق علي الباطل فيدمغه فاذا
هو زاهق لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها لانه لم يبق فيه

وشهواتها وارادتها وانما تمحضت حظوظه
حظ من حظوظها وشهواتها وارادتها منوطا بهم ممتثل لما امر
واعراضه وارادته لله سبحانه وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين
به فيها خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين
واذا اشار الى شي انسان او غيره اشار اليه بكفه كلها ولا يقتصر
على الاشارة اليه ببعضها لانه شان المتكبرين والمختالين
قيل ولان ايثار بعض الاصابع بالاشارة به دون بعض
فيه مزيد مونة لا يحتاج اليه وفيه ما فيه قلبها اي الى
ظاهرها بان يجعل باطنها اعلى ثم هو شان كل متكبر
متعجب وطبعه وبين بذلك الراوي انه صلى الله عليه وسلم
كان يتحرى عند التعجب على ما هو المعتاد وفيه ما قلب
الكف كما ذكر من غير ان يزيد على ذلك بكمال او غيره لان
القصد اعلام الحاضرين بتعجبه من الشي وهو حاصل بمجرد
قلب كفه او من الهيئة التي كانت عليها حالة التعجب
سوا كانت اذ ذاك الى ظاهرها او باطنها وكان حكمة
قلبها الاشارة الى تقلب ذلك الامر المتعجب منه وتغيره
الى الحال الاكمل ببركته صلى الله عليه وسلم واذا تحدث
اتصل حديثه المفهوم من تحدث بها اي بكفه بمعنى
ان حديثه يقارن تحريكها ثم بين ذلك التحريك المقارن
للحديث بقوله وضرب براحته اليمنى باطن ابهامه
اليسرى وكان هذا عادتهم ان الانسان عند حديثه
يحرك يمينه ويضرب بها باطن ابهام يسراه وكان
حكمة ذلك ان في تحريك اليمنى مع الحديث وضرب
بطن ذلك الابهام بها اعتنا بذلك الحديث ودفع ما يعرض

للنفس

للنفس من الفتور عنه بذلك التحريك والضرب ونظيره مما
يعتاده كثيرون من مزيد التحريك ببدنهم كله عند قراة
نحو القران لدفع ذلك الفتور او لما يجدونه من اريحية
نحو القران ولذته وحكمة تحريك اليمنى كلها والاكتفا
من اليسار بضرب بطن ابهامها اعمال كل الاشراق لتدل
على مزيد الاعتنا بذلك الحديث والاكتفا من غير الاشراف
ببعضه وخص بطن الابهام لانه اقرب الى العروق
المتصلة بالقلب المقصود دوام يقظته واستحضاره لتتميم
ذلك الحديث وتنهيته وهذا الذي قررته في هذا
المحل هو ما ظهر لي ولعله اولى واحسن مما قاله غيري من
الاراء البعيدة المتكلفة منها قول بعضهم واذا تحدث اتصل
بها يعني اذا تحدث اتصل بطن ابهامه بكفه ففي قوله
اتصل ضمير راجع الى بطن ابهامه اليسرى والتركيب من قبيل
تنازع الفعلين في الفاعلية والمفعولية مع اعمال الثاني
واضمار الفاعل في الاول ومنها قول اخر الباء فيها للتعدية
وحذف المفعول بواسطة الى اي اوصل كفه اليه اي الى
بطن ابهامه اليسرى ومنها قول اخر في هذا التركيب حزازة
لان المقصود ايضا الراحة اليمنى الى بطن ابهامه اليسرى
وجعل ضميرها الى الكف لا يحصل هذا المعنى الا بمزيد
تكلف ومنها قول اخر الثالث بهذا المقصود فجعل ضميرها
الى راحته اليمنى ويلزم عليه الاضمار قبل الذكر وهو ممتنع
ومنها قول اخر يفهم من ضرب ابهامه اليسرى براحته
اليمنى الاتصال المذكور بلا خفا فيلغوا قوله اتصل بها

ويكفي واذا تحدث ضرب براحته اليمنى بطن ابهامه اليسرى
ومنها الجواب عن هذا الاعتراض بان الاتصال مستمر والضرب
احيانا هذا حاصل ما رايته للمتكلمين في هذا المحل بحسب
ارايهم فقط وكله غير مقبول لان منه ما هو بعيد عن اللفظ
بل لا يناسبه وما هو بعيد عن المعنى وما هو خارج عن
اسلوب الفصاحة وفنون البلاغة فتامل ذلك وحقق
النظر فيه ليظهر لك صحة ما ذكرته ان شاء الله تعالى ومع
ذلك فوق كل ذي علم عليم جعلنا الله ممن امتن عليه
بحقائق العلوم بمنه وكرمه امين **واذا غضب** من
احد **اعرض** وعفى عنه بظاهره وباطنه امتثالا لقوله
تعالى واعرض عن الجاهلين **واشاح** اي بالغ في الاعراض
والعفو والصفح يقابل بالجميل وتقع من الود والتاد ربعه
بالقليل **واذا فرح غض طرفه** اي اطرقه لان الفرح لا كـ..
ولا يحركه ولا يجعله متكلما وانما غاية تاثيره في ذلك
الغض **جل ضحكه** اي اكثره **التبسم** ياتي الكلام عليه في
الباب بعده وغير فعل لانه ربما ضحك حتى بدت نواجذه
كما ياتي **يفتر** من افتر يفتر بفتح وفتحه ضحك ضحكا حسنا **عن
مثل حب الغمام** وهو البرد الذي على هيئة اللؤلؤ شبه
اسنانه صلى الله عليه وسلم به في بياضه وصفائه وقيل حب
الغمام اللؤلؤ نفسه لانه يحصل من الغمام كالبرد ورد بانه
مخالف للغة **باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى
الله عليه وسلم** ضمنه بعض اوله الحمد اي دقه ودقه ممّا
يتمدح به وقد اكثر اهل القيافة من ذكر محاسن ذلك وقو..

لايضحك

لا يضحك اي في اكثر احواله لرواية جل ضحكه السابقة ولا
ينافيه رواية البخاري عن عائشة ما رايته مستجمعا قط
ضاحكا حتى ارى منه لهواته وانما كان يتبسم لان معناه
ما رايته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما
مقبلا بكليته عليه واللهوات بفتح اللام جمع لهاة وهي اللحمة
التي باعلى الحنجرة من اقصى الفم **الا تبسما** جعله من الضحك
مجازا وهو مبداه فهو كجعل السنة من النوم ومعنى قوله
فتبسم ضاحكا اي شارعا اذ هو انبساط الوجه حتى تظهر
الاسنان من السرور فان كان بسوط وكان بحيث يسمع
من بعيد فهو القهقهة والا فالضحك وان كان بلا صوت
فهو التبسم وقد يرد على ذلك قول القاموس الضحك التبسم وفتو
الضحك بما يبدو فيه جميع الاسنان والاربع من الاضراس
والثنايا كذا قاله شارح وهو عجيب والذي في القاموس
تبسم يتبسم تبسما وابتسم وتبسم وهو اقل الضحك واحسنه
انتهى وهو موافق لما تقرر الا انه يرد عليه لان مراده
بكونه اقله انه مبداه وبكونه احسنه انه ليس فيه رفع
صوت ولا بدو لاسنان وقوله وفتو الضحك الى اخره لم
اره في النسخة التي عندي **فكنت** بضم وفتح التاء فيه
وفيها بعده **قلت اكحل** من الكحل محركا وهو ان يعلو منابت
الشعر سواد خلقيا او ان تسود مواضع الكحل ذكره في القاموس
والاول هو المشهور وليس **باكحل** حقيقة وانما يظن انه عند
ابتدا النظر انه اكحل فالاثبات باعتبار ابتدا الرؤية والنفي
باعتبار الحقيقة ويوخذ من ذلك ان اسود العين بحيث

يوهم انه كحل اشرف من حقيقة الكحل لانه صلى الله عليه وسلم لا يوطي
الا الافضل مطلقا وقوله وليس الى اخره يبنى على المذهبين
المشهورين في ليس فعلى ما عليه المتأخرون الاكثرون
انها لنفي الحال تكون هنا لحكاية الحال الماضية وعلى ما عليه
الاقلون انها لمطلق النفي تكون هنا كذلك جزء بجيم مفتوحة
فزاي ساكنة فهمزة اكثر تبسما من رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي تبسما اكثر من ضحكه بخلاف ساير الناس
فان ضحكهم اكثر من تبسمهم ح فلا ينافي هذا ما مر انه كان
متواصل الاحزان او انه كان متواصلها باطنا وفيما يبدو
من ظاهره كان يكثر التبسم للناس تألفا لهم الخلال
بالمعجمة السيلحاني نسبة لسيلحون قرية بفتح اوكسر اوله
المهمل فتحتية فلام مفتوحة فمهملة الا تبسما هو ان الحصر
فيه اضافي لا حقيقي لما صح انه صلى الله عليه وسلم ضحك في بعض
الاوقات حتى بدت نواجذه من حديث ليث اي
ان غرابته نشأت من تفرد الليث به المجمع على امامته
وجلالته فهي غرابة في السند لا تنافي الصحة على
ابي ذر جنادة بضم الجيم وتخفيف النون لاعلم اي
بالوحي كما هو ظاهر يؤتى بالرجل اي الذي هو اخر اهل
الجنة او اخرها خارج من النار وقيل واول داخل الجنة
هو النبي صلى الله عليه وسلم لاذنب له ويحتمل وهو الظاهر
ان تكون هذه قصة اخرى فهي استيناف لا تعلق
لها بما قبلها ثم رايت شارحا جزم به اعرضوا الى
اخره يؤخذ من قوله الاتي ما اراها هنا ان

العروض

العروض هو حقيقة الاعمال وخبا عطف على فقال فاندفع
ما قيل فيه عطف خبر على انشا توهما من عدم تامل لانه
عطف على اعرضوا اذ يلزمه ان يكون من مقول
القول وهو فاسد كما هو واضح على انه ويحتمل ان هذا
خبر بمعنى الامر اي فقال للملائكة اعرضوا وخبوا عنه
ذلك وخبا عنه كبارها اي الذنوب للحكمة الاتية مشفق
اي خائف لغديته بمن واما المعدى بعلى فهو بمعنى الرافة
واكثر اعطوه مكان كل سية عملها حسنة اي لتوبة
النصوح او لكثرة طاعاته او لغير ذلك مما يعلمه الله تعالى
فيقول الى اخره انما قال ذلك مع انه كان مشفقا من
الصغار فكيف بالكبار لانه لما قوبلت صغايره بالحسنات
طمع ان يقابل كبايره بها ايضا فزاد رجاوه في النعم
عليه النعمة فمن اجل هذا الطمع الدال على سعة فضل
الله ورحمته ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه
بالمعجمة اي اضراسه وقيل اربع اخر الاسنان كل منها
يسمى ضرس العقل لانه لا ينبت الا بعد البلوغ وقيل انيابه
وقيل ضواحكه وفي القاموس هي اقصى الاسنان او الانياب
او التي تلي الانياب او الاضراس فقيل ضحكه الى ان يبدو
اواخر اسنانه بعيد من سمته فلذا قيل المراد المبالغة
في كون ضحكه هذا فوق ما كان يصدر عنه ويؤيده قول
الصحاح يقال ضحك حتى بدت نواجذه اذا استغرق فيه وفيه
دليل على ان الضحك في مواطن التعجب سيما ما هو في مثل
تعجبه صلى الله عليه وسلم لا يكره ولا يخرم المروة اذا لم يتجاوز

به الحد المعتاد ولا ينافي هذا ما ورد عن عايشة لانها انما
نفت رويتها وابو ذر راوي هذا الحديث اخبر بما شاهد
والمثبت مقدم على النافي والحاصل من مجموع الاحاديث
كما قاله بعض محققي المتاخرين من المحدثين انه صلى الله
عليه وسلم كان في اغلب احواله لا يزيد على التبسم وربما
زاد على ذلك فضحك والمكروه من ذلك انما هو الاكثار
منه والافراط فيه لانه يذهب الوقار قال بعضهم والذي
ينبغي ان يقتدى به من افعاله ما واظب عليه من ذلك
وروى البخاري في الادب المفرد وابن ماجه لا تكثر
الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب وعدا انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا ضحك يتلألأ في الجدر بضم اوليه اي
يشرق نوره عليها اشراقا كاشراق الشمس عليها واعلم
انه صلى الله عليه وسلم كان محفوظا من التثاوب كما في
تاريخ البخاري ويوسف بن ابي شيبة زاد الثاني
ان ذلك عام في الانبيا ماحجبني منعني من الدخول عليه
في الاوقات التي يدخل عليه فيها خواص اصحابه وخدمه
ولا راني اي منذ اسلمت اذ الحذف من الثاني لدلالة
الاول كثير ومذهبات العنبر يرجع الي الجمل المتقدمة
عليه والمتاخرة عنه واول ذلك اعني حجبني شايع
عالا يقبله طبع سليم الا ضحك اي تبسم كما في الرواية
الاتية الموافقة لرواية البخاري واراد بذكر اظهار
خصوصيته به صلى الله عليه وسلم وانه كان يشهد فيه
مشهدا من مشاهد الفضل والرحمة المقتضي لعدم المسلم

لتبسمه

لتبسمه فقل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا عبيرة بعنبح
فكس نحفا هو المشي على الاست مع اشرافه بصدره وفي
رواية حبوا وهو المشي على اليدين والرجلين او والركبتين
او والمقعدة ولا تنافي لان احدهما قد يراد به الاخر
او انه يزحف تارة ويحبو اخرى انذكر الي اخره اي
اتنسى زمنك هذا الذي انت فيه الان بزمنك الذي
كنت فيه في الدنيا ان الامكنة اذا امتلات بالساكنين
لم تكن للاتي مكانا منها بل لكم مع امتلائها مساكن كثيرة
والفرق ان تلك دار ضيقة ومحنة وهذه دار سعة
ومنه اتسخر مني انما صدر منه هذا على جهة الدهش
لما ناله من السرور وبلوغ ما لم يخطر بباله فلم يكن ضابطا
لما قاله ولا عالما بما يترتب عليه بل جرى على عادته
في مخاطبة المخلوق فهو كمن قال صلى الله عليه وسلم في
حقه انه لم يضبط نفسه من الفرح في الدعا فقال انت
عبدي وانا ربك وفي رواية اتسخر بي والاولى افصح
واشهر وبهما جا القران قيل وعدي تسخر بالبا لتضمنه
تهزا استهدق عليه صرته بداية اصلها ما يدب على وجه
الارض ثم خصصها العرف العام بذوات الاربع بسم
الله قيل كانه ماخوذ من قول نوح لما اراد ان يركب
السفينة بسم الله الى اخره انتهى وليس في محله لان
علينا نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين انه
ناسب به في ذلك فكيف مع ذلك يقال كانه ماخوذ الى اخره
الحمد لله اي على هذه النعمة العظيمة وهي تيسير الدابة

و تسخيرها للركوب ويويده ذكر الذي الي اخره تنبيها على
سر قوله ذلك هنا المنابد به ما ذكرته بقولي وكان الى
اخره سبحان تنزيه عن ان يكون له شريك في ملكه وكان
وجه مناسبته ان تسخير الدواب لنا نعمة عظيمة لا يقدر
عليها غير الله تعالى فناسب شهود تنزيهه عن شريك
2 وقيل انه تنزيه عن الاستوا الحقيقي على العرش
الموكد به الاستوا على الدابة مقرنين مطيقين لولا تسخيره
لمنقلبون لراجعون الى الدار الاخرة و ناسب ذكره لان
الدابة سبب من اسباب التلف والهلاك اذ كثيرا ما تسقط
راكبها عنها فيندق عنقه فكان شهود الراكب للموت وقد
اتصل به سبب من اسبابه حاملا له على تقوى الله
في ركوبه ومسيره ثلاثا اي ما ذكر الحمد لله ثلاثا لعظمة
تلك النعمة التي لا يقدر عليها غير الله سبحانه والتكبير لذلك
لمزيد اعظام الله وتنزيهه سبحانك زاد في تكريره
توطئة لما طلبه بعد ليكون بعد اعترافه بالظلم انجح لاجابة
سواله وتحقيق اماله اني ظلمت نفسي قيل سبب ذكره
تذكر ركوبه في قضا حاجة نفسه لا للجهاد في سبيله
انتهى وهو غفلة عن انه يسن قول ذلك حتى للمجاهد
وكل من ركب لعبادة ولو واجبة والوجه ان تذكر
النعمة يحمل على شهود التقصير في شكرها وان العبد ظلم
نفسه بعد الغيب ربه فناسب ذكر هذا هنا ثم ضحك
الى اخره تعجبه تعالى المراد به لا يستحيل الله عليه تعالى
غايته وهي استعظام الشي والرضي به المستلزم لجزيل

الثواب

الثواب له ولهذا الرضا المقتضي لفرح النبي صلى الله عليه
وسلم ومزيد النعمة عليه ضحك صلى الله عليه وسلم ولما تذكر
علي كرم الله وجهه ذلك اقتضى مزيد فرحه وبشره فضحك
الخندق معرب ولذا اجتمع فيه الخا والقاف والدال وهي
لا تجتمع في كلمة عربية قال عامر قلت لسعد كيف اي
ما سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم قال سعد وكان سعد رايتنا
الظاهر بل الصريح بمقتضى السياق الاتي انه من كلام
عامر وكان هذا من كلام سعد فيكون التفاتا ويحتمل
على بعد انه من كلام عامر وكان هذا من كلام سعد على كل
تقدير يقول يفعل فنزع الى اخره هذا ايضا من كلام سعد
وفيه التفات بسهم اي من جملة السهام بسهم البا زايدة
لصحة المعنى وتعدي نزع بدونها وكان المعنى انه
اخذ سهما من كنانته ومسكه او وضعه في الوتر فلما رفع
راسه رماه فضحك النبي صلى الله عليه وسلم اي تعجبا من فعل
سعد وغرابته اصابته لعدوه صلى الله عليه وسلم فرحا بذلك
وسرورا بما يترتب عليه من اطفا رنا الكفر وقلة الضلال
لان رفعه رجليه حتى بدت عورته لان كشف عورة
الحربي والنظر اليها حرام فقصدانع قياس مذهبنا انه يجوز
السخرية والهزو بالحربي بما يزوجهما وصف التشفي بدو
سوءته زيادة في نكاله لا من حيث كونه عورة باب
ما جا في مزاح بكسر الميم مصدر مازحه فهو بمعنى الممازحة
كالقتال بمعنى المقاتلة وبضمه مصدر مزح وهو الانبساط
مع الغير من غير ايذاله وبه فارق الهزء السخرية رسول الله

صلي الله عليه وسلم قيل الانسب الترجمة بباب كلا هو رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المزاح وان لا يفصل بينه وبين باب كيف كان
كلا هو رسول الله صلي الله عليه وسلم بباب الضحك انتهي وليس
كما زعم هذا القايل لان مزاحه صلي الله عليه وسلم وقع بعض الكلام
ايضا كما ياتي في احاديثه لذا هو فيتعين حذف كلام
وسر الفصل ان المزاح يتولد عنه الضحك غالبا فناسب ذكر
الضحك ثم ذكر بعض اسبابه اعلم انه صلي الله عليه وسلم كان
مع اهله واصحابه وغيره علي غاية من سعة الصدر ودوام
البشر وحسن الخلق وافشا السلام والبدار به علي من لقيه
والوقوف علي من استوقفه والمشي مع من اخذ بيده
حتي من الولدان والاما والمزح بالحق مع الكبير والصغير
احيانا واجابة الداعي ولين الجانب حتي يظن كل احد
من اصحابه انه احبهم اليه وهذا ميدان ليس فيه الا اواهم
او مستحب ولو لم يكن من مباسطته لهم الا الاستمالة
بنو رهدايته والاقتدا به في ذلك وتالفهم حتي يزول
ما عندهم من هيبة فيقدرون علي الاجتماع عليه
والاخذ عنه كما ياتي تحقيقه وبسطه لكان ذلك هو الغاية
العظمي في الكمال فكيف وفي الضحك لذلك من عظم البشرى
ما ستسمع بعضه ومنه انه مج مجة في وجه محمود بن
الربيع وهو ابن خمس سنين يمازحه بها فكان فيها من
البركة انه لما كبر لم يبق في ذهنه من الرواية غيرها
فعد بها من الصحابة ونضح الماء في وجه بنت ام سلمة
فلم يزل رونق الشباب في وجهها وهي عجوز كبيرة يعني

بمازحه

بمازحه كرامة منه صلي الله عليه وسلم له وتلطفا به
حيث سماه بخبر اسمه مما قد يوهم انه ليس له من الحواس
الا الاذنان وان كان المقصود به المدح فان سمعه
بعي ما وصل اليه فيبلغ دله ويعمل بمقتضاه وقيل
معناه الحث علي حسن الاستماع والوعي لما يقال لا
المزح لان السمع بحاسة الاذن ومن خلق الله تعالى
له اذنين سميعتين كان ذلك اوعي الي حفظ ووعيه
جميع ما يسمعه التياح بفوقية مفتوحة فتحتية مشدده
فحا مهملة عن انس انه حدثه هذا الشيخان بلفظ
كان صلي الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ
يقال له ابو عمير وكان له نغير يلعب به فمات فدخل على
النبي صلي الله عليه وسلم فراه حزينا فقال ما شانه فقالوا
مات نغيره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير ان مخففة
من الثقيلة اي انه ليخالطنا اي انسا واهل بيته
حتي قال لاخ لي صغير اي انبسط معنا لطفه لاهلنا كلهم حتي الصبي
وحتي المداعبة معه وحتي السوال عن فعل النغير لاخ لي
اي لامه عمير قيل تصغير العمر للاشارة الي انه يعيش قليلا
وبه يندفع الاخذ منه انه يجوز تكنية الصغير بابي
فلان وان لم يقصد منه الايلاد ووجه اندفاعه
بانه من باب ابي الفضل لما تقرر ان عمير تصغير عمر
لانه اسم شخص احترازي ملخصا وفيه نظر ومن ابن
له الجزم فان عمير تصغير عمرو ليس بعلم مع ان المشهور
انه علم متعارف كثير او صح الاخذ ولم يندفع بما ذكر

النغير بنون معجمة تصغير النغر جمع نغرة كهمزة
فتامله ما فعل النغير اي ما شانه وحاله وهي طاير كالعصفور وفيه انه كني الي اخره اي فلا يدخل ذلك في باب الكذب لان القصد من الكنية التعظيم والتفاول لا حقيقة اللفظ من اثبات ابوه للصغير قال البغوي وفيه جواز السجع في الكلام اي والنهي عنه محمول على ما فيه تكلف لا باس الي اخره قيل يوخذ منه ان صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة وهو غلط واي دلالة له على ذلك فان ذكر الطير ليس في الحديث انه اصيد في الحرم وليس احتمال اصطياده فيه اولي من احتمال اصطياده خارجه وفيه ايضا انه لا باس بحبس الطير في القفص لروية لونه او سماع صوته وللعب المباح به اذا قام بمونته والمعامله على ما ينبغي ولا باس بتصغير الاسما للترفق والتودد والتلطف ولا بالدعابة والمزاح ما لم يكن اثما وجواز دخول بيت به امراة اجنبية اذا كان هناك مانع خلوة من نحو امراة اخرى معها وهما ثقتان يحتشمهما او احدهما والا حرمت خلوة الرجل بها او بهما وان كان مراهقا او اعمى على بحث فيه بينته في حاشية مناسك النووي وغيرها وفي اخذ هذا من الحديث نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان بالنسبة كالمحرم فكان يجوز له الخلوة بهن بل قال ايمتنا ان سفيان وغيره كانوا يزورون رابعة ويجلسون اليها قالوا فلو وجدنا رجلا مثل سفيان وامراة مثل رابعة ابحنا له الخلوة بها للامن من المفسدة والفتنة

والفتنة ح ويوجه بانه لا يشترط تحقق الامن بل يكفي مظنته الا ترى انهم جوزوا خلوة رجل بامراتين دون عكسه مع انه قد يختلي بهما وتقع منه الفاحشة فيهما او في احدهما لكنه بعيد اذ المراة تستحي من مثلها ويبعد وقوع الفاحشة منه بحضرتها بخلاف الرجل فعلمنا ان الشرط المظنة دون التحقق وهو صلى الله عليه وسلم متحقق منه الامن فهو كالمحرم بالنسبة الى ساير النسا وجواز سوال الانسان عما السايل عالم بحاله تعجبا منه وكمال خلقه صلى الله عليه وسلم وعطفته ورافته وان رعاية الضعفا ومزيد التانس لهم والتلطف بهم وادخال السرور عليهم من مكارم الاخلاق المطلوبة المندوبة وقوله ليلعب به استشكل بانه تعذيب للحيوان وقد صح النهي عنه الا لاكله ويرد بمنع كون مجرد لعبه به تعذيبا له بل ربما يكون فيه رفق للطير بكون الصبي مبالغة في اكرامه واطعامه في مقابلة لعبه واعجابه وقوله فمازحه اي باسطه بذلك ليسليه ما حصل له عليه من الحزن الشديد على عادة الصغار اذا فات عليهم ما يلعبون به وكان هذا الصغير كان له قوة ذكا وفطنة فلذا خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لذلك وهذا الذي قررته اصوب مما قيل ذكره على وجه المباسطة ما يحصنه ويولمه وان كان تجديد حزنه لتوطنه عليه وبسليه اياه ويحتمل ان يراد بالنغير نفس ابي عمير ويكون تصغير نغر بمعنى الممتلي من الغضب يعني يا ابا عمير ما فعل الممتلي من الغضب من موت

تغيره اثنتي وهو كلام غير ملائم الاطراف اذ كيف يلتئم
عند المباسطة ذكر الغضب المولم الموجب لتجديد الحزن
وايضا كيف يلتئم ذكر هذه الاشيا المجردة السلبية عليها
وانما المسلي هو الدعا والامر بالصبر كما يصرح به
كلام الايمة في كلمة ندب التعزية ومعناها وقوله
ويحتمل الي اخره في غاية الغرابة والركاكة والاحتمال
التغير في خلاف مدلوله فلا يلتفت لهذا الاحتمال
ولا يقول عليهم انك تداعبنا من المداعبة بدال وعين
مهملتين وهي الملاطفة في القول بالمزاح وغيره
وكانهم قصدوا بذلك اما السوال عن المداعبة هل
هي من خواصه فلا نوتسي به فبين لهما انها ليست من
خواصه وان جوازها منوط بقول الحق واما استبعادهم
وقوع المزاح منه صلي الله عليه وسلم الجليل مكانته
وعظيم مرتبته فكانهم سالوه عن حكمته فاجابهم
وهذا اولي من قول الطيبي فكانهم انكروه فرد
عليهم من باب القول بالموجب بان المداعبة لا تنافي
الكمال بل هي من توابعه ومتمماته اذا كانت جارية
علي القانون الشرعي بان يكون علي وفق الصدق
والحق ويقصد تالف قلوب الضعفا وجبرهم
وادخال غاية السرور والرفق عليهم والمنهي عنه
منه كما في حديث الترمذي في جامعه وقال غريب
لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه
انما هو الافراط فيه والدوام عليه لانه يورث كثرة

الضحك

الضحك وقسوة القلب والاعراض عن ذكر الله وعن التفكر
في مهمات الدين بل ربما يول كثرته الي ايذا ويورث
حقدا وربما يسقط المهابة والوقار ومزاحه صلي الله
عليه وسلم سالم من جميع هذه الامور يقع منه علي جهة
الندرة لمصلحة تامة من موانسة بعض اصحابه
فهو بهذا القصد سنة وما قيل الاظهر انه مباح لا غير
ضعيف اذ الاصل في افعاله صلي الله عليه وسلم وجوبا
او ندبا التاسي به فيها الا لدليل يمنع ذلك ولا دليل
هنا يمنع منه فتعين الندب كما هو مقتضي كلام
الفقها والاصوليين وهذا الحديث حسنه المص وقال
رجاله موثوقون هذا وقد القي الله سبحانه غاية
المهابة ولم يوثر فيه مزاحه ولا مداعبته فقد
قام رجل بين يديه فاخذته رعدة شديدة
ومهابة فقال هون عليك فاني لست بملك ولا
جبار انما انا ابن امراة من قريش تاكل القديد
بمكة فنطق الرجل بحاجته فقام صلي الله عليه
وسلم فقال ايها الناس اني اوحي الي ان تواضعوا
الا فتواضعوا حتي لا يبغي احد علي احد ولا يفخر
احد علي احد وكونوا عباد الله اخوانا وروي
مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه صحبت
رسول الله صلي الله عليه وسلم ما ملات عيني منه
قط حيا منه وتعظيما له ولو قيل لي صفه لما قدرت
فاذا كان حاله وهو من اجلا الصحابه فما ظنك بغيرهم

ومن ثمة لولا مزيد لطفه ومباسطته لهم لما قدر احد
ان يجتمع به هيبة منه سيما عقب ما كان يتجلى عليه
من مواهب الله القرب وعوايد الفضل لكنه كان
لا يخرج اليهم بعد تحقق العجز الا بعد الكلام مع عايشة
او الاضطجاع بالارض اذ لو خرج اليهم على حالته
التي يتجلى بها من القرب في مناجاته وسماع كلام
ربه ونحو ذلك مما يكل اللسان عن وصف بعضه
لما استطاع بشر ان يلقاه فكان يتحدث معها
او يضطجع بالارض ليتانس بجنسهم او بجنس اصل خلقهم
وهي الارض ثم يخرج اليهم بحالة يقدرون على
مشاهدتها رفقا بهم ورحمة لهم ان رجلا كان به بله
استحمل طلب الحمل فقال له صلى الله عليه وسلم مباسطا
له بما عساه ان يكون شفا لبلهه بعد ذلك اني حاملك
على ولد ناقة فسبق لخاطره استصغاره وما يصدق
عليه البنوة الابل اي صغرت او كبرت الا النوق جمع
ناقة وهي انثى الابل اي فكانه يقول له لو تدبرت
لم تقل ذلك ففيه مع المباسطة له الاشارة الى ارشاده
وارشاد غيره بانه ينبغي لمن سمع قولا ان يتامله ولا
يبادر الى رده الا بعد ان يدرك غوره وما اشير
به اليه زاهرا اي ابن حرام الاشجعي يهدي زاهرا هدية
حاصلة من البادية اي من ثمارها ونباتها ونحو ذلك
فيجهزه اي يعطيه من الطرف والمستحسنات ما يجهز
به الى اهله مما يعينه به على كفايتهم والقيام

بتمام

١٣٨

بتمام مصالحهم ان يخرج اي الى وطنه بادينا اي نستفيد
منه ما يستفيده الرجل من باديته من انواع الثمار
والنبات فصار كانه باديته وقيل التاء للمبالغة وقيل
من اطلاق اسم المحل على الحال حاضروه اي نعد له ما
يحتاجه من البلد وقيل المراد انه لا مقصد له بالرجوع الى
الحضر الا لمخالطتنا الا ان يخبا له ما يريد من الحضر لانه
لا يليق بالمنعم ذكر انعامه وفيه نظر لان ما قلناه
هو مقتضى مقابلة باديتنا بنحن حاضروه وزعم
انه لا يليق الى اخره ليس في محله لان محل ذلك اذا كان
فيه من اذى المنعم عليه او كان لا يحب ذكر النعم لما انعم به
عليه اما اذا كان يحب ذلك وفي ذكره ارشاد الامة في
مقابلة الهدية بمثلها فلا محذور في ذلك بل هو مطلوب
اي مطلوب وقد قال صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحا بوا
والبادي المقيم بالبادية والحاضر المقيم بالحاضرة
دميما فيتبع كربه واحتضنه اي ادخله في حضنه وهو
ما دون الابط الى الكشح من خلفه اي جاء من ورايه
وادخل يده تحت ابطي زاهر فاعتنقه ولا يبصره جملة
حالية فجعل فطفق لا يالو ما مصدرية الصق اي لا يقصر
في الصاقه ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم تحصيلا
لثمرات ذلك الالصاق من الكمالات الناشية عنه من
يشتري العبد وفي نسخة هذا العبد ووجه تسميته عبدا
واضح فانه عبد الله ووجه الاستفهام عن الشرا الذي
يطلق لغة على مقابلة الشي بالشي وعلى الاستبدال انه

اراد من يقابل هذا العبد بالاكرام والتعظيم او من يستبدله
مني بان يأتيني بمثله وقيل المراد من يشتري مثل
هذا العبد وفيه نكاية لا تخفى ويحتمل ان يريد التعريض
له بانه ينبغي له ان يشتري نفسه من الله ببذلها في
جميع مطالبه وما يرضيه اذا جواب شرط محذوف اي
ان بعتني اذا والله تجدني كاسدا اي رخيصا لا يرغب
احد في مقابلتي ولا استبدالي وفي رواية اذا هذا
والله بزيادة هذا عند الله متعلق بكاسد قدم عليه
وعلى عامله للاهتمام والاختصاص وكان من تمام
مزحه صلى الله عليه وسلم معه تلك البشرى العظيمة
له وهي اخبار بعلو قدره وعظم شأنه عند الله تعالى
وذلك ببركة محبة النبي صلى الله عليه وسلم الناشئة عن
مزيد تودد زاهر وتقربه الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي
الحديث ايضا جواز مصادقة اهل البادية ومهاداتهم
والدخول الى السوق والاعتناق من خلفه وتسميه
الحر عبدا ورفع الصوت في مقام العرض على البيع
وعدم المبالاة بمنع المعانق عن معانقته في مقام
المداعبة ومداعبة الاعلى للادنى بمثل هذا التنزيل الذي
فيه المعانقة من خلف والنداء على البيع وغيرهما
ومدح الصديق بما يناسبه لقوله يا دميما وقوله
انت عند الله غال او لست بكاسد واعلامه بمحبته
له وقبول الهدية والمجازاة عليها وجواز ذكرها حيث
لا من ولا ايذاء والاعتناء بنفع الصديق الاخروي فانه

ملي

١٢٩

صلى الله عليه وسلم لما وجده مشغولا عن ربه ببيع متاعه
فعل معه ما استيقظ به الى شهود جمال ربه بحيث رتب فيه
من معارفه ما حمله على انه ان علم به لم يرض بمجرد
ذلك العناق بل زاد في تمكين ظهره بذلك الصدر المكرم
ليزداد مدده له وتلقيه منه فائدة روى ابو يعلى
ان رجلا كان يهدي النبي صلى الله عليه وسلم العكة من
السمن والعسل فاذا طولب بالثمن جاء بصاحبه فيقول للنبي
صلى الله عليه وسلم اعط هذا متاعه فما يزيد صلى الله عليه وسلم
على ان يتبسم ويأمر به فيعطى وفي رواية انه كان لا يدخل
المدينة طرفة الا اشترى منها ثم جاء بها فقال يا رسول
الله هذا اهديته لك فاذا طالبه صاحبه بثمنه جاء
به فقال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده الي فيقول
ليس عندي فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه قوله يعني
الف عجوز قيل هي عمته صفية ام الزبير رضي الله عنها
فلان كان الراوي نسيه فعبر عنه بذلك انها الى اخره سد
مسد ثاني وثالث مفاعل خبر قيل ضمير انها وما بعده
اما اليه او الى العجوز المطلقة انتهى والثاني بعيد
جدا وهي عجوز اي والحال انها عجوز بل شابة قيل
كانه صلى الله عليه وسلم فهمها انها تطلب ان تدخل الجنة
على هيئتها وقت موتها فرد اعتقادها فداعبها
ويحتمل ان لا تكون مداعبة ويكون عدها مداعبة
الى دعوى انه صلى الله عليه وسلم فهم ذلك بل الى ان
لفظها اوهم ذلك واخذ له المذكور ليس في محله لا سيما

وفيه سو ادب علي الصحابة الحاضرين بجعله نفسه فهم انه غير مداعبة وهم فهموا المداعبة وهو فهم غير صحيح وفي ذلك من قلة الادب ما لا يخفي بل فيه ايضا عدم حفظ القواعد الاصولية المصححة بان فهم الصحابي مقدم علي فهم غيره لانه اعرف بمرويه لمشاهدته من القراين الحالية والمقالية ما لم يشاهده غيره فتقديم فهمه علي فهم غيره وتامل مزحه صلي الله عليه وسلم تجده لا يخلو عن بشري عظيمة او فايده عزيزة او مصلحة تامة فهو في الحقيقة غاية الجد وليس مزاحا الا باعتبار الصورة فقط انا انشاناهن اي خلقناهن من غير توسط ولادة ثم يحتمل ان المراد ثم ربيناهن حتي وصلن لحد النضج وهو الظاهر او خلقن ابتدا كاملات من غير تدرج في التربية والسن وهذا ابنا علي ما يصرح به السياق القرآني ان الضمير للعجوز وح فوجه المطابقة بين هذا وما نحن فيه انه يعلم به ان اهل الجنة كلهم انشاهم الله خلقا اخر يناسب البقا والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوي البدنية كلها وانتفا النقص عنها ابكارا اي كلما جاها الرجل وجدها بكرا عربا متحببات الي ازواجهن بحسن التبعل اترابا اي سن واحد ابنا ثلاثين او ثلاثة وثلاثين اذ هذا اكمل نسا اهل الدنيا

باب ما جا في صفة كلام رسول الله صلي الله عليه وسلم في الشعر

اصله من شعرت اي اصبت او علمت علما دقيقا كذا قيل الشعر لفطنته ودقته ومعرفته في الشعر وليت شعري اي علمي واما المتعا[رف]

فصار

فصار الشعر اسما للكلام الموزون المقفي والشاعر علما علي المختص بايجاد ذلك الموزون وفي القاموس الشعر العلم وشاع في الموزون لشرفه بالوزن والقافية قالت كان يتمثل في رواية قالت كان ابغض الحديث اليه الشعر غير انه يتمثل مرة ببيت لاخي قيس بن طرفة فيجعل اخره اوله ويقول ويا تيك بالاخبار من لا تزود فقال ابو بكر رضي الله عنه ليس هكذا يا رسول الله فقال صلي الله عليه وسلم ما انا بشاعر وح فالمراد بالتمثل في هذه الرواية الاتيان بمادة البيت او المصراع وجوهر لفظه دون ترتيبه الموزون وفي القاموس تمثل انشد بيتا ثم اخر ثم اخر وتمثل بشي ضربه مثلا وظاهر قوله ثم اخر ثم اخر انه لا يسمي تمثلا الا ان انشد ثلاثة ابيات ويرده هذا الحديث فان عايشة من افصح العرب وقد اطلقت التمثل علي انشاد شطر بيت بشعر عبد الله بن رواحة الي اخره زجي الانصاري وكان ممن يذب عن الاسلام ككعب بن مالك وحسان وهذان اشد شعرا به علي الكفار وكان ابن رواحة يحدو بين يدي النبي صلي الله عليه وسلم في السفر ويتمثل بقوله ويا تيك بالاخبار من لم تزود والمصراع الذي قبله ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ونسخة بقول اولي من نسخة بقوله لايهامها ان هذا من شعر ابن رواحة وليس كذلك لما تقرر عن عايشة رضي الله تعالي عنها انه من شعر اخي قيس بن طرفة وانما قلت لايهامها لاحتمال انها

اعادة الضمير في قوله علي غير مذكور لشهرة فابلغ الوهم
به عندهم كلمة تطلق لغة علي الجملة والجمل المفيدة ومنه
ماهنا وقوله تعالى كلا انها كلمة اي قوله رب ارجعون
الي اخره لبيد اي ابن ربيعة الصحابي رضي الله عنه
وفي رواية مسلم اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد وفي
رواية ان اصدق بيت قالته الشعراء ذلك لانه وافق
لاصدق الكلام وهو قوله تعالى كل من عليها فان كل شيء
هالك الا وجهه الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم
لا محالة زايل قال شارح باطل بمعنى زايل قابل الي
البطلان او كان باطلا لكونه بين العدمين وح يشكل
بصفات الله لو كان من القائلين بوجود الصفات
لكن الظاهر ان يكون منهم لان الرجالة يكون الحق
مع اهل السنة فلا يمكن ان يرضي بان يكون شهادة
رسول الله صلي الله عليه وسلم لغيرهم فالمعني بالبطلان
كونه في معرضه لكونه من ابناء الامكان ولاهل التوحيد
تمسك به لكونه ظاهرا في مذهبهم انتهي وهو مع طوله
لا تحقيق فيه لما فيه من التدافع لان قوله باطل مساو
لقوله تعالى هالك الا وجهه فالمراد بالبطلان والهلاك
اما بالفعل فينعدم كل مخلوق ساعة لتصدق تلك
الكلية ثم توجد او المراد قبوله للبطلان والهلاك
اذ الممكن اما واجب العدم كالمحال الذاتي والنفي لذات
الله وصفاته او محتمل لهما كالعالم وانما لم يذكر في
الاية والبيت الصفات لانها معلومة من ذكر الذات

لما

١٣١

لما هو مقرر عند الاشعري انها ليست غيرا اي بالنسبة لجواز
الانفكاك كما انها ليست عينا اي باعتبار المفهوم فلكونها غير
قابلة الانفكاك كان المتبادر من ذكره ذكرها وهذه
نكتة بديعة ترفع تعلق المبتدعة بالبيت والاية وتعلم
بانهم اهل التعطيل لا اهل التوحيد الذي زعمه هذا
الشارح موهما به حقيقة مذهبهم لايهامه قوله غفلة
عما قررته ظاهرا انه يؤيدهم ولا يتعقبه ولا قوله اهل
التوحيد وكان الواجب ان يقول عقب هذا في زعمهم فاذا
حذفه اوهم ذلك قصورا عن ان يأتي بما يوافق عقيدته
الموافقة لاهل السنة كما علم من لقيه امية بن ابي الصلت
ابن ربيعة الثقفي ادرك الاسلام ولم يوفق له مع انه
كان في شعره ينطق بالحقائق ويغوص علي المعاني
البديعة ولذلك استنشد صلي الله عليه وسلم شعره وقال
في حقه انه كاد ان يسلم لاسيما وقد سمع مدحه صلي الله
عليه وسلم للبيد بسبب شعره هل الي اخره لا ينافي كل
هذا وامثاله الصادرة منه صلي الله عليه وسلم علي ما في
القران في عبارته من نفي الشعر عنه ومن ثم قال
الائمة انه كان يحرم عليه انشاؤه بل قال الماوردي مما
ايضا يحرم عليه روايته اما لان ذلك من باب الرجز ليس
شعرا عند الاخفش ورد به قول الخليل انه شعر اذ لو كان
شعرا لم يقع منه صلي الله عليه وسلم لتحريمه عليه لما بين
واما لان معني وما علمناه ما هو شاعر ولا يقال لمن
يتمثل ببيت شاعر لان شرط تسميته شعرا كما صرح به العروضيون

يوتي به يقصد وزنه وتقفيته وهو صلى الله عليه وسلم لم يقصد
ذلك بل لعله صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما غيره واخرجه
عن النظم كما هو وقد وقع الموزون الذي لم يقصد به ذلك
في القران كلن تنالوا البر نصر من الله وفتح قريب وهذا
لا يسميه احد من العرب شعرا لفقد القصد فيه ولا يشكل ايضا
ما قاله الماوردي على تمثله صلى الله عليه وسلم بابيات لغيره
لانه لا يسمى رواية الا ان قال قال فلان كذا واما
مجرد التمثل والحكم بالاصدقية على شعر مخصوص فلا يسمى
رواية وكان الفرق ان قوله قال فلان فيه رفعة
للقايل بسبب قوله وهذا متضمن لرفعة شان الشعر
والثنا عليه من حيث كونه شعرا والمطلوب منه صلى
الله عليه وسلم الاعراض عن الشعر وذمه من تذكر الجنبية
لان مقامه الرفيع يا باه ويبعده وهل يعني ما الا
مستثنى من محذوف عام اي ما انت اصبع موصوفة
بشي الا بان دميت بفتح فكسر ويخاطب الوثنا وتوبيخها
خاطبها حقيقة معجزة له صلى الله عليه وسلم او على سبيل
الاستعارة تسلية لها وتخفيف لما اصابها اذ لم تبتل بقطع
ونحوه مع ان ما ابتليت به لم يكن الا في سبيل الله
ورضاه لان ذلك كان في غزوة احد على ما قيل وقيل
كان قبل الهجرة قال شارح ويويده ما في البخاري
بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر فعثر
فدميت اصبعه فقال هل انت الحديث هكذا حكاه شارح
وهو عجيب اذ لا تاييد فيه لهذا القول ولا مقابلة له

لانقضاء

فيه بل لولا اقتضاء ان ذلك قبل الهجرة او بعدها وهذا
اولى بل الصواب من قول شارح اخرا اعتراضا على
الاول ولا يخفى ان سوق كلام البخاري انه دميت اصبعه
من العثار لا من اصابة الحجر وانما العثار من اصابة
الحجر انتهى وليس في محله لانه قصد به رد ذكر التاييد
وليس فيه رد له بوجه على انه كلام ساقط والصواب
ان مودى رواية البخاري والشمايل بناء على اتحاد
الواقعة فيه واحد وغاية الامر ان راوي البخاري
ذكر السبب الاول لظهور الدم وهو اصابة الحجر والثاني
وهو العثار بذلك الحجر الذي اصابه فالدم هنا من اصابة
الحجر قطعا وهو ما في رواية الترمذي واما قوله وانما
الى اخره فغير متعقل اذ العثار لا يحصل دما وانما الذي
يحصله المعثورية وهو الحجر الذي اصابه كما تقرر ولو فهم
هذا لم يقع منه هذه العبارة التي لا تليق من له ادنى
مسكة من تدبر وقيل بتصغير الغايب في دميت ولقيت
وعليه فهو ليس بشعر اصلا لكن المشهور بل الصواب
الرواية الاولى ما موصولة اي الذي لقيته في سبيل
الله فافرحي بذلك او نافية اي لم تلقي في سبيل الله
شيا بل في غيره فتمنى ان مثل ذلك لو وقع لك يكون في
سبيل الله وهذا انما يأتي على القول به كان قبل
الهجرة او استفهامية اي اي شي لقيته في سبيل الله
ورد بان الاستفهام له صدر الكلام ويرد بان اصله
وما لقيتي في سبيل الله رجل هنا انه من قيس لكنه لم يعرف

اسمه لا اي لم نفر جميعا بل فر بعضنا وبقي بعضنا ثم اكد
بقا البعض بقوله والله ما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويلزم من بقايه بقا طايفة معه لما جبلوا عليه من ايثارهم
نفسه الكريمة على نفوسهم وهذا من بديع ادب البرا رضي
الله تعالى عنه وبلاغته لان الاستفهام ربما يتوهم منه
وقوع ذلك التوهم بتعبير السايل بقوله رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه فر معهم وزاد في التادب فنفى
التولي دون الفرار نزاهة لمقامه الرفيع عن ان يستعمل
فيه لفظ الفرار في النفي فضلا عن الاثبات لانه اشنع
من لفظ التولي اذ هو يكون لتحيز او تحرف بخلاف الفرار
فانه لا يكون الا للخوف والجبن غالبا والا فرار الصحابة
هنا لم يتمحض لذلك قطعا ومن ثم قال الطبري في هذا الانهزام
المنهي عنه هو ما وقع على غير نية العود واما الاستطراد
للكثرة فهو كالمتحيز الى فية ويحتمل ان البرا اشار الى
قيام الحجة الواضحة والبينة الظاهرة على عدم فرار اكابر
الصحابة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقع منه
فرار فهم كذلك لمثابرتهم على بذلهم نفوسهم دونه
وعلمهم بان الله تعالى لا يخذله وانه يعصمه من الناس
ولا ينافي ذلك ما في مسلم عن سلمة بن الاكوع من قوله
فارجع منهزما الى قوله مررت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم منهزما فقال لقد راى ابن الاكوع فزعا
فقال العلما قوله منهزما حال من ابن الاكوع كما صرح
اولا بانهزامه ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم انهزم وقد

قالت

قالت الصحابة كلهم ما انهزم ولم ينقل احد منهم قط انه انهزم
في موطن من المواطن ومن ثم اجمع المسلمون على انه
لا يجوز عليه الانهزام فمن زعم انه انهزم في موطن من
مواطن الحرب ادب تاديبا عظيما لايقا به بعظيم
هزيمته الا ان يقول على جهة التنقيص فانه يكفر
فيقتل ما لم يتب على الاصح عندنا وعند مالك مطلقا
وجماعة من اصحابنا وبالغ بعضهم فنقل عليه الاجماع بل لو
اطلق ذلك عنده على ما اشار اليه بعض محققيهم سرعان
الناس بفتح الرا ويجوز اسكانها اي اوايلهم الذين يبادرون
الى الشي بغفلة عن خطره وفيه تصريح بان الفرار لم يكن
من جميعهم وانما كان اولى ممن في قلبه مرض في مسلمة
الفتح ومولفتهم واخلاطهم الذين لم يتمكن الاسلام من
قلوبهم بل كان فيهم من يتربص بالمسلمين الدواير وشبان
وصبيان خرجوا للغنيمة فلما انكشفوا عن العدو من الفرار
الصحابة انه لم يبق فيهم غنا فكروا وانحرفوا الحيز فاطلق
على فعلهم الفرار اخذا بالظاهر وتلقتهم هوازن
قبيلة بحنين واد وراء عرفة ودون الطايف قيل
بينه وبين مكة ثلث ليال ومسيره صلى الله عليه
وسلم اليها يوم السبت لست ليال خلون من شوال لما فرغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتح مكة وتمهيدها
واسلم عامة اهلها اجتمعت اشراف هوازن وثقيف
وقصدوا حرب المسلمين فسار اليهم صلى الله عليه وسلم في
اثني عشر الفا من اهل المدينة والفان من مسلمة الفتح

وهم الطلقا اي عن الاسترقاق وخرج معهم ثمانون مشركا
منهم صفوان بن امية وكان صلى الله عليه وسلم استعار منه
مائة درع باداتها وورد بسند حسن ان رجلا اطلع على
جبل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان هوازن عن بكرة
ابيهم بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا على حنين فتبسم
صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله
وقوله عن بكرة ابيهم يريدون به الكثرة لا ان هناك
بكرة حقيقة وهي ما يستقى عليه الما والظعن النسا واحدها
ظعينة ولكثرة المسلمين قال رجل من الانصار وزعم انه
الصديق فيمن كذب المستدعي نعتهم الله اليوم لن نغلب
اليوم من قلة فشق ذلك على الرسول صلى الله عليه وسلم ثم
ركب بغلته البيضا ولبس درعين والمغفر والبيضة فاستقبلهم
من هوازن ما لم يروا مثله من السواد والكثرة وذلك في
غبش الصبح وخرج الكتائب من مضيق الوادي فحملوا حملة
واحدة فانكشفت خيل بني سليم مولية وتبعهم اهل مكة
والناس ولم يثبت معه يومئذ الا عمه العباس وابو سفيان
ابن عمه الحارث وابو بكر وامامه في اناس من اهل
بيته والصحابة قال العباس وانا اخذ بلجام بغلته اكفها
مخافة ان تصل الى العدو ولانه كان يتقدم في نحرهم وجعل
صلى الله عليه وسلم يامر العباس بمناداة الانصار واصحاب
السمرة اي الشجرة بيعة الرضوان فناداهم وكان صيتا
يسمع صوته من نحو ثمانية اميال فلما سمعوه اقبلوا كانهم
الابل حنت على اولادها يقولون يا لبيك فتراجعوا حتى ان

من

من لم يطاوعه بعيره نزل عنه ورجع ماشيا فامرهم صلى الله
عليه وسلم ان يصدقوا الحملة فاقتتلوا مع الكفار ولما نظر صلى الله
عليه وسلم الى قتالهم قال الان حمي الوطيس وهي تنور الخبز
ضرب به مثلا اذ لم يسمع من احد قبله لشدة الحرب التي تشبه
حرها حره وتناول صلى الله عليه وسلم حصيات من الارض
ثم قال شاهت الوجوه اي قبحت ثم رمى بها فامتلات
عينا كل من المشركين منها وفي رواية مسلم من تراب
الارض فاخذ بها مجازا ورمى بكل او خلطها ورمى
بها وفي رواية عند احمد وابي داود والدارمي ان
المسلمين لما ولوا نزل صلى الله عليه وسلم عن فرسه وضرب
وجوههم بكف من تراب فحدثنا ابناؤهم عنهم قالوا لم يبق
منا احد الا امتلات عيناه وفمه ترابا وسمعنا
صلصلة من السما كامرار الحديد على الطست الجديد
بالجيم ولاحمد والحاكم عن ابن مسعود ان سرج بغلته صلى
الله عليه وسلم مال فقلت ارتفع رفعك الله فقال ناولني
كفا من تراب فضرب وجوههم وامتلات اعينهم ترابا
وجا المهاجرون والانصار بسيوفهم بايمانهم كانها الشهب
فولى المشركون الادبار وفي رواية عن رجل كان
منهم من لقيناهم لم يقفوا لنا حلب شاة فجعلنا نسوقهم
حتى انتهينا الى صاحب البغلة البيضا فاذا هو رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتلقانا عنده رجال بيض الوجوه حسان
فقالوا لنا شاهت الوجوه ارجعوا فانهزمنا وركبوا اكتافنا
وفي سيرة الدمياطي كان سيما الملائكة يوم حنين عمائم

حمار دخوها بين اكتافهم وامر صلى الله عليه وسلم ان يقتل
من قدر عليه فافضوا فيه الى الذرية فنهاهم عنه وقال
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه واستلب ابو طلحة
وحده ذلك اليوم عشرين رجلا وكان في امساكه تعالى
لقلوب هوازن عن الدخول في الاسلام بعد الفتح المجعول
علامة على دخول الناس في دين الله افواجا اتماما
لاعزاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ومزيد لنصرته
بقهر هذه الشوكة العظيمة التي لم يلقوا مثلها قبلها
واذ يقوا اولا مرارة الهزيمة مع كثرتهم ليتواضع روس
رفعت بالفتح ولم يدخل بلده وحرمه على هيئة
تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليتبين لمن قال
لن تغلب اليوم من قلة ان النصر انما هو من عند الله
وانه المتولي نصره دينه ورسوله دون كثرتهم التي
اعجبتهم بانها لم تغن عنهم شيا فولوا مدبرين فلما
انكسرت قلوبهم انزل الله سكينته على رسوله وعليهم
وانزل جنودا لم تروها ولم تقاتل الملايكة معه الا
هنا وفي بدر واختصا برميه صلى الله عليه وسلم
وجوه المشركين بالحصا وامر صلى الله عليه وسلم بطلب
العدو فانثنى بعضهم الى الطايف وبعضهم نحو نخيلة وقوم
منهم مضوا الى اوطاس واستشهد من المسلمين اربعة
وقتل من المشركين اكثر من سبعين قتيلا بالنبل بالفتح
السهام لا واحد له من لفظها وجمع نبله ويجمع على نبال
بالكسر وانبال وحين ارتشقوهم بها ولى اولاهم على اخراهم

من

من اجل قول بعضهم لن نغلب اليوم من قلة كما مر ومن ثم
لما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم شق عليه حتى انزل الله
سكينته على رسوله وعلى المومنين وانزل من جنود الملايكة
ما كان سببا للنصرة والظفر على بغلته زاد مسلم البيضا
وهي دلدل وركوبه صلى الله عليه وسلم لها مع عدم صلا حيتها
للحرب كرا وفرا ومن ثم لم يسبح لها ومع ايضا في القتال
انما هي من مراكب الطمانينة ومع ان الملايكة الذين
قاتلوا معه في ذلك اليوم لم يكونوا الا على الخيل لا غير
ومع انه كان له افراس متعددة في مواطن الحرب سيما
عند اشتعال نارها هكذا الاشتغال الذي هو النهاية
القصوى في الشجاعة والثبات اعلاما بان سبب
نصرته وظفره هو مدده السماوي وتاييده الالهي الخارق
للعادة وبانه ظاهر المكانة والمكان ليرجع اليه المسلمون
وتطمين قلوبهم بمشاهدة جمال ذاته وجليل اياته
كذ لمنه بهم في نحر العدو مع فرار الناس عنه ولم يبق
معه الا اكابر اصحابه واهل بيته ولنزوله عنها الى
الارض مبالغة في الثبات والشجاعة ومواساة
في مثل هذا المقام الماسين معه من اصحابه بلجامها
ليكفها عن ان تقع به في نحر العدو وو ثانق بركابها
والعباس بلجامها انا النبي لا كذب اي حقا فلا افر
ولا ازول اذ صفة النبي يستحيل معها الكذب فكانه قال
انا النبي والنبي لا يكذب لست بكاذب فيما اقول
حتى انهزم بل انا متيقن ان ما وعدني الله تعالى من

النصر حق فلا يجوز علي الفرار ومن الشاذ ههنا ايضا ما قيل انا ابن عبد المطلب
من فتح باء الكذب وكسر الباء من المطلب
فيه دليل لجواز قول الانسان في الحرب انا فلان ابن فلان
ومنه قول علي رضي الله تعالى عنه انا الذي سمتني
امي حيدرة اي اسد وقول سلمة انا ابن الاكوع
والمنهي عنه قول ذلك علي وجه الافتخار كما كانت
الجاهلية تفعله وانتسب لجده عبد المطلب دون
ابيه عبد الله لانه توفي شابا بحياة ابيه فلم يشتهر
كاشتهار ابيه اذ كانت شهرته ظاهرة شائعة
وكان سيد قريش وسيد اهل مكة ومن ثم نسب
صلى الله عليه وسلم اليه في قول ضمام ايكم ابن عبد
المطلب وايضا فاشتهر عندهم انه بشر بان النبي
صلى الله عليه وسلم سيظهر ويكون له شان عظيم
لما اخبر سيف بن ذي يزن وانه راي رؤيا تدل
علي ظهوره صلى الله عليه وسلم فاراد النبي صلى الله
عليه وسلم يذكرهم بجميع ذلك وبانه لا بد من ظهوره على
الاعدا لتقوى نفوس المؤلفة وكذوهم القضا
المراد به القضية اي المقاضاة والمصالحة لا القضا
الشرعي لان عمرتهم التي تحللوا منها بالحديبية لم
يلزمهم قضاوها كما هو شان المحصر عندنا خلوا اي
دوموا على التخلية لانهم يومئذ تركوا مكة للنبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه نضربكم بسكون الباء لضرورة
النظم تنزيله اي القران وان لم يتقدم له ذكر لانه

ذكر ما يفهمه نحو حتى توارت بالحجاب او النبي صلى الله
عليه وسلم اي ارسال الله له اليكم فهو كالامر النازل من
السما اي علي عدم الايمان به ذلك الهام جمع هامة وهي
الراس مقيله هو مكان القيلولة وهو محل راحة الانسان
وكانه شبه به العنق بجامع انه محل الاستراحة الراس
وبقائه اي يزيل الراس عن العنق واراد بالمقيل
النوم لما علمت انه محل الاستراحة وهي موجودة
في النوم اي يمنع الراس عن النوم والاستراحة
به لشدة ما يناسبه من الم الضرب وفوات
المراد وروى هذا عبد الرزاق ايضا من وجه
لكنه ابدل عجز الاول بقوله فقد انزل الرحمن في
تنزيله وزاد في اخره بان خير القتل في سبيله
نحن قتلناكم علي تاويله كما قتلناكم علي تنزيله
واخرجه الطبراني والبيهقي بلفظ المص لكنه ابدا
بعجز الاول وجعل عجز الثاني يا رب اني مؤمن
بقيله وزاد ابن اسحق علي هذا اني رايت الحق
في قبوله ويذهل الخليل عن خليله اي يمنعه من
ان يتفقده ويسال عنه لتشغله عنه بما هو اهم
من ذلك وهو خشية فوات نفسه ودوام نفسه
فلهي اي هذه الابيات او الكلمات فيهم اي
في ابدانهم ونكايتهم اسرع وصولا وابلغ نكاية من
نضح النبل رمي السهام وفيه دليل لجواز ندب
استماع وانشاد الشعر الذي فيه مدح الاسلام ومكارم

الاخلاق والحث علي صدق اللقا ومباينة النفس له
نفالي وعدم المبالاة باعاديه وهو ساكت فيه حل
استماع وانشاد الشعر الذي لا فحش فيه ولا خنا فيه
وان كان مشتملا علي ذكر شي من ايام الجاهلية
ووقايعهم في حروبهم ومكارمهم ونحو ذلك ويحتمل
ان اشعارهم التي كانوا تتناشدونها فيها الحث
علي الطاعه وتذكرهم امور الجاهلية للندم
علي فعلها فيكون من القسم الاول الذي هو سنة
لامباح فقط لان قاعدة ان الناسبي خبر
من التاكيد تؤيد ان المراد هنا الاباحة وبثم
السنة كما قررته خلافا للشارح اشعر كلمة اي
احسنها وادقها واجودها فهو ابلغ من قولهم شعر
شاعر باطل ومما ذكر بعد ذلك وكل نعيم لا محالة زايل
ولما سمع عثمان قال كذب لبيد نعيم الجنة لا يزول
فلما عقب لبيد ذلك ببيان المراد وهو نعيم الدنيا
بقوله نعيمك في الدنيا غرور وحسرة البيت فسمعه
عثمان قال صدق لبيد قافيتا اي بيت كما في رواية
مسلم والرواية الاتية والاول فيه اطلاق الجزء علي
الكل قال رواه البخاري ايضا في الادب المفرد هيه
بكسر فسكون من غير تنوين واصله يستعمل للاستزادة
من حديث او عمل معهود فانه يونث لاتصالها بغيرها
كانه حديثا كانت للاستزادة من غير معهود وكان
تنوينها للتنكير وفي استحسانه صلي الله عليه وسلم لشعر

اميه

137

اميه وامره بالاستزادة منه دليل لما قلناه من الندب بشرطه
الموجود هنا لاشتمال شعره علي الاقرار بالوحدانية وعلي
الحكم الدقيقه والمعاني العويصة وانه لا فرق في الشعر حيث
سلم من الخنا والفحش بين شعر الجاهلية وغيرهم والمذموم
مما سلم من ذلك انما هو الاكثار والغلبة علي قايله يعني
بيتا مراده يعني ما يه بيت وفي نسخة يعني بيت بالجر
وهو علي الحكاية تفسير للمضاف اليه ماية المحذوف
ان مخففة من الثقيلة واسمها ان اهملت ضمير الشان
فزعم من قال التقدير انه لا يعرف شيا من النحو ليس في
محله اذ مراده اذا اعملت ومجرد حذف هذا القدر
لا يجوز ان يقال في حق من حذفه انه لا يعرف شيا
من النحو كاد قرب يسلم من سبب ذلك كان صلي الله
عليه وسلم يضع لحسان الي اخره فيه حل انشاد الشعر في
المسجد بل ندبه اذا اشتمل علي مدح الاسلام واهله او
هجو الكفار وتحقيرهم والتحريض علي قتالهم
وندب الدعا لمن قال شعرا كذلك يفاخر عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم الظاهر من هذه العبارة عند
من له ذوق سليم انه يذكر مفاخر رسول الله صلي الله عليه
وسلم ومثالب اعاديه ورد لقولهم في حقه واما قيل
معناه انه ينسب نفسه الي الشرف والكبر والعظمة بكونه
من امة رسول الله صلي الله عليه وسلم الممتاز بالفضل
علي الخلايق من كل وجه فهو بعيد متكلف ولينه لم
يذكر الكرماني ذكره في هذا المقام فيه ما فيه ما ينافي

بالحاء المهملة أي يدافع بهجو المشركين ومجاوبتهم على أشعارهم أي ما دام كذلك وفي رواية ان جبريل مع حسان ما نافح عني قيل ولما دعى له صلى الله عليه وسلم أعانه جبريل بسبعين بيتا وهو ثابت بن المنذر بن عمرو بن حرام الانصاري عاش مائة وعشرين سنة نصفها في الاسلام وكذا عاش ابوه وجده وجد ابيه المذكورون وتوفي سنة اربع وخمسين ولما جاء صلى الله عليه وسلم وفد بني تميم وشاعرهم الاقرع بن حابس فنادوه يا محمد اخرج الينا نفاخرك ونشاعرك فان مدحنا زين وذمنا شين فلم يزد النبي صلى الله عليه وسلم على ان قال ذلك الله اذا مدح زان واذا ذم شان اني لم ابعث بالشعر ولم اومر بالفخر ولكن هاتوا فامر صلى الله عليه وسلم حسان بن ثابت بن قيس ان يجيب خطيبهم فخطب فغلبهم فقام الاقرع بن حابس فقال شعر

اتيناك فيما يعرف الناس فضلنا ، اذا خالفونا عند ذكر المكارم ، وانا رؤوس الناس في كل مشعر ، وان ليس في ارض الحجاز كدارم ،

فامر صلى الله عليه وسلم حسان ان يجيبهم فقال ، بني دارم لا تفخروا ان فخركم يعود وبالا عند ذكر المكارم ، هبلتم علينا تفخرون وانتم لنا خول ما بين قن وخادم ، وكان اول من اسلم شاعرهم وثابت المذكور خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار وهو خزرجي شهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة

واستشهد

واستشهد باليمامة سنة اثنتي عشرة تتمة وفيها تأييد لما قررته وزيادة عليه وروى ابو داود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان لسحرا وان من العلم لجهلا وان من الشعر لحكما قال بعض السلف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان لسحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله ان من العلم لجهلا فيتكلف العالم الى علمه ما لا يعلمه فيجهله واما قوله ان من الشعر لحكما فهو هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس ومفهومه ان بعض الشعر ليس كذلك اذ منه ما يتضمن ضده وروى البخاري ان من الشعر حكمة اي قولا صادقا مطابقا للحق قال الطبراني وبه يرد على من كره الشعر مطلقا ولا حجة له في قول ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان اي لانه محمول كما مر على شعر فيه سخف او هجو او نحوهما مما غلب على الشعراء وبه ضلوا وغووا وعليه ايضا يحمل خبر ان ابليس لما هبط الى الارض قال رب اجعل لي قرآنا قال قرآنك الشعر على انه ضعيف قيل وعلى تقدير ثبوته فهو محمول على الافراط فيه والاكثار منه

باب ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمر

بفتح الميم وهو حديث الليل قيل وهو في الاصل ضوء القمر ثم سمي به حديث الليل لانهم كانوا يتحدثون في ضوء القمر انتهى وفي القاموس السمر محركة الليل وحديثه وظل القمر والدهر انتهى والمراد هنا الثاني قيل ويجوز

بتسكين الميم مصدرا بمعنى المسامرة وهي المحادثة بالليل
البزار بزاي ثم را النضر بنون فمعجمة ذات ليلة لفظ
ذات مقحم على ما مر في نظيره لان الحديث الى اخره
لم يرد ما يراد به من هذا اللفظ وهو الكناية عن
ذكر الحديث بانه كذب مستملح لاغير وذلك لان
الحديث هنا فيه يشتمل على وصفين الكذب والاستملاح
فيقع التشبيه به في احدهما وفي كليهما لكنه صلى الله عليه
وسلم لما علم ان كلا منهما موهم بين المراد به بقوله
اتدرون الى اخره وخاطبهن بخطاب المذكر تنزيلا
لهن منزلتهم في كمال العقل ببركة صحبته صلى الله عليه وسلم
وزعم ان هذا بعيد هو البعيد كما لا يخفى وانما البعيد
قوله يحتمل انه كان عندهن محرم ذكر فغلبه عليهن اذ
تصور واحد محرم لجميع امهات المومنين في غاية
البعد لكن قايل ذلك غلب عليه رعاية الاحتمالات
العقلية من غير نظر الى الخارج فيجوز الاحاديث عليه
غفلة كما يترتب عليهن من الدركة تارة والعنا داخرى
ابن عذرة قبيلة من اليمن اسرته الجن اي اختطفته
في الجاهلية اي قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم جلس
وجه تذكيره انه على حد قال فلانة الذي حكاه
سيبويه عن بعض العرب استغنا بظهور تانيثه
عن علامته او انه روعي فيه معنى الجمع لا الجماعة اذ
حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى المونث غير الحقيقي
احدى عشرة امراة اي من بعض قرى مكة وقيل عدن

عرف

139

عرف منهن اسما ثمان فقط فتعاهدن اي الزمن انفسهن
عهدا وتعاقدن على الصدق من ضمايرهن غث مهزول
روي بالجر صفة لجمل الغث به منه وبالرفع صفة للحم
لان المقصود هنا المبالغة في قلة نفعه وانه مرغوب
عنه على راس جبل وعر صعب الوصول اليه فلا تنتفع
به ند هبته في العشرة ولا غيرها اي فهو قليل الخير
من اوجه منها كونه كلحم جمل دون الضان وهو مع
ذلك مهزول رديء وكونه صعب التناول لا يصل
اليه الا بمشقة شديدة وقال الخطابي مع ذلك انه يترفع
ويسمو بنفسه فوق قدرها فيجمع الى قلة خيره تكبره وسوء
خلقه لا ذلك الجبل سهل فيرتقى هو وما بعده بيان لوجه
الشبه في قولها لحم جمل الى اخره ولا ذلك اللحم سمين فينتقل
اي فينقله الناس الى بيوتهم لياكلوه بل يرغبون عنه
لرداءته فلا مصلحة فيه فتحمل عشرته يقال انقلته بمعنى
نقلته لكن قضية القاموس نقلته فانتقل ان الانتقال
لازم ابدا وحينئذ فبناؤه للمجهول ويجاب بفرض صحة
قضية القاموس بانه ضمن ينتقل يوخذ وفي رواية فينتقى
اي يختار للاكل او يستخرج نقيه بكسر النون واسكان
القاف وهو المخ لان مخ السمين ما يقصد ويتنافس عليه
فكني بنفي المخ عنه عن قلة عقله وغيره ورويا بمجرورين
فلا سهل عطف على وعر ولا سمين يمكن ان يكون عطفا
على غث بل يتعين لان المعنى ليس الا عليه ولا نظر لما
فصل به بينهما لانه غير اجنبي من كل وجه وتكلف بعضهم

10

لعطفه عليه بما فيه من بديع تقدير ينبو عنه قوانين البلاغة
لا سيما اذا امكن الوجه السالم من مثل هذا التقدير بتعين
سلوكه والاعراض عن سواه بل يتعين لان المعنى ليس
الا عليه ونتج بما لا معنى له عند التامل ومبنى على
النتج اي لا سهل في الجبل ولا سمين في اللحم فينتقل لا ابث
خبره لا انشره واشيعه اني اخاف ان لا اذره ان عادت
الها على الخبر كان المعنى ان خبره طويل ان فصلته لم
اتمه لكثرته فاذر بمعنى اتم والمشهور انها بمعنى اترك
او على الزوج كانت لا زائدة على حد قوله ما منعك
ان لا تسجد اي اخاف ان يسه طلقني فاذره اترك
اي اتركه ولي اولاد منه اخشى ضياعهم ويويد الاول
قولها الى اخره عجره وبجره بضم اوله كل وفتح
ثانيه جمع عجره وهي المنعقده في العروق وبجره
لصغره وكذا الذي قبلها وهي السرة ناتية كانت او
العقد في الوجه والعنق اي عيوبه وامره كله
ذكره في القاموس وتصيبه قوله وامره كله انهما
كما يطلقان على ذكر العيوب كلها الباطنه والظاهره
كذلك يطلقان على ذكر الامور كلها وان كانت مدحا
فهل يصح ارادته هنا الظاهر لا بقرينة السياق
كما هو واضح لا يقال هذه كتمت زوجها فخانت العهد
الذي تعاقدن على عدم الخيانة فيه لانا نقول
لم تكتم شيئا منه بل صرحت على اتم وجه لكن بدقه
لا تخفى على اولي العرب العرباء وكذا يقال في التي

بعدها

بعدها فانها جمعت كل العيوب في قولها العشنق كما يعلم
مما ياتي العشنق بمهملة فمعجمة مفتوحتين فنون مشددة
فقاف الطويل هنا غير الضخم من غير نفع لسوء خلقه وسفهه
وبلادته ان انطق بعيوبه اطلق اي يطلقني لسوء
خلقه وانا لا احب الطلاق لاولادي منه او لاحتياجي
اليه او لغير ذلك من الاعذار على ان محبة المراة للطلاق
من غير ضرورة وصمة عظيمة فيها فان قلت طلاق
من ذكرت عيوب زوجها ليس فيه سوء خلق بل هو شان
اهل المروءة والغيرة قلت الكلام في ذكر عيوب تحق
لا تعلق لها بالدين اصلا فالطلاق لذكرها محض سوء
خلق وان اسكت عنها اعلق اي يعلقني فيتركني لا عزبا
ولا مزوجة فان قلت لا ملازمة بين سكوتها عن
عيوبه وتركه لها معلقة فكيف لازمت بينهما قلت لما
بينت انه جمع سوء الخلق والسفه والبلادة علم بذكره
انه انما يطلق بلا سبب يوجب واما تركها معلقة بلا
سبب يوجبه ايضا فتركها معلقة ليس لا رضا لسكوتها
بل له مع ما في الزوج من تلك الصفات القبيحة فتامله
واعرض عما سواه كليل تهامة قال الحافظ ابو موسى
هي تهامة مكة وما حواليها من الاغوار قال الازهري
واول تهامة من ذات عرق الى البحر وجده وقيل هي
ما بين ذات عرق الى مرحلتين الى وراء مكة اي محاذاتها
واذ الذي بين ذات عرق ومكة مرحلتان كما صرحوا به
وما وراء ذلك من الغرب فهو غور والمدينة لا تهامية ولا

نجد به لانها فوق الغور ودون نجد وليل تهامة مشهور بالاعتدال
وهو المقصود بوجه الشبه ومن ثم عقبته بقولها لا حر ولا
قر بفتح القاف وضمها اي ولا برد ولا مخافة ولا سامة
هذا من بقية اوصاف ليل تهامة الاتم من مكة فلا يقال
مكة لا مخافة فيها ولا سامة منها ليله ولا نهارا وهذا ابلغ
من المدح لانها نفت عنه سائر اسباب الاذى واثبتت
له جميع انواع اللذة في عشرته ومنها لا غائلة له تخاف لكرم
اخلاقه ولا قبيح يصدر منه فلا تسام صحبته كما لا يسام صحبتها
ويروى برفع الكل وهو واضح بل يجوز فيها بقية الاوجه
الخمسة المقررة في لا حول ولا قوة الا بالله ان دخل فهد
بفتح فسكون كنت بذلك لما يقال انوم من فهد عن كثرة نومه
وغفلته عن امتعته بيته فلا يبالي بما ذهب منها وهذا
معنى ولا يسال عما عهد وح ففي كلامها نوع تكرار فلذلك
قال ابن ابي اويس انما كنت بذلك عن انه اذا دخل وثب
عليها وثوب الفهد لارادة جمعها او ضربها ولم يرتض ذلك
في القاموس فقال قال م ويقابل ما يجب تعهده وانه
الفهد في تمرده ونومه فانكان القصد الى المدح
فالمراد التغافل عما اضاعته المراة مما يجب عليها تعهده
تكرما وحلما وان كان الى المذمة فالمراد النوم والكسالة
وعدم المبالاة بضبط امور اهل بيته وان خرج اسد
بفتح فكسر ايضا اذا صار بين الناس وخالط الحرب كان في
نفس قوته وشجاعته كالاسد وفي القاموس وكفرح دهش
من رويته وصار كالاسد وغضب وسفه ح فكلاهما يحتمل

المدح بارادة شجاعته ومهابته والذم بارادة غضبه وسفهه
وظاهر سياق كلامها الاول ولا يسال عما عهد تحتملهما ايضا
اي لا يواخذ عليه اكراما او نفعا فلا او تكاسلا لف اي اكثر من
الطعام وخلط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيا اشتف استوعب
جميع ما في الاناء من الشفافة بضم الشين وهو بقية الشراب
يقال لمن شربه اشتفها وتشافها وهذا صريح في ذمه فكان
الظاهر ان ما قبله كذلك كما ذكرته فاندفع ما قيل يحتمل انها
ارادت مدحه بانه في غاية الكرم والتنعم بصنوف الاطعمة
من غير ان يدخر منها شيا مخافة الاملاق ولا يولج الكف
ليعلم البث قال ابو عبيدة احسب انه كان بجسدها عيب او دا
احزنها وجوده بها اذ البث الحزن فلذلك كان لا يدخل يده
تحت ثيابها هو فا من حزنها بسبب مسه منها ما تكره اطلاعه
عليه وهذا وصف له بالمروة وكرم الخلق ورده ابن
قتيبة بانها كيف تمدحه بهذا وقد ذمته في صدر الكلام واجاب
عنه ابن الانباري بانهن تعاقدن ان لا يكتمن شيا من
اخبار ازواجهن فمنهن من محض قبح زوجها فذكرته ومنهن
من محض حسن زوجها فذكرته ومنهن من جمع زوجها حسنا
وقبحا فذكرتهما وقال ابن الاعرابي انه ذم له لانها ارادت
ان يلتفت في ثيابه في ناحية عنها ولا يضاجعها ليعلم ما
عندها من محبته والى هذا ذهب الخطابي وغيره واختاره
القاضي عياض وقيل البث المرض الشديد اي انه قليل
الشفقة عليها حتى في مرضها اذ لا يدخل يده تحت ثيابها
ليعرف ما بها كما هو عادة الاصدقا فضلا عن الزوجات وقيل

البث باطن الشي فهو متغافل عن حقي امدها وما تريد سنراه
منه تكرما عنه وحلما عيايا بمهملة وتحتيتين وهو من يلح العيني
او غيايا بمعجمة وان انكرها ابو عبيدة وغيره وصبوا المهملة
لاالمعجمة ايضا كما قاله القاضي عياض وغيره من الغيابة وهي
الظلمة وكلما اضل وهو من لا يهتدي الي مسلك يسلكه لمصالحه
او انه ثقيل الروح كالظل المتكاثف المظلم الذي لا اشراق
فيه او غلبت عليه المودة او من الغي الذي هو الانهماك
في الشر الذي هو الخيبة وعدم الظفر بمطلوب قيل يلزم
علي انه من الغي غوايا لا غيايا اذ لا وجه لقلب الياء
واوا ويرد بانه قلب علي حد فالتناسي وهو لتنزه طباقا
اي منطبقة عليه اموره حمقا وغباوة وشغفاه اذا
اراد الكلام لما به من اللكنة او عاجز عن الجماع او يطبق
علي المراة اذا علاها بصدره لثقله فلا يحصل لها منه
الا الايذا والعذاب ورجح في القاموس الثاني وقيل
الارجح الاخير كل دا من الناس له دوا اي مجتمع فيه ففيه
ساير النقايص والعيوب فلا دا خبر كل ويحتمل انه
صفة دا و دا الثاني هو الخبر والقاعدة ان المبتدا والخبر
اذا اتحد لفظهما وجب اختلاف معناهما كانا ابو النجم
وشعري شعري اي كل دا فايم به دا اي بالغ منتهاه
الي اعلاه ونظيره هذا الرجل رجل عظيم اي عظيم كامل
الرجولية ويحتمل ان يريد كل دا اي لاجله فصلي الداهم
لا يرجي برؤه شجك اي تشير شجاج الراس اذ هي خاصة
به بخلاف الجرح فانه يعم جميع البدن او فلك اي تشير الكسر

والضرب

والضرب فهي معه بين شج الراس وضرب وكسر عضو او جمع
بينهما او كثيرا لخصومة المس مس ارنب اي كمس جلد الجانب
لين العريكة والخلق حسن الخلق والريح لجسده او لثيابه بين
الناس ريح زرنب نوع من الطيب معروف او نبات طيب
الرايحة او هو الزعفران اقوال وقيل انها كنت بذلك عن لين
بشرته وطيب عرقه رفيع العماد اي شريف سني الذكر
ظاهر الصيت اذ العماد في الاصل عيدان ترفع البيوت وكنت
بذلك عن رفعه حسبه ونسبه وقيل بل ارادت به حقيقتها
اي بيته مرتفع العمد ليراه الضيفان وذو الحاجة فيقصدوه
طويل النجاد بكسر النون حمايل السيف وهو كناية عن طول
القامة لان طولها ملزوم لطول النجاد عظيم الرماد كناية
ايضا عن كثرة الجود المستلزم للاكثار من الضيافة الملتزم
لكثرة الطبخ المستلزم لكثرة الرماد ولدوام وقود ناره
ليلا فيهتدي به الضيفان والكرام يعظمون النيران
ليلا ويرفعونها علي نحو التلال والايدي ليهتدي بها الضيفان
قريب البيت من الناد اصله النادي حذفت اليا للسجع
اي مجلس القوم ومتحدثهم وتقريب البيت منه دليل
علي الكرم اذ الضيفان انما يقصدون النادي تعرضا لمن
يضيفهم من اهله وما مالك في رواية لمسلم فما ما كرره هو
تعظيم لامره وشانه وانه خير مما يذكر به من الثناء عليه
كما افاده الابهام فيها وصده فعشيتهم من اليم ما غشيهم
خير من ذلك اي مما ذكره السابقات في وصف ازواجهن
من المدح وقيل المشار اليه ما ستذكره هي بعد اي خير

مما اقوله في حقه وذكر بعضهم هنا ما يمجه السمع فاحذره لها ابل
كثيرات المبارك قليلات المسارح وهي كثيرة باركة بفنائه
لا يسرحها الا قليلا قدر الضرورة ومعظم اوقاتها حاضرة حتى
اذا نزل به ضيفان كانت حاضرة عنده ليسرع اليهم بالبانها
ولحومها وح يصدق عليها كثيرات في مباركها قليلات في
مسارحها لانها اذا بركت بحوا كثرها فلا يصل الى المسرح الا
قليلها وبهذا اندفع ما قيل المراد كثيرة مباركها عند
النحر لا مطلقا والا لما كانت هذا لا وجه اذ فائدة
ايضا تسرح وقتا تاخذ فيه حاجتها ثم تعود لمباركها
وقيل مباركها في الحقوق وما ثرا يجود كثيرة لكثرة تصرفه
في هذه الوجوه وعدا عها قليلة لا يقال هذه الاضافة
معنوية تفيد التعريف فكيف وصف النكرة بها لانا
نقول لو سلمنا ذلك كان التقدير هي كثيرات المبارك
فتكون الصفة هي الجملة اذا سمعن صوت المزهر بكسر
الميم العود الذي يضرب به عند الغنا ايقن انهن
هوالك لما انه عودهن انه اذا نزل ضيف نحر لهم منها
واتاه بالعيدان والمعازف والشراب فلذلك اذا سمعن
صوت المزهر علمن مجي الضيف وايقن انهن منحورات هوالك
وانكر ابو سعيد النيسابوري ما ذكر في المزهر وقال
لم تكن العرب تعرفه بكسر الميم للعود وانما كان يعرفه
من خالط الحضر قال فالمراد هنا المزهر بضم الميم وكسر الهاء
وهو موقد النار للاضياف فهن اذا سمعن صوته ايقن
بالهلاك وخطاه القاضي بانه لم يكن احد بضم الميم وبان

كسرها

كسرها مشهور في اشعار العرب وبان لا اسم له ان هو له
السوة من غير الحاضرة لما مر انهن من قرية من قرى
مكة او عدن وما ابو ذرع فيه ما مر في وما ما كل اناس
بالنون والمهملة اي حرك من حلي بضم اوله وبالتشديد لا بالتوطم
اذني بالتثنية اي هما ينوسان اي يتحركان لكثرة ما فيهما
من الحلي وملا من شحم عضدي اي سمنني بالتربية
في التنعم وملا بدني شحما ولم يرد اختصاص العضدين بل
انهما اذا سمنا سمن غيرهما وقيل انما خصتهما لمجاورتهما
للاذنين وبجحني فبجحت الي نفسي بكسر الجيم وفتحها
والكسر افصح اي فرحني ففرحت او عظمني فعظمت
عند نفسي من تبجح بكذا اي تعظم وافتخر غنيمة بضم اوله
مصغرا للتقليل بشق بكسر المعجمة وهو المعروف لاهل
الحديث اي مع كوني واياهم في جهد ومشقة وبفتحها وهو
المعروف لاهل اللغة اسم موضع اي بناحية شاقة
اهلها في غاية الجهد لقلتهم وقلة غنمهم صهيل هو
صوت الخيل واطيط هو صوت الابل اي ارادت ان اهلها
كانوا اصحاب غنم لا خيل وابل والعرب انما يعتدون
باصحابها دون اصحاب الغنم ودائس اسم فاعل من الدوس
وهو البقر الذي يدوس الزرع ببيدره ومنق بضم الميم
وفتح النون وتشديد القاف اي ينقي الطعام بعد دوسه من تبنه
وقشوره بغربال او غيره وتقييد الهروي بالغربال ليس
بشرط وارادت بذلك انه صاحب زرع يدوسه وينقيه
وقيل يجوز كسر نونه وانكره ابو عبيدة ورد بانه حكي

والدجاجة والدخة اي حطني في الطاردين
النعيق وهو صوت الدجاجة كناية عن كثرة زرعهم ونعيقهم سمي
للطيور على الحب كناية عن كثرة زرعهم ونعيقهم سمي
هذا منقي لانه اذا طرد الطير نعق اي صوت فيصير هو
اعني الطارد ذا نعيق وقيل الاولى تفسير النق بذابح
الطيور لانه عند ذبحه ينعق فيصير هو هذا نعيق اي في
اهله ذابحي الطير وطاعمي لحومها فهو كناية عن كونه
ربابها بلحم الطير الوحشي وهو امرا واطيب من لحم غيره
فلا اقبح اي لا يقبح قولي بل يقبله مني فانتصح
اي انام حتى الصبيحة وهي ما بعد الصبح لاني مكفية عنده
بمن يخدمني وهو يرفق بي ولا يوقظني ولا يذهب
لغيري مع ثروته وكمال عزته فاتقنح بقاف ونون
كما في الصحيحين ايضا اي اقطع الشرب واتمهل فيه
لاني الماكثة عنده فلا اخاف ان تفوتني حاجتي منه
ويجوز ابدال نونه ميما قال البخاري وهو اصح اي
اروي حتى ادع الشرب من الري وقال ابو عبيدة
لا اراها قالت هذا الا لعزة الماء عندهم ام ابي زرع
انتقلت من مدحه الى مدح امه مع ما جبل النسا عليه
من كراهة ام الزوج اعلاما بانها في غاية الانصاف
والخلق الحسن فما ام ابي زرع تعجب منها وقرنته
بالفاء اشعارا بانه سبب عن التعجب من ولدها ابي زرع
عكومها جمع عكم بكسر اوله اي اعدالها واوعية طعامها
رداح بفتح اوله وروي بكسره عظام كثيرة ومنه امرأة
رداح عظيمة الاكفال ووصف الجمع بالمفرد على ارادة

كل

كل علم منها رداح او على ان رداح هنا مصدر كالذهاب
فساح بفا مفتوحة وروي بالضم مهملة مفتوحة مخففة
اي واسع او كناية بوسعة عن كثرة خيره ونعمة مضجعه كمسل
بفتح اوله وثانيه المهملة وتشديد اللام مصدر بمعنى
المسلوك من قشره شطبة بشين معجمة ساكنة فموحدة
ما شطب اي شق من جريد النخل وهو السعف اي
هو مهفهف خفيف اللحم كالشطبة وهو ما يمدح به الرجل
وقيل الشطبة السيف اي كانه كالسيف يسيل من غمده او
المسل اسم المكان كما هو وضعه اي مضجعه كمحل في السيف
او محل يسيل منه الغصن او ان موضع نومه نظيف طاهر
لم يتلوث بقذر على خلاف العادة في الاطفال ذراع
مونثه وقد تذكر الجفرة بفتح الجيم انثى ولد المعز
وقيل الضان اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن
امها والذكر جفر جفاه اي عظاها فهو قليل الاكل
وقلته محموده شرعا وعرفا لا سيما عند العرب طوع
ابيها وطوع امها اي مطيعة لها غاية الاطاعة وملء
كسايها اي لسمنها وفي رواية وصفر ردايها قيل ضامرة
البطن لان الردا ينتهي اليها والصفر الخالي وقيل
خفيفة اعلى البدن وهو محل الردا ممتلية اسفله وهو
محل الكسا لرواية وملء ازارها قال القاضي والاولى ان
المراد امتلاء منكبيها وقيام نهديها بحيث يرفعان الردا
عن اعلا جسدها فلا يمسه فيصير خاليا بخلاف اسفلها وغيظ
جارتها اي ضرتها لما ترى من جمالها وضائتها وعفتها ه

واد به وفي رواية وعقر جارتها بفتح العين واسكان
القاف اي تغيظها فتصير كمعقورة او تدهشها من غير
دهش او غير بضم العين واسكان الموحدة من الاعتبار
او العبرة اي البكا اي ترى من ذلك ما تعتبر به او ما يبكيها
لغيظها وحسدها لا تبث بفوقية فموحدة او نون فمثلثة
اي تظهر وتشيع بل تكتم ولا تنغث ويروي تنقث
من باب التفعيل ميرتنا هي الطعام المجلوب اي لا تفسده
وتفوته لامانتها تعثيثا بالعين المهملة اي لا تترك الكناسة
والقمامة مفرقة فيه كعش الطاير بل تصلحه وتنظفه
او لا تجس حى الطعام في مواضع منه بحيث تفسدها
كاعشاش الطيور وفي رواية بالعين المعجمة اي غشا
بالخيانة في طعام او بالنميمة والاوطاب جمع وطب
بفتح فسكون اي اسقيه اللبن تمخض اي تتحرك لاستخراج
الزبد يلعبان من تحت خصرها وفي رواية صدرها
برمانتين اي ذات كفل عظيم فاذا استلقت على قفاها
ارتفع الكفل بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجري
فيها الرمان او ذات ثديين حسنين صغيرتين كالرمانتين
قال القاضي وهو اظهر لما روي من تحت درعها ولانه
لم يعتد الصبيان يلعبون برمان تحت ظهور امهاتهم ولا
باستلقا النسا لذلك ولك ان تقول هذه ثلاث روايات
من تحت صدرها من تحت درعها وهما متحدتان من
تحت خصرها وهي مخالفة لهما وقد يجمع بان الثديين
كان فيهما طول بحيث تعربان اذا نامت من خاصرتيها

ولا

ولا ينافيه قول القاضي صغيرتين كالرمانتين لان ذلك
باعتبار راسيهما فهما في راسيهما يشبهان الرمانتين
وان كان فيهما نوع طول سريا بالمهملة وحكي اعجامها
اي شريفا وقيل سخيا ركب شريا بالمعجمة اي فرسا
يمضي بلا فتور ولا انكسار اي فا نقياد او اخطيا
بفتح اوله وحكي كسره وهو الرمح منسوب الي الخط
قرية بين البحر والساحل سميت بذلك لانها فاصلة
بين الما والتراب وهي من ساحل عمان مجمع
فيها قنبات الرماح وتعمل فيها لانها تنبت في
اراضيها واراح علي نعما اتى بها لمراحها بالضم موضع
مبيتها وهو الابل والبقر والغنم ولعل المراد هنا بعضها
وهي الابل بل زعم القاضي ان اكثر اهل اللغة علي انه
مختصة بالابل ثريا بمثلثة وتحتية اي كثيرة ومنه
الثروة في المال اي كثرته رايحة اي ما يروح من النعم
باصنافها والارقا زوجا اي اثنين او صنفا وميري
اهلك بكسر الميم من الميرة اي اعطيهم ما يميرهم اي تغنيهم
وتكفيهم كنت لك كابي زرع لام زرع تطييب لنفسها
وانقيا لحسن معاشرته لها وكان هنا للدوام اي انا
معك فيما مضى وفيما ياتي او زايدة واعترض الاول
بانه لا حاجة اليه لانه صلى الله عليه وسلم اخبرها عن الماضي
وقت تكلمه بذلك والنفي المستقبل الي علم الله فاي حاجة مع
ذلك الي جعلها للدوام اذ هو خروج عن الظاهر من غير
دليل ولا ضرورة والثاني بان الزايدة غير عاملة ولا يوصل

بها الضمير الذي هو المبتدا في الاصل وافهم قوله لك انا لها
كابي زرع في النفع لا في الضد الذي من جملته الطلاق
لا التزوج عليها لانه لم تزدد معه الا كمالا وعزا فالنفع
باق معه كيف وقد جاها من العلم وكمال التربية ما فاقت
به سائر امهات المومنين الا خديجة رضي الله تعالى عنها
وزعم بعضهم محتجا بانه مما اقتضى به عليه انه اراد انه لها
كابي زرع حتى في المفارقة لانه سيفارقها وتحرم عن
منافع دينه كانت تاخذها منه اسنى وانت في هذا
الذي نسبته اليه الامر عدم تمييزه من ورا التامل
على ان هذا الزاعم يجهل ان امهات المومنين بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم في حكم الزوجات ولذا وجبت نفقتهن
وحرم نكاحهن فلم يحصل المباينة بالموت الا فراق صوري
وليس هو كفراق ابي زرع بوجه فلا يراد ذكر من قوله
كابي زرع لام زرع لا يخفى ذلك على ادنى متصد وفي هذا
الحديث من الفوايد ندب حسن المعاشرة للاهل وحل
الاخبار عن الامم الخالية والسمر في الخير كملاطفة الزوجة
وان المشبه لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه لان
ابا زرع طلق وهو صلى الله عليه وسلم لم يطلق عائشة
وان كناية الطلاق لا يقع بها الطلاق الا بالنية اذ
التشبيه به يحتمل حتى في الطلاق ومع ذلك لم يوثر
لانه صلى الله عليه وسلم لم ينوه به وذكر الحنفية ما مر
لا يمنع كون اللفظ يحتمل حتى الطلاق فيوثر نية خلافا
لمن نازع في ذلك بما يعذر فيه انه لم يحط بكلام الايمة

في

في الطلاق وان الغيبة انما تكون في معين فالحكاية على
غير معين بما يكرهه كما هنا لا غيبة فيه والمراد عدم
التعيين عند المتكلم والسامع فان كان معينا عند المتكلم
دون السامع فالذي رجحه القاضي عياض انه لا غيبة
فيه وقضية مذهبنا بخلافه لان ايمتنا صرحوا بحرمة
الغيبة بالقلب وبالضرورة ان الغيبة بالقلب لا يطلع
عليها احد فاذا حرمت هذه فاولى حرمتها باللسان ولو
بحضرة من لا يعرف المغتاب وقول القاضي نقلا
عن غيره لا يكون غيبة ما لم يسم صاحبها باسمه او ينبه
عليه بما يفهم منه غيبته رادا به وهولا النسوة مجهولات
الاعيان على ان ازواجهن لم يثبت لهم اسلام او امان
تكره غيبتهم لو تعينوا فكيف مع الجهل وح ففي اخذ الاثر
من الحديث نظر لان عايشة انما ذكرت نسا مجهولات
ذكرن مساوي عن ازواج لهن مجهولين ومثل ذلك لا يوهم
انه غيبة **باب ما جا في نوم رسول الله صلى الله
عليه وسلم** اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان ينام اول الليل
ويستيقظ عند نصف الثاني فيستاك ثم يتوضا ثم
يصلي الى ان يبقى من الليل نحو سدسه فيضطجع مع
اهله فان كان له حاجة الى اهله الم بهن والا احد بهن
او نام الى قبيل الفجر فلم يكن ياخذ من النوم فوق القدر
المحتاج اليه ولا يمنع نفسه من المحتاج اليه منه وكان ينام
على شقه الايمن ذاكرا الله تعالى حتى تغلب عيناه غير
ممتلي البدن من الطعام والشراب وكان صلى الله عليه

وسلم ينام تارة على الفراش المحشو بالليف كما مر في بابه وتارة على النطع وتارة على الحصير وتارة على الارض
اذا اخذ مضجعه بفتح الميم والجيم محل الاضطجاع اي اراد النوم خده الايمن فيه دليل لندب التيمن في النوم لانه
اسرع الى الانتباه استقرار القلب ح لانه معلق بالجانب الايسر فيقلق ولا يستغرق النوم بخلاف النوم على الايسر
فان القلب يستغرق فيكون لاستراحته ح ابطا للانتباه قالوا والنوم عليه وان كان اهنا لكن اكثاره مضر
بالقلب بسبب ميل الاعضا اليه فتنصب المواد فيه واعلم ان هذا التعليل انما هو بالنسبة الينا دونه صلى الله عليه
وسلم فانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه بين النوم على الشق الايمن او الايسر وانما كان يوثر الايمن لانه كان
يحب التيمن في شانه كله ولتعليم امته واما النوم على الظهر بخلاف مجرد الاستلقا عليه من غير نوم واما هيئة
النوم منبطحا على الوجه فروى ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم لما مر بمن هو كذلك في المسجد ضربه برجله
وقال قم واقعد فانها نومة جهنمية فني عدا بكا
ذكر ذلك مع عصمته تواضعا لله واجلالا له وتعليما لامته اذ يندب لهم التاسي به في الاتيان بذكر عقب النوم لاحتمال
ان هذا اخر عمره وليكون اخر اعمالهم ذكر الله تعالى مع الاعتراف بالتقصير الموجب للعذاب حراس بالحا
المهملة باسمك اي على ذكر اسمك مع اعتقادي لعظمة مدلوله وتصرفه بالالوهية والملك اموت واحيى اي يميتني

ويحيي

ويحيي وقيل الاسم هنا بمعنى المسمى وقيل الموت بمعنى النوم لانه مثله يجامع زوال العقل والحركة في كل منهما والحيا فانتفاع
الانسان بالحياة انما هو من حيث الفوز بالطاعة والبعد عن المعصية فمن لم ينتفع بها من هذه الحيثية كان كالميت
ويدل لهذا القول قوله صلى الله عليه وسلم الذي بعد ما اماتنا وقد يطلق على السكون نحو ماتت الريح اذا سكنت او على
الجهل نحو اومن كان ميتا فاحييناه انك لا تسمع الموتى وقد يستعار للفقر والذل والسوال والهرم ونحو ذلك الحمد لله الى
اخره انما حمد على الحياة بعد النوم لانها من اتم النعم اذ بها يتميز الانسان من الحيوان ويتاهل للمعارف قال الله تعالى
ويرسل الاخرى اي نفس التمييز الى اجل مسمى ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون واليه النشور الاحيا للبعث يوم
القيامة نبه صلى الله عليه وسلم على انه ينبغي للانسان ان يتذكر باليقظة بعد الموت البعث ووقوعه وان الامر
ليس غفلا بل لا بد من مرجع الخلق كلهم الى تلك الدار التي هي دار الثواب والعقاب ليجزوا باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا
فشر ومراد ان حكمة الدعا عند ارادة النوم وقوع الذكر خاتمة امره وعمله وحكمته اذا اصبح افتتاح نهاره ووقوع اول
اعماله بذكر التوحيد والكلم الطيب تذكيرا له بانه ينبغي له في جميع يومه ان يكون مستحضرا لعظمة الله وجلاله وان
لا ينطلق الا بكلام طيب خالص من الاثم وشوايبه فضلاله بفتح الفا فنفث فيهما اي نفخ فيهما وقرا وفي رواية اخرى
فقرا وبالاولى تبين ان الفا في الثانية ليست للترتيب

بل بمعني الواو فلا فرق بين تقدم النعت علي القراءة
وعكسه لكن يكون كلاهما متأخرا عن جمع الكفين وظاهر
كلام بعضهم ان الاولى تقديم النعت علي القراءة فانه
حمل رواية الفا علي ان المراد فاراد ان ينفث فيهما
فقرا فنفث قبل وكان اليهود يقراون ولا ينفثون فزاد
عليهم صلى الله عليه وسلم النفث مخالفة لهم يبدا الى اخره
بيان لجملة يمسح او بدل منه يصنع ذلك اي الجمع والنفث
والقراءة حتى نفخ اي بغير فاذنه اعلمه ولم يتوضا لانه كان
من خصائصه ان وضوءه لا ينتقض بالنوم مطلقا لان
عيناه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج منه حدث لاحس
به قصة ثانية قريب اطعمنا واسقانا ذكرهما لان الحياة
لا تتم بدونهما كالنوم فالثلاثة من واد واحد فكان
ذكره مستدعيا لذكرهما وايضا النوم فرع الشبع والري
وفراغ الخاطر عن المهمات والامن من الشرور واوانا
بالمد بدليل قوله ولا موؤي له ويجوز فيه القصر والافصح
في اللازم القصر وفي المتعدي المد فكم تعليل للاتيان
بالحمد وبيان لسببه اجمالا عليه اذ لا يعرف قدر النعمة
الا بضدها ممن لا كافي له ولا موؤي اي لا راحم له ولا عاطف
عليه ولا يعرف كافيه ولا موؤيه او لا كافي له ولا موؤي
علي الوجه الاكمل عادة فلا ينافي انه تعالى كافي جميع
خلقه وموؤيهم وذلك بان الله مولى الذين امنوا وان
الكافرين لا مولى لهم اي لا ناصر لهم وبتامل هذا
يتعين ازدياد الشكر علي من كفاه الله المهمات ودفع

عنه

عنه الاذيات وهيا له ماوي ومسكنا فكم من خلق لم
يكفوا شر الاشرار وكم من خلق لم يجعل الله له ماوي بل تركهم
يهيمون في البراري واستشكل كم هنا فانها للتكثير ومن
هذا حالة قليلة بل نادر ويرد بمنع قلته وعلي التنزيل
فالتكثير يصدق بثلاثة فاكثر ومنه قول الفرزدق كم
عمة لك يا جرير وخالة فدعاء قد حلبت علي عشاري الحريري
بالمهملة المفتوحة كذا قيل وصوابه بضم الجيم نسبة الى جرير
مصغرا عرس بليل من التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل
للنوم والاستراحة اضطجع علي شقه الايمن اي وضع
راسه الشريف علي [illegible] في رواية نصب الى اخره
حكمته تعليم امته بذلك لئلا يثقل بهم النوم فتفوتهم صلاة
الصبح اول وقتها وليس للمسافر تحري ذلك اقتداء به صلى الله
عليه وسلم وتحصيلا لفضيلة صلاة الصبح اول وقتها باب
ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبه بنومه لان
عبادته صلى الله عليه وسلم المقصودة هنا كانت تعقب نومه
علي ان نومه من اجل العبادات واكملها والاصل في ذلك قوله
تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين اي الموت سمي يقينا
لانه متيقن وقيد بهذه الغاية الامر بالدوام اي اعبد ربك
في جميع ازمان حياتك ولا تخل لحظة من لحظات الحياة من
هذه العبادة ولو حذفت تلك الغاية لاكتفي بالمرة عن
عهدة الامر بادنى درجات العبادة اذ الامر لا يفيد التكرار
ولا ينافيه علي الاصح كما حرر في الاصول وروى البغوي وابو
نعيم ما اوحي الي ان اجمع المال واكون من التاجرين ولكن

اوحى الى ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك
حتى ياتيك اليقين ورتب التسبيح وما بعده على ضيق الصدر
لان الاشتغال بها يكشف برين القلوب فيستحقر الدنيا فلا
يحزن لفقدها ولا يفرح لحصولها وح تزول جميع الهموم
والغموم وقوله تعالى فاعبده واصطبر لعبادته اي واصبر
على شقاق التكليف في الانذار والابلاغ وغيرهما
وعدي اصطبر باللام دون على لان العبادة جعلت
بمنزلة القرن في قولك للمحارب اصطبر لقرنك اي لما تورده
من مشاق شجاعة واعلم انهم اختلفوا هل كان صلى الله
عليه وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع من قبله فقال الجمهور لا
والا لنقل ولما امكن كتمه عادة ولانه يبعد ان يكون متبوعا
من عرف تابعا وقال امام الحرمين بالوقف وقال اخرون
نعم كان متعبدا بشرع ثم اختلف بعضهم على التعيين وحسر عليه
بعضهم وقيل فعليه ادم وقيل نوح وقيل ابرهيم وقيل موسى
وقيل عيسى وقيل جميع الشرايع والقول بانه كان على شريعة
ابرهيم وليس له شرع يتفرد به بل المقصود من بعثته احيا
شرع ابرهيم لقوله تعالى ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا سخف
وحماقة اذ المراد الاتباع في اصل التوحيد كما في قوله
تعالى فبهداهم اقتده وشرايعهم مختلفة لا يمكن الجمع
بينها فلم يبق الا ما اجمعوا عليه من التوحيد ومعنى متابعتهم
في التوحيد المتابعة في كيفية الدعوة عليه بطريق الرفق
وايراد الدلايل المرة بعد الاخرى على ما هو المالوف في القران
قاله شيخ الاسلام السراج البلقيني في شرح البخاري ولم يجي في

الاحاديث

الاحاديث التي وقفنا عليها كيف تعبد لكن روى ابن اسحق
وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى حرا في كل عام
شهرا يتنسك فيه وكان من نسك قريش في الجاهلية ان
يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من مجاورته
لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة وقيل كانت عبادته الفكر
علاقه تكبرا وله وغلط من قال بفتحه وبالقاف عن المغيرة
اخرجه الشيخان عن عايشة ايضا بلفظ قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه وفي رواية
تفطرت فقلت له لما تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا
قال فلما بدن وكثر لحمه صلى جالسا فاذا اراد ان يركع قام
فقرا ثم ركع حتى انتفخت قدماه اي اجتهد في الصلاة حتى
حصل له ذلك اتتكلف هذا اي اتلزم نفسك هذه الكلفة والمشقة
التي لا تطاق ما تقدم من ذنبك وما تاخر اتى به على طبق
ما في الاية فح ياتي فيه ما قدمته فيها في باب خاتم النبوة
افلا الفا للسببية عن محذوف اي اترك تلك الكلفة نظرا الى
تلك المغفرة فلا اكون عبدا شكورا لا بل الزمها وان غفر
لي لاكون عبدا شكورا فالمعنى ان المغفرة سبب لكون ذلك
التكلف شكرا فكيف اتركه بل افعله لاكون مبالغا في الشكر
بحسب الامكان البشري لخطر تلك النعمة العظيمة وعبر
اتى بلفظ العبودية لانها احق اوصافه صلى الله عليه
وسلم ولذا ذكرها الله تعالى في اعلا المقامات وافضل
الاحوال اذ هي تقتضي صحة النسبة المستلزمة للقيام باعلى

وهو الشكر اذ العبد اذا لاحظ كونه عبدا وانه مالكه
الخدمة
مع ذلك انعم عليه بما لم يكن في حسابه علم تاكد وجوب الشكر
والمبالغة فيه عليه ولحيازته سابر انواع الشرف وما
قررته في معني افلا واضح جلي وان زعم زاعم انه متكلف
وان التقدير الاولي اذا انعم علي بالانعام الواسع فان
اكون عبدا شكورا اي البصير هذا الانعام سببا لخروجي
عن دايرة المبالغين في الشكر والاستفهام للانكار يعنيه
مثل هذا الانعام لعدم كونه عبدا شكورا انتهي وانت
خبير بان هذا هو الذي فيه التكلف ويصح ان يكون التقدير
ايضا غفر لي ما تقدم وما تاخر لعله بان اكون مبالغا
في عبادته فاكون عبدا شكورا فلا اكون لذلك وهذا
قريب من الاول وقد ظن من ساله صلي الله عليه وسلم
عن سبب تحمله للمشقة في العبادة ان سببها اما خوف
الذنب او رجا المغفرة فافادهم ان لها سببا اخر اتم
واكمل هو الشكر علي التاهل لها مع المغفرة واجزال النعمة
ولهوا يعني الشكر الاعتراف بالنعمة والقيام في الخدمة
ببذل المجهود فمن ادام ذلك كان شكورا وقليل ما هم
ومن ثم قال تعالي وقليل من عبادي الشكور ولم يظفر احد
بكمال هذه المرتبة غير نبينا صلي الله عليه وسلم ثم ساير
الانبيا عليهم الصلاة والسلام وانما الزموا انفسهم بذلك
من الجد في العبادة وعظيم الخشية لعلمهم بعظيم نعمه
تعالي عليهم وانه ابتداهم بها فضلا ومنة من غير سابقة توجب
استحقاقها اذ البعض الشكر والا فحقوقه تعالي اعظم
من

من ان يقوم بها احد من خلقه وفي هذه الاحاديث انه
ينبغي تشمير ساق الجد في العبادة وان ادي الي كلفة
لانه صلي الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف
بمن لم يعلم ذلك فضلا عمن لا يامن النار ربع محل ذلك ان لم
يفض الي الاملال والا فالاخذ بما لا يفضي اليه اولا الحجر
الصحيح عليكم من الاعمال بما تطيقون فان الله لا يمل
حتي تملوا ولا ينبغي التاسي ح لانه صلي الله عليه
وسلم منزه عن الملال ثم ان حاله اكمل الاحوال
سيما وقد جعلت قرة عينه في الصلاة كما اخرجه
النساي وغيره تفعل هذا اي اتفعله كما في نسخة اول
الليل اي من بعد صلاة العشا الي تمام نصفه الاول
ثم يقوم السدس الرابع والخامس للتهجد فاذا كان
من السحر اي قريبا منه كذا قيل والاصح لان حقيقة
السحر اخر الليل والسدس الاخير منه وبهذا اندفع ما قيل
لانه جعل الثلث الاخير كله سحرا ووجه اندفاعه
ان قيامه انتهي الي السدس السادس وهو من
السحر لا بغير رفاي شي اقتضي له انه جعل الثلث
الاخير كله سحرا اوتر اي صلي ركعة الوتر ثم اتي
فراشه للنوم فانه سنة في السدس السادس ليتقوي
به علي صلاة الصبح وما بعدها من وظايف العبادات
حاجة الي مباشرة اهله الم باهله اي قرب منهم
لذكر شي اي قام بنفسه وسرعه وفيه ان الاكمل
في القيام قيامه صلي الله عليه وسلم وقد صح صلي

الله عليه وسلم بان افضل القيام قيام داود كان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه فينبغي تحري ذلك
والعمل به وان الاولى تاخير الجماع عن ابتدا النوم ليكون
على طهارة وانه ينبغي الاهتمام بالعبادة وعدم
التكاسل عنها بالنوم والقيام اليها بنشاط وفيه
غير ذلك مما ياتي بعضه وعن عائشة ايضا ما صلى
صلى الله عليه وسلم العشا قط فدخل علي الا صلى اربع
ركعات او ست ركعات رواه ابو داود وايضا كان
يقوم اذا سمع الصارخ اي وهو يصرخ في النصف
الثاني وايضا كان ينام اول الليل ويقوم اخره فيصلي
ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن المؤذن وثب
فاذا كانت به حاجة اغتسل في اخره وربما اوتر
في اول الليل وربما اوتر في اخره وربما جهر بالقران
وربما خفض وعن ام سلمة كان يصلي ثم ينام
قدر ما يصلي ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام
قدر ما صلى ثم يصبح رواه ابو داود والترمذي
والنساي وفي رواية النساي كان يصلي العتمة
ثم يصلي بعدها ما شا الله من الليل ثم ينصرف
فيرقد قدر ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك
فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الاخرى تكون
الى الصبح توضا قيل تجديدا لان نومه لا ينقض
الوضوء انتهى والجزم بهذا فيه تساهل بل يحتمل
ذلك وانه حصل له ناقض اخر فتوضا منه ابن عباس

رواه

رواه عنه ايضا الشيخان وغيرهما مع اختلاف في الفاظ وسياقه
على ما يختلف به المعنى منها ميمونة بنت الحارث الهلالية
العامرية قيل كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه
وسلم ميمونة تزوجها صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة
معتمرا سنة سبع بعد خيبر وكانت اختها ام الفضل
لبابة الكبرى تحت العباس واختها لامها اسما بنت عميس
تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة قيل وهي الواهبة
نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم لانها لما جاتها خطبته وهي
على بعيرها قالت البعير وما عليه لله ولرسوله وجعلت
امرها للعباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم
فلما رجع بنى بها بسرف حلالا وعند مسلم انه تزوجها
حلالا فروايته وهو محرم محمولة على ان المعنى وهو
داخل الحرم على ان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ان له
النكاح وهو محرم وماتت بسرف المحل الذي تزوجها
فيه على عشرة اميال من مكة سنة احدى وخمسين وقيل
ست وستين وقيل ثلاث وستين وصلى عليها ابن
عباس ودخل قبرها وهي خالته فهو محرم لها عرض
بفتح العين على انه الاصح الاشهر وفي رواية بضمها
اي جانبها الوسادة المعروفة تحت الراس وقيل هي
هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها ورد بانه ضعيف
او باطل ففي رواية مسلم واضطجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في طولها وبهذا يندفع ما قيل كان نام تحت
رجليه صلى الله عليه وسلم تادبا وتبركا وفيه دليل لحل النوم

الرجل واهله من غير مباشرة بحضرة محرم لها مميز وفي
رواية انها كانت حائضة قال القاضي وهذه اللفظة
وان لم تصح فهي حسنة جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب
المبيت في ليلة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة
الى اهله ولا يرسله ابوه الا اذا علم عدم حاجته الى اهله
للعلم بالترك مع حضوره سيما وهو في تلك الليلة مراقبا
لافعاله صلى الله عليه وسلم اذ لم يبت او نام قليله جدا
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها اي هو
وزوجته ميمونة كما مر عن مسلم وقد جرى على عادته
السنة من نومه مع ازواجه ومواظبته على ذلك مع
مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام
مع احداهن فاذا اراد القيام لوظيفته قام وتركها
فيجمع بين وظيفتي القيام وداعيها وحسن العشرة
معها اذ النوم معها في فراش واحد فيه غاية الايناس
والملاطفة بها ومن ثم واظب عليه صلى الله عليه وسلم
وتاكد الاقتداء به فيه سيما ان حرصت عليه واعتزالها في
النوم عادة الاعاجم والمتكبرين فالاقتداء بهم فيه
قبيح مذموم فنام رواية الصحيحين فتحدث مع اهله
ساعة ثم رقد اوله بقليل او بعده بقليل الظاهر
ان الشك من ابن عباس ورواية الشيخين فلما كان
ثلث الليل الاخر او بعضه فقعد ينظر الى السماء فقرا
يمسح النوم اي اثره مما يعتري الوجه من الفتور ونحوه وفيه
ندب ذلك لانه يزيل الكسل ويقوي النشاط للعبادة

ثم

ثم قرا العشر الايات فيه حل القراءة للمحدث حدثا اصغر وهو
اجماع بل ندبها له وفيه ندب خصوص هذه الايات عقب
الاستيقاظ من سورة ال عمران فيه حل قول ذلك وكراهة
بعض السلف لا اصل لها الى شن هو القربة الخلقة معلق
لتبرد الماء او حفظه وذكره هنا وانثه فيما على ما في
اكثر النسخ باعتبار لفظه في الاول ومعناه في الثاني
فتوضا رواية الشيخان واطلق شناقها ثم صب في
الجفنة ثم توضا وفي رواية للنسائي فتوضا واستاك
وهو يقرا هذه الاية حتى فرغ منها ان في خلق السموات
والارض ثم صلى ركعتين ثم عاد فنام حتى سمع نفخه
ثم قام فتوضا واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام
ثم قام فتوضا واستاك وصلى ركعتين واوتر
بثلاث ولمسلم فاستيقظ فتسوك وتوضا وهو يقول
ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة فصلى
ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف
فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات
كل ذلك يستاك ويتوضا ويقرا هولا الايات ثم اوتر
بثلاث ولا تنافي بين هذه الروايات لان في بعضها
زيادة فيتعين قبولها وان سكتت الرواة عنها لان من حفظ
حجة على من لم يحفظ وليست الواقعة متعددة حتى
يحمل الاختلاف عليه وانما هي واحدة فوجب عند عدم
التعارض الاخذ بالزيادة وعنده العمل بالاصح من تلك
الروايات وهي رواية الشيخين ثم اخذها فاحسن

الوضوء اسبغه واكمله وهو معنى رواية اسبغه واكمله وهو معنى
رواية وضوا حسنا بين الوضوئين لم يكثر وقد ابلغ اي لم
يكثر صب الما وقد ابلغ الوضوء ما امكنه اي اسبغه فقمت
الى جنبه رواية الشيخين فقمت وتوضأت فقمت عن يساره
على راسه وضعها به اولا ليتمكن من مسك الاذن اولانه
لم تقع الا عليه او لتنزل بركتها به لتعي جميع افعاله صلى
الله عليه وسلم في ذلك المجلس وغيرها فقتلها رواية
الشيخين فاخذ باذني فادارني عن يمينه وفتلها
اما تنبيهه على مخالفته للسنة او ليزداد تيقظه
لحفظ تلك الافعال او ليزيل ما عنده من النعاس لرواية
فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني ست مرات ثم
اوتر رواية الشيخين فتتامت صلاته ثلاث عشرة
ركعة ثم اضطجع حتى جا المؤذن رواية الشيخين
ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاذنه بلال بالصلاة فصلى
ولم يتوضأ وتاخير الليل هو الاغلب والا فقد رواها
وغيرها عن عائشة اوتر صلى الله عليه وسلم من كل الليل
من اوله واوسطه واخره انتهى وتره الى السحر والمراد
باوله بعد صلاة العشا واحتمل في هذه الاوقات
لعله لاختلاف الاحوال والاعذار فايتاره اوله
لعله كان لمرض واوسطه لعله لسفر وفي الحديث
فوائد كثيرة منها ان السنة للماموم الواحد الوقوف على
يمين الامام والتحول اذا وقف عن يساره فان لم يتحول
حوله الامام ندبا وكذا يندب له حيث ارتكب المأموم

خلاف

خلاف السنة في صلاته ارشاده الى السنة بما يمكنه
من فعل وغيره وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة قد يكون
سنة كما قد علمت وان الصبي كالبالغ جماعة وموقفا
وغيرهما وصحة النافلة في الجماعة وندب السلام
من كل ركعتين في الوتر وغيره وافضلية فصل
ركعة الوتر من تعقيبه وصح الفصل فيه من فعله صلى الله
عليه وسلم ايضا لكن الاول اكثر واصح فقدمه وندب اتيان
المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وتخفيف سنة
الصبح وصح انه صلى الله عليه وسلم امر بالاضطجاع بينها
وبين الصبح قيل وان الايتار بثلاث عشرة ركعة اكمل
ويرد بان اكثر الروايات الاقتصار على احدى
عشرة ورواية ثلاث عشرة واقعة حال فعلية
يحتمل انه حسب منها ركعتين مقدمة الوتر فانه صح انه
صلى الله عليه وسلم كان يفتتحه بركعتين وزعم ان
هذا تاويل ضعيف ليس في محله كيف وفي رواية
عن ابن عباس فصلى ركعتين خفيفتين قلت
قراتهما بام الكتاب في كل ركعة ثم سلم ثم صلى
احدى عشرة ركعة بالوتر وفي اخرى عنه فصلى
ثلاث عشرة ركعة منها ركعتي الفجر حزرت قيامه
في كل ركعة بقدر يا ايها المزمل وفي اخرى للنسائي
انه صلى الله عليه وسلم صلى احدى عشرة ركعة بالوتر
على ان بعض الحنابلة قال اذا اختلف ابن عباس
وعائشة في شي من امر قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل

فالقول قول عايشة لانها اعلم الخلق بقيامه بالليل انتهى
ورواية خمس عشرة حسب مع هاتين سنة فيها العشاء
ورواية سبع عشرة حسب مع هولا فيها سنة الفجر
وكان صلى الله عليه وسلم ربما صلى تسعا او سبعا وان
الاولى في النافلة التي لا تندب فيها الجماعة ان تكون
في البيت سوا في ذلك اهل المدينة ومكة وغيرهم
اذهي افضل منها في غيره من في الكعبة عن عايشة
الى اخره رواه عنها ايضا مسلم وغيره بلفظ كان اذا نام
من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى من
النهار ثنتي عشرة ركعة وورد احدى عشرة ركعة
ولا تنافي لان الاولى قضا عن التهجد غير الوتر
دون زيادة عليه وهي ثنتي عشرة كان يفعلها
والثانية في هذه اخرى قضا عن الوتر ولكن يعكر
على الاول قول عايشة ما زاد صلى الله عليه وسلم في
رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
الا ان يجاب ان ذلك باعتبار علمها فلا ينافي
اثبات غيرها زيادة عليه هذا ولم يرد في الروايات
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى
عشرة ركعة وترا واثنى عشر تهجدا حتى يحتاج الجواب
بذلك مع انه يخدشه قول عايشة فلم يقم من الليل
الظاهر او الصريح في انه لم يصل وترا ولا تهجدا
وحينئذ فالاولى او الصواب ان صلاته نهارا احدى
عشرة

عشرة كانت قضا حقيقيا عن الوتر والثنتي عشرة
كانت في مقابلة ما فات من العدد لا على جهة القضا
لانه لا بد فيه من حكاية المقضي بل على جهة التعبد
لله تعالى بعبادة يعادل ثوابها ثواب ما فاته
او يقرب منه وانما التفريع لما تقرر انها نفل مطلق
والافضل فيه ان يكون شفعا لحديث الصحيح صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى وفي الحديث دليل على
ندب قضا النافلة وفي احاديث اخر توقيت القضا
بما بين الفجر والزوال وهو بيان لوقته منعه جملة
مستانفة لبيان ما قبلها او جواب عن سوال مقدر
فكانه قيل ما منعه من ذلك قال منعه الى اخره او يحتمل
انها للشك او للتنويع ومنع النوم قوة الرغبة فيه مع
امكان تركه وغلبة العين ان لا يستطاع دفعه والعكس
وفيه دليل على ندب قضا النافلة كما تقرر ولا على ان
صلاة الليل ثنتي عشرة ركعة خلافا لمن زعمه لان
الثابت عنه صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل انما
احدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة واما وقوع
الثنتي عشرة في القضا فلا يدل الا على ان القضا لا يجب
ان يحاكي الادا وهذه مسألة اخرى قيل ولم يرد في شي
من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم قضى الوتر ولا امر بقضائه
انتهى وهو ان سلم والا فقد مر انه ورد ما يدل عليه
وهو قضا احدى عشرة لا يقتضي منع قضائه لثبوته
من دليل اخر وهو قياسه على ركعتي الفجر فانه صلى الله

عليه وسلم قضاهما في قصة الوادي بل في خبر ابن خزيمة فلما انفجر الفجر قام فاوتر بركعة وحمله على الفجر الاول بعيد خفيفتين هما سنة الصبح قيل فيه دليل على جواز تخفيفها انتهى وهو تفسير ممن لا المام له بالفقه اصلا فالصواب على ندب تخفيفها حجرة بالجيم والرا ثلاث عشرة ركعة عددنا ويليه زرارة بضم الزاي اوله عن ابي هريرة رواه احمد ومسلم عن عايشة ايضا فليفتتح الى اخره فيه دليل لندب هاتين الركعتين وانهما مقدمة لصلاة الوتر ليدخل فيه بعد مزيد يقظة وتامل وكما ندب تقديم السنة القبلية على الفرض لنحو ذلك فكذلك ندب هنا كذلك لتاكد الوتر حتى اختلف في وجوبه فالقول بانهما شكر للوضوء او التهجد غير صحيح اذ الوضوء لا يختص لهذا الوقت وشكر التهجد انما يكون بعده لا قبله وايضا فالتهجد انما هو اسم للصلاة بعد النوم فبينه وبين الوتر عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما في صلاة بعد النوم بنية الوتر وانفراد الوتر بصلاة قبله بنيته والتهجد بصلاة بعده بنية التهجد عن زيد الى اخره رواه عنه ايضا مالك ومسلم وابو داود وغيرهم والمتفق هو له على ان قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما مكرر اربع مرات لارمقن الرمق النظر الى الشيء شزرا نظر العدو واريد به هنا الكناية عن حدة النظر ومزيد التامل فيه وعدل للمضارع استحضارا لتلك

الحالة

الحالة لتزداد تقررها في ذهن السامع ومن ثم اكد باللام والنون او للشك فسطاطه اي عتبته فسطاطه وهي الخيمة العظيمة والظاهر الثاني وان دموقا زيد لا يتصور في الحضر لانه صلى الله عليه وسلم يكون عند نسائه خفيفتين هما مقدمة الوتر كما مر طويلتين الى اخره قيل كون تكرار الوصف يفيد المبالغة فيه ليبين امر الطول انتهى ويرد بان هذا بعيد انه لغوي وحكمة ذلك ان اول الدخول في الصلاة يكون النشاط اقوى والخشوع اتم فسن التطويل لوجود مقتضيه ومن ثم سن في الفرض تطويل الركعة الاولى على الثانية واما بعد الاولى فينتقص كل من ذلك فسن التخفيف وندرج في التخفيف بعد الست مع جعله لهن نمطا واحدا اشارة لما قلناه من توفر كل من ذلك في الاوائل فكانت الست جميعها بمنزلة الاولى من الفريضة ثم وقع التدريج مطابقا لنقص ذلك فانه انما يقع على التدريج ايضا ومن ثم كانت الثانية من الرباعية اطول من الاخيرتين واقصر من الاولى ثلاث عشرة ركعة من الجواب عنه فلا دليل فيه حكاه لمن زعم للوجه الضعيف عندنا ان اكثر الوتر ذلك ومما يؤيد العقيم قول عايشة رضي الله عنها ما كان رسول الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة ثم ما رواه المصنف هنا من طريق ابي سلمة وعروة والاسود

رواه غيره ايضا وزيادة فلمسلم عن سعيد بن هشام عنها
كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء ان
يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضا ويصلي تسع ركعات
ولا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه
ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله
ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين
بعدما يسلم وهو قاعد فتلك احدي عشرة ركعة فلما
اسن واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل
صنعه في الاولي فتلك تسع وفعله هاتين الركعتين
لبيان ان الامر بجعل اخر صلاة الليل وترا للندب
لا للوجوب زاد النسائي بعد ويحمد فيصلي على نبيه
وفي رواية له يصلي ست ركعات يخيل الي انه
سوي بينهن في القراة والركوع والسجود ثم يوتر
بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ولابي داود
عنها كان يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشا
الي الفجر احدي عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر
بواحدة يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم
خمسين اية الحديث وللبخاري عن مسروق انه
سالها عن صلاته صلي الله عليه وسلم فقال سبعا وتسعا
واحدي عشرة سوي ركعتي الفجر وعن القاسم عنها
كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا
الفجر قال القرطبي اشكلت حديثها على كثير حتى نسب
للاضطراب وانما يتم ذلك لو اتحد الراوي عنها والوقت

والصواب

والصواب ان ما ذكرته من ذلك محمول علي اوقات متعددة
واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز انتهي فكان
تارة يصلي سبعا وتارة احدي عشرة وهو الغالب وكان
تارة يصلي فيصلي الجميع بسلام واحد وتارة يفصل فيسلم
من كل ركعتين وهو الغالب ايضا وحكمة الاقتصار علي
احدي عشرة انها الباقية من جملة الفرايض بعد اسقاط
العشا والصبح لاكتنافهما صلاة الليل فناسب ان يحاكي
ما عداها جملة وتفصيلا وعلم مما تقرر وغيره ان صلاته
صلي الله عليه وسلم بالليل كانت انواعا شتى مفصولة
ثم يوتر بثلاث لمسلم عن ابن عباس احدي عشرة
مفصولة وقبلها ركعتان خفيفتان الشيخان
عن عائشة ثلاث عشرة كذلك مسلم وغيره عن زيد ثمانيا
مفصولة ثم خمسا موصولة لا يجلس الا في اخرهن الشيخان
عن ابن عباس تسعا موصولة بتشهدين في الاخيرتين
ثم ركعتين جالسا سبعا كالتسع ثم ثنتين جالسا مسلم
عن عائشة ثنتين ثم يوتر بثلاث موصولة احمد عنها
اربعا يطيل فيهن حتى جاء بلال اذنه بالغداة
النسائي عن حذيفة وشيبان عند المص وبعضها ياتي
انه تارة كان يصلي قايما وهو الاغلب وتارة جالسا
ثم قبل الركوع يقوم وبما تقرر علم انه يصح صلاة
الوتر موصولة ومفصولة بثلاث فاقل واكثر وقال ابو
حنيفة يتعين بثلاث موصولة واحتج له بان الصحابة
اجمعوا علي ان هذا حسن جايز واختلفوا فيما زاد ونقص

فاخذ بالمجمع عليه وترك المختلف فيه ورد بان سليمان بن
يسار كره الثلاث الموصولة في الوتر ويؤيده الخبر الصحيح
لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب فكيف مع ذلك
يقال اجمعوا على حسنه على انا وان سلمنا حسنه
لانه صلى الله عليه وسلم فعله كما رواه الحاكم وغيره
فهو لا يقتضي بطلان غيره كيف وقد روى الطحاوي
بسند قوي انه صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين
شفعه ووتره بتسليمة وهو يرد على من زعم ان كل
ما ورد من الثلاث محمول على الوصل وهو عن عايشة
كما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح
صلاته بركعتين خفيفتين ثم يتم ورده احدى عشرة
ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة وهذا نص في محل
النزاع وفي رد قول الطحاوي يحتمل هذا ومثله على
ان الركعة مضمومة للركعتين قبلها للنهي عن البتيرا
انتهى ولا حجة له في النهي عنها لان حقيقتها ان يوتر
بواحدة فرده ليس قبلها شيء وكذا نقول بكراهة
الاقتصار عليها قيل ويدل لافضلية الوصل انه صلى
الله عليه وسلم فعله وامر به بخلاف الوصل فانه فعله
فقط وقولها في رمضان قريبا يعارضه رواية عنها كان
يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره وفي العشر الاواخر
منه ما لا يجتهد في غيره ويجاب بان المراد نفي الزيادة
على عدد تلك الصلاة دون غيرها من ساير انواع
الطاعات ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يطيل القراة

في

في قيام رمضان بالليل اكثر من غيره لان صلاة حذيفة
معه الاتي حديثها كانت في رمضان كما اخرجه احمد
والنسائي بلفظ انه صلى الله عليه وسلم معه ليلة في رمضان
قال فقرا بالبقرة ثم النسا ثم ال عمران لا يمر باية
تخويف الا وقف وسال قال فما صلى الركعتين حتى
جا بلال فاذنه بالصلاة وروى الشيخان انه صلى الله
عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى
رجال بصلاته الناس بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج في
الثانية فصلوا بصلاته فتحدثوا بذلك فكثروا في
الليلة الثالثة فخرج فصلى بصلاته فلما كان في
الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم
فطفق رجال منهم يقولون الصلاة فلا يخرج اليهم
حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر اقبل عليهم ثم
تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة
ولكني خشيت ان تفترض عليكم صلاة الليل فتعجزوا
عنها وفي رواية لهما وذلك في رمضان وتوقفت ترتب
افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة
عليها اما لانه اوحي اليه ان واظبت عليها معهم افترضها
عليهم فاحب التخفيف عنهم او خشي ان يظن احد
من هذا ومنه عليها الوجوب واما خشي مع امنه من التبديل
بقوله تعالى ليلة الاسرا كما ياتي في مشبه هن خمس
وهن خمسون لا يبدل القول لانه يحتمل ان افتراض
قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في

صحة التنفل بالليل ويومي اليه رواية قد خشيت ان
تكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس
في بيوتكم او المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية
وفرض الكفاية غير زايد على الخمس لانه ليس من جنسها
ولذا قال بذلك جمع في العيد ونحوها او المخوف افتراض
قيام رمضان خاصة لرواية خشيت ان يفرض
عليكم قيام هذا الشهر وقيامه لا يتكرر كل يوم بل في
السنة فليس بزايد على الخمس لا تسأل الى اخره اي
لا تسأل عن كمال الطول والحسن في غاية ظاهرة مغنية
عن السوال وفيه دليل لافضلية تطويل القيام على
تكثير الركوع والسجود ويدل عليه خبر افضل الصلاة طول
القنوت اي القيام وقيل الافضل تكثير الركوع والسجود
لخبر اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبحث
بان الاول صريح في الافضلية بخلاف الثاني لاحتمال
ان الاقربية فيه بالنسبة للركوع بل يتعين حمله على ذلك
جمعا بينه وبين افضل الصلاة طول القنوت والحاصل
ان هذا لا يمكن رده لذلك بخلاف العكس وقيل تطويل
القيام ليلا افضل وتكثير الركوع والسجود نهارا افضل
قالت عايشة الى اخره رواه عنها البخاري ايضا انام
الى اخره انما سالت عن ذلك لانها ظنت انه يريد الاقتصار
على الاربعة الاولى فان قضيته ثم انه فصل بينها وبين
ما غيرها فقال الى اخره اي انما فعلت ذلك لاني اخشى
فوت الوتر وهن لا يخشاه ليس له تاخيره كما في غير هذا

الحديث

الحديث ولا يرد عليه نوم الوادي لما يأتي فيه والحاصل انه
صلى الله عليه وسلم لاجل ما خصه الله تعالى به من هذه
الخصوصية كان وان تقاربعينا مه وان نام وان نومه في
الوادي على خلاف الوثوق الحكمة الاتية ولا ينام قلبي
هو من خصايص الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم لحياة
قلوبهم واستغراقها في شهود جلال الحق وجماله وقضيته
ان وضوءه صلى الله عليه وسلم لا ينتقض بالنوم لذلك
لان القلب يقظان فيحس بالحدث وانما فاتته الصبح
في قصة الوادي لان رؤية الفجر من وظايف البصر
وقد علمت انه ينام واما الجواب بانه كان له حالة
ينام فيه قلبه لكنه نادر فصادف يوم الوادي فضعيف
بل شاذ لمخالفته لصريح ولا ينام قلبي الشامل لكل الحالات
اذ الفعل المنفي يفيد العموم ولا يلزم من استيقاظه ادراكه
لذلك الزمن الذي هو من قبيل طلوع الفجر الى ان حميت
الشمس لما مر انفا ان ذلك من وظايف البصر ولاحتمال
ان قلبه اذ ذاك كان مستغرقا بالوحي واستغراقه
به لا يستلزم وصفه بالنوم فقد كان يستغرق به في
اليقظة ايضا وحكمة ذلك بيان التشريع بالفعل اذ هو
واقع كما في سهوه في الصلاة ومن ثم قال ابن المنير
القلب يسهو يقظ لمصلحة التشريع فكذا نومه وقال
ابن العربي انه يقبل في نومه على الله ليقظة وكذلك
قالت الصحابة كان اذا نام لا يوقظه احد حتى يستيقظ
لانا لا ندري ما هو فيه فلم يكن ذلك من افة بل بالتصرف

من حال الي مثله ليكون لنا سنة وزعم بعضهم ان معني و لا
ينام قلبي لا يستغرقه النوم حتي لا يحس بالحدث وهو
تخصيص للنفي العام من غير دليل كيف والحدث جرح تواما
لقول عايشة المذكور وهو يبطل هذا الزعم ولا ينافي استغراق
قول بلال كما في مسلم اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك واقره
مع ان نومه كان مستغرقا فيقتضي ان نومه صلي الله
عليه وسلم كان كذلك وذلك لان مراده التشبيه من حيث
مطلق النوم لما هو مقرر عندهم من ان قلبه الشريف
كان لا ينام ومن ثم كانوا لا يوقظونه كما علمت وبالغ
بعضهم في الترود فقال كان قلبه يقظانا وعلمه
بخروج الوقت لكن نزل اعلامهم بذلك لمصلحة التشريع
عن عايشة الي اخره مر انه في الصحيحين يوتر منها
بواحدة صريح في ان اقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة
صلاة صحيحة ودعوي تاويل الحديث او نسخه لا دليل
عليها ومر لذلك بقية علي شقه الايمن مر ما به وحكمته
عن رجل عنه بعض الايمة وتقدم عن حذيفة رواه
عنه ايضا الشيخان وابو داود والنساي مع مخالفة في
بعضه وسانبه علي بعض ذلك فلما دخل في الصلاة
اي اراد الدخول فيها قال الله اكبر اي من كل شي كما درجوا
عليه والمراد من كل شي يعرف كنهه فالمقصود تنزيهه
عن معرفة كنهه وقيل المراد من كل شي يتعلق ان يكون
ربا والمقصود ان لا يحمل علي طبق معقولنا بل يجعل
فوق كلها تنطبقه عقولنا وقيل اكبر معناه المتناهي

في

في الكبرا اي العظم فليس افعل تفضيل لانه مع اجل من ان
يفضل علي غيره ولهذا لم يستعمل استعمال التفضيل وقيل
اكبر بمعني كبير وزاد ابو داود ثلاثا ومنه يوخذ ندب
ذلك وان لم يذكروه فيما علمت ومحل كراهة تكرير
الركن القولي مما لم يرد عن النبي صلي الله عليه وسلم تكريره
وروي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما رايت
النبي صلي الله عليه وسلم يفتتح التكبير في الصلاة وفي
رواية انه كان يفتتح بالتكبير وصح كان اذا قام الي
الصلاة قال الله اكبر وصح تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وهذه صرايح في تعيين لفظ الله اكبر وهو مذهب
الشافعي والجمهور ولم يختلف احد في وجوب النية في
الصلاة بل في وجوب مقارنتها للتكبير وفي ندب
التلفظ بها قبيله ولابن القيم هنا تشنيعات علي
القايلين بالندب ليست في محلها كما بينته في شرح العباب
كيف وقد صح انه صلي الله عليه وسلم قال لبيك عمرة وحجا
وفي رواية للبخاري وقل عمرة في حجة فقد تلفظ صلي
الله عليه وسلم بالنية والصلاة مقيسة علي الحج بل اولي
لان علة التلفظ بذلك انه اعون علي استحضار القلب
ووسيلة الندب مندوبة ودعوي الفرق بين الحج
والصلاة لا يلتفت اليها رواه الي اخره هذا من احد انواع
ادعية الاستفتاح وهي كثيرة وقد استوفي اكثرها
النووي في اذكاره الملكوت بفتح اوليه الملك والعزة
والجبروت الجبر والقهر والتاء فيهما زايدة للمبالغة والكبر

هو الذي يقهر غيره على ما اراده والكبريا الترفع والتنزه عن كل نقص والعظمة تجاوز القدر عن الاحاطة. ثم قرا البقرة اي بعد الفاتحة ثم قيامه اي قريبا منه وعجيب ممن زعم ان من هذه للبيان يقول هي وامثالها حكاية للحال الماضية استحضارا لها في ذهن السامع سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم اي كان يكرر هذه الكلمة في هذا الركوع مع طوله وهذا الذكر مطلوب في كل ركوع واقله مرة وادنى الكمال فيه ثلاث مرات واكمله احدى عشرة مرة اخذا من مجموع الاحاديث ورواية ذلك اي الثلاثة او قال تحمل على ان الثلاثة اولى في الكمال باعتبار ما دونها وان كانت ادناه باعتبار ما فوقها من الخمس فالسبع فالتسع فالاحدى عشرة ووقع لبعضهم هنا خبط نشا عن عدم المامه بكلام الفقها والمحدثين لا حاصل له ولا معول عليه نحوا من ركوعه فيه مع ما ياتي في الجلوس بين السجدتين دليل لما اختاره النووي في بعض كتبه انهما ركنان طويلان لكن المذهب انهما قصيران لانهما مقصودان لغيرهما لا لذاتهما وقد يجاب عن الاول بان القرب من الركوع امر نسبي فليس فيه نص على انه بطوله التزم التطويل المشروع عندنا وهو ما يسع اذكاره الواجبة فيه وقدر الفاتحة وروى الشيخان كان ركوعه صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا

من

من السورة قال النووي وهذا محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبت تطويل القيام وقال غيره المراد ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة فكان اذا اطال اطال الكل واذا خفف خفف الكل لربي الحمد لربي الحمد الى اخره فيه ما مر في تكرير ذكر الركوع ويجاب عن كون ايقاعهم ياخذ واقتضيه التكرير هنا وفيما مر بل قالوا الاكمل ثم الاحدى عشر واقتضى صريح كلامهم هنا انه لا يسن له التكرير بان الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم هو ما قالوه واما في هذا الحديث فانه وقع نادرا فلم يعتبروا به ما علم مستقرا من احواله صلى الله عليه وسلم وهذا ثم صرحوا بان ربنا لك الحمد او ولك الحمد او لك الحمد ربنا افضل منها هنا وقول ابن القيم لم يصح الجمع بين اللهم والواو غلط كيف وهو في رواية البخاري قال ابن دقيق العيد وفي الواو معنى زائد اي ربنا استجب او نحو ولك الحمد فيجمع بين الدعا والخبر وحكى ابن قدامة عن الشافعي اسقاطها لانها للعطف وليس هنا شي يعطف عليه وعن مالك واحمد في ذلك خلاف وقال النووي كلاهما جاءت به اخبار كثيرة والمختار انه لا ترجيح لاحدهما على الاخر انتهى كذا نقل بعضهم عنه والذي في المجموع عن الشافعي والاصحاب هو ما قاله ابن دقيق العيد ووجه انه يجمع معنيي الدعا والاعتراف اي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا بنا على ان الواو عاطفة لا زايده

خلافا للاصمعي والحاصل ان الحرف الزايد يفيد تقويا بلا ثواب مع
انه يفيد حالا يستفاد مع حذفه نحو امن فيا هذا اي اعتداله
الاعلي خص بالسجود والتعظيم بالركوع للمناسبة اذ الركوع
الخضوع وبقا بلا العظمة والسجود ح فيه اقرب ما يكون
العبد من ربه اذا كان ساجدا وهذا ربما توهم منه
من لا معرفة له ان المراد قرب المسافة والله سبحانه
متعال عن ذلك علوا كبيرا فاشير لذلك بذكر الاعلي ونظيره
قول امام الحرمين في قوله صلي الله عليه وسلم لا تفضلوني
علي يونس بن متي انما خص يونس لانه ربما توهم
ان قربه من ربه وهو في بطن الحوت دون قرب
محمد صلي الله عليه وسلم من ربه وهو فوق سبع سموات
ليلة الاسرا وليس كذلك بل قربهما مع ما بينهما من تباعد
المكان بالنسبة اليه تعالي لتعاليه عن المكان علي حد
سوا كيف وهو موجود قبل خلق الزمان والمكان اذ
هما من جملة المحدثات والله سبحانه منزه عن سمات
الحدوث متعال عن كل نقص تبارك وتعالي عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا حتي عاد به المحذوف
اي ولا زال يطول حتي قرا البقرة وال عمران والنسا ظاهرها
انه قرا السور الاربع في اربع ركعات وبه صرحت
رواية ابي داود وصلي اربع ركعات قرا فيهن البقرة
وال عمران والنسا والمايده او الانعام لكن رواية
النجيبي فافتتح البقرة قلت يركع عند المايه ثم
مضي قلت يصلي بها في ركعة فمضي فقلت يركع بها ثم

افتتح

افتتح النسا فقراها ثم افتتح ال عمران فقراها يقرا مترسلا
اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ
تعوذ ثم يركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه
نحو قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده وظاهرها انه قرا
الكل في ركعة واحدة فاما ان الواقعة متعددة او
روايتها اصح فيعتمد وكذا يقال في روايتها انه قرا النسا
قبل ال عمران فانها منافية لرواية المص وغيره فان
ظاهرها تقديم ال عمران وان كانت الواو لا تقتضي
ترتيبا ثم الاولي لبيان الجواز والا فالافضل القراة
علي ترتيب المصحف لانه المعروف المستقر من احواله
صلي الله عليه وسلم واما علي ترتيب الاية فواجبة
فيحرم بعكس الاية لان الترتيب بينها توقيفي قطعا
وبين السور فيه خلاف وهذه القراة كانت في صلاة
الليل كما علم من اول الحديث واما قراته في الفرايض فوردت
علي اختلاف منها في الصبح ما بين الستين الي المايه
النساي والليل اذا عسعس مسلم اي سورته لرواية
النساي اذا الشمس كورت ونحوها وكانت قراته تخفيفا
مسلم وسورة المومنين فاخذته سعلة عند
ذكر موسي وهارون او عيسي فركع مسلم واذا زلزلت
الارض في ركعتيها ابو داود وفيه انه لا يكره قطع القراة
ولا القراة ببعض السورة ولا قراة بعض الاية
ودعوي كراهة ذلك يحتاج لدليل كيف وقد ام ابو
بكر بالصحابة فقرا البقرة في ركعتيها والم تنزيل السجدة

وهل اتى على الانسان في صبح الجمعة الشيخان وغيرهما وكان
يديم ذلك كما رواه الطبراني ورجاله ثقات وهو وان
صوب ابو حاتم ارساله لكن له شواهد من حديث ابن
عباس بلفظ كل جمعة اخرجه الطبراني في الكبير وبه
يرد على من قال انه يحمل انه كان يقروها ولا يسجدوا
منها في الظهر والليل اذا يغشى سبح اسم ربك الاعلى
والسماء ذات البروج والسماء والطارق وكذا في العصر
ابوداود والترمذي لقمان والذاريات سبح وهل
اتاك النسائي ومنها في المغرب المرسلات والطور
الشيخان وغيرهما الاعراف البخاري وغيره حم
الدخان النسائي والكافرون والاخلاص ابن ماجة
وفيه علة والذي صح قصار المفصل من غير تعيين
وهذه الروايات فيها مبينة لجواز التطويل ممنوعة
بان اخر صلاة صلاها بهم في مرض موته المغرب
بالمرسلات كما في البخاري ومنها في العشاء والتين
الشيخان محمد بن نافع قيل هذا مجهول لانه لم
يوجد في كتب الرجال فلعله محمد بن واسع البصري
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم باية من القران
هي كما جاء في طريق اخرى قوله تعالى ان تعذبهم فانهم
عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ليلة
يحتمل ان المراد انه صلى الله عليه وسلم استمر يكررها
في ركعات تهجده تلك الليلة فلم يقرا فيها بغيرها
وانه صار يكررها في قيامه او في قيام ركعة واحدة

الى

الى ان طلع الفجر او انه لم يكن في صلاة بل قراها خارجها
فاستمر يكررها الى الفجر وهو قائم او قاعد وعلى الاول
يكون من قام بالامر اخذه بقوة وعزم من غير فتور او
قامت الحرب على ساقها اي اشتدت وحمي وطيسها
وح فمعنى قام بها اي داوم على تدبرها والتفكر
في معانيها الى الفجر كانه عند قراتها من هيبة ما
ابتدئت به ما وجب اشتغاله بالخوف فيه ومن
حلاوة ما ختمت به ما وجب اهتزازا ذا ريحة طربا
وسرورا ومنها من الاسرار انه لما ذكر العذاب علق
الوصف بالعبودية اشارة الى عظيم تخليه بوصف
الاستحقاق والعدل اذ لم يتصرف الا في ملكه والمتصرف
في ملكه باي نوع شاء لا ينسب لجور ولا ظلم ولما ذكر
المغفرة علله بتخليه بوصف العزة والحكمة اشارة
الى باهر تخليه بوصف التفضل والانعام المقترن
بغاية العزة والقهر والحكمة البالغة وان خفيت عن
الخلق ثم رايت ما يرجح الاحتمال الاول من الاحتمالات
السابقة في معنى قيامه صلى الله عليه وسلم بتلك الاية
وهو ما في فضائل القران عن ابي ذر رضي الله
عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من
الليالي فقرا اية واحدة الليل كله حتى اصبح بها يقوم
وبها يركع وبها يسجد ولابينا فيه طرمساح ابي لهيعة ان
اقرا القران راكعا وساجدا الاحتمال ان ذلك النهي
كان بعد تلك الليلة فلم يزل قائما الى اخره فيه صلاة

النافلة جماعة وانه يسن للامام التطويل اذا كان الجمع
محصورون ورضوا به ولم يطرا عليهم غيرهم وان
ندر حضوره ولم يتعلق بهم احد منهم حق بان لا يكونوا بعينهم
قنا ولا اجير عين ولا زوجة وكانوا بمسجد غير
مطروق فان اختل شرط من ذلك سن للامام التخفيف
ما امكن والاقتصار من القراءة على قصار المفصل
ومن نحو التسبيح على ادنى الكمال وهو ثلث
وكره له التطويل نعم ما عين الشارع فيه سورة مخصوصة
كالجمعة والعيدين والكسوفين يسن قراءتها فيه وان
لم يحصر والاتباع بامر سوء بالاضافة وعدمها وبفتح
السين وضمها فمثل المفتوحة غلبت اضافتها لما يراد
ذمه والمضمومة شاعت فيما يقابل الخير انتهى
والذي في الصحاح المفتوح مصدر نقيض المسرة والمضموم
اسم وشاع الاضافة الى المفتوح كرجل سوء ولا يقال
سوء بالضم انتهى وقوله ولا يقال الى اخره رد بالقراءة
المتواترة عليهم دائرة السوء بالضم ويرد بان ما فيه
من اضافة الاسم الجامد كرجل وما فيها من اضافة
المصدر وبينهما فرق ظاهر عن عائشة الى اخره مسلم
ايضا وروى عنها الدارقطني كان يوتر بتسع وابن
ماجة كان يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرا فيهما
وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ومر انه
فعله هاتين الركعتين لبيان جواز الصلاة بعد الوتر
ولا ينافيه لفظ كان لانها لا تفيد دواما قيل ولا التكرار

هنا

هنا وغلط من جعلهما سنة راتبة بعده فانه صلى الله عليه
وسلم ما داومهما ولا تشتبه السنة بالفرض حتى يكون للوتر
راتبة بعده انتهى وقد جاء انكرهما مالك ايضا وقال
احمد لا افعله ولا امنعه وقال بعضهم هنا سنة والامر
بجعل اخر صلاة الليل وترا مختص بمن اوتر اخر الليل
يقرا وهو جالس الى اخره فيه جواز جعل بعض قراءة
النافلة في القيام وبعضها في الجلوس كذا قيل والاولى
ان يقال فيه ندب ذلك لمن يشق عليه طول القيام في
النافلة لكبر او غيره وسياتي ما يعلم منه انه صلى الله
عليه وسلم لم يفعل ذلك الا لما كبر وثقل باللحم عن تطوعه
بدل مما قبله باعادة حرف الجر اي عن كيفيته طويلا
صفة ليلا ومن زعم انه صفة صلاة وانها لما حذفت
حذف تا تانيث صفتها فقد وهم واراد بالليل بعضه
اي زمنا طويلا من الليل وهو يصليه في ذلك الزمن
بعضه اطول وبعضه طويل وبعضه قصير قائما حال
من فاعل يصلي اي يصلي زمنا طويلا حال كونه
قائما فيه وزمنا طويلا حال كونه قاعدا فيه فالحال
مبينة ان المراد بطول زمن الصلاة طول قيامها او
قعودها وهو اي والحال ان انتقاله اليه كان وهو
قائم وكذا القعود يقرا وهو جالس وفيه حل التنفل قاعدا
مع القدرة وهو اجماع لكن القاعد لغير عذر له نصف
اجر القائم والمضطجع على جنبه له نصف اجر القاعد
وهذا في حق غيره صلى الله عليه وسلم اذ من خصائصه

ان تطوعه قاعدا كتطوعه قايما لان الكسل مامون في
حقه صلى الله عليه وسلم ركع وسجد وهو قايم فابدء
وهو قايم هنا الاحتراز عن الجلوس قبل الركوع وما
بعده اي كان صلى الله عليه وسلم يستمر قايما الي الركوع
ثم يعتدل قايما ثم يسجد فهو احتراز عن جلوس
قبلها عكس الوارد فيما مر وكذا يقال في ركع وسجد
وهو جالس فهو احتراز عن قيام قبل الركوع وعن
قيام حال الاعتدال ولا ينافي هذا ما مر من انه
كان يبعض قراته الى الجلوس ثم الي قيام لانه
صلى الله عليه وسلم كان له احوال مختلفة في تهجده
وغيره فيحتمل اختلاف الروايات وان اتحد روايها
علي اختلاف تلك الاحوال في سبحة اي نافلة وسميت
سبحة لاشتمالها علي التسبيح عن حفصة الى اخره
رواه عنها ايضا مسلم ويرتلها حتى تكون اطول من
اطول منها اي يرتل السورة القصيرة كما لا تعال حتى
تصير لاشتمالها على الترتيل اطول من طويلة خالية
عنه كالاعراف وقيل المراد ان تطويله صلى الله عليه
وسلم تبلغ غاية تفوق كل طويلة فالية انتهى وليس
بشي وان قال نا عمرانه يعني دقيق اكثر صلاته
اي النافلة وهو اي والحال انه جالس فكان تمامه
اي حتى وجد اكثره نافلة حال جلوسه وزعم انها
ناقصة وان الواو زايده وجملة وهو جالس خبرها
تكلف بعيد لا يعول عليه في بقية رجوعهم للثلاثة قبله
ولسنة

ولسنة المغرب فقط وعليه فعلمت افضلية البيت للنافلة
حتى من جوف الكعبة من الخبر الصحيح افضل صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة وحدثتني الواو عاطفة على محذوف
اي حدثتني غير حفصة وحدثتني حفصة وهذا اولى
من دعوى زيادتها ركعتين حتى يطلع الفجر هما سنة
اداه قال خفيفتين ح ذلك متطرق في الصحيحين وغيرهما
فيسن تخفيفهما اقتدا به صلى الله عليه وسلم والحديث المرفوع
في تطويلهما عن مرسل سعيد بن جبير علي ان فيه راويا
لم يسم فلا حجة فيه لمن قال يندب تطويلهما ولولمن فاته
شي من قراته في صلاة الليل وان ح ذكر عن الحسن
البصري ولا ينافي ذلك ما في مسلم كان صلى الله عليه
وسلم كثيرا ما يقرا في الاولى قولوا امنا بالله وما انزل
الينا اية البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا
الي كلمة سوا اية ال عمران لان المراد تخفيفها عدم
تطويلها علي الوارد فيها حتى لو قرا الشخص في الاولى
اية البقرة والم نشرح والكافرون وفي الثانية اية
ال عمران والم تر كيف والاخلاص لم يكن مطولا لها
تطويلا يخرج به عن حد السنة والاتباع وروى ابو
داود انه قرا في الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا
الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وانا ارسلناك بالحق بشيرا
ونذيرا ولا تسال عن اصحاب الجحيم فيسن الجمع بينهما
ليتحقق الاتيان بالوارد اخذا مما قاله النووي في اي
كلمات نفسي ظلما كثيرا كبيرا والاعتراض عليه في هذا

سددنه في حاشية الايضاح في مبحث الدعا يوم عرفة وروى
مسلم وغيره انه قرا فيهما سورتي الاخلاص وصح نعم السورتان
يقرا بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد وكان يقرا بهما في الوتر ايضا وعن علي كان
يوتر بثلاث يقرا فيهن تسع سور من المفصل يقرا
في كل ركعة بثلاث سور اخرهن قل هو الله احد
رواه المص وعن ابن عباس كان يقرا في الوتر بسبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي
الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه ابو داود
والمص وحكمة ايثار سورة الاخلاص جمعها لتوحيد
العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد
الاعتقاد فقل هو الله احد متضمنة للتوحيد العلمي
والاعتقادي لاشتمالها على ما يجب اثباته له تعالى
من الاحدية الصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال
الذي لا يلحقه نقص ومن نفي الولد والوالد والكفو
المتضمن لنفي التشبيه والنظير فتضمنت اثبات الكمال
كله ونفي كل نقص عنه ونفي كل تشبيه وهذه
هي مجامع التوحيدين المذكورين ومن ثم عدلت
ثلث القران اذ هو اما انشا وهو امر ونهي واباحة
وهذا ثلث واما خبر وهو اما عن الخلق وهو ثلث
ثان او عن الخالق وصفاته واحكامه وهو ثلث ثالث
مندرج في سورة الاخلاص فلذا عدلت ثلث القران
وخلصت قاريها المومن من الشرك العلمي كما خلصته

سورة

سورة قل يا ايها الكافرون من الشرك العملي عن ابن عمر
الى اخره رواه عنه ايضا البخاري لكن بزيادة ولفظه
كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد المغرب ركعتين في
بيته وبعد صلاة العشا ركعتين وكان لا يصلي يوم الجمعة
حتى ينصرف فيصلي في بيته ركعتين قال واخبرتني
حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت
المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبدا الصبح صلى
ركعتين قبل ان تقام الصلاة فهذه عشر ركعات لان
ركعتي الفجر البعدية مع ركعتي الظهر البعدية لاشتغال
الالعارض بان تصلي الجمعة وسنتها البعدية فتبين
له فسادها فيصلي الظهر وسنتها البعدية بركعتي الغداة
اي الفجر ولم يكن الى اخره لانه صلى الله عليه وسلم كان
يفعله دائما وغالبا عند اهله قبل خروجه بخلاف
بقية الرواتب فانه ربما كان يفعلها في المسجد على
ان المص والنسائي رويا عنه رمقت النبي صلى
الله عليه وسلم شهرا فكان يقرا بهما اي بسورتي الاخلاص
في ركعتي الفجر ومن ثم استدل بعضهم به على الجهر
بالقراءة فيهما واجيب بانه لا حجة له فيه لاحتمال انه
عرف ذلك بقراءته بعض السورة على انه صح عن
عائشة رضي الله عنها انه كان يسر فيهما بالقراءة
وهذا كله صريح في انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصليهما فنافى رواية المص في هذا الكتاب انه
لم يره يصليهما من النوافل اشد تعاهدا من ركعتي

الفجر ولمسلم لهما احب الى الله من الدنيا جميعها ومن ثم
قال ائمتنا انها افضل من ساير الرواتب بعد الوتر وان
اختلف في وجوبه ووجوبها لان ادلة وجوبه اظهر
وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن فتسن هذه
الضجعة بين سنة الفجر وفرضه كذلك ولامره صلى
الله عليه وسلم بها رواه ابو داود وغيره بسند لا باس
به خلافا لمن نازع فيه وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد
وغيره خلافا لمن خص ندبها بالبيت وقول ابن عمر
انها بدعة وقول النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار
ابن مسعود لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك وحكمتها
الراحة والنشاط لصلاة الصبح وانقول لها حكمة اخرى
اظهر من ذلك وهو ان فاعلها يتذكر بها ضجعة القبر
فيحمله استحضار ذلك في اول نهاره على ان يستغرقه
بالطاعة او يقلل فيه من المخالفة ويؤيد ذلك انها اول
نهاره انه لا فرق عندنا في ندبها بين المتهجد وغيره
وقول ابن المقري يختص بالمتهجد ضعيف ولا حجة له في
خبر عايشة لم يضطجع صلى الله عليه وسلم لسنة لكنه كان
يداب ليلة فيستريح لان في سنده مجهولا وقد افرط ابن
حزم في قوله بوجوبها على كل احد وانها شرط لصحة
صلاة الصبح واعلم انا وان قلنا انها سنة لكن يحصل
اصل تلك السنة بكل فصل بين سنة الفجر وفرضه بنحو
مشي او كلام فقبل الظهر الى اخره هذه العشرة هي السنن

الرواتب

الرواتب المؤكدة لانه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليهن
كما يعلم مما هو ومما ياتي في بعضهن وبنا في الباقي على
ان كان في نحو هذه الرواية ورواية البخاري السابقة
تقتضي التكرار وهو ما صححه ابن الحاجب اخذا من قولهم
كان حاتم يكرم الضيف لكن الذي صححه الفخر الرازي
وقال النووي انه المختار والذي عليه الاكثرون والمحققون
من الاصوليين انها لا تقتضيه لغة ولا عرفا وقال
ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا وبقيت رواتب اخرى
لكنها لم تتاكد تاكد تلك وهي ركعتان من اربع قبل الظهر
لخبر مسلم عن عايشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا
بل روى الشيخان كان لا يدع اربعا قبل الظهر وهذا
نص في تاكد الاربعة فيشكل على جعل ائمتنا المتاكد
منهن ثنتين فقط لكن يحتمل ان تلك الاربع لم تكن سنة
الظهر بل صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال كما سياتي
احاديثها وبهذا يعلم انه لا تنافي بين ما صح عن ابن
عمر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعدها وعن عايشة كان لا يدع اربعا قبل
الظهر فالاول في سنة الظهر والثاني في سنة الزوال
او الاول فيما اذا صلى في المسجد والثاني فيما اذا صلى
في بيته قيل وهذا اظهر وركعتان بعدها والجمعة
مثلها قبلا وبعدا في الثنتين والاربع خلافا لمن نازع
في ذلك من ائمتنا وان اطال فيه وروى البزار كان
يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وهو وان كان

ضعيفا يعمل به هذا وجميعها من صلاة مفروضة الا وبين
يديها ركعتان واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب
وسيأتيان وركعتان قبل العشا وركعتان بعد
المغرب ينبغي ندب الوصل بينهما وبين الفرض وان
لم ار من ذكره لخبر رزين من صلى بعد المغرب ركعتين
قبل ان يتكلم اي بغير الذكر الوارد كما هو ظاهر رفعت
صلاته في عليين وركعتين بعد العشا لما في مسلم
عن عائشة والصحيحين عن ابن عمر لكن روى ابو داود
عنها ما صلى صلى الله عليه وسلم العشا قط فدخل بيتي
الا صلى اربع ركعات او ست ركعات من النهار اي يصلي
كيفيته نوافله التي كان يفعلها فيه ولما فهم من سؤالهم
عنها الاقتدا به صلى الله عليه وسلم فيها لمجرد العلم بها
قال انكم لا تطيقون ذلك اي من حيث الدوام والملازمة
سيما مع ما يصحب ذلك من الخضوع والخشوع صلى ركعتين
هما سنة الضحى وسيأتي الكلام فيها وقبل العصر اربعا
لا ينافيه خبر ابي داود عن علي ايضا كان يصلي
قبل العصر ركعتين لاحتمال انه كان تارة يصلي اربعا
وتارة يصلي ثنتين وورد رحم الله امرا صلى قبل العصر
اربعا واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين قبل
العصر الصحيحين عن عائشة ما تركهما بعد العصر عندي
قط وفي مسلم عنها كان يصليهما قبل العصر ثم شغل
عنهما ونسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا
صلى صلاة اثبتها اي داوم عليها وفي ابي داود عنها

كان

كان يصليهما وينهى عنهما وهو صريح في انهما من خصوصياته
صلى الله عليه وسلم لكن الذي اختص به انما هو المداومة
عليهما لا اصل القضا وقول ابن عباس انه صلاهما مرة ولم
يعد لهم نفي بحسب علمه لما مر عن عائشة من اثبات
المداومة عليهما والمثبت مقدم وكذا قول ام سلمة صلاها
في بيتي مرة واحدة وفي رواية عنها لم اره يصليهما
قبل ولا بعد ثم رايتان هما سنة الظهر البعدية شغل
عنهما بقسمة مال كما رواه المصنف او باسلام جماعة من
عبد القيس ولا مانع لاحتمال الاشتغال بكل منهما واما
ما مر عن مسلم من انهما اللتان قبل العصر فيمكن حمله
على انه كان يقضي ذينك قبل العصر اولا ثم شغل
عنهما قبله ايضا فقضاهما بعده واستمر على ذلك
ومذهبنا ندب ركعتين خفيفتين قبل المغرب لما في
الصحيحين عن انس ان الصحابة كانوا يصلونهما قبله
زاد ابو داود ورانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
يامرنا ولم ينهنا وهو لكونه مثبتا مقدم على قول
ابن عمر رضي الله عنهما ما رايت احدا يصليهما على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود صلوا
قبل المغرب ركعتين لمن شا خشية ان يتخذها الناس
سنة اي طريقة لازمة ولم يرد نفي ندبها الا يمكن
الامر بها لا يندب ودعوى النسخ لا دليل عليه وانها
تؤخر المغرب عن اول وقتها فاسده لمنابذتها
للسنة مع ان زمنها يسير لا يفوت اول الوقت بفضيلة

بين كل ركعتين فيه ان الافضل في صلاة النهار ان يسلم
منها من كل ركعتين بالتسليم وخبر صلاة الليل مثنى مثنى
محمول على ان الليل اولى بذلك وافضل لا انه خاص به
بالتسليم الى اخره قيل اي في التشهد وسمي تسليما لاشتماله
عليه ويؤيده المتفق عليه انهم كانوا يقولون في تشهدهم
السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام
على ميكائيل السلام على فلان وفيه نظر اذ لفظ
الحديث نصا في ذلك وانما المراد بالتسليم فيه تسليم التحلل
من الصلاة فيسن للمسلم منها ان ينوي بقوله السلام عليكم
من على يمينه ويساره وخلفه وامامه من الملائكة ومؤمني
الانس والجن وان يلتفت حتى يرى بياض خده وان
يسلم تسليمتين لخبر مسلم وغيره كان صلى الله عليه وسلم
يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده وروى
الخمسة كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة
الله وقد روى التسليمتين عنه خمسة عشر صحابيا وخبر
كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه الذي اخذ به
مالك وطائفة لم يثبت من وجه صحيح وخبر عائشة
كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته
حتى يوقظنا معلول ايضا وان كان في السنن على
ان غاية ما فيه انه سكت عن التسليمة الثانية اذ لم
يصح في حكمها شيء وعلى التنزيل فهو في صلاة الليل
والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوه في
الفرض والنفل فهم اولى بالاعتماد وعلى فرض التساوي

فالجمع

فالجمع بانه كان قد يترك الثانية متعين باب صلاة
الضحى هو بالضم والقصر لغة فوق الضحوة كطلمة والضحية
كعشية التي هي ارتفاع اول النهار وبه سميت صلاة الضحى
فالاضافة بيانية وقيل الاضافة بمعنى في او من باب
اضافة المسبب الى السبب كصلاة الضحى والظهر بالفتح
والمد من حين الارتفاع الى ربع السماء وانتزاعا فيدخل
وقتها بخروج وقت الكراهة بان ترتفع الشمس كرمح وتسمية
الاشراق غيرها وهي ركعتان عند شروق الشمس وحده
مع كونها في وقت الكراهة لانها من ذوات السبب المقارن
بل جرى كثيرون من ائمتنا على ان الضحى يدخل بمجرد طلوع
الشمس ايضا الرشكل بكسر الرا وضمها وسكون المعجمة قيل
العشار الذي يعشر الدور وكان يعشرهم بمكة قبيل الموسم
بالساحة اي ليتصرف الملاك في املاكهم في الموسم وقيل كبير
اللحية وكان يدق لكبرها وهو بالفارسية العقرب قال
ابن الجوزي وغيره يقال دخل عقرب لحيته فاقام بها
ثلاثة ايام وهو لا يشعر واستشكل معرفة كونها ثلاثا
واجيب بانه يحتمل انه دخل مكانا كثير العقارب ثم
راها فعلم بخروجها منه بثلاثة ايام فعلم انها من ذلك المكان
وكانه يحتمل ان احدا راها حين دخل ولم يخبره بها الا
بعد ثلاثة ايام ليعلم هل يحس بها ام لا وزعم ان ما ذكر
في العقرب قد يمنع لخفيف اللحية فلا وجه لتسمية الرشكل
بذلك بكبر لحيته مكابرة لان الوجود قاض بان ذكرا انما يمنع
لكبير اللحية جدا وهو في بعض الاصول مجرور نظير سعيد كرز

ومرفوع نظر ابو حفص قالت نعم رواه عنها ايضا مسلم واحمد وفيه
ندب صلاة الضحى وهو ما عليه جمهور العلماء واما ما جاء عن ابن
عمر رضي الله عنهما من قوله بدعة ونعمت البدعة ومن قوله
لقد قتل عثمان وما احد يسبحها وما احدث الناس شيئا
احب الي منها فاولوه بانه لم يبلغه ما ياتي من الاحاديث
او انه اراد انه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها او ان التجمع
لها في نحو المسجد هو البدعة والحاصل ان نفيه لا يدل على
عدم مشروعيتها لان الاثبات لتضمنه زيادة علم حجة
على النافي مقدم على النفي او اراد نفي رويته ويؤيده خبر
البخاري قلت لابن عمر اتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال
لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم
قال لا اخاله اي لا اظنه وهو بكسر الهمزة وحكي فتحها او اراد
نفي صفته كالتجمع المذكور لا نفي اصلها لان احاديثها
تكاد ان تكون متواترة كيف وقد رواها عن النبي صلى
الله عليه وسلم من اكابر الصحابة تسعة عشر نقيبا كلهم شهدوا
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها كما بينه الحاكم وغيره
ومن ثم قال شيخ الاسلام ابو زرعة ورد فيها احاديث
كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري انها
بلغت حد التواتر والسنة فيها ان تفعل في المسجد لحديث
ورد بذلك فتكون مستثناة من ان الافضل في النوافل
ان تفعل في البيت اربع ركعات معمول ليصلي المدلول
عليه بنظيره في كلام السائل ويزيد ما شاء الله يوخذ
من مجموع الاحاديث ان اقلها ركعتان كما فعل صلى الله

عليه

وسلم رواه ابن عدي بل هو اصح شيء في الباب كما نقله المص
عن احمد رضي الله عنه واكثرها ثنتي عشرة ركعة لخبر
من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في
الجنة استغربه المص وقول النووي في مجموعه في ذلك
حديث ضعيف كانه يشير اليه فيه نظر لان له طرقا
تقويه وترقيه الى درجة الحسن ولكن افضلها ثمان
كما في الروضة وغيرها لان حديثها الاتي اصح من
حديث الثنتي عشرة بل قال كثيرون اكثرها ثمان
ولا يجوز الزيادة فيها عليها لكن الصحيح ان اكثرها
من حيث الجواز ثنتي عشرة وافضلها ثمان وقد
يفضل العمل القليل لما اشتمل عليه من مزيد فضل الاتباع
العمل الكثير ويزيد عطف على يصلي مقدرا بعد نعم
ما شاء الله قضيته ان الاقصى للزيادة لكن باستقرا
الاحاديث الصحيحة والضعيفة علم انه لم يزد على
الثمان ولم يرغب في اكثر من الثنتي عشر وجوابه
بما ذكر زيادة على ما طلبه السائل وهي محمودة في
الجواب اذا كان لها تعلق بالسؤال ما اخبرني احد
الى اخره انما نفى علمه فلا ينافي ما حفظه غيره على انه
يلقى اخبار ام هاني فانها حدثت الى اخره رواه
عنها كذلك البخاري وفي رواية وذلك ضحى ولمسلم انه صلى
الله عليه وسلم صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات
في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وقد ينافيها رواية
النسائي انها ذهبت اليه صلى الله عليه وسلم عام الفتح

فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذا
قلت ام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات
متلحفا في ثوب واحد الان يجاب بتعدد الواقعة فمرة
كانت في بيتها واخرى ذهبت اليه ويحتمل انه كان في
بيتها في ناحية عنها وعنده فاطمة فذهبت اليه فيه
وكان ذهابها اليه لتشكوي اخيها علي رضي الله عنهما
اذ اراد ان يقتل من اجارته فقال صلى الله عليه وسلم
قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ وروى ابو داود انه
صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات
يسلم من كل ركعتين ولمسلم في كتاب الطهارة ثم صلى
ثمان ركعات سبحة الضحى وبها يبطل قول عياض وغيره
حديثها ليس بظاهر في قصده صلى الله عليه وسلم سنة
الضحى ولابن عبد البر انها قالت له صلى الله عليه وسلم
ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى واما قول من قال
لا تفعل صلاة الضحى الا بسبب لانه صلى الله عليه وسلم
انما صلاها يوم الفتح من اجل الفتح فيبطله ما مر من
الاحاديث وما صح عن ابي هريرة اوصاني خليلي
بثلاث لا ادعهن حتى اموت وذكر منهن الضحى
والجواب بانه يروى عنه انه كان يختار درس الحديث
بالليل على الصلاة فامره بالضحى بعد قيام الليل
ولهذا امره دون بقية اكابر الصحابة ان لا ينام الا على
وترده ان هذه الوصية غير خاصة به بل رواها

مسلم

١٧٠

مسلم عن ابي الدرداء والنسائي عن ابي ذر فاغتسل اخذ
منه يعني انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل اول يوم لصلاة
الضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم ويسبح اي يصلي من
باب تسمية البعض باسم الكل لاشتمال الصلاة على التسبيح
اخف منها لا يوخذ منه ندب التخفيف في صلاة الضحى
لانه لم يعلم منه المواظبة على ذلك فيها بخلافه في سنة
الصبح بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى
فطول فيها وانما خفف يوم الفتح لاحتمال انه قصد
التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به لا الا ان يجيء من
مغيبه بفتح فكسر ثم ها اي من سفره لما ورد انه صلى
الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا وقت الضحى
فاذا قدم بدا بالمسجد اول قدومه فصلى فيه ركعتين ثم
جلس فيه وسمي السفر بذلك لانه يستلزم الغيبة عن
الاهل والوطن وقول الشارح ايضا تا النافية مردود
بان الذي في الاصول المصححة الاول وقولها هنا لا موافق
لقولها ما صلى سبحة الضحى قط اي وان خالفه في الا
الى اخره واني لاصليها دون الشيخين ولما صح عنها ايضا
ما رايته يصلي سبحة الضحى فتبا في قولها السابق نعم على
ما قيل وليس كذلك بل قولها ثم نعم محمول على انها
علمت منه صلى الله عليه وسلم او من غيره انه كان يفعله
وقولها لا هنا وما صلاها وما رايته محمول على نفي
رؤيتها فحسب ومما يرجحه انه صلى الله عليه وسلم كان
يفعله احيانا ويتركه احيانا كما ياتي ولم يكن عند عائشة

دايما بل في نوبتها وهي يوم من تسعة ايام وربما اشتغل
في يومها عنها او صلاها بالمسجد فصدق قولها لا وما رايته
باعتبار المشاهدة وقولها نعم باعتبار العلم فتبل وقولها
السابق ما رايته يصليها يناز من جعل من خصايصه
انها واجبة عليه ورواية الدارقطني امرت بصلاة
الضحى ولم يومروا بها ضعيفة ويرد بان الذي من خصوصياته
كما صح جوابه وجوب اصل صلاة تها لا تكريرها كل يوم
حتى تقولوا الى اخره بان لهذا انه صلى الله عليه وسلم كان
يتركها اوقاتا ويفعلها اخرى مخافة ان يعتقد الناس
وجوبها لو واظب عليها فايدة من فوايد صلاة الضحى
انها تجزي عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان
الثلاثماية والستين مفصلا كما اخرجه مسلم وفيه ويجزي
عن ذلك ركعتا الضحى وحكى الحافظ ابو الفضل الزين
العراقي انه اشتهر بين العوام انه من يقطعها يعمى
فصار كثير منهم لا يتركها لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر
انه مما القاه الشيطان على السنتهم ليحرمهم الخير الكثير لاسيما
اجزاوها عن تلك الصدقة وروى الحاكم امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها الشمس وضحاها
والضحى ومناسبة ذلك ظاهرة مثاب بكسر فسكون النون
فجيم موحدة فراء بقاف فراء مثلثة فمهملة جعفر عن
ابي ايوب الى اخره البزار نحوه من حديث ثوبان
وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان نصلي بعد نصف

النهار

النهار رفقا لت عايشة يا رسول الله اراك تستحب الصلاة هذه
الساعة فقال تفتح فيها ابواب السما وينظر الله الى خلقه
بالرحمة وهي صلاة كان يحافظ عليها ادم ونوح وابرهيم
وموسى وعيسى يرمض اي يواصب وبلك زد برزخ اي
تعلق خبر فيه دليل على ان الصلاة خير موضوع كما
ذكره صلى الله عليه وسلم في حديث اخر قالت نعم
ان حمل على قراة الفاتحة فهو ظاهر او على قراة السورة
فلذلك لان مذهبنا انه اذا وصل بين ركعات واقتصر
على تشهد واحد قرا في الجميع والا قرا فيه قبل التشهد
الاول تشبيها بالفرض قال لا فيه دليل لجواز سنة الزوال
والظهر والعصر الاربع بتسليمة واحدة ولا يشكل عليه
امتناع صلاة اربع من التراويح بتسليمة لان تلك
تطلب الجماعة فيها اشبهت الفرايض فاقتصر فيها على
الوارد بخلاف نحو سنة الظهر على ان الوارد فيها كما
علمت الفصل والوصل وسره ما تقرر من الفرق عن
عبد الله بن السايب الى اخره روى المص في غير هذا
الكتاب نحوه ايضا وهو حديث اربع قبل الظهر وبعد
الزوال تحسب بمثلهن في السحر وما من شي الا وهو
يسبح الله تلك الساعة ثم قرا يتفيوا ظلاله عن اليمين والشمايل
سجدا لله وهم داخرون اي صاغرون خاضعون
وهذه الاربع ورد مستقل بسبب انتصاف النهار
وزوال الشمس لان انتصافه مقابل لانتصاف الليل
وبعد زوالها تفتح ابواب السما فهو نظير النزول الالهي

المنزه عن الحركة والانتقال وساير سمات الحدوث اذ كل
منها وقت قرب ورحمة واستفيدت كلمة المناسبة في هذين
الحديثين لصلاة الضحى ويجاب بانه يوخذ من مجموع
صلاته صلى الله عليه وسلم للضحى ولهذه الركعات الاربع
بعد الزوال وتعليله فعلها بما ذكر في الحديث ان وقت
صلاة الضحى يمتد الى الزوال وهو مذهبنا فكان فيه
نوع اشارة الى اخر وقتها واما اوله فاسمها يشير
اليه كما قدمته كاول الباب ثم رايت بعضهم اجاب
بان الضحى في الترجمة المراد بها اعم من الحقيقي والمجاز
وهو بعيد اذ هذا التحويل بل عن تسمية الظهر صلاة الضحى
لم يصر اليه احد من الفقها فيما علمت فلا ينبغي ان
يظن بالمص مع سعة علمه واطلاعه الذهاب الى ذلك
الذي ليس فيه الا محض خرق اصطلاحهم وعجيب
من قول هذا البعض بنا على ما قدمته ان قوله
ويحمدها اي يطول فيها فيه دليل لاستحباب طول القراة
في صلاة الضحى قد ترى الى اخره فيه زيادة الايضاح
في الجواب اذ بين له صلى الله عليه وسلم ما يفعله
ليكون ذلك داعيا الى الاقتدا به وبينها انه لا فرق
في ان كونها في البيت افضل منها في المسجد بين
قرب المسجد من بيته وبعده عنه وسبب ذلك
انها فيه مصونة عن ان يتطرق اليها نحو ريا
او اعجاب وبها تعود البركة على البيت وتحفظ من
الشيطان كما جا في روايات في ذلك وبه علم

افضلية

افضلية البيت حتى على جوف الكعبة وانه لا فرق بين
ان يكون المسجد خاليا او فيه الناس لانه وان انتفى نحو
الريا بخلوه يبقى طلبها بالبيت لتعود الرحمة والبركة
فيه فكانت افضل فيه مطلقا نعم يستثنى من ذلك نوافل
هي في المسجد افضل واولى منها صلاة الضحى كما مر
وسنة الطواف وما سن فيه جماعة من النوافل وغير
ذلك وقوله ما اقرب صيغة تعجب ابتدابها في ضمن
قوله قد ترى زيادة في الايضاح والتاكيد لتفضيل
النافلة في البيت فلان تفسير للابهام الذي قصده الى اخره م
بها ليتقرر في النفس بالتفسير بعد الابهام اي لان
اصلي في بيتي مع قربه من المسجد احب الي وقوله
الا الى اخره قيل تقديره احب الي من ان اصلي في المسجد
اي وقت الاوقات ان تكون الصلاة صلاة مكتوبة
انتهى وفيه بعد وايهام والتقدير الصواب ان اصلي في
المسجد كل صلاة الا ان تكون الصلاة مكتوبة فلا احب
الي صلاتها فيه باب ما جا في صوم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرضا ونفلا والصوم لغة الامساك وشرعا الامساك
عن المفطرات بشروطها والقصد به امساك النفس عن شهواتها
وكفى بشرفه اضافته تعالى له في خبر مسلم كل عمل ابن
ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وسبب اختصاصه
بذلك انه لم يتعبد به غير الله وما وقع من عباد النجوم
بالصوم فهو ليس مع اعتقاد انها فعالة بنفسها او يبعده
عن الريا اذ لا يدخله الريا الا باخبار عن فعله بخلاف

بقية الافعال فان الريا يدخلها بمجرد فعلها وانه لا حظ للنفس
فيه او ان الاستغنا عن نحو الطعام من صفاته تعالى فاضافه
اليه لموافقته لصفاته فكانه تعالى يقول ان الصايم يتقرب
الي بامر يتعلق بصفة من صفاتي او انه من صفات الملايكة
او انه تعالى انفرد بعلم قدر ثوابه وغيره قد يطلع عليه
بعض خلقه ولذا قال وانا اجزي به وفعل الكريم للجزا
يستدعي سعة العطا ولهذا وخبر النساي عليكم بالصوم
فانه لا عدل له قيل انه افضل حتى من الصلاة لكن الاصح
تفضيلها لخبر ابي داود وغيره واعلموا ان خير اعمالكم
الصلاة فهي افضل العبادات البدنية وللصوم احكام
كثيرة صحت عنه صلى الله عليه وسلم واهملها المص فلا باس
بالاشارة الي بعضها فنقول روى ابو داود كان صلى
الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره
ثم يصوم لروية رمضان فان غم عليه عد ثلثين
يوما ثم صام وقوله عد ثلثين معتبر لقوله صلى الله
عليه وسلم في خبر مسلم فان غم عليكم فاقدروا له اي فقدروا
له تمام العدد ثلثين يوما عند حيلولة غيم بينكم
وبينه فلا يجوز الصوم عندنا كالجمهور خلافا لاصحاب
احمد له وصح انه صلى الله عليه وسلم صام بشهادة ابن عمر
وحده وامر بالصيام وروى الشيخان انه كان يقبل
بعض نسايه وهو صايم ولا باس به لغيره كما اشارت
اليه عايشة بل ان حركت شهوته حرمت والا كرهت وفي
خبر ضعيف كان يقبل عايشة ويمص لسانها وهو صايم

وعلي

وعلى فرض صحته فهو محمول على انه لم يبتلع ريقها المختلط
بريقه وصح كان صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا احتلام
ثم لا يفطر ولا يقضي وصح انه كان يكتحل بالاثمد وهو صايم
وروى ابو داود والترمذي رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستاك وهو صايم ما لا اعد ولا احصي وصح انه
كان يفطر عقب غيبوبة الشمس وان بقي اثارها ضياء
وحمرة وظن بعض صحبه ان هذه البقايا من النهار
فقال يا رسول الله ان عليك نهارا فاجابه صلى الله عليه
وسلم بقوله واشار بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجا
الليل من ههنا فقد افطر الصايم اي دخل وقت
افطاره وروى ابو داود انه كان يفطر قبل ان يصلي
على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات
حسى حسوات من ما وحكمة الاولين ان الطبيعة مع خلوها
اقبل للحلوى ولانتفاع القوى به لا سيما قوة البصر
وحكمة الما ان الكبد ييبس من الصوم فاذا رطبت بالما
كمل انتفاعها بالغذا بعده ولهذا كان الاولى بالظمآن
الجايع ان يبدا بشرب قليل من الما ثم ياكل بعده وصح
من طرق انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال وهو
عدم تناول مفطر بين الصومين فقالوا انك تواصل
فقال اني لست مثلكم اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني
وفي رواية اني ابيت فقيل الاطعام والاسقا على
حقيقته فكان يوتى بطعام وشراب ليلا كرامة له
ورد بانه لم يكن مواصلا وبان اظل يدل على وقوع

ذلك نهارا فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صايما واجيب
بان رواية ابيت هي الاكثر بل الارجح فاظل محمولة عليها
بان يراد به معني ابيت مجازا وعلي بقايها علي ظاهرها
فالاطعام باق علي حقيقته لان ما يوتي به من
طعام الجنة فلا يجري علي احكام المكلفين فيه كما
غسل صدره الشريف في طست الذهب مع تحريمه علي
ما ياتي في مبحث الاسرا والجمهور انه مجاز اي يعطيني
قوة الطاعم والشارب او ما يغذيه من معارفه ويره
عينه بقربه قال النووي في مجموعه او معناه ان محبة
الله تشغلني عن الطعام والشراب اذ الحب البالغ يشغل
عنهما قالت كان الي اخره دوي نحوه ونحو الاحاديثا
بعده الشيخان وغيرهما ولفظ مسلم حتي يقال قد صام
صام ويفطر حتي يقال افطر وفي البخاري حتي يقول
القايل لا والله ما يفطر ويفطر حتي يقول القايل والله
ما يصوم نقول بالنون وتا الخطاب ايها السامع او بصره
وبالنصب وهو الافصح ويجوز الرفع لان حتي هنا ليست
للغاية حقيقة قد صام اي دام علي الصوم وكذا يقال
في قد افطر وهو معني الرواية الاخري كان يصوم حتي
تقول لا يفطر ويفطر حتي تقول لا يصوم منذ قدم المدينة
قيل قيدت به لافادة النفي لجميع الازمنة في المدينة
لا لنفي الصوم في غيرها لانه لم تكن في حالة ممن يعرف
حاله صلي الله عليه وسلم انتهي وفيه نظر لانها عرفت
كثيرا من احواله بمكة وبالسوال عنها من غيرها وددت

ذلك

ذلك كما في ابتدا الوحي وغيره قال ولي ان يقال قيدت
به لان الاحكام انما كثرت وتتابعت من حين قدومه
علي ان رمضان لم يفرض الا فيها في شعبان السنة
الثانية الا رمضان من الرمض وهو شدة الحر لان
العرب لما ارادوا ان يضعوا اسما الشهور اي بناء علي
القول الضعيف ان الواضع غير الله تعالي وافق ان
الشهر المذكور شديد الحر فسموه بذلك كما سموا الربيعين
لموافقتهما زمن الربيع لانه يرمض الذنوب اي يحرقها
لان تلك التسمية قبل الشرع وفي الحديث دليل علي انه
لم يصم شعبان كله لكن في الرواية الاتية انه صامه
كله فيحمل كله علي اكثره كما في روايات اخر وعلي ان
صوم النفل لا يختص بزمن وعلي انه ينبغي ان لا يخلي شهرا
منه وعلي ان كل السنة صالحة الا رمضان ويوم العيد
العيدان كذا وايام التشريق مطلقا عندنا وعلي
تفصيل عند غيرنا والدليل يساعده وعلي ان رمضان
لا يقبل غيره حتي لو فرض ان فرضه سقط عن نحو
مريض او مسافر ثم اراد ان يصوم يوما منه مثلا عن
غير رمضان من نحو نذر او قضا او نفل لم يصح منه
وعلي انه لا يكره ان يقال رمضان وهو عليه اكثر
العلما وقد جا في روايات كثيرة صحيحة وذكره عريا
عن لفظ شهر وهو نهي كان القول بالكراهة ناشيا
دليل وقياسا وزعم انه من اسما الله مردود والحديث
فيه ضعيف وكذا القول بالتفصيل بين ان يكون هناك

قرينة تصرفه على ان يطلق على الله تعالى كصمت رمضان
فلا يكره وبين ان لا كما رمضان فيكره فهو شاذ كذا لك
ففي الحديث الصحيح اذا جا رمضان فتحت ابواب الجنة
الحديث نرى ان نظن بالنون والنا فيكلمها او غايبا ان
مخففة من الثقيلة لا نشا الى اخره لانا فيه دا خلة على
محذوف اي ليس من زمن من ازمنة الليل تريد ان
تراه فيه متهجدا الا رايته كذلك وليس من زمن من تلك
الازمنة تريد ان تراه فيه نايما الا رايته قايما والحصر في
ذلك اضافي باعتبار تغاير تهذيب الحالين عليه مع غلبة
التهجد على النوم تارة وعكسه اخرى والحكم للغالب
فبهذا الاعتبار صح الحصر في كل من الطرفين وتبين انه
لم يكن له زمن معين لاحدهما لا يحيل عنه كما هو شان اهل
اصحاب الاوراد الباقين مع نفوسهم وعاداتهم التي توطن
نفوسهم عليها فلم يكن في تركها كثير مشقة وعكسه اخرى
والحكم للغالب فبهذا الاعتبار صح الحصر في كل من الطرفين
وهذا الذي ذكرته اولا وان لم ار من سبقني اليه اولى
واظهر في المعنى من قول بعضهم لعل هذا التركيب من
باب الاستثنا على البدل وتقديره على الاثبات ان
يقال ان تشا رويته متهجدا رايته متهجدا وان تشا
رويته نايما رايته نايما وقوله الا رايته هو على حذف
مضاف اي الا زمان رويتك اياه والتقدير هنا كهو
فيما قبله وابهام بعض الروايات خلاف ما تقرر غير مراد
لما دل عليه مجموع الاحاديث والحاصل ان امره صلى الله عليه

وسلم

وسلم في صلاته وصومه كان على غاية من الاعتدال ومجانبة
الاسراف والتقصير والافراط والتفريط بنام اوان ينبغي ان
ينام فيه كاول الليل ويصلي اوان ينبغي ان يصلي فيه كاخره
وكذا في الصوم ومن ثم لما بلغه صلى الله عليه وسلم ان
بعض اصحابه حلف ليصلين الليل ابدا وبعضهم حلف ليصومن
الدهر ابدا قال اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر فمن
رغب عن سنتي فليس مني وثنا النس في الجواب بحكم
الصلاة في الليل تنبيها للسايل على انها ان لم تكن احق
بالسوال عنها من الصوم كانت مثله عن ام سلمة الى اخره
رواية الشيخين عن عايشة ما رايته استكمل شهرا قط
الا شهر رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في
شعبان وفي رواية لهما لم يكن يصوم شهرا اكثر من شعبان
فانه كان يصومه كله وفي اخرى لابي داود كان احب
الشهور اليه صلى الله عليه وسلم ان يصوم في شعبان ثم يصله
برمضان وفي اخرى للنساي كان يصوم شعبان او عامة
شعبان وفي اخرى كان يصوم شعبان كله الا شعبان
اي اكثر كما هو بما فيه انه في بعض السنين صامه كاملا
فحفظته ام سلمة ثم رايت الطيبي صرح به فقال
يحمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة ومعظمه اخرى
ولا يصح الجمع بانه كان قبل قدومه المدينة قد يستكمل
صوم شعبان اخذا من قول عايشة فيما هو بعد قدوم
المدينة لان صوم رمضان في المدينة في شعبان في السنة
الثانية من الهجرة او في مكة لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم

سرد صوم لا في شعبان ولا في غيره فالتقييد بالمدينة
في كلام عائشة لاستثناء رمضان لا لافادة انه بمكة
كان يستكمل شهرا او شهورا بالصوم ونقل المص عن ابن
المبارك انه يجوز في كلام العرب ان يعبر بصوم كل شهر
عن صوم معظمه فان كان الجمع بين الحديثين بذلك صحيح
اي على شرط الشيخين وكذا قال اي ابن ابي الجعد
ويحتمل الى اخره مع هذا الاحتمال لتصح الروايتان
وتسلما من الاضطراب فان ابا سلمة ابن عبد الرحمن
كان يروي عن كل من ام سلمة وعائشة رضي الله عنها
لم ار الظاهر انها عائشة فالكثرة في مفعوليها من صيامه
في شعبان فيه انه كان يصوم منه ومن غيره لكن صومه
منه اكثر الا قليلا بل كان يصومه كله رواية البخاري
كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا
فالثاني تفسير للاول وهو مبين لان المراد بالكل في
هذه الرواية الاكثر وان قيل انه مجاز قليل الاستعمال
اذ التاكيد بكل لدفع المجاز ويرد بان ذلك للغالب اذ التاكيد
به قد يكون لغير دفع المجاز كما يعلم من قوله الاتي وحكمة
الاضطراب الى اخره ومعلوم ان ضرورة الجمع في
الاحاديث سيما ان اتحد راويها يسهل ارتكاب المجازات
البعيدة والتاويلات المتكلفة لان هذا اسهل من الغاء بعض
الاحاديث مع صحتها وقال ابن المنير يجمع بان قولها الثاني
متاخر عن قولها الاول فالاول امره كان يصوم اكثره
واخره كان يصوم كله انتهي ولم ادر ما الحامل له على الجمع

هذا

بهذا الذي هو عكس الترتيب اللفظي اوجه اي كان اول
امره يصوم كله فلما اسن وضعف صار يصوم اكثره ويجري
الجمع بذلك في قولها هنا بل كان يصومه كله وحكمة الاضطراب
ان قولها الا قليلا ربما يتوهم منه ان ذلك القليل يصدق
بما له وقع نحو ثلث الشهر فبينت بكله انه لم يكن يفطر
منه الا ما لا وقع له بحيث يظن انه صامه كله وان
لم يكمله لئلا يظن وجوبه واختار صومه على الاشهر
الحرم حتى على المحرم مع قوله ان افضل الصوم بعد رمضان
صوم المحرم رواه مسلم اما لاحتمال انه لم يعلم فضل صوم
المحرم الا في اخر حياته وانه كان يعرض له فيه وفي
بقية الحرم عذر يمنع معه الصوم كسفر ومرض واما لانه كان
يشتغل عن صوم الثلاثة ايام من كل شهر لسفر او
غيره لخبر الطبراني بسند ضعيف عن عائشة كان صلى
الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما
اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان
واما تعظيما لرمضان لخبر غريب عند المص قال روي فيه
صدقة وهو عندهم ليس بذاك القوي سئل صلى الله عليه
وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم
رمضان واما لانه يغفل عنه لخبر الصحيح عن اسامة
قلت يا رسول الله لم ارك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم
من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب
وشعبان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين
فاحب ان يرفع عملي وانا صائم بحديثه صلى الله عليه وسلم

حكمة افراده بانه لما اكتنفه شهران عظيمان اشتغل الناس
بهما فصار مغفولا عنه مع ما انضم لذلك من رفع الاعمال فيه
اي رفع اعمال السنة فلا ينافي رفعها كل يوم وليلة
ويوم الاثنين ويوم الخميس لان الاول خاص باعمال اليوم
والليلة والثاني باعمال الاسبوع فتبين ويوخذ من هذا الحديث
ان صوم شعبان افضل من صوم رجب استثني وله وجه
لكن مذهبنا ان رجب افضل لانه من اكرم وقد مر عن
مسلم ان المحرم افضل فيقاس به رجب كيف وقد قال
بعض الائمة انه افضل الحرم لكنه ضعيف وفي سنن
ابي داود انه صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من
الاشهر الحرم ورجب احدها وعن عروة انه قال لعبد
الله بن عمر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
رجب قال نعم ويشرفه قالها ثلاثا اخرجه ابو داود
وغيره وعن ابي قلابة ان في الجنة قصرا لصوام رجب
قال البيهقي ابو قلابة من كبار التابعين لا يقوله الا
عن بلاغ واما ما ذكره ابن ماجه من حديث ابن
عباس انه نهى عن صيامه فالصحيح وقفه على ابن عباس
فلا حجة فيه واما لانه ينسخ فيه الاجال لخبر ضعيف عن
عايشة قلت يا رسول الله اراك اكثر صياما في شعبان
قال ان هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت من يقبض فاني
احب ان لا ينسخ اسمي الا وانا صايم واما لان صومه
كالتمرين على صوم رمضان والنهي عن الصوم في
النصف الثاني من شعبان محله فيمن لم يصله بما قبله
ولم

ولم يكن له عادة ولا قضا عليه ولا نذر فانه حرم روى
ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذي الحجة
ولا ينافيه خبر مسلم عن عايشة ما رايته صايما في العشر
قط لانه لا يلزم من انتفا رويتها انتفا وقوع ذلك كيف وقد
اثبته غيرها وفي البخاري ما من ايام العمل الصالح فيهن
افضل منه في هذه يعني العشر الاول من ذي الحجة والصوم
من العمل الصالح وفي رواية ما من عمل ازكى عند الله ولا
اعظم اجرا من خير يعمله في عشر الاضحى وفي صحيح ابي عوانة
وابن حبان ما من ايام افضل عند الله من ايام
عشر ذي الحجة فهو صريح في ان هذا العشر افضل ايام
السنة ولا ينافيه خبر مسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم
الجمعة لانه خير بالنسبة لايام الاسبوع او محمول على ما
اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او النحر وهما من جملة
العشر وسبب امتيازه اجتماع امهات العبادة فيه من
نحو الصلاة والصوم والحج كذا قيل وفيه وقفة فان ظاهر
الحديث انه افضل بالنسبة للحاج وغيره الا ان يقال
ان صلاحيته لذلك اقتضت افضليته مطلقا واستفيد
من قوله ما من ايام اي ايامه افضل حتى من العشر
الاخير من رمضان لاشتماله على يوم عرفة الذي لم
ير الشيطان احقر منه فيه وان صومه يكفر سنتين وعلى
اعظم الايام عند الله حرمة وهو يوم النحر الذي سماه
الله يوم الحج الاكبر وليالي العشر الاخير افضل من لياليه
لاشتمالها على ليلة القدر التي هي خير من الف شهر قاله

ابن النحاس واطنب في الانتصار له وله وجه لكن الذي
يصرح به كلام الايمة ان ايام العشر الاخير افضل من ايام
هذه ايضا بل ايام جميع رمضان افضل لانه سيد الشهور
كما في الحديث ولان الله اختارها لهذا الغرض الذي
اضافه لقصدون بغية العبادات وهي تقد كان القوم
افضل من اح فتخصيص الشارع لها بالفضل يدل على انها
افضل وح تعين حمل تلك الاحاديث على رمضان ويؤيده
ان افضلية الزمن ليس معناها الا افضلية العبادة فيه
وقد تقرر ان عبادة ايام رمضان افضل من عبادة
ايام تلك فكانت تلك افضل من هذه **من غرة كل شهر**
اي من اوله **ثلاثة ايام** رواه ايضا اصحاب السنن
وصححه ابن خزيمة وانما كان يفعل ذلك ليفتتح
الشهر بما يحصل جميعه اذ الحسنة بعشر امثالها وهي
ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صوم ثلاثة ايام
من الشهر صوم الدهر كله وروى مسلم ثلاثة ايام من
كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر
كله **وقلما كان يفطر يوم الجمعة** لا ينافي كراهة
صومه لنهيه صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث
المتفق عليه لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم
قبله او يصوم بعده لاحتمال انه كان يصومه مضموما
الى الخميس او السبت وعند ضمه الى غيره لا كراهة
وانما المكروه افراده كما دل عليه الحديث وسبب
الكراهة امور احسنها انه يوم عيد يتعلق به وظائف

كثيرة

كثيرة دينية والصوم يضعف عنها ومن ثم كره صوم يوم
عرفة للحاج لانه يضعفه عن تلك الوظائف الدينية التي
هي فيه بخلاف ما اذا ضم الى غيره فان فضيلة صوم
ما قبله او ما بعده يجبر ما فات بسبب ذلك الضعف
لكن على هذا يتجه ان يقال فضيلة صوم يوم الجمعة
يجبر ما فات من الوظائف وكذا لا يكره ان وافق نذرا
كان نذر صوم يوم قدوم زيد فوافقه واما دعوى
ان صوم يوم الجمعة بلا كراهة من خصائصه صلى الله
عليه وسلم فيحتاج لدليل ومجرد صومه مع نهيه لا يدل
على الخصوصية الا لو ثبت انه كان يفرده ويداوم
افراده والا احتمل انه لبيان الجواز وكذا دعوى ان
المراد بالصوم الامساك الا ما بعد صلاة الجمعة متعدي
ح ولم يبلغ مالكا رضي الله عنه النهي عن صومه فاستحسنه
واطال فيه في موطائه وهو وان كان معذورا لكن
السنة مقدمة على ما رواه هو وغيره قاله النووي
الجرشي بجيم مضمومة فرا مفتوحة معجمة **قالت** الى اخره
رواه النسائي ايضا **يتحرى** اي يقصد **يوم الاثنين
والخميس** من اضافة المسمى الى الاسم اي صومها لان
الاعمال تعرض فيهما كما في الحديث الاتي قريبا ولان
الله يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين رواه احمد اي
القاطعين لمن يحرم مقاطعته واستشكل استعمال الاثنين
بالنون مع قولهم ان المثنى وما الحق به اذا جعل
علما واعرب بالحركة يلزمه الالف لكن ان اجمع اذا جعل



لذلك يلزمه الواو الاماشذ واستثنوا من الاول البحرين
فان الاكثر فيه اليا النسبي ويجاب بانه يوخذ من هذا
ان الاثنين كالبحرين في ذلك لان عايشة من اهل
اللسان فتستدل بنطقها به كذلك على ان ذلك لغة
فيه تعرض الاعمال الي اخره اي على الله تعالى كما في
رواية المص في غير هذا الكتاب وفي رواية
النساي على رب العالمين ولا ينافيه عرضها ليلا
ونهارا كما دل عليه حديث نزول ملايكة الليل وملايكة
النهار لدفع ذلك وعرضه وخبر مسلم يرفع اليه عمل الليل
قبل النهار وعمل النهار قبل الليل لان هذا عرض تفصيلي
وذاك عرض اجمالي وتعرض ايضا ليلة النصف من
شعبان او ليلة القدر عرضا اجماليا ايضا لكنه اعم من
ذلك الاجمالي لانه عرض لاعمال السنة وذلك لاعمال
الاسبوع كما مر قريبا وروي مسلم انه صلى الله عليه
وسلم سيل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي
يصوم من الشهر السبت الي اخره انما فعل ذلك ليبين
به فضيلة جميع ايام الاسبوع ولم يوالها من اسبوع واحد
لييلا يشق على الامة الاقتدا به في ذلك وانما ترك الجمعة
هنا لانه كان يكثر صومه على ما مر واختارت عايشة
واخرون العمل بقضية هذا فعينوا الثلاثة التي تسن في
كل شهر في السبت وتاليه من شهر والثلاثا وتاليه
من شهر بعده وهكذا وروي النساي كان صلى الله
عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس من

هذه

هذه الجمعة والاثنين من المقبلة وفي رواية اوله الاثنين
من الشهر ثم الخميس الذي يليه وروي احمد والنساي
بسند فيه مجهول او مجهولان انه صلى الله عليه وسلم كان
اكثر الايام صياما السبت والاحد ويقول انهما عيدا المشركين
واني احب ان اخالفهما ولا ينافيه خبر احمد وجماعة
لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد
احدكم الا عود شجرة فليمضغه لان محل النهي ان افرد
بالصوم تنبيه سمي يوم السبت بذلك لان السبت
القطع وذلك انه انقطع فيه الخلق وقول اليهود لعنهم الله
ان الله استراح فيه تولى الله رده عليهم بقوله عز قايلا
وما مسنا من لغوب تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقد
ثم اجمعوا على انه لا ابلد من اليهود والاحد بذلك
لانه اول الاسبوع على خلاف فيه حررته في شرح العباب
وتسمية الباقي الي الجمعة ظاهر وسمي يوم الجمعة
بذلك لانه تم فيه خلق العالم فاجتمعت اجزاوه في
الوجود ثم هذه الاسما من الاعلام الغالبة وهي تلزمها
اللام او الاضافة الي علم الاما شذ كاثنين فانه عند
سيبويه علم لليوم بلام ودونها لكن خالفه المبرد
والاثنين روي بكسر النون وهي القياس لان اعراب
الاعلام الغالبة على اصلها وبفتحها اعرابا له بالحركات
وكذا يقال في الجمع ومر فيه انه اشكال وجوابه
والثلاثا يجوز فيه ايضا التثليث بوزن علما والاربعا بتثليث
البا اكثر من صيامه في شعبان هذا ان المحرم افضل منه للصوم

وان اكثاره الصوم في شعبان لا يدل على انه افضل منها لما
هدا الوشكل قد تقدم بيان الضعيف بضم المعجمة وفتح الموحدة وهو
احمد تعته روى عنه السنة في صحاحهم وقصد الترمذي
بذلك الرد على من زعم انه لين الحديث وذكر هذا
هنا دون ما قدم لان ما رواه هنا يعارضه ما مر
انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العشرة والاثنين
والخميس وايام البيض ونحو ذلك مما يفيد انه ياتي ببعض
ايامها فيعينها لصومه فربما طعن طاعن في بريد
بهذا فرده بتوثيقه مع الاشارة الى انه لا تعارض
ووجهه ان معنى كونه لا يبالي بذلك انه كان كثيرا
في اوقاته يترك تلك الايام المذكورة ويصوم غيرها
من بقية الشهر فلم يكن يلزمه اياما بعينها لا ينفك
عنها نظير ما مر في ساعات الليل بالنسبة لقيامه
ونومه قال قلت لعايشة الى اخره رواه عنها ايضا
لذلك مسلم من اية اي من اي ايامه لان اي اذا اضيفت
الى جمع معرف يكون السؤال عن التعيين بعض اجزائه
كاي الرجال جاء اي ازيد ام خالد فلا حاجة لتقدير
شارح مضاف بينها وبين المضاف قالوا ولعله صلى
الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن
تعينها فاصل السنة تحصل بصوم اي ثلاثة اتى بها من
الشهر والافضل صوم الايام البيض الثالث عشر وتالييه
وسن صوم الثاني عشر احتياطا وسن ايضا صوم
ثلاثة ايام من اول الشهر وثلاثة من اخره

السابع

السابع والعشرين وتاليه وممن اختار صوم الايام البيض
كثيرون منهم الصحابة والتابعين وروى النسائي عن
ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض
في حضر ولا سفر وروى احمد عن حفصة اربع لم يكن
صلى الله عليه وسلم يدعهن صيام عاشورا والعشر وايام
البيض من كل شهر وركعتي الفجر وكان المراد بالعشر عشر
الحجة قالت كان الى اخره رواه عنها ايضا الشيخان
وغيرهما مع بعض تخالف لا يغير المعنى واستفيد منه
تقييد وقت الامر بصيامه وهو اول قدوم المدينة
وقدومه لها كان في ربيع الاول فيكون الامر به
اول السنة الثانية وفي شعبانها فرض رمضان
فلم يقع الامر بصومه الا سنة واحدة ثم فوض صومه
الى راي المتطوع فعلى فرض صحة دعوى انه كان
قد فرض فقد نسخ فرضه بهذا الحديث الصحيح وروى
الشيخان عن ابن عمر انهم كانوا يصومونه وانه
صلى الله عليه وسلم قال ان عاشورا يوم من ايام الله
فمن شاء صومه ومسلم عن سلمة ابن الاكوع بعث صلى
الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشورا فامره ان
يوذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان
اكل فليتم صومه الى الليل واختلفوا هل كان واجبا
حين شرع صومه فقال ابو حنيفة نعم وقال اصحابنا
لا ولكنه كان متاكد الندب فلما فرض رمضان خف
ذلك التاكيد احتج ابو حنيفة بقوله امر بصيامه والامر

للوجوب وبقوله فلما فرض رمضان قال من شا صامه
ومن شا تركه واحتج اصحابنا بقوله هذا يوم عاشورا
ولم يكتب الله عليكم صيامه قالوا ومعنى فامره ان يؤذنوا
الى اخره ان من كان نوى صومه فليتمه ومن لا فليمسك
بقية صومه وان اكل لحرمة اليوم فليس هذا الامساك حقيقة
صوم لانهم اكلوا ثم امروا بالاتمام فاندفع الاحتجاج
به على اجزا نية صوم الفرض من النهار سيما وقد
وافق ابو حنيفة القايل بالاجزا على ان شرطه ان لا يتقدم
مفسد كالاكل ورجح بعض المتاخرين من محرري الشافعية
انه كان واجبا ثم نسخ للامر به ثم تاكيده باكد
العام ثم زيادته بامر من اكل بالامساك ثم زيادته
بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول ابن
مسعود في مسلم لما فرض رمضان ترك صوم عاشورا
مع علمه بانه ما ترك ندبه وبان القول بان المنسوخ
تاكد ندبه والباقي مطلق ندبه ضعيف بل تاكده
باق سيما مع الاهتمام به حيث قال لين عشت لاصومن
التاسع والعاشر ولترغيبه في صومه وانه يكفر
السنة فاي تاكيد ابلغ من هذا انتهى ويرده
بان قوله ولم يكتب عليكم صيامه صريح في نفي الوجوب
وزيادة تلك التاكيدات كلها لا تنافي عدم الوجوب
لان المؤكد له مرات ونحن لا نقول زال تاكيده بالكلية
بل الذي نقوله ان تاكيده باق لكنه دون ذلك التاكد
لانه لما شرع صومه كان منفردا لا يشركه غيره فكان

تاكده

تاكده اعظم من مشروعيته مع وجود غيره فاندفع بذلك
جميع ما احتج به فظهر ما قاله الاصحاب عاشورا بالمد على
المشهور وهو عاشر المحرم عند جمهور العلما سلفا وخلفا
لكن في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لسايله
عن صومه اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع
صايما فقال اهكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه
قال نعم وظاهره ان عاشورا هو تاسع المحرم اخذا من
الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من يوم
الورود رابعا وهكذا وسياتي في الحديث ما يرده
على انه قيل اراد بذلك العاشر لقوله في رواية اخرى اذا
اصبحت من تاسعه فاصبح صايما اذ لا يصبح صايما بعد
ما اصبح صايما تاسعه الا اذا نوى الصوم الليلة المقبلة
وهي المقبلة وهي ليلة العاشر وقيل انما امره بصوم
التاسع واكتفى بمعرفته ان عاشورا هو اليوم العاشر
واخباره صلى الله عليه وسلم بانه كان يصومه اما على
حقيقته او يؤول بانه حمل فعله على الامر به وعزمه
عليه في المستقبل انتهى والثاني ممكن بخلاف الاول
لمنافاته قوله صلى الله عليه وسلم لما صام عاشورا فقالوا
له يا رسول الله يوم تعظمه اليهود والنصارى فاذا كان
العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية لين بقيت الى القابل لاصومن التاسع رواه
مسلم وفي الحديث ايضا تصريح بان الذي كان
يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر ثم صومه قريش

هم ولد النضر بن كنانة وقيل فهر بن مالك في الجاهلية
هم من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم ثم يجعل المصنف تلقوه
من اهل الكتاب ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة
وعن عكرمة انه سيل عن ذلك فقال اذنبت قريش
ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا
عاشورا يكفر ذلك بصومه يحتمل ان يكون موافقة
لهم في الحج وفيه رد على من استشكل الخبر الاتي في
سواله صلى الله عليه وسلم لليهود لما قدم المدينة
على سبب صومه ثم موافقته لهم بانه كيف يرجع
لخبرهم ووجه الرد انه كان يصومه كما تصومه قريش
في مكة فلما قدم المدينة ووجد اليهود يصومونه
صامه ايضا بوحي او تواتر منهم او اجتهاد لا بمجرد اخبار
احادهم قاله النووي كالماوردي ردا على عياض
وقال القرطبي يحتمل ان يكون استيلافا لهم كما استالفهم
باستقبال قبلتهم وعلى كل فلم يصمه اقتداء بهم فانه
كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في وقت يحب فيه
موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه سيما ان كان
فيه ما يخالف اهل الاوثان فلما فتحت مكة واشتهر
الاسلام احب مخالفتهم ايضا بالعزم على صوم
التاسع لما قيل العام يعظمونه فعلم ان سبب صومه
ان لا يتشبه باليهود في افراد العاشر وقيل سببه
الاحتياط في صوم العاشر والاول اولى لخبر البزار
صوموه وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوما وبعده

يوما

يوما ولاحمد نحوه صامه وامر بصيامه سبب ذلك ما رواه الشيخان
وغيرهما عن ابن عباس انه لما قدمها راي اليهود يصومونه
فقال ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم
وفي رواية صالح انجى الله فيه موسى وبني اسرايل من
عدوهم واغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا
وامر بصيامه فنحن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم
فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه وامر بصيامه
وفي رواية نصومه تعظيما له وفي رواية انه
قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشورا ولا اشكال
فيه وان كان انما قدم في شهر ربيع لان في الكلام
حذفا تقديره قدمها فاقام الى يوم عاشورا فوجد
اليهود صياما وهذا اصوب من تاويله بانه يحتمل ان
اوايل اليهود كانوا يحسبونه بحساب السنين الشمسية
فصادف بحسابهم يوم قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة
ثم ظاهر الحديث ان سبب صومه موافقتهم على
الشكر ولا ينافيه خبر البخاري كانوا يصومون عاشورا
يعده اليهود عيدا قال صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم
اذ لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم عيدا انهم
كانوا لا يصومونه بل صومه من جملة تعظيمه لخبر مسلم
كان اهل خيبر يصومون يوم عاشورا يتخذونه
عيدا وحاصل ما ورد فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه
بمكة ولا يامر به ثم لما قدم المدينة صامه وامر به
ثم لما فرض رمضان تركه وقال انه من ايام الله فمن شا

صامه ومن شاء تركه ثم لما عزم آخر عمره ان يضم اليه التاسع
وفي مسلم انه يكفر سنة وصوم يوم عرفة يكفر سنتين وحكمته انه
منسوب لموسى وعرفة منسوب للنبي صلى الله عليه وسلم
فلذلك كان افضل وورد من وسع على عياله يوم
عاشورا وسع الله عليه السنة كلها وله طرق قال
البيهقي اسانيدها كلها ضعيفة لكن اذا انضم بعضها الى
بعض افاده قوة وصحح بعضها الحافظ ابن ناصر واقره
الزين العراقي قال وهو حسن عند ابن حبان وله طرق
على شرط مسلم وهي اصح طرقه فقول ابن الجوزي
انه موضوع ليس في محله فلما افترض رمضان اي في
شعبان في السنة الثانية من الهجرة فمن شاء صامه
ومن شاء تركه مما فيه يخص شيا من الايام
اي بعمل نافلة كصلاة او صوم ديمة بكسر فسكون اصله
دومة قلبت واوه يا لكسر ما قبلها وهو في الاصل
المطر الدايم مع سكون بحيث لا يكون فيه رعد ولا
برق فشبهت عمله صلى الله عليه وسلم به في دوامه
مع اقتصاده ومجانبته للغلو وجعلت صفة النوع من
الدوام لافادة انه كان له نوع دوام مخصوص وعدلت عن
الجواب بنعم او لا المطابق للسوال الى ما قالته لانه
ابلغ لتضمنه جواب السوال المذكور وتضمنه سوال
اخر مقدر لانها افادت انه كان يخص بعض الايام
بشي كالاثنين والخميس بالصوم وهذا جواب السوال
الاول ثم يداوم عليه وهذا جواب عن السوال الثاني

المقدر

المقدر على الاول وتقديره اذا كان يخص بعضها بشي هل
كان يداوم عليه وايكم يطيق ما اي العمل الذي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يطيقه ويداوم عليه وخص الصحابة
بذلك لانهم مع علو همتهم واستنارة قلوبهم ببركة صحبة
النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجزوا عن اطاقة ذلك فغيرهم
اعجز خذوا ما اي العمل الذي تطيقون اي المداومة عليه من
غير ضرر صلاة كان او صوما او غيرهما فوالله في
رواية فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح اولهما وثانيهما
وفي رواية لا يسام حتى تساموا بمعنى واحد وهو
فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شي فيوجب
الكلال في الفعل والفترة عنه ولا يصح له هذا في حقه
تعالى لتنزهه عن ساير سمات المحدثات وانما ذكر
فيه للمشاكلة نحو تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وجزا
سيئة سيئة مثلها وجب ان يراد به في حقه تعالى غايته
وهي ان لا يعامل عبيده معاملة الملال فيقطع عنهم
ثوابه وبسط جوده وانعامه حتى يقطعوا عملهم
فحينئذ يقطع عنهم ذلك فعلم ان المراد امرهم بالاقتصاد
في العمل دون الزيادة فيه لئلا يساموا منه فيعرضوا
عنه فيعرض الله عنهم وقيل المعنى عليكم بالاقتصاد فان
ما فعلتموه مع الملال يعرض الله عنه فلا يتقبله لان فاعله
كالغافل والساهي عنه بل اقبح حالا فما كان مع نشاط
النفس واقبالها عليه بكليتها فانه يتقبله لرجوعه اليه
على اكمل الاحوال وقيل المعنى لا يمل اذا مللتم اذ لو مل حين

ملوا لم يكن له عليهم هدية وفضل عليهم واصحاب ويردبان
هذا المعنى لا يناسب اللفظ اصلا والمزية والفضل والصحيح
لمن له ادنى بصيرة وقيل المعنى لا يقطع عليكم فضله
حتى تقطعوا سواله وفي الحديث الحث على الاقتصاد
في العمل وكمال الشفقة ورافته صلى الله عليه وسلم بهم حيث
ارشدهم لما يصلحهم مما يمكنهم المداومة عليه من غير
كبير مشقة ومنه مع انبساط النفس وانشراح الصدر وهو
غاية الكمال في العبادة بخلاف تعاطي المشق فانه
يصحبه ضد ذلك فيفوته الخير العظيم وقد ذم تعالى من
فرط في عبادة اعتادها بقوله تعالى فما رعوها
حق رعايتها **احب** جوز رفعه ونصبه **وان قل** لانه
خير من كثير ينقطع اذ بدوام القليل تدوم الطاعة
والذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله سبحانه
وهذه ثمرات تزيد على الكثير المنقطع اضعافا
كثيرة قيل المناسب ذكر حديث المرأة في قيام الليل
وما قبله وما بعده في باب العبادة اذ لا اختصاص
لها بصوم ولا بغيره واجاب بان تاخير ذلك الى الصوم
فيه مناسبة ايضا لان كثيرين بدأوا ومرنوا عليه اكثر
من غيره فذكره ثم فيه زجر النفس عن موجب الملال
فيه وفي غيره **قال** اي الرحمن **فتعوذ** فيه انه يندب
للقارئ مراعاة ذلك بحيث مر باية رحمة سال
الرحمة او باية عذاب استعاذ منه او باية تنزيه
كو فسبح باسم ربك العظيم نزه او كو اليس الله باحكم الحاكمين

اليس

اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال بلى وانا على ذلك
من الشاهدين او نحو واسالوا الله من فضله قال اللهم اني
اسالك من فضلك **ثم ركع** عطف على استفتح فلطول قراءته
المقتضي للتراخي الركوع عن اولها اتى بثم ثم سورة ثم
سورة فيه حذف حرف العطف بقرينة ما قدم وفي هذا
الحديث انه قرأ النساء والمائدة فزعم انه تاكيد لفظي
غفلة عن ذلك **مثل ذلك** المذكور في القراءة من
ادابها وفي الركوع وما بعده من الادعية المذكورة **الجبروت**
والملكوت فعلوت من الجبر والملك للمبالغة كما مر **ثم**
بعد تمام الركعة الاولى والقيام للثانية **قرأ آل عمران**
ثم سورة ثم سورة تحذف سورة في الثالثة واخرى
في الرابعة **مثل ذلك** اي يركع في كل ركعة بعد قيامها
وهذا ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت مختلفة باختلاف
احواله فتارة يوثر التخفيف كان يكون وراءه من
له شغل ويعرض مقتض للتخفيف وان كان اراد
التطويل كان يسمع بكاء الصبي وتارة يوثر التطويل
كان لا يكون وراءه احد او وراءه من يوثر التطويل وحكمة
ذلك بيان جواز كلا الامرين لكن الافضل للامام
التخفيف الان وجدت الشروط السابقة وقد امر صلى
الله عليه وسلم بذلك قال ان منكم منفرين فايكم صلى
بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة
ووجه مناسبة الحديث للترجمة خفي فالمن زعم
انه لا يناسبها انه لما انجر الكلام الى ان افضل الاعمال ما يطاق

بالصفة السابقة يبين بهذا الحديث ان ارتكاب المشق في
نادر من الاحوال لاينافي ذلك لان النفس لا تنفر من المشق
مرة او مرتين وانما تنفر من المداومة عليه ولذا قال
اعتنائي ولا تكلفوهم اي الارقا من العمل ما لا يطيقون
محل النهي ادامة ذلك لا تكليفهم المشق الذي لا يجتني منه
محذور وهم في نادر من الاوقات باب
ما جاء في قراة رسول صلى الله عليه وسلم فاذا هي للمفاجاة
احدهما انها اجابت بذلك على الفور وان ذلك يدل على
ضبطها وقوة استحضارها بصفة قراته صلى الله عليه وسلم
هي الى اخره رواه عنها ايضا ابو داود والنساى تنعت
تصف قراة مفسرة مبينة واضحة مفصولة الحروف من الفسر
وهو البيان ووصفها لذلك اما بان تقول كانت قراته
كذا او بالفعل بان تقرا كقراته صلى الله عليه وسلم قيل
وظاهر السياق يدل على هذا الثاني مدا مصدر حالا
لمن حرفه اي ذات مد وهو هنا اشباع الحرف الذي
بعد الف او واو او يا من غير افراط في ذلك فانه مذموم
وروى البخاري عن انس انها كانت يمد بسم الله
ويمد الرحمن ويمد الرحيم يقطع قراته بتشديد الطا
اي يقف على فواصل الاي وقد بينت ذلك بقولها
يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف الى اخره اي
وهكذا يفعل في ساير الايات ومن ثم قال ائمتنا يسن
للمصلي ان يقف على كل اية من اي الفاتحة قال
بعض المتاخرين الا البسملة فلا يقف عليها بل يصليها بالحمد

لله

لله رب العالمين اعلاما بانها منها انتهى وبذلك صرح في المجموع
فقال ويسن وصل البسملة بالحمد لله للامام وغيره وان
لا يقف على انعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى اية عندنا
انتهى وتعقبته في شرح المنهاج وما ذكره في الاولى
عجيب فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراته اية
اية يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب
العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف ومن ثم قال
البيهقي والحليمي وغيرهما يسن ان يقف على روس الاي
وان تعلقت بما بعدها للاتباع انتهى وبقوله فقد
صح يعلم رد ما قيل حديث المتن قيل وهذا الحديث يويد
ان البسملة ليست من الفاتحة ويرد بانه لا تايد فيه
لذلك وعلى التنزل فقد صح انه صلى الله عليه وسلم وقف
على البسملة كما تقرر وعد البسملة اية من الفاتحة فعلمنا
بالصريح وتركنا المحتمل وحكمة الوقف على العالمين
والرحيم مع ان فيه قطع الصفة عن الموصوف تعليم
الامة روس الاي فقد حكى بعضهم في الحديث
بان محل الوقف يوم الدين غفلة منه عن القواعد
وحكمة فعله صلى الله عليه وسلم ولو قدح فيه بان
في سنده انقطاعا لاصاب ثم رايت صاحب القاموس
رد عليه بانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه وقف على راس
كل اية وان كان متعلقا بما بعده وغيره قال قول
بعض القرا الوقف على ما ينفصل فيه الكلام اولى غفلة
عن السنة وان اتباعه صلى الله عليه وسلم اولى انتهى

والاولي ان يقال ما قاله القرا محمول علي ما لم يعلم فيه وقف
له صلي الله عليه وسلم فمحل الوقف التام فيه اولي وبهذا
الحديث والذي قبله علم ان قراته صلي الله عليه وسلم
كانت ترتيلا لا هذا ولا عجلة بل مفسرة الحروف
مستوفيه ما تستحقه من مد وغيره لانه كان يقطع
اية اية كان اي كان كل ذلك روي بالرفع والاظهر
النصب لئلا يحتاج الي حذف المفعول انتهي وليس بشي
لان الرواية لا تترك لمثل امر تحسيني ولا غيره ربما
اسر وربما جهر فيجوز كل من الامرين واختلفوا في الافضل
خارج الصلاة ورجح كلا طايفة والمختار ان ما كان
اقرب للخشوع وابعد عن الريا هو الافضل سعة
اي لان النفس قد تنشط الي احد الامرين فلو ضيق
عليها بتعيين احدهما ربما لم تنشط اليه فيحرم هذا
التخيير الكامل كنت اسمع الي اخره فيه دليل للجهر حتي
في النافلة ليلا اذ الغالب من احواله صلي الله
عليه وسلم انه لما كان بعد الليل داخل الصلاة لكن
الافضل عندنا لمن يصلي ليلا التوسط في النوافل
المطلقة بين الجهر والاسرار بان يقرا بهذا مرة
وبهذا مرة او بان يكون بصفة لا تسمي عرفا اسرارا
ولا جهرا وان كانت لا تخلو عن احدهما في الحقيقة
اذ لا واسطة بينهما والاسرار في غيرها الا نحو الوتر
في رمضان وحديث ام هانئ هذا لا ينافي ذلك
لانا لم نتحقق انها سمعت منه ذلك في الصلاة وبتقدير

التنزيل محملا بالغالب السابق فيحتمل انه في نافلة مطلقة
وعلي التنزيل فهو لبيان الجواز وكلامنا انما هو في
الافضلية عن شي هو ما يشكل به او ما يهيا ليرفع عليه
تقول رايته الي اخره رواه عنه ايضا البخاري تقول انا
فحملتك الي اخر السورة كما اقتضته رواية قراءة سورة
الفتح يوم الفتح ورجع والترجيع قيل ترديد القراءة
ومنه ترجيع الاذان وقيل تقارب ضروب الحركات
في الصوت وهو المراد هنا اذ المروي عن صفة
ترجيعه هنا انه كان يمد الصوت في القراءة نحو آآآآ
قال ابن الاثير وانما حصل منه هذا والله اعلم لانه
كان راكبا فحركته ناقته وزعزعته فحدث الترجيع
في صوته ويؤيده الحديث الاتي كان لا يرجع اي
لعدم الركوب فلم يحدث في قراءته ترجيع انتهي
وفيه نظر والظاهر انه صلي الله عليه وسلم فعل ذلك
قصدا وكان حكمته ان الترجيع ينشا غالبا عن
انبساط يحدث عند النفس سرورا وانبساطا ولا شك
انه صلي الله عليه وسلم قد حصل له من ذلك يوم الفتح
حظ وافر فكان سببا لترجيعه ويؤيد ذلك انه
من تحسين الصوت بالقران وهو من اكد المندوب
لامره صلي الله عليه وسلم به والحديث الاتي يتعين
حمله علي انه كان يترك الترجيع في كثير من
الاحيان لعدم مقتضيه الذي ذكرته او لبيان
ان الامر واسع في فعله وتركه ثم رايت بعضهم دل علي

ابن الاثير بانه لو كان لهذه الناقة كان بعيرا حسنا وروح
فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختيارا للتاسي
به ولم ينسب الترجيع لفعله بقوله كان يرجع في قراءته
ويوافق هذا الحديث زينوا القران باصواتكم وحديث
ليس منا من لم يتغن بالقران وحديث ما اذن الله
لنبي ان استمع لشي كاذنه بالتحريك لنبي حسن الصوت
يتغنى بالقران وزعم ان الحديث الاول من باب
القلب اي زينوا اصواتكم بالقران لا دليل عليه ومما
يؤيده انه صلى الله عليه وسلم استمع لقراءة ابي موسى
الاشعري فلما اخبره بذلك قال لو كنت اعلم انك تسمعه
لحبرته تحبيرا اي حسنته وزينته بصوتي تزيينا وحديث
لكل شي حلية وحلية القران حسن الصوت وقد كثر الخلاف
في التطريب والتغني في القران والحق ان ما كان
منه طبيعة وسجية كان محمودا وان اعانته طبيعته
على تحسين وتزيين كما مر عن ابي موسى لتاثر التالي
والسامع به لخلوه عن التكلف والتصنع واما ما فيه
تكلف وتمرين بتعلم اوساط الغنا بالحان وايقاعات
مخصوصة فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها ومن
تامل احوال السلف علم انهم بريئون من التصنع والقراءة
بالالحان المخترعة دون التطريب والتحسين الطبيعي
وقد ندب اليه صلى الله عليه وسلم لما مر من الاحاديث
وزعم بعضهم ان معنى ليس منا من لم يتغن بالقران
من لم يستغن به ليس في محله والا لم يكن لتحسين الصوت

والجهر به

187

والجهر به معنى اذ المعروف في كلام العرب ان التغني
حسن الصوت بالترجيع وروى ابن ابي شيبة تعلموا
القران وغنوا به واكتبوه وقد صح انه صلى الله عليه وسلم
لما سمع ابا موسى يقرا قال لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير
ال داود اي داود نفسه وورد عنه لو علمت انك تسمع لحبرته
لك تحبيرا وهو يدل على انه كان يستطيع ان يتلو ما هو
من المزامير عند المبالغة في التحبير فانه تلى مثلها او
ما بلغ حد استطاعته فكيف لو بلغه قال اي شعبة لولا
الى اخره فيه دليل على ان ارتكاب امر يوجب اجتماع
الناس مكروه انتهى وفي هذا الاطلاق غفلة عن كلام
الائمة والذي يصرح به كلامهم انه ينبغي اشاعة العلم
ونقله لا سيما ان اجتمع الناس لذلك وانما الذي
ينبغي تركه ان يخشى اجتماعا يؤدي الى فتنة او
معصية كاختلاط الرجال بالنسا او اخلال بالمروءة
كان يكون بمحل يترتب على الاجتماع فيه ذلك لان اجتماع
ما يخل منه هناك بل يخشى على من تحمل شهادة اذ يحرم
عليه تعاطي ما يخل بالمروءة لانه تسبب في اسقاط
واجب عليه يترتب على اسقاطه اذى الغير وضياع
حقه لاخذت اي لشرعت او لتركت اللحن هو بالفتح واخذ
اللحون بالضم والالحان وهو التطريب وترجيع الصوت
وتحسين نحو القراءة والشعر ولحن بالتشديد طرب
وفيه دليل على ان ابن مغفل بين له كيفية ذلك الترجيع
الحذاني نسبة الى حدان بطن او له قبيلة من الازد مصغر

بكسر ففتح للمهملة فتشديد الكاف وكان يقطع كلمه الى اخره
رواية المصنف في غير هذا الكتاب من حديث انس ما بعث
الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم
وجها واحسنهم صوتا ولا ينافي ذلك حديث البيهقي وغيره
في المعراج انه صلى الله عليه وسلم قال في يوسف فاذا انا
برجل احسن ما خلق الله قد فضل الناس بالحسن كالقمر
ليلة البدر على ساير الكواكب لان المراد احسن ما خلق
الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم جمعا بين الحديثين على ان
لنا قولا عليه جماعة من الاصوليين ان المتكلم لا يدخل في
عموم كلامه وحمل ابن المنير رواية مسلم انه اعطي
شطر الحسن الذي اوتيه نبينا صلى الله عليه وسلم لا يرجع
هذا ما يعلم منه انه لا ينافي بينه وبين الحديث السابق
وان ذلك اولى من الجواب بان ترك الترجيع كان عن
عمد وفعله كان عن غير عمد وقيل المراد ولا يرجع في
الغنا ويرجع في القراءة وفيه من سوء الادب في التعبير
ما هو ظاهر لايهامه انه صلى الله عليه وسلم كان يغني
بلا ترجيع وليس كذلك **باب ما جاء في بكا**
هو بالقصر خروج الدمع مع الحزن وبالمد خروجه مع رفع
الصوت **رسول الله صلى الله عليه وسلم** اعلم ان بكاه صلى
الله عليه وسلم كان من جنس ما مر في ضحكه اذ لم يكن بشهيق
ورفع صوت كما لم يكن ضحكه بقهقهة ولكن تدمع عيناه
حتى تهملان ويسمع لصدره ازيز يبكي رحمة على ميت
وخوفا على امته وشفقة ومن خشية الله وعند سماع

القرآن

١٨١

القرآن واحيانا في صلاة الليل كما سيعلم ذلك كله مما ياتي
مطرف بضم اوله وفتح ثانيه المهمل وكسر الراء مع تشديدها
الشخير بمعجمة فمعجمة فراء صحابي من مسلمة الفتح **وبجوفه**
فيه دليل على ان الصوت الذي لم يشتمل على الحروف
لا يبطل الصلاة **ازيز** بمعجمتين صوت الرعد
والقدر **المرجل** بكسر فسكون ففتح القدر من الحجارة
والنحاس وقيل كل قدر **من البكا** اي من اجله
فصوته الناشي عن عظيم الرهبة والخوف والاجلال له
سبحانه هو ذلك الحنين المسموع من الجوف او المراد انه
يحبسه حتى يغلي به الجوف لغليان القدر وهذا دليل
على كمال خوفه وخضوعه لربه ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم اني لاعلمكم بالله واشدكم له خشية وقال لو تعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا رواها البخاري وروى مسلم
والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت
الجنة والنار فجمع الله تعالى له بين علم اليقين وعين
اليقين مع خشية القلب واستحضار العظمة الالهية ما لم
يجمع لغيره ومن ثم صح انه قال ان اتقاكم واعلمكم بالله
انا فالخشية والخوف والوجل والرهبة متقاربة فالاول
توقع العقوبة على مجاري الانفاس او اضطراب القلب
من ذكر المخوف والخشية اخص منه اذ هي خوف مقرون
بمعرفة ومن ثم قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
وقيل الخوف حركة والخشية سكون الا ترى ان من يرى

عنده

عد والحالة تحرك للهرب منه وهي الخوف وحالة
استقرار في محل لا يصل اليه وهو الخشية والرهبة الامعان
في الهروب من المكروه والوجل خفقان القلب عند ذكر
من يخاف سطوته والهيبة خوف مقترن بتعظيم واجلال
واكثر ما يكون مع المحبة والمعرفة والاجلال تعظيم مقترن
بالحب والخوف للعامة والخشية للعلما العارفين والهيبة
للمحبين والاجلال للمقربين وعلى قدر العلم والمعرفة
يكون الخوف والخشية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم انا
اتقاكم لله واشدكم له خشية **عسلة** بفتح فكسر اقرا
الى اخره تعجب رضي الله عنه من طلبه صلى الله عليه وسلم
قراءته ليسمعه ويتلذذ به مع انه انزل عليه فلا لذة تعادل
لذته به اذا قراه او من كونه صلى الله عليه وسلم طلب
قراءته عليه ليختبر صحة قراءته مع ملازمته له صلى الله
عليه وسلم وكونه من افاضل الصحابة وكبرائهم لا سيما
وله مصحف معروف يرجع اليه فيه ومن لا زمه لكيفية
قراءته واتقانها او من كونه طلبه لاعتقاده فيه
كما لا يحمل على استماع القرآن منه **تهملان** بفتح
فسكون فضم او كسر اي تسيل دموعهما فيه كما في ذيل
تواضع الكبير حتى مع اتباعه وندب استماع القراءة
والاصغا لها وتدبرها والبكا عندها وطلبها من الغير
ليستمع منه لان ذلك ابلغ في التفهم والتدبر من قراءة
الانسان بنفسه لانه يشتغل بضبط الالفاظ واعطا
الحروف حقها وفي رواية الصحيحين انه صلى الله عليه

دلم

حتى قال له ذلك كان على المنبر واخذ منه حل استماع العالي
لقراءة السافل واستحباب القراءة في مجلس الوعظ وانه لما
بلغ شهيدا قال حسبك الان واخذ منه حل امر الغير بقطع
قراءته لمصلحة وقيل فيه بحث لانه لا يدل الا على جواز
الامر بقطع القراءة لمن يقرا بالتماس الامر بالقطع
انتهى وليس في محله لان القطع اذا كان لمصلحة ساغ الامر
به لمن امر بالقراءة ولمن لم يامر بها وخصوص امره بها
لا يمنع غيره اذا ظهرت المصلحة في قطعها ان لا يامر به ومن
قواعد الاصوليين التي لم يستحضرها هذا الباحث انه
يستنبط من النص معنى يعممه وهذا كذلك فان المعنى
وهو اناطة الامر بالقطع بالمصلحة اقتضى انه لا فرق
بين الامر بالقراءة او غيره **انكسفت الشمس** اي ذهب
نورها كله او بعضه يوم مات ابرهيم ولد النبي صلى
الله عليه وسلم كما عند البخاري بلفظ كسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابرهيم
فقال الناس كسفت الشمس لموت ابرهيم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات
الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها
فصلوا وادعوا وجمهور اهل السير انه مات في السنة
العاشرة فقيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل
في الحجة والاكثر انه كان في يوم عاشر الشهر وقيل
رابعه وقيل رابع عشره ولا يصح شي منها على الاخير
لانه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك كان بمكة في حجة الوداع

وقد تمهد وفاته بالمدينة اتفاقا ثم يبحث ذلك على القول
بانه مات سنة تسع وجزم النووي بانها كانت سنة
الحديبية وصرح بعضهم بتعدد الكسوف فانه جمع بين
الروايات المتعارضة في عدد الركعات في كل ركعة
ففي رواية في كل ركعة ركوعان وفي اخرى ثلاث
واخرى اربع واخرى خمس بان الكسوف وقع مرارا فيكون
كل من هذه الاوجه جايزا كما عليه جمع من الشافعية
وقواه النووي في شرح مسلم واجاب القايلون بالاقتصار
زيادة على الركوعين كما هو الاصح من مذهبنا
بان كلا من رواية الثلاث وما فوقها لا يخلو واحد
منها عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري
انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطا من
بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها
الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابرهيم واذا
اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح وبهذا اندفعت
دعوى تعدد الواقعة ثم استعمال الكسوف فيهما
والخسوف في القمر هو الاشهر وقد ينعكس وكل منهما
يستعمل في ازالة الضوء كلا او بعضه وقال جمع الاول
للبعض والثاني للجميع وقيل الاول التغير والثاني
ذهاب اللون وكسوف الشمس حقيقي بخلاف القمر فانه
مستمد منها فكسوفه بحيلولة خط التقاطع بينهما ولكن
جرمه مضيا بذاته وانما هو كالمراة يجلى ما قابله
منها ولذا ظهر بعض السواد في اطراف جرمه بحسب

انحرافه

انحرافه عنها قال جمع ولم يصل صلى الله عليه وسلم في كسوف
الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم واخرجه الدارقطني
ايضا وتاويل صلى بامر باطل اذ لا دليل عليه وقول
ابن القيم لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه جماعة
يرده قول ابن حبان في سيرته انه خسف في السنة
الخامسة فصلى صلى الله عليه وسلم واصحابه الكسوف
فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام وجزم به
مغلطاي والزين العراقي يصلي حتى الى اخره
جا فيها كيفيات مختلفة في مسلم وغيره والمعتمد عندنا
ان لها كيفيات ثلاث ادناها ان يصلي ركعتين
كسنة الظهر ويليها ان يصلي ركعتين كل ركعة فيها
قيامان وركوعان مع الاقتصار على الفاتحة وسورة
قصيرة واعلاها ان يقرا في القيام الاربع بما صح عنه
صلى الله عليه وسلم من قدر البقرة في الاولى ونحو مايتين
اية في الثانية ومايتين وخمسين في الثالثة ومائة في
الرابعة وانكار تعدد القيام في كل ركعة هنا يخالف السنة
الصحيحة فلا يعول عليه وحديث الباب لا يدل على ان
في كل ركعة قياما واحدا خلافا لمن زعمه وعلى التنزل
فهو معارض بما هو اصح واشهر على انا نقول بموجبه
كما علمت فانا نجوز قياما وقيامين فلم نخالف السنة
بخلاف من انكر تعدد القيام فانه خالف السنة الصريحة
بلا مستند اللهم الا ان يقال لم يبلغه ذكر ويسن في كل من
الركوع والسجود الاول قدر مائة والثاني بقدر ثمانين

والثالث بقدر سبعين والرابع قدر خمسين ولا يجوز زيادة
ركوع على الاربعة مطلقا والحديث الظاهر في جواز ذلك
مما اجاب عنه واجمعوا على ندبها واختلفوا في فعلها
جماعة والصحيح عندنا ندب الجماعة فيها لينفخ ويبكي
اي من عبرات يظهر من فمه حرفان فان ظهرا من النفخ
ان تصور فحمل يبطلان فيه تردد والاقرب البطلان
الم تعدني الي اخره اي بقوله وما كان الله ليعذبهم الاية
وذكر ذلك لان الكسوف ربما دل على وقوع عذاب يخشى
صلى الله عليه وسلم منه وقوعه او عمومه ومن ثم روى
البخاري فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة وفيه
تعليم الامة ذكر وعد الله للمؤمنين في مقام طلب
دفع البلا وكان فايدة الدعا بعدم تعذيبهم مع الوعد
به الذي لا يخلف تجويز ان ذلك الوعد منوط بشرط او
قد اختل ولبعضهم هنا من الاجوبة ما لا ينبغي او ما يمجه
السمع فاحذرها فقام الي اخره فيه دليل لندب الخطبة
في الكسوف وهو مذهبنا خلافا للكثيرين للاحاديث
الصحيحة المصرحة بالخطبة في الكسوف وحكاية
شرائطها من الحمد والثنا والموعظة والاصل مشروعية
الاتباع الا لدليل وزعم انه انما قام ليرد على من يعتقد
ان الكسوف لموت احد الناس يبطله انه لو كان كذلك
لاقتصر على الاعلام بسبب الكسوف فحمد الله فيه دليل
لمذهبنا من تعين لفظ ح م د في الخطبة لموت احد
ولا لحياته رد به على من قال انكسفت الشمس لموت ابرهيم

وعلى

وعلى من يزعم ان احدهما لا ينخسف الا لموت عظيم وعلى من
زعم الوهيتهما او الوهية احدهما اذ فيه بيان انهما
مخلوقان من جملة المخلوقات يطرا عليهما النقص والتغير
والفنا والعجز وغير ذلك مما لا يليق منه شي بالاله وابطال
ما كانت الجاهلية تعتقده من تاثير الكواكب وان
الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض من موت او
ضرر فاعلم صلى الله عليه وسلم انهما خلقان مسخران لا قدرة
لهما على الدفع عن انفسهما فضلا عن غيرهما فافزعوا
اي فالجاوا الى ذكر الله اي الصلاة كما في رواية
اخرى وسميت ذكرا لاشتمالها عليه وفي رواية لابي
داود والنسائي انما هذه الايات يخوف الله بها عباده
فاذا رايتموها فصلوا وبذكر الكسوف رد زعم اهل
الهيئة ان الكسوف امر عادي لا يتقدم ولا يتاخر
اذ لو كان بالحساب لم يقع فزع ولا امر بالعتق
والصلاة كما في خبر البخاري فاذا رايتم ذلك فافزعوا
وكبروا وصلوا وتصدقوا اذ قضيته ان ذلك يدفع به
ما يخشى من اثر الكسوف الموجب للفزع ومما يبطل به
ما قالوه ايضا ما صح من خبر ان الشمس والقمر لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله
وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له اذ ظاهره
ان سبب الكسوف خشوعهما له تعالى وسره ان النور
والاضاءة من عالم الجمال الحسي فاذا تجلت صفة الجلال
انطمست الانوار لهيبته ومن ثم قال طاووس لما نظر

للنفس وهي كاشفة فبكى حتى كاد ان يموت هي احوف
له هنا وبما تقرر من صحة الحديث وظهور معناه اندفع
قول الغزالي انه لم يثبت فيجب تكذيب ناقله ولو صح كان
تاويله اسهل من مكابرة امور قطعية لا تصادم اصلاً
من اصول الشريعة انتهى لكن قال ابن دقيق العيد
لا تنافي بين ما قالوه والحديث لان لله تعالى افعالا
على حسب العادة وافعالا خارجة عنها وقدرته
حاكمة على كل سبب يقطع ما شا من الاسباب
والمسببات بعضها عن بعض وح فالعلما بالله لقوة
اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة
وانه يفعل ما يشا اذا وقع شي غريب حدث عندهم
الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان ثم اسبابا
تجري عليها العادة الا ان يشا الله خرقها وحاصله
ان ما ذكروه ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي
كون ذلك تخويفا لعباد الله نقضي اصل قضى مات
فاستعملها هنا للاشراف على الموت مجاز فاحتضنها
وضعها في حضنه بكسر اوله وهو ما دون الابط
الى الكشح والصدر والعضد وما بينها قاله في القاموس
ثم قال وحضن الصبي حضنا وحضانا وحضانة
بكسرها ام ايمن هي حاضنته صلى الله عليه وسلم ومولاته
زوجها لزيد مولاه فولدت له اسامة وتوفيت بعد
عمر بعشرين يوما رضي الله عنهم اتبكي اي بكا ممتنعا
لاقترانه بالصياح مثلا ولذا لم يقل اتدمعين لايهامه

ان

ان الممتنع الصياح وحده وليس كذلك بل كل ما كان
كالصياح في اشعاره بالجزع حرام عند رسول الله عول
البيه عن عندكي لانه ابلغ في الزجر والصياح وهو رفع
الصوت بالبكا حرام لكنها لما رات دمع عينيه صلى الله
عليه وسلم ظنت جواز البكا وان اقترن بالصياح او غيره
ولذا لما تعجبت قالت الست اراك تبكي فبين لها بقوله
لست ابكي اي بكا ممتنعا كبكائك وزعم ان المراد لست
ابكي عن قصد بعيد ان البكا الجائز هو الذي كبكائه
صلى الله عليه وسلم وهو ما كان فيه بدمع العين فقط
لانه ليس فيه جزع وانما هي رحمة بخلاف المقترن
بنوح او صياح او ضرب خد او شق جيب او نحو ذلك من
افعال الجاهلية التي تشعر بالجزع والهلع وانث
المبتدا نظرا للخبر او يكون المراد به قطرات الدمع
ان المومن اي الكامل بكل للملابسة خير على كل حال لانه
يشهد المحنة عين المنة فيزيد حمده عليها كما قاله
صلى الله عليه وسلم ان نفسه تنزع من بين جنبيه
وهو اي والحال انه يحمد الله تعالى
قبل عثمان بن مظعون القرشي من المهاجرين
الاول وهو اول من مات منهم وفيه ندب تقبيل
الميت الصالح وهو يبكي او شك تهراقان بفتح الها
ويجوز اسكانها يصبان دموعها وجا في رواية
الجزم بالثاني وانها سالت على وجه عثمان رضي الله
عنه ولا ينافي هذا ونحوه قول عائشة رضي الله عنها

بياض بالاصل

ما بكى صلى الله عليه وسلم على ميت قط وانما غايته حزنه
ان يمسك لحيته لان مرادها ما بكى على ميت اسفا عليه
بل رحمة له كما هو في لست ابكي انما هي رحمة وخرج
بقولها على ميت بكا الخوف والتضرع فانهما تنفعه
لوقوعه منه كثيرا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
هي ام كلثوم رضي الله عنها ومن روى نحو ذلك في رقية
فقد وهم فانها توفيت ودفنت وهو صلى الله عليه وسلم
في غزوة بدر لم يقارف بقاف ثم فا قال ابن
المبارك اراه يعني الذنب ورد بانه لا وجه حينئذ
لتخصيصه بالليلة وصوب الطحاوي انه تصحيف وانه
لم يقاول اي ينازع غيره في الكلام لانهم كانوا
يكرهون الكلام بعد العشا وقيل لم يجامع لان المقارفة
من كنايات الجماع اذ اصلها الدنو واللصوق وعثمان
زوجها انما منع من النزول معها لانه باشر تلك الليلة
امة له فلم يعجب ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لاشتغاله
بها عن زوجته المريضة المحتضرة فاراد ان لا ينزل
في قبرها معاتبة عليه وكنى عن هذا السبب في المنع
بقوله لم يقارف وهو ظاهر ان صح ذلك والا فالحكمة
في امتناع المجامع ضعفه عن الحادها والمطلوب
في الملحد ان يكون قويا او قريب عهده بالنسا
فربما تذكرهن بمخالطة بعضهن فيذهل عما يطلب
من ملحد الميت ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري
الخزرجي البخاري شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم وقال في حقه لصوت ابي طلحة في الجيش
خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ
سلبهم قال انزل فيه جواز نزول الاجنبي الصالح
قبر المراة لاذن وليها وحينئذ فلا اشكال فيه
ولا يحتاج لجواب الخطابي بانها بنت له صلى الله عليه
وسلم صغيرة غير رقية وام كلثوم ولا لجواب غيره
بانه لم ينزل ليقبرها بل لتعين غيرها بل كل من هذين
غير صحيح اذ لم ينسب له صلى الله عليه وسلم ابنة طفلة
كذلك والذي ادعاه انهم ليسوا من محارمها فباقي فيهم
ذلك الاشكال ايضا ورواية الم بهذه رواها
البخاري ايضا وفي رواية ان الذي نزل في
قبرها علي والفضل واسامة فان صحت فلا مانع
من نزول الاربعة وغسلتها اسما بنت عميس وصفية
بنت عبد المطلب وحضرت ام عطية غسلها وروت
قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلثا او خمسا الحديث
وفيه انه القى اليهن حقوه اي ازاره وامرهن ان
يجعلنه شعارها الذي يلي جسدها وهذه كرقية
كانتا تحت ابني ابي لهب فامرهما بفراقهما قبل ان
يدخلا بهما ففعلا وزاد عتيبة احدهما شق قميص النبي
صلى الله عليه وسلم وهو خارج تاجرا للشام فدعى الله
ان يسلط عليه كلبه فخرج في نفر من قريش فلما كانوا
بالزرقا طاف بهم الاسد ليلا فخرج عتيبة يقول يا ويل
امي هو والله اكلني كما دعى على محمد فعدى عليه

الاسد من بين القوم واخذ براسه فولى وفي رواية
فجا فجعل يتشمم وجوههم ثم لف ذنبه فضربه ضربة
واحدة فجذبه فقتله فمات وفي رواية عند الدولابي
انه اقبل يتخطاهم حتى اخذ براسه وتزوج عثمان
رقية بمكة قبل الاسلام وقيل بعده وهاجر بها الهجرتين
وكانت ذات جمال رائع واخرج الدولابي انه صلى
الله عليه وسلم لما عزي بها قال الحمد لله دفن البنات
من المكرمات ثم زوج صلى الله عليه وسلم عثمان ام
كلثوم وقال له والذي نفسي بيده لو ان عندي مائة
بنت تموتن واحدة بعد واحدة لزوجتك واحدة
بعد اخرى هذا جبريل اخبرني ان الله يامرني ان
ازوجكها رواه الفضائلي وبقي من بناته صلى الله
عليه وسلم زينب وهي الكبرى بلا خلاف ماتت سنة
ثمان تحت ابن خالتها ابي العاص بن الربيع بن عبد
العزى هاجرت قبله فلما هاجر ردها له صلى الله عليه
وسلم بالنكاح الاول بعد سنتين وولدت له عليا فمات
وقد ناهز الحلم وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح وامامة وهي التي حملها صلى الله عليه
وسلم في صلاة الصبح على عاتقه وكان اذا ركع
وضعها واذا رفع راسه من السجو اعادها وتزوجها
علي بعد فاطمة رضي الله عنهم وفاطمة الزهراء البتول
وهي اصغرهن فانها ولدت بعد النبوة وقيل قبلها
بخمس سنين وتزوجها علي بوحي في السنة الثانية

وقيل

وقيل بعد احد وبنى بها تزوجها بتسعة اشهر ونصف وكان
بينهما نحو خمس عشرة سنة وسنة نحو احدى وعشرين
وقيل غير ذلك واخرج ابو حاتم واحمد في المناقب قصة
تزوجه وحاصلها ان ابا بكر ثم عمر خطباها فسكت
صلى الله عليه وسلم فذهبا لعلي ونبهاه لخطبتها فجا
وقال له صلى الله عليه وسلم تزوجني فاطمة قال وعندك
شي قلت فرسي وبدنتي قال اما فرسك فلا بد لك منه
واما بدنتك فبعها فباعها باربعماية وثمانين فجا بها
اليه فوضعها في حجره ثم قبض منها قبضة وقال لبلال
ابغ لنا طيبا وامرهم ان يجهزوها فجعل لها سرير مشرط
ووسادة من ادم حشوها ليف وقال لعلي اذا اتتك
فلا تحدث شيئا حتى اتيك فجاءت مع ام ايمن حتى قعدت
بجانب البيت فاتت فيه بما فاخذه ومج فيه ثم قال
لها تقدمي فتقدمت فنضح بين ثدييها وعلى راسها وقال
اللهم اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم
ثم قال لها ادبري فادبرت فصب بين كتفيها ثم فعل
مثل ذلك بعلي ثم قال له ادخل باهلك بسم الله والبركة
وفي رواية عند القزويني والحاكم ان عليا لما
خطبها بعد الشيخين قال صلى الله عليه وسلم قد امرني
ربي بذلك واهدانا نا بان يدعو اله ابا بكر وعمر وعثمان
وعبد الرحمن وعدة من الانصار فلما اجتمعوا وعلي غايب
قال صلى الله عليه وسلم الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته
المطاع بسلطانه المرهوب من عذابه وسطوته النافذ

امره في سمائه وارضه الذي خلق الخلق بقدرته وميزهم
باحكامه واعزهم بدينه واكرمهم بنبيه محمد صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى تبارك اسمه وتعالت عظمته
جعل المصاهرة سببا لاحقا وامرا مفترضا وشج
به الارحام اي بالتشديد من الوشيج وهو اشتباك
القبائل والواشجة الرحم المشتبكة وقد وشجت
بك قرابته تشج ووشجها الله توشيجا والزم الانام
فقال عز من قائل وهو الذي خلق من الماء بشرا
فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا فامر الله تعالى
يجري الى قضائه وقضاؤه يجري الى قدره ولكل
قضاء قدر ولكل قدر اجل ولكل اجل كتاب يمحو
الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب ثم ان الله
عز وجل امرني ان ازوج فاطمة من علي ابن ابي
طالب فاشهدوا اني قد زوجته على اربعمائة
مثقال فضة ان رضي بذلك علي ثم دعا صلى الله
عليه وسلم بطبق فيه بسر ثم امرهم بانتهابه ودخل
فتبسم صلى الله عليه وسلم في وجهه ثم قال ان الله
عز وجل امرني ان ازوجك فاطمة على اربعمائة
مثقال فضة ان رضيت بذلك فقال قد رضيته بذلك
يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم جمع الله شملكما
واعز جدكما وبارك عليكما واخرج منكما كثيرا طيبا
قال انس فوالله لقد اخرج منهما الكثير الطيب والعقد
له مع غيبته اما بحضور وكيله او قصد به مجد الاعلام

ثم

ثم عقد معه بعد ان حضر وقال رضيت والحاصل انه
واقعة حال محتملة واخرج احمد كان جهاز فاطمة
خميلة وقربة ووسادة ادم حشوها ليف وسميت
فاطمة لان الله فطمها وذريتها عن النار اخرجه
الحافظ الدمشقي مرفوعا ورواية النسائي
ومحبيها وبتولا لانقطاعها عن نساء زمانها
فضلا ودينا وحسبا قال ابن عبد البر وهي وام كلثوم
افضل بنات النبي صلى الله عليه وسلم لكن فاطمة احب
اهله اليه ولم يكن له عقب الا منها من جهة الحسن
والحسين رضي الله عنهما واما بنتها ام كلثوم فتزوجها
عمر فولدت له رقية وزيدا ولم يعقبا ثم عون
ثم محمد ثم عبد الله بنو جعفر ثم ماتت عند عبد
الله من غير عقب فتزوج اختها زينب بنت فاطمة
فولدت له عدة منهم علي وام كلثوم وهذه تزوجها
ابن عمه القاسم بن محمد بن جعفر فولدت له عدة
منهم فاطمة تزوجها حمزة بن عبد الله بن الزبير
ابن العوام وله منها عقب والحاصل ان عقب عبد الله
ابن جعفر انتشر من علي واخته ام كلثوم ابنه
زينب بنت الزهراء ولا ريب ان لهم شرفا لكنه
دون شرف المنسوبين للحسين والحسن وفوق شرف
اولاد عبد الله من غير زينب ويوصف العباسيون
ايضا بالشرف لشرف بني هاشم واما اولاده صلى
الله عليه وسلم الذكور ففي عددهم خلاف طويل والمتحصل

من جميع الاقوال ثمانية ذكور اثنان متفق عليهما القاسم وابرهيم وستة مختلف فيهم عبد مناف وعبد الله والطيب والمطيب والطاهر والمطهر والاصح ان الذكور ثلثة
وكلهم ذكورا واناثا من خديجة الا ابراهيم فمن مارية القبطية اهداها له المقوقس القبطي صاحب مصر والاسكندرية ولدت ابرهيم في ذي الحجة سنة ثمان ومات وله سبعون يوما على خلاف فيه وورد من طرق بلغت ثلثة من الصحابة لو عاش ابراهيم لكان نبيا وتاويله ان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابة الهجوم على مثل هذا الظن واما انكار النووي كابن عبد البر لذلك فلعدم ظهور هذا التاويل وهو ظاهر

باب

ما جاء في قوله فعال بكسر اوله يعني مفرد وشئ كما هو الشائع ولذا الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اراد ذكر خشونة فراشه صلى الله عليه وسلم ليقتدى به وههنا دقيقة وهي انه لم يتخذ هذا الفراش لنفسه وانما نام عليه رعاية لزوجته والا فالغالب ان ينام على التراب ويشهد لذلك انه لما راى عليا نام على التراب مدحه بان كناه بابي تراب وليس معناه ما يفهم من التصاق التراب ببدنه فان الابوة تقتضي التربية فسماه بفعله فناداه با مربي التراب يعني ان الارض في حفظه تربية وجود كابا ها لرياضته اختيارا وقبول حصل به لكل من يبين يديه ... ...

انتهي

انتهي بلفظه وانت في هذا الكلام المعتد المبني على مجرد الحدس والتخمين الحقيق بان يوصف بانه نخالة لا دقيق من ورا التامل كيف وقوله الغالب ان ينام على التراب لا اصل له ولا وارد يعضده بل المعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم كما يعلم مما سا ذكره انه لم ينم الا على شئ حصير او غيره وقوله ويشهد الى اخره في غاية السقوط اذ لا شاهد في تكنيته صلى الله عليه وسلم لعلي بابي تراب على زعمه ان الغالب انه صلى الله عليه وسلم كان ينام على التراب وقوله وليس معناه الى اخره ممنوع بل هذا هو الحامل على التكنية كما يشهد له انه صلى الله عليه وسلم صار ينفض التراب عنه ويقول له قم ابا تراب فما كناه بذلك الا حين نام عليه لانه كان بينه وبين فاطمة شئ فذهب غضبان الى المسجد ونام على ترابه فجا صلى الله عليه وسلم لفاطمة فسالها عنه فاخبرته فجا اليه فوجده نايما وقد علاه الغبار فصار ينفضه ويقول قم ابا تراب ويكفي مسوغا للتكنية هذه الحالة التي راه عليها وقوله فسماه بفعله الى قوله يعني الى اخره كلام في غاية السقوط لا يرضى بنسبته الية الا عديم التمييز فكيف وهو ممن يزعم انه بلغ رتبة علية من العلم يبلغها غيره نعم بلغها في الفلسفة وعلوم الاوايل التي لا تزيد صاحبها الا ضلالا وبوارا هذا واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان قد اخذ من الذاتي

ما يحتاج اليه وترك ما زاد عليه وروى مسلم فراش للرجل
وفراش لامرأته وفراش للضيف والرابع للشيطان
قالوا وانما اضافه للشيطان لانه يضاف اليه كل
مذموم وما زاد على الحاجة مذموم لانه انما يتخذ
للخيلاء والمباهاة وقيل اضيف اليه لانه اذا لم
يحتج اليه كان عليه مبيته ومقيله وتعداد
الفراش للزوج والزوجة لا ينافي ان السنة مبيته
معها في الفراش واحد لانهما قد يحتاجان لذلك
لمرض ونحوه عن عائشة الى اخره رواه عنها الشيخان
ايضا من ادم بفتحتين جمع اديم او اديم وهو الجلد
المدبوغ او الاحمر او مطلق الجلد اقوال حشوه
الضمير للادم باعتبار لفظه وان كان معناه
جمعا فالجملة صفة لادم خلافا لمن منع ذلك
وجعلها حالية من فراش ليف اي من ليف النخل
لانه الكثير بل المعروف عندهم وفيه ان النوم على
الفراش المحشو واتخاذه لا ينافي الزهد سواء كان
من ادم او غيره حشوه ليف او غيره لان على
الادم والليف المذكورين في الحديث ليست شرطا
بل لانها المألوفة عندهم فيلحق بها كل مألوف
مباح نعم الاولى لمن غلب عليه الكسل وميل نفسه
الى الدعة والترفه ان لا يبالغ في حشو الفراش
لانه سبب ظاهر في كثرة النوم والغفلة والتباطي
عن الخيرات والمهمات وهما ثم قال صلى الله

عليه

١٩٧

عليه وسلم في الحديث الاتي على الاثر رواه الى اخره
وروى البيهقي عنها ان انصارية دخلت فرأت
فراشه صلى الله عليه وسلم قطيفة مثنية فبعثت
لها بفراش حشوه صوف فدخل عليها صلى الله عليه وسلم
فقال ما هذا فذكرت له القصة فقال رديه فوالله
لو شئت لاجرى الله معي جبال الذهب والفضة وصح عن
ابن مسعود نام صلى الله عليه وسلم على حصير فقام وقد
اثر في جنبه ورواه الطبراني عنه بابسط من ذلك
وهو انه دخل عليه في غرفة كانها بيت حمام اي لشدة
حرها وكربها وهو نائم على حصير اثر في جنبه فبكى
فقال ما يبكيك يا عبد الله فقال يا رسول الله كسرى
وقيصر ينامون على الديباج والحرير وانت نائم
على هذا الحصير قد اثر بجنبك فقال فلا تبك يا عبد الله
فان لهم الدنيا ولنا الاخرة وصح عن عمر نحوه صلى الله
عليه وسلم نظير ذلك لكن بزيادة انه لم يكن عليه غير
ازار وانه كان مضطجعا على خصفة وان بعضه
لعلى التراب وانه كان بمشربة لم يكن بها غير خصفة
ووسادة من ليف ونحو صاع من شعير واهاب
معلق وانه لما بكى قال له يا ابن الخطاب اما ترضى ان
تكون لنا الاخرة ولهم الدنيا وفي رواية صحيحة
ايضا انه قال اولئك عجلت لهم طيباتهم وهي وشيكة
الانقطاع وانا قوم اخرت لنا طيباتنا في اخرتنا
وروى ابن ماجه في صحيحه ان ابا بكر دخل

عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو نائم على سرير له مزمل
بالبردي عليه كسا اسود حشوه بالبردي فلما راها استوي
جالسا فنظرته فاذا اثر السرير في جنبه الشريف فقالا
يا رسول الله ما يوذيك خشونة ما نري من فراشك وسريرك
وهذا كسرى وقيصر في فراش الحرير والديباج فقال
صلى الله عليه وسلم لا تقولا هذا فان فراش كسرى
وقيصر في النار وان فراشي وسريري هذا عاقبته
الي الجنة قالت من ادم حشوه ليف جملة صفة لمحذوف
لا لادم لانه جمع وانه لو كان صفة لادم لاقتضى
ان يكون ذكر الفراش مصنوعا من ادم حشوه ذكر الادم
ليف وظاهر انه ليس للادم قبل الصنع حشو وانما يكون
بعد ما صنع فراشا انتهي وفيه تكلف ظاهر وقوله
لانه جمع هو الجواب عنه وقوله لا تقتضي الي اخره
في هذه الملازمة التي زعمها نظر بل لا تنتج لان
الفراش اسم لما يفرش وهو تارة يكون ادما وتارة
يكون غيره واذا كان ادما فتارة يكون محشوا
وتارة يكون بلا حشو فبينت بقولها حشوه ليف
انه ادم محشو لا خال من الحشو فاندفع قوله وظاهره
الي اخره وح فلا يلزم على كونه صفة لادم
محذور واصلا مسح بكسر فسكون فراش خشن من صوف
ذات بالرفع ان جعلت كان تامة والا فبالنصب
وح ففيها ضمير يعود للوقت وعلى كل ذات زائدة
تثنيته اي عطفت بعضه على بعض باربع تثنيات اي طاقات

لاصفات

لاصفات وان اقتضاه كونه مفعولا مطلقا لان هذا
مردود بقولها فثنيناه له اربع ثنيات الظاهر فيما
قلناه او طاقين وطاية اي لبسة صلاة الليل اي صلاة
التهجد باب ما جا في تواضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعلم ان العبد لا يبلغ حقيقة التواضع وهذا
التذلل والتخشع الا اذا دام تجلي نور الشهود في قلبه
لانه ح يهذب النفس ويصفيها عن غش الكبر
والعجب فتلين وتطمين للحق والخلق بمحو اثارها
وسكون وهجها وفسيان حظها والذهول عن النظر
الي قدرها ولما كان الحظ الاوفى من ذلك لنبينا صلى
الله عليه وسلم كان اشد الناس تواضعا وحسبك شاهدا
علي ذلك ان الله سبحانه خيره بين ان يكون نبيا ملكا
او عبدا نبيا فاختار ان يكون نبيا عبدا ومن ثم
لم ياكل متكئا بعد حتى فارق الدنيا ولم يقل لشي فعله
انس خادمه اف قط وما ضرب احدا من عبيده
وامايه وهذا امر لا يتسعه الطبع البشري لولا
التاييد الالهي وفي مسلم ما رايت احدا ارحم بالعيال
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وورد عن عايشة
انها سيلت كيف كان اذا خلا في بيته قالت الين
الناس بساما ضحاكا لم ير قط مادا رجليه بين
اصحابه وعنها ما كان احد احسن خلقا منه ما دعاه
احد من اصحابه الا قال لبيك وكان يركب الحمار
ويردف خلفه وروي ابو داود وغيره ان قيس

ابن سعد صحبه راكبا حمارا فقال اركب فابى فقال له اما
ان تركب واما ان تنصرف وفي رواية اركب امامي
فصاحب الدابة اولى بمقدمها وفي مختصر السيرة
للمحب الطبري انه ركب حمارا عريا الى قبا ومعه
ابو هريرة فقال احملك فقال ما شئت يا رسول الله
فقال اركب فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا ثم ركب وقال
له مثل ذلك ففعل فوقعا جميعا ثم ركب وقال له مثل
ذلك فقال لا والذي بعثك بالحق ما رميتك ثالثا وانه
كان في سفر فامر اصحابه باصلاح شاة فقال
رجل علي ذبحها فقال اخر علي سلخها وقال اخر علي
طبخها فقال صلى الله عليه وسلم علي جمع الحطب فقالوا
يا رسول الله يكفيك العمل فقال قد علمت انكم تكفوني
ولكني اكره ان اتميز عليكم وان الله يكره من عبده ان
يراه متميزا بين اصحابه انتهى وروى ابن عساكر
القصة الاخيرة مختصرة وروى ايضا انه صلى الله
عليه وسلم كان في الطواف فانقطع شسعه فقال
بعض الصحابة ناولني اصلحه فقال هذه اثرة ولا
احب الاثرة وهي بفتح اولها الاستيثار اي
الانفراد بالشي وفي الشفا انه صلى الله عليه وسلم
خدمهم وفد النجاشي فقال له اصحابه نكفيك فقال
انهم كانوا لاصحابنا مكافيين وانا احب ان اكافيهم
لا تطروني اي لا تتجاوزوا الحد في مدحي بغير

الواقع

الواقع فيجر كمدح ذلك الى الكفر كما جر النصارى اليه لما تجاوزوا
الحد في مدح عيسى صلى الله عليه وسلم بغير الواقع واتخذوه
الها لما حرفوا قوله تعالى في الانجيل عيسى نبيي الله وانا
ولدته فجعلوا الاول بتقديم الباء الموحدة وخففوا
اللام في الثاني فلعنة الله عليهم وقد كاد بعض
ان يدعي نحو ذلك في نبينا حين قال لو اله نسجد لك
فقال لو كنت امرا احدا ان يسجد لبشر لامرت المراة
ان تسجد لزوجها فنهاهم عما عساه يجرهم الى عبادته
انما القصد القلب او القصد فيه اضافي فلا ينافي ان له
اوصافا غير العبودية والرسالة عبد الله اي مملكه
يتصرف فيه بما شا فلا خروج لي عن دايرة العبودية
بوجه لسيد العباد فقولوا عبد الله ورسوله اي قولوا
ذلك وما يلايمه مما يليق بالعبودية والرسالة وهذا
من مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على
امته ولقد اشار الامام الشرف الابوصيري الى هذا
المقام بقوله دع ما ادعته النصارى في نبيهم الابيات
الثلاثة واشار بعجز اخرها الى ان مادحيه وان
انتهوا الى اقصى ما يمكنهم من الغايات لا يصلون لشاو
علوه اذ لا حد له ولقد درى العارف ابن الفارض فقيل
له لم لا مدحت النبي صلى الله عليه وسلم اي بالكثير مما
اشتهرت اليه والا فقد اشار الى مدحه بما يعجز عنه
الفحول خلافا لمن غلبه هواه فاضله الله على علم فقال
ارى كل مدح في النبي مقصرا وان بالغ المثني عليه واكثرا

كما اذا الله اثني بالذي هو اهله عليه فما مقدار ما يمدح الورى
قال البدر الزركشي ولهذا اقحم فحول الشعراء كابي تمام
والبحتري عن مدحه لانه عندهم من اصعب ما يحاولونه
فان كل ما تخيلوه من المعاني والاوصاف دون كماله
فكل علو في حقه تقصير فيضيق عن البليغ مجال النظم
انتهى ملخصا ان امراة اي كان في عقلها شيء كما في
رواية مسلم في اي طرق المدينة اي في اي طرق
من طرق المدينة اي سكة من سككها كما فسرته
رواية مسلم الاتية اجلس بالجزم جواب الامر اليك
اي معك حتى اقضي حاجتك كما بينته ايضا رواية مسلم
وهي انظري اي السكك شئت حتى اقضي حاجتك فخلا
معها في بعض الطرق حتى قضى حاجتها وفيه دليل على
حل الجلوس في الطريق لحاجة والنهي عنه محله فيمن
يؤذي او يتاذى بجلوسه فيها وروى البخاري
ان كانت الامة لتاخذ بيده صلى الله عليه وسلم فتنطلق
به حيث شاءت واحمد فتنطلق به في حاجتها وعنده
ايضا ان كانت الوليدة من ولائد اهل المدينة لتجيء
فتاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينتزع يده
منها حتى تذهب به حيث شاءت والمراد بالاخذ باليد
اما حقيقته لانه كان محرما بالاجنبيات وبه يندفع
قول شارح انما طلب الجلوس مع تلك المراة في الطريق
لتنتفي الخلوة المحرمة في الطريق اما حقيقة واما
لازمه من الانقياد وعند النسائي كان صلى الله عليه وسلم

لا يانف

لا يانف ان يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي الحاجة
وروى ابو داود بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل
ان يبعث وبقيت له بقية فوعدته ان اتيه بها في
مكانها فنسيت فذكرت بعد ثلاث فاذا هو في
مكانه فقال لقد شققت علي انا هنا منذ ثلاث
انتظرك وفي هذا كله انواع من المبالغة في الوفا
بالوعد وفي التواضع للنص على المراة والامة
دون الرجل والحرة وعلى انها تذهب به حيث
شاءت اي من الامكنة وعلى غاية التصرف فيه
المشار اليها بالتعبير باليد وهذا من مزيد تواضعه
وبراءته من جميع انواع الكبر صلى الله عليه وسلم وفي
ذلك ايضا بروزه للناس وقربه منهم ليصل اليه ذو
الحقوق الى حقوقهم ويستفيد الناس باقواله
وافعاله وفيه ايضا صبره على تحمل المشاق لاجل غيره
بلا رضاه بذلك واستلذاذه به وفي ذلك كله تنبيه
منه لحكام امته ونحوهم على ان يتاسوا به في ذلك
يعود المريض حتى لقد عاد غلاما يهوديا كان
يخدمه وعاد عمه وهو مشرك به وعرض عليهما
الاسلام فاسلم الاول وقصته في البخاري وكان صلى
الله عليه وسلم يدنو من المريض ويجلس عند راسه
ويسال عن حاله ويقول له كيف تجدك وفي الحديث
المتفق عليه عن جابر مرضت فاتاني النبي صلى
الله عليه وسلم وابو بكر وهما ماشيان فوجداني اغمي

على نتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فأفقت
فاذا النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابي داود فنفخ في
وجهي فأفقت وفيه انه قال يا جابر لا اراك ميتا من
وجعك هذا وفي عند مسلم يجب للمسلم على المسلم امور وذكر
منها عيادة المريض والمراد بالوجوب الندب المتأكد
كما في غسل الجمعة واجب على كل محتلم وفي اطعموا الجائع
وعودوا المريض وافهم اطلاق الامر ندب العيادة
حتى للارمد ونحوه عن زيد بن ارقم عادني رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني واما خبر
ثلاثة ليس لهم عيادة الرمد والدمل والضرس
فصحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير
فالحذ بعضهم بتقضيته ليس في محله وافهم ايضا انه
لا فرق بين طول مرضه وقصره وهو الاصح خلافا
للغزالي في اجابه وحديث ابن ماجة كان صلى الله
عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث ضعيف بل
قال ابو حاتم باطل وورد في فضل العيادة احاديث
كثيرة منها عند الترمذي وحسنه من عاد مريضا ناداه
مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من
الجنة منزلا وعن ابي داود من توضأ فاحسن الوضوء
وعاد اخاه المسلم محتسبا بعد من جهنم سبعين خريفا
وعند احمد من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا
جلس عنده استنقع فيها زاد الطبراني واذا قام
من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث

خرج

خرج لا يقال عيادته صلى الله عليه وسلم عيادة المرضى
فيها فضل رضي الله عنه وحيازة هذا الثواب فاي تواضع
فيه لانا نقول التواضع خروج الانسان عن مقتضى جاهه
وتنزله عن عادة مرتبته الى ما هو دون ذلك وعيادة
المريض ولو بذلك القصد كذلك وافهم ايضا ان ساير الايام
يطلب فيها العيادة وترك العيادة يوم السبت من
البدع ابتدعها يهودي لما الزمه ملك مرض عنده ملازمته
فاراد يوما لجمعة الذهاب لسبته فمنعه فخاف فاستحله
على نفسه فقال له ان المريض لا يدخل عليه يوم
السبت فتركه الملك ثم اشتيع ذلك وصار بعض من لا علم
عنده يحسب ان لذلك اصلا وقد علمت اصله ومن
الغرايب ما نقله ابن الصلاح عن الفراوي انها
تندب شتاء ليلا وصيفا نهارا وحكمته تضرر المريض
بطول الليل شتاء والنهار صيفا له من العيادة من
الاستراح ما يزيل عنه تلك المشاق الكثيرة ومما كان
يفعله صلى الله عليه وسلم حال العيادة ويأمر به تطييب
نفس المريض وقوله خبر اذا دخلتم على مريض فنفسوا
له في اجله فان ذلك يطيب نفسه اي نحو لا بأس عليك
طهور ان شاء الله تعالى حالك الان احسن ويذكر
بعض ثواب المريض بكون المرض كفارة وارشد
صلى الله عليه وسلم بذلك الى نوع من اشرف انواع العلاج
من كلام يقوى به الطبيعة وينبعث به الحار الغريزي
اذ في ادخال السرور عليه تاثير عجيب في شفايه

لان الروح تتقوى بذلك فيساعد الطبيعة على دفع المؤذي
وهذا غاية تاثير الطبيب وربما ساله عن شكواه
وكيف يجده وعما يشتهيه فان اشتهى شيا وعلم انه
لا يضره امر له به ويضع يده على جبهته وربما وضعها
بين يديه ويدعو له ويصف له ما ينفعه في علته
وربما قال لا باس عليك طهور ان شا الله وربما قال
كفارة وطهور وورد بسند حسن كان اذا عاد مريضا
يضع يده على المكان الذي يالم ثم يقول بسم
الله وفي حديث سنده لين تمام عيادة المريض
ان يضع احدكم يده على جبهته ويسا له كيف هو وفي
رواية كيف اصبحت او كيف امسيت ويشهد الجنايز
فيندب لنا بل يتاكد علينا التاسي به في ذلك وان قوم
العزلة فاتهم بسببها خيرات كثيرة وان حصل لهم بها
خير كثير الا ان الاكمل العزلة عن الشر فقط والمخالطة
في الخير مع التحفظ ما امكن من تطرق الشر واسبابه
وهذا هو حال الاكمل من العلما العاملين والايمة الوارثين
فان ضعف حال الانسان عن المخالطة كانت العزلة
في بعض الاحيان خير اله وللعيادة وتشييع الجنايز
شروط واداب تطلب في محلها في كتب الفقه دعوة
العبد وفي رواية المملوك اي الى اي حاجة دعاه
اليها قرب محلها او بعد يوم بني قريظة خصه
لانه ركوب الحمار يومئذ وقد ظهر له صلى الله عليه وسلم
من النصرة عليهم والظفر بهم وباموالهم ما يدل على غاية

التواضع

التواضع ونهاية الخضوع مخطوم بحبل هو الخطام وهو ان
يجعل في حلقة ويسلك فيها طرفه الاخر حتى يصير كالحلقة
ثم يقاد به البعير اكاف هو برذعة لذوات الحوافر
ويغلب في الحمير كالرحل لذوات الخف والبردعة بفتح اوله
وثالثه حلس يجعل تحت الرحل والاهالة هي كل دهن
يؤتدم به وقيل يختص بالالية والشحم وقيل هو الدسم
الجامد السنخة بالنون المتغيرة الريح وفيه حل اكل المنتن
من اللحم وغيره حيث لا ضرر فيه كان في نسخة كانت
وهي الاولى لان درع الحديد مؤنث لانها بمعنى اللامة
بالهمز بخلاف درع المراة فانه مذكر لانه بمعنى القميص
عند يهودي هو ابو الشحم من الاوس وهنها عنده صلى الله
عليه وسلم في ثلاثين صاعا من شعير رواه الشيخان
وروى الخمس بعشرين من طعام اخذه لاهله وقد يجمع
بانه اخذ منه اولا عشرين ثم عشرة ثم رهنه اياها
على الجمع فمن روى العشرين لم يحفظ العشرة الاخرى
ومن روى الثلاثين حفظها على ان روايتها اصح
واشهر فكانت اولى بالاعتبار وقيل ذكر هذه القصة لتمام
الحديث لا لبيان التواضع فيها انتهى ويرد بان فيها غاية
التواضع ووجهه انه صلى الله عليه وسلم لو سال من مياسير
اصحابه في رهن درعه لرهنوها على الزمن ذلك فاذا
ترك سوالهم وسال يهوديا ولم يبال بان منصبه الشريف
يابى ان يبال مثل يهودي في ذلك دل ذلك على غاية
تواضعه وعدم نظره لحقوق منزلته بفعلها اي يخلصها

حتى مات صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ضيق عيشه لكن من
اختيار لا من اضطرار لان الله فتح عليه في اواخر عمره من
الاموال ما لا يحصى فاخرجه كله لله وصبر هو واهله واهل
بيته على مر الفقر والضيق والحاجة التامة ولا ينافي
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نفس المومن مرهونة اي
محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه دينه لانه
في غير الانبيا على ان محله فيمن استدان لمعصية
والا لم يطالب قيل اجماعا على رحل هو للجمل كالسرج
للفرس وعليه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل
ويحتمل رجوع الضمير للرحل بل السياق فهنا وفي الحديث
الاتي اخر باب التواضع يدل عليه قطيفة هي كسا له
خمل وهي الخيوط بطرفه المرسلة من السدى من غير لحمة
عليها ولا سمعة هذا من عظيم تواضعه اذ لا يتطرق
السمعة الا لمن حج على المراكب النفيسة والملابس الفاخرة
واما من عمل حاله صلى الله عليه وسلم فلا يتطرق الى
همته شي من ذلك والريا العمل لغرض مذموم كان يعمل
ليراه الناس والسمعة ان يعمل ليسمع الناس عنه بذلك
فيكرموه باحسان او مدح او يعظم جاهه في قلوبهم
وكل ذلك موجب للفسق ومحبط لثواب العمل فان عمل
لا لذلك بان قصد بوضوئه التبرد مثلا قال ابن عبد
السلام فلا ثواب له ايضا لقوله تعالى في الحديث
القدسي انا اغنى الشركا عن الشرك من عمل عملا اشرك
فيه غيري فانا منه بري هو الذي اشرك وقال الغزالي

اي

اي غلب باعث الاخرة اثيب والا فلا وبينت في حاشية
مناسك النووي الكبرى ان الذي دل عليه كلام الشافعي
والاصحاب انه حيث خلا عن قصد محرم اثيب بقدر قصده
العبادة احب قيل هذا مشكل لان الاحبية لا تقتضي
القيام لان الولد احب من الاب ولا يقوم له الاب انتهى
وليس في محله لان الذي يصرح به كلام ائمة هذا القايل
ان الولد ان كان فيه فضيلة تقتضي القيام له سن
حتى للاب القيام له فبطل اشكاله المبني على ما وهم
فيه وبان الاحبية من حيث الدين تقتضي ندب القيام
اليهم اي الى اصحابه رضوان الله عليهم وكانوا اي والحال
انهم مع تلك الاحبية المقتضية لمزيد الاجلال والتعظيم
ومنه القيام كانوا اذا راوه لم يقوموا له لما يعلمون من
كراهيته اي لاجل العلم المستقر عندهم وهو كراهته وفي
نسخة كراهيته وهو مصدر كره كعلم لذلك تواضعا وشفقة
عليهم واسقاطا لبعض حقوقه المتعينة عليه فاختاروا
ارادته على ارادتهم لعلمهم بكمال تواضعه وحسن معاشرته
لهم ولا يعارض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم قوموا لسيدكم
اي سعد بن معاذ سيد الاوس لما جا على حمار لاصابة
اكحله بسهم في وقعة الخندق كان منه موته بعد لان هذا
حق للغير فاعطاه صلى الله عليه وسلم له وامرهم بفعله بخلاف
قيامهم له صلى الله عليه وسلم فانه حق لنفسه فتركه تواضعا
وهذا اولى بل اصوب من قول زاعم القيام الذي امرهم
به هو اعانته حتى ينزل عن حماره لكونه مجروحا

مريضا ويؤيد مذهبنا من ندب القيام لكل قادم فيه فضيلة
نحو نسب او علم او صلاح او صداقة حديث انه صلى الله عليه
وسلم قال لعكرمة بن ابي جهل لما قدم عليه ولعدي بن
حاتم كلما دخل عليه وضعفهما لا يمنع الاستدلال بهما هنا خلافا
لمن وهم فيه لان الحديث الضعيف يعمل به في فضايل
الاعمال اتفاقا بل اجماعا كما قاله النووي في الكلام
في القيام للاكرام لا للزنا والاعظام فانه مكروه ويفرق
بينه وبين حرمة نحو الركوع للغير اعظاما بان صورة
نحو الركوع لم يعهد الا عبادة بخلاف صورة القيام ولبعضهم
هنا ما لا يوافق مذهبه فليحذر يكنى بسكون فتخفيف
وبفتح فتشديد من كنى ستر سميت بذلك لما فيها من ترك
التصريح بالاسم ابا عبد الله عن ابن ابي هالة قيل
فيه انقطاع لان ابن ابي هالة من قدماء الصحابة
وابو عبد الله هذا من الطبقة السادسة واهلها لم
يدركوا احدا من الصحابة وصافا اي كثير الوصف والمعرفة
لما يصفه به بالحق وهذه الجملة كجملة وان انتهى اما
معترضتان بين السوال والجواب لبيان كمال الوثوق
والضبط لما يرويه حتى يتلقى منه بالقبول او حاليتان
مترادفتان او متداخلتان عن الفاعل او المفعول
او الاولى عن المفعول والثانية عن الفاعل كذا
قيل وفي هذا خفاء وتكلف والاول اولى منك لاوجه
اي يظهر لما ان يلزم القمر حضه دون الشمس لما مر
اول الكتاب الحديث بطوله قد مر الكلام عليه غير مرة

فكمتها

فكتمتها اي هذه الحلية الحسين زمانا اي لاختبار اجتهاده
في تحصيل العلم بحلية جده صلى الله عليه وسلم اياه فوجدته قد سبقني الي
وهو علي كرم الله وجهه اليه اي الى السوال عنها من
عند حاله عن مدخله لبيته ومخرجه منه اي عن حاله
فيهما وشكله بكسر اوله حسن طريقته وهيبته ويجوز
فتحه ومعناه حسن الميل والمذهب فلم يدع اي علي
منه اي مما سال عنه او فلم يدع الحسين منه اي من
السوال عن احواله شيا الا سال عنه ومجيب ممن جعل
ضمير منه لعلي اوى اي رجع وورد فيه العقد والمنع
جزا دخوله اي زمان دخوله جزا لله اي يستفرغ
فيه وسعه للعبادة والفكر وجزا لاهله اي يباشرهم
فيه ويبالغهم لما انه كان حسن العشرة معهن ومن ثم صح
انه كان يرسل لعايشة بنات الانصار يلعبن معها وانها
اذا شربت من اناء اخذه فوضع فمه على موضع فمها
وشرب وانه كان يتكي في حجرها ويقبلها وهو صايم
وانه كان يريها الحبشة اي لعبهم في المسجد وهي
متكية على منكبه وهو يقول لها اشبعت وهي تقول
لا وروى ابو داود انه سابقها في سفر على رجلها
فسبقته قالت فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال
هذه بتلك وكان يوما عنده صلى الله عليه وسلم في
بيتها فاتي بصحفة خبز ولحم من بيت ام سلمة فوضعت
بين يديه فقال ضعوا ايديكم فاكل واكلوا وعايشة
تصنع طعاما عجلته ثم ارسلت الصحفة التي اتي بها فلما

فرغ ما فيها جات بطعامها فوضعته ورفعت تلك فكسرتها
فقال صلي الله عليه وسلم كلوا غارت امكم ثم اعطي
صحفتها ام سلمة فقال طعام مكان طعام واناء مكان
اناء رواه الطبراني وفي رواية البخاري فضربت يد
الخادم فسقطت الصحفة فانقطعت فجمع صلي الله عليه
وسلم فلقها ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة
ويقول غارت امكم ثم حبس الخادم حتي اتي بصحفة
من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الي التي كسرت
صحفتها وامسك المكسورة في بيت التي كسرت وعند
احمد وغيره عن عايشة ما رايت صانعة طعاما مثل
صفية اهدت للنبي صلي الله عليه وسلم اناء من طعام
فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته
فقال اناء كاناء وطعام كطعام وفي رواية فاخذتها
من بين يديه فضربت بها وكسرتها فقام يلتقط
اللحم والطعام ويقول غارت امكم فوسع خلقه الكريم
طفحات غيرتها ولم يتاثر بل انصف منها وهكذا
كانت احواله معهن يعذرهن وينصف بعضهن من
بعض من غير قلق ولا غضب وفي الحديث ان الغيرى
لا تؤاخذ لحجب عقلها بما يثور عن الغيرة وفي خبر
مسند لا باس به عن عايشة مرفوعا ان الغيرى لا تبصر
اسفل الوادي من اعلاه وروي الملاي وابن
عيلان انها اتت بجزيرة اي لحم يقطع صغارا ويصب
عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق طبختها للنبي

صلي

صلي الله عليه وسلم فقالت لسودة وهو قايم صلي الله
عليه وسلم بينها كلي فابت ثم قالت لها فابت فقالت
كلي او لالطخن بها وجهك فابت فلطخت بها وجهها فضحك
صلي الله عليه وسلم وبالجملة من تامل سيرته مع اهله
ونحو الايتام والارامل علم انه بلغ من التواضع واللين
والرافة غاية لا مرمي وراها المخلوق وجزء لاهله
بدل بعض من كل ان كان ما عطفت عليه بعد الابدال
وكل من كل ان كان قبله وجزء لنفسه يفعل فيه ما يعود
عليه بتكميل الدنيوي والاخروي وفصله عن الجزء الاول
لانه محض الشهوة والتجلي بجمال الحق فلم يضف للنفس
وان عاد عليها بالجميل لقوا برواحلها بينه وبين الناس
نصيبه جزءين لا ينافي قوله ثلثة اجزاء لان كلا من
هذين لما عاد لشي واحد هو نفسه الشريفة كان بمنزلة
شي واحد فاتضح قوله ثلثة اجزاء فيرد وفي نسخة
فرد ذلك الجزء الي الناس بالخاصة اي بسببهم على العامة
لان خواصه الحاضرين يستفيدون منه ثم يبلغون
ذلك لعموم الناس وبين علي رضي الله عنه بقوله فرد
كونه قسم جزءيه بينه وبين الناس اذ لا يمكن تعميم الناس
الا بتلك الوسايط وافهم ان المراد بالناس من جا بعده
الي قيام الساعة لانك تجده صلي الله عليه وسلم قد رد عليهم
اجمعين من علومه بواسطة خاصته ما كان سبب هدايتهم
وامنا من غوايتهم ولا يدخر عنهم اي عن الناس الخاصة
والعامة وقيل عن العامة بل لا يخص الخاصة منهم بشي

مما يتوقف الكمال فيه شيئا مما يتعلق بالنصح والهداية "ويدخر"
بذال معجمة اذ اصله يذتخر قلبت التا دالا معجمة ثم هي مهملة
وهذا هو الاكثر ومهملة ثم هي معجمة وادغمت او مهملة "في
جزء الامة" اي الذي جعله لهم وانظر تعبيره بالامة"
فانه يدل على ما مر في الناس ايثار اهل الفضل من
الصلاح والعلم الشريف اي تقديمهم على غيرهم في كون
الاستفادة والدخول عليه لها وابلاغ احواله للعامة"
كل ذلك انما كان باذنه لهم في ذلك وفي رواية يوثر
اوليه واصله صغار كون الابل والغنم واريد به هنا
التحف التي يخصهم بها وكان من سيرته في ذكر الجزء
ايضا قسمه ما عنده من خيري الدنيا والاخرة" وهو
بفتح القاف مصدر على قدر فضلهم في الدين دون
احسابهم وانسابهم لان اوليك اكرم وافضل ان اكرمكم
عند الله اتقاكم فيتشاغل بهم اي بذي الحاجة
ومن بعده فيشتغل بهم ويشغلون به على قدر مصلحتهم
دنيا واخرى ويشغلهم بضم اوله وفتحه من شغله
كمنعه والاول لغة جيدة قليلة او ردية ذكره في القاموس
فيما وفي نسخة بما فالبا بمعنى في اي في الدين يصلحهم
ويصلح الامة بنقلهم ما استفادوه منه اليهم وفي نسخة
اصلحهم من بيان لما كذا قيل وفيه نظر والاصوب انها
تعليلية من مسئلتهم اي سؤالهم اياه عنه اي عما يصلحهم
وفي نسخة عنهم اي عن احوالهم واخبارهم مضاف
للمفعول وفاعله النبي صلى الله عليه وسلم اي ومن اجل

اخباره

اخباره اياهم فهو عطف على يصلحهم تكلف غير مرضي وفي
نسخة وباخبارهم عطف على بهم وهو ظاهر بل لو حمل عليه
النسخة الاولى لكان اوضح بالذي ينبغي لهم من الاحكام
اللائقة بهم وباحوالهم وبزمانهم ومكانهم والمعارف
التي تسعها عقولهم ويقول لهم بعد ان يفيدهم ذلك ليبلغ
الشاهد اي الحاضر منكم عندي الان الغائب من بقية
الامة ويقول لهم ايضا ابلغوني حاجة من لا يستطيع
ابلاغها الي لعذر كمرض او بعد او غيرهما وهذا
من كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته لامته
واعتنائه باموره وهدايتهم واصلاحهم ما استطاع ٤
ومن ثم حثهم على ابلاغه ذلك بقوله تعليلا لامره
لهم بالابلاغ فانه اي الشان من ابلغ سلطانا
اي قادرا على انفاذ ما يبلغه بفتح اللام وان لم
يكن له سلطنة وهي القوة والمنعة حاجة من لا يستطيع
ابلاغها دينية كانت او دنيوية ثبت الله قدميه
يوم القيامة لانه لما حركهما في ابلاغ حاجة هذا
الضعيف جوزي بعود منفعة كاملة تامة لها وهي
ثباتها على الصراط يوم تزول فيه الاقدام لا يذكر
اي المحتاج اليه دنيا واخرى دون ما لا نفع فيه
كالامور المباحة التي لا فائدة فيها فانها كانت
لا تذكر عنده غالبا لانه واياهم في شغل شاغل
عن ذلك ولا يقبل صلى الله عليه وسلم من كلام احد شيئا
غيره اي غير المحتاج اليه اي لا يحب ويرضى ويشتغل

الا بذكر المحتاج اليه دون غيره رواداً اي طلابا للمنافع
جمع رائد وهو في الاصل من يتقدم القوم لينظر لهم
الكلا ومساقط الغيث واستعير هنا لتقدم افاضل
الصحابة رضوان الله عليهم في الدخول عليه صلى الله
عليه وسلم ليستفيدوا منه ما يصلح شان بقية الامة
ويكون سببا لوقايتهم من مهالك الجهل وغوايل الهوى
الا عن ذواق اي مطعوم حسي غالبا ومعنوي من
العلم والادب دايما لارواحهم مقام الطعام والشراب
لابدانهم وعن بعض بعد نظير لتركبن طبقا عن طبق
ادلة هداة للناس يعني على الخير من العلم والعمل
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم قال الحسين فسالته اي ابي عن مخرجه
اي عن صنعه في حال خروجه من البيت يخزن بضم
الزاي وكسرها اي يحفظ عما لا يعنيه اي يهمه مما
لا يعود عليه ولا غيره بنفع ديني ولا دنيوي فكان
صلى الله عليه وسلم كثير الصمت كما مر عن ابي هالة
ويولفهم اي يجعلهم الفين له مقبلين عليه بجملتهم
لا متسع فيهم لغيره لما كان يتنزل اليه معهم من مؤانستهم
ومباسطتهم وربما مازحهم كل ذلك لسعة اخلاقه صلى
الله عليه وسلم وعظيم فضله وتكرمه او يولف بعضهم
على بعض حتى لا يبقى بينهم تباغض بوجه ومن
ثم امتن الله تعالى عليهم بذكر فقال عز قايلا
واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم

فاصبحتم

فاصبحتم بنعمته اخوانا واما ما قيل ان معنى يولفهم يعطيهم
الوفا فهو لا يوافق اللغة ولا المراد لانه صلى الله عليه
وسلم انما كان يتالف بالمال من جفاه من الصحابة
ممن لم يتمكن الاسلام فيهم تمكنه في غيرهم ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل وغيره احب
الي مخافة ان ايكبه الله على وجهه في نار جهنم
ويويد ارادة المعنى قوله ولا ينفرهم اي لا يوجد
فعلا من افعاله يكون سببا في تنفرهم واعراضهم عنه
لما عنده من مزيد الصفح والعفو والرقة عليهم والحلم
عنهم قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك
فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر كريم
كل قوم وهو افضلهم دينا وحسبا ونسبا ويوليه عليهم
وهذا من تمام حسن نظره وعظيم تدبيره اذ القوم
اطوع لكبيرهم واخشى منه مع ما فيه من الكرم المقتضي
للرفق بهم ولاعتدال اموره معهم ويحذر الناس اي
يخوفهم من عقاب الله وعذابه ويحثهم على طاعته
ويحترس منهم اي من مخالطتهم المودية الى سقوط
هيبته وجلالته من قلوبهم لكن لا مطلقا بل انما يحترس
احتراسا من غير ان يطوي عن احد منهم بشره اي
طلاقة وجهه وبشاشته ولا خلقه وهو اتصاف الباطن
بساير صفات الكمال فاحتراسه وتحفظه انما هو عن كثرة
مخالطتهم كثرة تودي الى ما مر لا عن نوع مخالطة
على ان تكون مقرونة ببقاء البشر وسعة الخلق

فلا مشقة عليهم من ذكر الاحتراس بل فيه غاية المصلحة لهم
ويتفقد اصحابه بطالبهم عند غيبتهم ويسال الناس يحتمل
ان يراد بهم العموم ويحتمل ان يراد بهم الخصوص اي
ويسال خواص اصحابه وافاضلهم عما في الناس من
المحاسن والمساوي ليعامل كلا بما يقتضيه افعاله واوصافه
ومن ثم قال ويحسن الحسن الواقع من غيره اي يظهر
حسنه بمدحه او مدح فاعله ويقبح القبيح الواقع
من غيره ان نظر فيه بذمه او ذم فاعله وان
بلغ من الجاه ما بلغ به تجرد سواله عن ذكر سوال يترتب
عليه مصالح عامة فلا غيبة فيه ان من انواع الغيبة
الجايزة بل الواجبة ان من اراد مخالطة انسان وجب
على من يعلم فيه عيبا او مفسدا ان يذكره لذلك المريد
لمخالطته وان لم يسال فكيف اذا سال ويوهيه معنى
يوهيه يسقطه عن النظر والاعتبار وفي نسخة بالنون
من الوهن تنبيه انما لم نقل عما فيهم كما هو القياس
ليبين بالطريق الاوضح ان المسئول غير المسئول عنه وفي
هذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم الى الحكام ان يراعوا من
الحكما والعلما والخلفا لصلحا الذين يكثر اتباعهم انه ينبغي
لهم ان يتفقدوا احوالهم ليعاملوا كلا بما يستحقه ولا
يغفلون عن ذكر لئلا يترتب عليهم الضرر العظيم
كذا هو هنا هو معتدل الامر ظاهر السياق نصبه
عطفا على خبر كان وما عطف عليه بحذف حرف
العطف وفي بعض الاصول المصححة رفعه بتقدير مبتدا

محذوف

محذوف وسببه ان ذكر الاخبار المتعاطفة امور نظرا عليه
تارة واضدادها اخرى لكونه يجري لبيانه وما عطف
عليه فاما كونه معتدل الامر وما بعده فهي امور لازمة
له لا ينفك عنها ابدا فنفي لافادة ذكر قطعها عما قبلها
وذكرها على هذا الوجه البديع فتامل ذلك فانه مهم
وقد غفل عنه بعضهم فقال وكان جملة معتدل الامر
معترضة اي بنا على ما في بعض النسخ ولا يفصل بالعطف
لكن الذي في الاصول المصححة حذف الواو فتعين ما ذكرته
غير مختلف حال بمعنى ان جميع افعاله واقواله على
غاية الاستوا والاعتدال وهي مع ذكر محفوظة عن ان
يصدر منه فيها امور متخالفة المحامل متناقضة الاواخر
والاوايل فان ذلك انما ينشا عن خفة العقل وسفاهة
الراي وعدم المروة وسوء الخلق واما من كملت فيه
تلك المحاسن فحاشاه من ذلك لا يغفل عن تذكيرهم
وارشادهم ونصحهم وتعليمهم مخافة ان يغفلوا عن
استفادة على اقواله واحواله او يميلوا الى الدعة والرفاهية
او يملوا من المللا وفي اخرى ويملوا بالواو لكل حال
من احواله واحوال غيره عنده عتاد نفيه اوله اي
عدة وتاهب بما يصلحه ويناسبه لا يقصر عن التقصير
والقصور عن الحق في سائر احواله حتى يستوفيه
لصاحبه ان علم منه شيئا فيه ولا يعطي فيه رخصة ولا
تهاونا ولا تجاوزه فلا ياخذ اكثر منه وزعم ان لا يقصر
بالمعنى الثاني صفة عتاد ليس في محله لان المتبادر ينبو

عنه بكل وجه كما هو جلي ومن شرح جمله قوله صلى الله
عليه وسلم ولا تقصير والتي بعدها بقوله لا افراط ولا
تفريط فقد غفل اذ لا مجال هنا لذكر افراط ولا تفريط
اثباتا ونفيا الذين يلونه من الناس اي يتولون
منه لاكتساب الفوائد ونشرها وتعليمها هم خيارهم
فيه دليل على ان الاولى للعلماء ان يجعل الذين يقربون
منه ويبلغون عنه خيار اصحابه لانهم الذين يوثقون
ويوثق بهم علما وفهما وتبليغا ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم ليليني منكم اي في الصلاة اولوا الاحلام
والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فكذا
حلق العلم ومجالسه ينبغي ان يكون اهلها كذلك
افضلهم عنده اعمهم نصيحة للمسلمين اي اكثرهم
نفعا وبهذا وما بعده يعلم الافضل عند الله تعالى من
الصحابة وترتيب الخلفاء الاربعة في الفضل على ما عليه
اهل السنة والجماعة الا بعضا منهم فضلوا عليا على عثمان
رضي الله عنهم ومن تتبع سيرهم واحوالهم وانكشفت له
حقائقهم علم ذلك علما يقينيا واما من انطمست
بصيرته وفسدت سريرته فانه يجري مع هواه في
مهاوي ضلالته وشقاوته مواساة اي بالنفس
والمال وموازرة معونة اي معاونة في مهمة
الامور بالنفس والمال ايضا كما وقع للمهاجرين في كل
من الامرين تنبيه محبته صلى الله عليه وسلم [illegible]

الي

الي تلك ثلاثة اجزاء ايضا فقسم لربه وهو وقت اقامة الصلاة
وتعليم العلوم وقسم لنفسه وهو ما تدعو اليه ضرورته
وقسم للناس وهو السعي في حوائجهم فلم يخص تلك
القسمة بمدخله فقط وقد يجاب بانهم يعلمون احواله في
خروجه فلم يحتج الى ذكرها لهم بخلافها في دخوله فاحتاج
الى ذكرها ايضا فالغالب فيمن يبعد انه يشتغل بعياله
وحوائجه في اكثر الزمن فبين انه صلى الله عليه وسلم
ليس كذلك وايضا فخروجه اكثر زمنه مصروف للنفع
العام في دخوله وبالعكس فكان ببيان هذا اهم ثم
رايت بعضهم اجاب عن ذلك بما لا يوهم بعضه ولا ينفع
باقيه فاجتنبه عن مجلسه اي احواله في وقت جلوسه
مع الناس وهذا من ذكر الاخص بعد الاعم اذ ذكر احوال
خروجه يدخل فيها ذكر احوال مجلسه المذكور الا على
ذكر اي ذكر الله كما في نسخة اي الا حال كونه ملتبسا
بالذكر حيث ينتهي به صلى الله عليه وسلم خلافا لمن
زعم ان الضمير للجلوس المجلس لكرم اخلاقه ومزيد
تواضعه اذ لم يتكلف خطوة زائدة على الحاجة
لحظ نفسه حتى يجلس صدر المجلس ويامر بذلك اي
بالجلوس حيث انتهى المجلس اعراضا عن دعوات
النفس واغراضها الفاسدة المبنية عن مزيد التكبر
والترفع بنصيبه من البشر والكرامة اللائقة به
وافرد الضمير لان كلا اذا اضيفت الى جمع دلت على ان
المراد كل فرد فرد من افراد ذلك الجمع وادخل الباء على

المفعول الثاني تاكيدا ويحتمل انه بحذف وان بنصبه
صفة اي يشاء بقدر نصيبه لا يحسبه جليسه الي اخره فلكمال
خلقه وحسن معاشرته ظن كل ان كل من جلسائه لما ظهر له
من عظيم بشره وقربه ان اقرب الناس اليه وهذا
هو الغاية في الكمال وقوله احدا اي من امثاله كما هو
ظاهر لا مطلقا والا فمن المعلوم المستقر ان الصحابة
باسرهم كانوا يعتقدون ان ابا بكر مثلا اكرم عليه
منهم صابره اي صبر علي ما يصدر منه ولا يبادر
بالقيام عنه ولا يقطع كلامه بل يستمر معه حتى يكون
هو المنصرف عنه صلي الله عليه وسلم وهذا من عظيم
خلقه وكريم تواضعه صلي الله عليه وسلم وهذا يتعلق
بجالسه واما فاوضه فالمراد بصابره فيه انه يصبر
لمفاوضته حتي ينقضي كلامه الا بما ان يتيسر عنده
او بميسور اي حسن من القول ليكون ذلك مسلاة له عن
حاجته وهذا من كمال سخائه وجوده وصيانته ومن
ذلك الميسور ان يعده ما يعطي اذا جاءه شي كما وقع له
مع [illegible] بل لما استخلف ابو بكر وجاءه مال قال من
كان له علي رسول الله صلي الله عليه وسلم عدة فليأتنا
فجاءه الذي كان وعده صلي الله عليه وسلم فوفي
له او يزهده عن الدنيا وفتنتها حتى يخرج حبها عن
قلبه او يشفعه الي من يعطيه من مياسير اصحابه
بسطه بشره وطلاقة وجهه وخلقه اي امداداته
الظاهرة والباطنة فصار لهم ابا في الشفقة والرحمة

واعظم

واعظم من اب لان غاية الاب ان يسعى في صلاح الظاهر
وهو صلي الله عليه وسلم ساع في صلاح الظاهر والباطن
ومن ثم اشفق علي اهل الكبائر من امته وامرهم
بالستر فقال من بلي بهذه القاذورات ان يعني المحرمات
فليستتر وامر امته ان يستغفروا للمحدود ويترحموا
عليه لما سبوه ولعنوه فقال قولوا اللهم اغفر له وارحمه
وقال لهم في رجل كان كثيرا ما يوتي به سكران بعد
تحريم الخمر فلعنوه مرة لا يلعنوه فانه يحب الله
ورسوله سوا فيوصل اليهم من معارفه وعلومه
ما يستحقونه من غير ان يميز احدا منهم علي مساويه
في التأهل لقبول ذلك والاستعداد له لكمال عدله صلي
الله عليه وسلم مجلس علم يفيدهم اياه وحيا عظيم
يحلون به ومن ثم كانوا يجلسون فيه علي غاية من
الادب كانما علي رؤوسهم الطير وصبر منه علي جفائهم
وامانة وصبرهم علي ما يقع فيه بحيث لا يمكن احدا
منهم ان يزيد علي ذلك او ينقص منه شيئا وان قل
وذلك لما انه كان في مجلس تذكير بالله وترغيب
فيما عنده وترهيب من سطوات انتقامه اما
بقراءة القران عليهم طريا او بما اتاه الله من
الحكمة والموعظة الحسنة وتعليمهم احكام دينهم
واسراره الظاهرة والباطنة فترق قلوبهم ويزهدون
في الدنيا ويرغبون في الاخرة ومن ثم قال ابو هريرة
كما عند احمد وغيره قلنا يا رسول الله ما لنا اذا كنا عندك

من العرني والعرني اسرع منه ومجيئه صلى الله عليه وسلم
بدونها دليل على تواضعه في حجره هو بالكسر ما بين يدي
من بدنك وبالفتح فرج الرجل والمراة وحكي انه بهما
الحضن وهو ما دون الابط الى الكشح وانه روي هنا
بهما والمصدر الذي هو المنع بالفتح لا غير وفي الحديث
انه يندب لمن يقتدي ويتبرك به تسميته ولد اصحابه
وتحسين الاسم وان اسماء الانبياء من الاسماء الحسنة ووضعه
في الحجر ومسح راسه وفي فعله صلى الله عليه وسلم لهذين
كمال خلقه وعظيم رحمته وتواضعه وملاطفته راحلته
هي من الابل النجيب القوي على الاسفار والاحمال الذكر
والانثى فيه سواء لبيك اي اقامة على اجابتك
بعد اقامة من الب بالمكان اقام والاصل البت على
خدمتك الباب بعد الباب اي اقمت عليها اقامة بعد
اقامة لا سمعة فيها ولا ريا بل هو خالص لوجهه تعالى
خياطا هو حديثه وذكره هنا لان فيه دلالة على
مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم يقول الى اخره فيه
انه يندب محبة ما كان صلى الله عليه وسلم يحبه ويندب
ايضا تحري طبخه واكله قالت الى اخره صح عنها ايضا
كان يخيط ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه اي في
اوقات لما صح انه كان له خدم بشرا من البشر اي واحدا
منا ولا اراد بعتريه ما يعتريهم من الاحتياج لنحو
الاكل والشرب والمشي في الاسواق ومن المحن
والضرورات ومن الاشتغال في مهنة اهله ونفسه

بما

بما ارشد امته الى التواضع وترك الترفع ولكنه قد شرفه الله
بالوحي والنبوة وكرمه بالمعجزات والرسالة قل انما انا
بشر مثلكم يوحى الي وردت بذكر على من يعتقد
في النبي انه اله او ابنه كما اعتقدت النصارى في
عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام ومن قوله
صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما اطرت النصارى
عيسى بن مريم ويفلي ثوبه اي يلتقط ما فيه
من القمل ونحوه وظاهره ان نحو القمل كان يؤذي
بدنه الشريف الان يقال لا يلزم من التفلية وجوده
بالفعل على انه يحتمل ان التفلية من وسخ ونحوه ثم
رايت ابن سبع ونحوه قالوا لم يكن القمل يؤذيه تعظيما
له وبعضهم اجاب بما يعلم رده مما قررته باب
ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بضم
فسكون او ضم مرادف في الاصل المفتوح الاول كالشرب
والشرب لكنه خص المفتوح بالهيئات والصور المدركة بالبصر
والمضموم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة فهو
ملكة نفسانية ينشا عنها جميع الافعال وكمال الاحوال
وهو للصورة الباطنة من النفس واوصافها ومعانيها
المختصة بها بمنزلة الخلق للصورة الظاهرة واوصافها
ومعانيها واوصافها حسنة وقبيحة لكن تعلق الكمال
وضده باوصاف الاولى اكثر منه باوصاف الثانية
ومن ثم تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق
واصل هذا الباب ان الله تعالى خلق الانسان وجبل له

قلما يغفل عنه فبكمال العقل تقتبس الفضايل وتجتنب الرذايل
وان كان خبر ان الله تعالى لما خلق العقل قال له اقبل فاقبل
ثم قال له ادبر فادبر فقال ما خلقت خلقا اعز علي منك
فبك اخذ وبك اعطي كذبا موضوعا باطلا من ساير طرقه
ومدح العقل للعلم به عند كل احد يغني عن مثل هذا
الكذب ومحله القلب على الاصح ومن ثم كان اذا صلح
القلب صلح ساير الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله
كما في الحديث وجعل سبحانه القلوب محل السر والاخلاص
الذي هو سر الله يودعه قلب من يشا من عباده فاجل قلب
اودعه ذلك قلبه صلى الله عليه وسلم وقد جعل تعالى لاخلاق
النفوس علامات على اسرار القلوب فمن تحقق قلبه
بسر الله الاكبر اتسعت اخلاقه لجميع الخلق والمحاسن الظاهرة
اعلام على الاخلاق الباطنة ولاجل ذلك لما اختص صلى الله
عليه وسلم من جمال الصورة الظاهرة بما لم يشاركه فيه
كان ذلك اية باهرة وحجة ظاهرة على اتصاف نفسه
من الاخلاق بما لم يشاركه فيه مخلوق ايضا وتلك ايات
على سر قلبه الشريف لما تقرر ومن ثم ورد انه اوسع
قلب اطلع الله عليه اي لما حباه من شرح الصدر ووضع
الوزر ورفع الذكر والشوق المتكرر ومزايا كما مر بيانها
واختلف هل حسن الخلق غريزة او مكتسب فقيل غريزة
لخبر البخاري ان الله قسم اخلاقكم بينكم كما قسم ارزاقكم
وقيل بعضه مكتسب لما في خبر الاشج ان فيك خصلتين
يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله قديما كان في

او

او حديثا قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما
فترديد السوال وتقريره يشعر بان منه ما هو جبلي ومنه
ما هو مكتسب وهذا هو الحق ومن ثم قال القرطبي هو جبلة
في نوع الانسان وهم متفاوتون فيه فمن غلب عليه حسنه
فهو المحمود والا امر بالمجاهدة حتى يصير حسنا وبالريا ضة
حتى يزيد حسنه وصح اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي
وفي مسلم في دعا الافتتاح واهدني لاحسن الاخلاق
لا يهدي لاحسنها الا انت والظاهر انه اراد بذكره
العبودية والخضوع لله والا فهو مجبول على الاخلاق
الكريمة في اصل جبلته بالفضل الوهبي والجود الالهي
من غير رياضة ولا تعب بل لم تزل انوار المعارف
تشرق في قلبه حتى اجتمع فيه من خصال الكمال
ما لا يحيط به حد ولا يحصره عد ومن ثم اثنى
الله تعالى عليه في كتابه العزيز فقال وانك لعلى
خلق عظيم وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله
عليك عظيما فوصفه بانه عظيم في قوته العملية والعلمية
وبانه مغمور في الثانية مستغرق فيها مشتغل عن
الاولى ووصفت العظم مع ان الغالب وصف الخلق
بالكرم اي السماحة والدعابة اشارة الى ان خلقه لم
يقتصر على ذلك بل كان رحيما بالمومنين رءوفا بهم شديدا
على الكفار غليظا عليهم مهابا في صدور الاعدا منصورا
بالرعب منه مسيرة شهر فوصف بالعظم ليعم الانعام

والانتقام لكن مظاهر الاول فيه اكثر وقد ورد بسند
ضعيف ان الله بعثني بتمام مكارم الاخلاق وكمال
محاسن الافعال وفي الموطا بلاغا بعثت لاتمم مكارم
الاخلاق وكيف وقد ادب بالقران كما قالت عائشة
رضي الله تعالى عنها كان خلقه القران قال العارف
الشهاب السهروردي فيه رمز غامض وايماء خفي
الي الاخلاق الربانية فاحتشمت الحضرة الالهية
ان تقول كان متخلقا باخلاق الله تعالى فعبرت عن
هذا بان خلقه القران استحياء من سبحات الجلالة
وستر للحال بلطيف المقال لوفور عقلها وكمال
ادبها انتهى فاوصاف خلقه العظيم لا تتناهى كما
ان معاني القران لا تتناهى وهذا غاية في الاتساع
لا يهتدي لانتهائها وهو سر وسعت اخلاقه
اخلاق العالم ولهذا ارسله الله تعالى للثقلين
الانس والجن وكذا الملائكة بل والي كافة الخلق
كما في مسلم نفر بضع على الثلاثة الي العشرة لا واحد
له من لفظه فاذا اخبرتكم كانهم طلبوا منه الاحاطة
باحواله صلي الله عليه وسلم فتعجب من ذلك لانه لا يمكن
احد الاحاطة بها بل ولا ببعضها من حيث الحقيقة
والكمال الذي لا نهاية له فافادهم بهذا التعجب
ردما وقع في خلدهم ثم افادهم بعض ذلك على وجه
يدل على غاية ضبط واتقان لما يروونه

فقال

فقال كنت جاره الى اخره اي بيتي قريب من بيتي
علي جيرة نحو احاطة باحواله اتم من غيري بعث
الي فيه مزيد اعتنا به بامر الدين فكتبته اي الوحي
فهو من جملة كتبة الوحي بل اجلهم وهو ثم كان يكتب
له ايضا الكتب التي يرسلها للملوك وغيرهم وهو
احد الاربعة الذين حفظوا القران على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف
في خلافة ابي بكر بامره لهم بذلك وهذا هو
الجمع الاول والجمع الثاني كان في زمن عثمان
وهو الذي استقر عليه الامر وهو ايضا اعلم الصحابة
بالفرائض كما في الحديث افرضكم زيد ذكرنا ها
الي اخره فيه دليل ظاهر على كمال خلقه وحسن
معاشرته وغاية تلطفه باصحابه صلى الله عليه
وسلم لئلا يبدا فيه لهم عليه واستغنا بهم عنه فكل
بالرفع كما هو الرواية ويجوز بالنصب فالتقدير
احدثكم اياه هذا الي اخره اعاده ليؤكد به الحديث
ويظهر اهتمامه به ولا ينافي هذا ما تقرر في الباب
قبل هذا في احواله في مجلسه لان ذكر الدنيا والطعام
قد يقترن به فوائد علمية او دينية وبتقدير
خلوه عنها ففيه بيان جواز تحدث الكبير مع اصحابه
في المباحات ومثل هذا البيان واجب عليه صلى الله
عليه وسلم العاصي الجمهور على كتابته بالياء وحذفها
لغة لما قرا به السبعة في الكبير المتعال اثر القوم

استعمال الالف فيه لغة لكنها قليلة والاكثر شر وكذا يقال
في خير واخير بيننا لهم جملة استينافية على اسلوب
الحكيم كانه قيل له لما ذا الفعل ذلك قال بيننا لهم اي
بيناتهم لتزداد رغبتهم في الاسلام والضمير للاشر
الا انه جمع في المعنى او للقوم لان التالف كان
عاما لجميعهم لكنه يزيد في الاشر ولا بينا في هذا
ما تقدم مما يدل على استوا الصحابة في اقباله
عليهم لان ذلك حيث لا عذر وهنا تخصيصه
بالاقبال بالاشر انما هو لعز التالف حتى ظننت
اني خير القوم هذا من عظيم تالفه وحسن معاشرته
وكريم خلقه صلى الله عليه وسلم في التالف وظنه
ذلك لانه كان حديثا في الاسلام اذ اسلامه قريب
فتح مكة كما لد ابن الوليد فكان لا يعرف شيمته
صلى الله عليه وسلم فظن بكثرة اقباله عليه انه خير
القوم فقال له عمار باني قيل التفريع في قوله فكان يقبل
الي اخره يقتضي كما هو الظاهر ان يقال حتى ظننت
اني اشر القوم ولذا فر بعضهم الى خلاف ذلك الظاهر
فقال الفا تعليلية لا تفريعية انتهى وعاب بانه
رضي الله عنه حكى شيمته صلى الله عليه وسلم باعتبار
ما في باطن الامر لما عرفها بعد وباعتبار ما ظنه
لجهله بها والا فالتفريع بالاعتبار الاول والظن
بالاعتبار الثاني وحاصله انه لما اقبل عليه ظن انه
خير القوم وفي الحقيقة ان اقباله عليه يدل على انه

شر

شر القوم كما هو عادته في التالف فتامل ذكر فانه
مهم فصدقني اجاب سؤالي بجواب حق والفا في جواب
لما على ما في اكثر النسخ شايعة كما صرح به بعض ايمة
النحو اتي لكنها خلاف الغالب ولم يرد ذلك من قال
انها زايدة والجواب بعدها مقدر اي لما سالته صدقني
ندمت وح فقوله فلوددت عطف على فصدقني
على الاول وعلى ندمت المقدر على الثاني اني
لم اكن سالته اعاد ذلك لانه قبل السوال كان يظن
ان اقباله صلى الله عليه وسلم لخيريته فلما سال وبان
له ان اقباله انما هو للتالف وان زيادته تنبي
عن زيادة الشر ظن ان الاقبال عليه ربما انبا عن
شر عنده فندم لذلك بل ولظهور خطا ظنه الذي
يستحي منه مثله وهذا جواب ظاهر ووقع لبعضهم
هنا ما لا يغنيهم بعضه ولا ينبغي باقيه فاجتنبه والحامل
لعمرو على ذكر ذلك بيان ما كان عليه النبي صلى الله
عليه وسلم من عظيم التالف لتقتدي به امته
في ذلك وارشاد السايل الى انه ينبغي ان لا يسال
عن شي الا بعد تحقق امره والا بان خطاوه وظهرت
فضيحته وفي نسخة مصححة فصدقني بالتشديد
قيل ووجهه غير ظاهر انتهى ويوجه بانه صدقه
في ظنه انه شر اصحابه لجهله بعادته صلى الله عليه
وسلم فلذلكم يعتبه في تطلعه الى فضيلة حتى علم ان
يتخايل وهذا معنى صحيح فليحمل التشديد عليه وعلى

نسخة صدق بلا فاجملة حالية بتقدير قد سوا في ذلك
المخفف والمشدد عشر سنين هي اكثر الروايات ورواية
مسلم تسع سنين وهي محمولة على التحديد والاولى على
التقريب الغا للكسر اذ خدمه النبي له انما هي في اثنا
السنة الاولى اف اسم فعل للتضجر والتاوه يستعمل في
كل ما يستقذر للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمونث
بلفظ واحد ولغاتها عشر معروفة قط بضم الطا
المشددة مع فتح اوله وضمة بفتح فسكون او كسر مع التشديد
وعدمه وهي لتوكيد نفي الماضي وما قال الخ فيه
بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته
وعظيم حلمه وصفحه وصبره وفي ذلك فضيلة تامة
لانس لانه لم يرتكب في تلك السنين من امور الخدمة
ما يقتضي المواخذة شرعا اذ سكوته صلى الله عليه وسلم
عن الاعتراض عليه يستلزم ذلك لانه صلى الله عليه
وسلم كان لا يسكت على حرام وكان تعميم بعد تخصيص
لئلا يتوهم ان هذا شانه مع انس فقط من احسن
لا ينافي كونه احسن الا ترى انك لو قلت زيد من
افضل علماء البلد لم ينافي ذلك كونه افضلهم اذ الافضل
المتعدد بعضه افضل من بعض فتامله مع جواب
بعضهم عنه بان كان للاستمرار والدوام فاذا
كان دايما من احسن الناس خلقا كان احسن
الناس خلقا انتهى يظهر لك ما فيه مما لا يخفى على
ذي ذوق سليم خزا هو مركب من حرير وغيره وهو

مباح

مباح ان لم يزد الحرير وزنا ولا عبرة بزيادة الظهور
فقط ولا شيئا تعميم بعد تخصيص شممت بكسر الميم الاولى
ويجوز فتحها ولا عطرا تعميم بعد تخصيص ايضا لا يطاد
بواجه اي لا يقرب من احد بما يكرهه بل احدا يستحي
يكرهه وهذا لتضمنه نفي القرب من المواجهة ابلغ من
لا يواجه لو قلتم للشرط فالجزا محذوف اي لكان احسن
اي لان فيه نوع تشريع بالنساء وهو من غير قصد التشبه
بهن مكروه او التنهي يدع هذه الصفرة الظاهر ان
ذلك الاثر محرما والا لم يوخر صلى الله عليه وسلم امره بتركه
الى مفارقة المجلس فزعم بعضهم ان غضبه صلى الله
عليه وسلم عند انتهاك المحارم لا ينافي تفويضه لغيره
الامر بازالتها وان ادى الى تراخيها غفلة عن كلام
الايمة في بحث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انه
يجب على القادر ازالة المنكر فورا بلسانه او بيده
ولا يجوز له ان يستنيب غيره في ذلك ان ادت استنابته
الى تاخير ذلك المنكر ولو لحظة وهو صلى الله عليه وسلم
قد سمع كلام هذا الرجل فلم يامرهم ان يقولوا له ازل هذا
الا بعد قيامه من المجلس فاخر الازالة الى انقضا
المجلس وهذا لا يقوله الا جاهل بالفقه وقواعده
فتعين ما ذكرته ان ذلك الاثر الذي كان عليه
لم يكن محرما ويويد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما راى
على عمرو بن العاص ثوبين معصفرين امره فورا
بازالتهما فان قلت لما امرهنا عمروا ونحوه انا بهم في

لم يتيمم

ذلك قلنا لما تقرر ان عمر واعليه المجرد بخلاف ذلك الرجل
وبفرض عدم تخريج المعصفر الذي قال به كثيرون
توجيهه ان عمر وابن عمر بذلك ويبادر الى امتثاله وذلك
الرجل لعله كان قريب عهد بالاسلام فخشي عليه ان
يواجهه بامره بازالة ما عليه ففوضه لغيره لا على
وجه الالزام به وهذا مما يصرح ايضا بانه لم يكن
محرما وقول بعضهم انما كره الصفرة لانها علامة لليهود
ومخصوصة بهم في محله لان جعل الصفرة علامة
لهم انما حدث في بعض البلاد لمصر من منذ ز
من قريب ففي الاوايل للجلال السيوطي اول من
امر بتغيير اهل الذمة زيهم المتوكل وفي السكردان
لابن ابي حجلة لبس النصارى العمايم الزرق واليهود
العمايم الصفر المسامرة العمايم الحمر سنة سبع مائة
وسبب ذلك ان مغربيا كان جالسا بباب القلعة
عند سلار وسلار يحضر بعض كتاب النصارى
بعمامة بيضاء فقام له المغربي وتوهم انه مسلم
ثم ظهر انه نصراني فدخل الى السلطان الملك الناصر
محمد بن قلاوون يفاوضه في تغيير زي اهل
الذمة ليمتاز المسلمون عنهم فاجابه لذلك انتهى
الجدلي بفتح الجيم والدال نسبة الى جديلة قبيلة فا
حشا ذا فحش في اقواله وافعاله وهو ما يخرج عن
مقداره حتى يستقبح واستعماله في القول اكثر منه
في الفعل والصفة ولا متفحشا اي متكلفا للفحش في

ذلك

ذلك وهذا من عظيم فصاحة عايشة وبلاغتها وسعة
علمها وفقهها فانها نفت عنه صلى الله عليه وسلم
قول الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا ولا صخابا
ولا من الصخب بالصاد والسين محركة وهو الضجر
واضطراب الاصوات للخصام في الاسواق اي لانه
ليس ممن ينافس في الدنيا وجمعها حتى يحضر الاسواق
لذلك فذكرها انما لكونها محل ارتفاع الاصوات لذلك
لا لاثبات الصخب بغيرها او لانه اذا انتفى فيها
انتفى في غيرها بالاولى والمراد بالمبالغة هنا نفي
اصل الفعل على حد قوله تعالى وما ربك بظلام
للعبيد وفي الآية اجوبة اخرى ذكرتها في شرح
همزية صاحب بردة المديح ولكن وجهه انما قيل
لكن ونحوها يوهم انه يترك الجزاء عجزا فاستدركه
بذلك يعفو بباطنه ويصفح بعرض بظاهره امتثالا
لقوله تعالى فاعف عنهم واصفح ان الله يحب
المحسنين وحسبك عفوه وصفحه عن اعدائه المحاربين
له المبالغين في اذاه حتى كسروا رباعيته وشجوا
وجهه يوم احد فشق ذلك على اصحابه فقالوا لو
دعوت عليهم فقال اني لم ابعث لعانا ولكن بعثت
داعيا ورحمة اللهم اغفر لقومي او اهد قومي فانهم
لا يعلمون اي اغفر لهم ذنب الشجة لا مطلقا
والا لاسلموا كلهم قاله ابن حبان وانظر لحمل هذا
العفو مع قوله يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى

صلاة العصر اللهم املا بطونهم نارا لانه ذكر حقه فعفي
عنه وهذا حق الله قام بعفي عنه اذ عفوه وصفحه
انما كان يتعلق بحقه وقد روى الطبراني وابن
حبان والحاكم والبيهقي عن اجل احبار اليهود الذين
اسلموا انه قال لم يبق من علامات النبوة شي الا وقد
عرفته في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا
ثنتين لم اخبرهما منه يسبق حلمه جهله اي لو تصور منه
جهل او هداده بالجهل الغضب ولا يزيده شدة الجهل
عليه الا حلما فكنت اتلطف له لان اخالطه فاعرف
حلمه وجهله فابتعت منه تمرا الى اجل فاعطيته الثمن
فلما كان قبل محل الاجل بيومين او ثلاثة اتيته
فاخذت بمجامع ردائه ونظرت اليه بوجه غليظ
ثم قلت الا تقضي يا محمد حقي فوالله انكم يا بني
عبد المطلب مطل فقال اي عدو الله اتقول لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اسمع فوالله لولا ما احاذر
فوته لضربت بسيفي راسك ورسول الله صلى الله
عليه وسلم ينظر الى عمر في سكون وتؤده وتبسم
ثم قال انا وهو كنا احوج الى غير هذا منك يا عمر ان
تامرني بحسن الاداء وتامره بحسن التقاضي اذهب به
يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعا مكان
ما رعته ففعلت فقلت يا عمر كل علامات النبوة قد
عرفتها في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
نظرت اليه الا اثنتين لم اخبرهما يسبق حلمه جهله و

يزيد

يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فقد اختبرتهما فاشهدك اني
قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وروى ابو
داود ان اعرابيا جبذ بردائه حتى اثر في رقبته الشريفة
لخشونته وهو يقول احملني على بعيري هاتين اي
حملهما لي طعاما فانك لا تحملني من مالك ولا من مال
ابيك فقال له صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله ثلاث
مرات لا احملك حتى تقيدني من جبذتك فقال والله
لا اقيدكها ثم دعا رجلا فقال له احمل له على بعيريه
هذين على بعير تمرا وعلى الاخر شعيرا ورواه البخاري
وفيه انه لما جبذه تلك الجبذة الشديدة التفت اليه
فضحك ثم امر له بعطا وفي هذا عظيم عفوه وصفحه
وصبره على الاذى نفسا ومالا وتجاوزه عن جفاة
الاعراب وحسن تدبيره لهم مع انهم كالوحش الشارد
والطبع المتنافر المتباعد والحمر المستنفرة التي فرت
من قسورة فمع ذلك ساسهم واحتمل جفاهم وصبر على
اذاهم الى ان انقادوا اليه واجتمعوا عليه وقاتلوا
دونه اهليهم واباهم وابنايهم واختاروه على
انفسهم واوطانهم شيئا اي ادميا لانه صلى الله
عليه وسلم دعا ضرب مركوبه وقد ذكر بعير جابر
حتى سبق القافلة بعد ان كان متاخرا عنها الا ان
يجاب بان ما وقع في بعير جابر كالمعجزة وضربه
لمركوبه لم يكن موذيا والكلام انما هو في المؤذي
الا ان يجاب هذا احتاج اليه لانه وقع منه ذلك في

الجهاد حتى انه قتل اللعين ابي بن خلف باحد ولا ضرب
خادما ولا امراة خصهما مع دخولهما في شيئا اهتماما
بشانهما ولكثرة وقوع ضرب هذين والاحتياج اليه
ويوخذ من تركه صلى الله عليه وسلم له فيه ان ضربهما وان
جاز بشرطه المذكور في كتب الفقه الاولى تركه
قالوا بخلاف الولد الاولى تاديبه ويوجه بان
ضربه لمصلحة تعود عليه فلم يندب العفو بخلاف
ضرب ذينك فانه لحظ النفس فندب العفو عنها
مخالفة لهواها وكظما لغيظها ما رايت ما علمت
اذ هو انسب بالمقام منتصرا انتقاما مظلمة هي بفتح
الميم واللام مصدر وبكسر اللام وضمها ما اخذ او
نيل من معصوم عدوانا سواء كانت في البدن ام العرض
ام المال ام الاختصاص ظلمها المنصوب على الاول
مفعول مطلق وعلى الثاني مفعول به وظلم يتعدى
لمفعولين كما في القاموس خلافا لمن زعم قصره على
واحد فقط وظلمها وان لم ينتقم صلى الله عليه وسلم
منهما مع ان مرتكبها قد باء باثم عظيم سيما لبيد
ابن الاعصم الذي سحره واليهودية التي سمته لانه
حق ادمي يسقط بعفوه بخلاف حقوق الله التي
ذكرها بقوله ما لم تنتهك ترتكب محارم الله
جمع محرم اي شي حرمه الله على عباده فان قلت
مظلمته صلى الله عليه وسلم ايذا وايذاوه كفر وهو حق
الله تعالى فكيف يسقط بعفوه قلت لا اسلم ان مطلقا

ايذايه

ايذايه كفر الا ترى الى ما هو ممن جذب رداءه حتى اثر
في عنقه فعفى عنه واعطاه وحمل بعيره والحاصل
ان ايذايه انما يصدر من سيء جاف وهذا نوع عذر
فلم يكفر وعفى عنه او من منافقيه وقد امر بتحمل اذاهم
لئلا تنفر الناس عنه كما قال وقد قيل الا تقتلهم لا يتحدث
الناس ان محمدا يقتل اصحابه او من كان معاهد
فمصلحة تالفه اقتضت عدم مواخذته لجزيته او
حربي فهو غير ملتزم للاحكام ولبعضهم هنا ما لا
يفهم لعدم احاطته بكلام الايمة فاجتنبه من اشدهم
من زايدة لانه كان اشدهم كما صرحت به روايات
اخر كذا قيل وهو في من احسنهم ما يرده وان كونه
من اشدهم لا ينافي كونه اشدهم غضبا فينتقم
ممن ارتكب ذلك لما علمت انه لا يقبل العفو وهي المحارم
التي ينتقم لها ولا يعفو عنها حق الادمي اذا صمم في طلبه
وفيه الحث على العفو والحلم واحتمال الاذى والانتصار
لدين الله تعالى وانه يسن لكل ذي ولاية التخلق
بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله
تعالى على انهم قد اجمعوا على ان القاضي لا يجوز
له ان يقضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له ولا
ينافي ما في الحديث امره صلى الله عليه وسلم بقتل
ابن خطل ونحوه ممن كان يوذيه صلى الله عليه وسلم
لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله او ان عفوه
انما كان في غير ذنب يكفر به مرتكبه كمن جفى في

رفع صوته عليه ومن جرأته بزاديه صلى الله عليه وسلم
حتى اثر في رقبته بخلاف اوليك فانهم كفروا بايذايه
فلم يمكن العفو عنهم ومن ثم اقتص صلى الله
عليه وسلم ممن نال من عرضه ولا يرد على ذلك تجاوزه
عن المنافقين مع ما قصه الله عنهم وما هو مشهور
من احوالهم معه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مسلمين
ظاهرا فخشي من تحدث الناس بان محمدا يقتل
اصحابه وروى الحاكم ما لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسلما بذكر اي بصريح اسمه وما ضرب بيده
شيئا قط الا ان يضرب في سبيل الله ولا سيل شيئا
قط فمنعه الا ان يسال ماثما ولا انتقم لنفسه من
شي الا ان تنتهك حرمات الله فيكون لله فينتقم
وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره اي
اما بان يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبتان فيختار
الاخف او قتال الكفار واخذ الجزية فيختار اخذها
او في حق امته في المجاهدة في العبادة والاقتصاد
فيختار الاقتصاد واما بان يخيره المنافقون
او الكفار وعلى هذا يتجه قولها ما لم يكن اثما اي
موثما كما في رواية البخاري وفيها ايضا فان كان
اثما كان ابعد الناس منه وفي رواية الطبراني
ما لم يكن لله فيه سخط فالاثم المعصية وزعم انه
يشمل ترك المندوب اعانيتنا مثله عن الجهل بكلام
الفقها والاصوليين وعلى الاول يكون الاستثنا منقطعا

اذ

اذ لا يتصور تخيير الله سبحانه الا بين جايز بين رجل هو
عيينة بن حصن الفزاري قاله جمع منهم النووي وكان
يقال له الاحمق المطاع وفي رواية انه مخرمة ولا
يبعد انهما قضيتان ولم يكن اسلم حقيقة بل ظاهرا
فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه من
جهله وكان منه في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد
وفاته ما دل على ضعف ايمانه او للشك ورواية
البخاري بيس اخو العشيرة وبيس ابن العشيرة من
غير شك العشيرة القبيلة واضافة الابن او الاخ اليها
كاضافة الاخ للعرب في يا اخا العرب ووصفه له
بانه بيس اخو العشيرة لا غيبة فيه اما لانه يبين بذلك
لله الجاهل به المريد لمخالطته وهذا من انواع
الغيبة الجايزة بل الواجبة ثم رايت الخطابي قال
ليس قوله صلى الله عليه وسلم في امته بالامور التي
يسميهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون
ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب عليه ان يبين
ذلك ويفصح به ويعرف الناس امرهم فان ذلك من
باب النصيحة والشفقة على الامة وقال القرطبي
في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق والفحش
ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يود ذلك
الى المداهنة في دين الله تعالى والقاضي عياض
لم يكن عيينة والله اعلم حينئذ لم يسلم فلم يكن القول
فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد

صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك لئلا يغتر به من لم يعرفه
باطلنه وقد كانت منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
وبعده امور تدل على ضعف ايمانه فيكون ما وصفه
به صلى الله عليه وسلم من علامات النبوة انتهى وبين
ذلك انه ارتد في زمن الصديق رضي الله عنه وحارب
ثم رجع واسلم ثم حضر بعد الفتوح في عهد عمر
الان له القول رواية البخاري تطلق في
وجهه وانبسط اليه وتطلقه في وجه عيينة
انما هو للتالف له ليسلم قومه لانه كان رئيسهم وليقتدي
به الامة في اتقاء شر من هذا سبيله وعن مداراته
ليسلموا من شره وغايلته ولا مداهنة في ذلك
لانه كما قال القرطبي كالقاضي حسين بذل الدين
لصلاح الدنيا وهو صلى الله عليه وسلم انما بذل له
من دنياه وحسن عشرته والرفق في مكالمته
ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه
فعله فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن
عشرة فيزول مع هذا التقدير الاشكال وبه الحمد
قال واما المداراة في الدنيا لصلاح الدنيا
او الدين او هما معا وهي مباحة وربما استحسنت
قلت ما قلت ثم الذي له القول حاصله انك
خالفت بين الغيبة والحضور فلو لم تذمه في
الحضور كما ذممته في الغيبة فاجابها بان عدم

ذمه

ذمه في حضوره انما هو لعذر دعوتا لغة اتقاء فحشه ان
الى اخره رواية البخاري متى عهدتني فحاشا ان شر
الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس
اتقاء شره او ودعه فيه كقراءة ما ودعك ربك بالتخفيف
رد لقولهم اماتوا ماضي يدع الا ان يريدوا اماتته
بذ دينه مفهوشا ذ استعمالا صحيح فنيا نسا سهل الخلق
بكسر اوله طلاقة الوجه وبشاشته وحسن الخلق دايم
البشر لين الجانب سريع العطف جميل الصفح وسهولة
خلقه اما ضد صعوبته فمعناها ان خلقه الحسن
ينقاد له في كل شي اراده او خشونته فمعناها انه لا يصدر
عن خلقه مع ذ بغير حق ليس بفظ صفة مشبهة ذكرت
تاكيدا ومبالغة في المدح والا فهو معلوم من سهل
الخلق اذ هو ضده لانه السيء الخلق وكذا القول في
غليظ اذ هو الجافي في الطبع القاسي القلب ولا
صخاب ولا فحاش مرا ولا عياب اي ذي عيب
فالمراد هنا بصخاب وما بعده نفي اصل الفعل
نظير ما مر وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
ما عاب ذواقا قط ولا عاب طعاما قط
ان اشتهاه اكله والا تركه وهذا في المباح
اما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه
واخذ ايمتنا وغيرهم من هذا ان من اداب الطعام
المتاكدة ان لا يعاب كمالح حامض قليل الملح غير
ناضج ومن التمثيل بذلك الذي صرح به النووي يعلم

ان لا فرق بين عيبه من جهة الخلقة ومن جهة الصنعة
ولا وجه لكسر قلب الصائغ اللهم الا ان قصد تاديبه
بذلك فلا باس وعليه يحمل قول بعضهم انما يكره ذمه
من جهة الخلقة لا من جهة الصنعة لان صنعة الله
تعالى لا تعاب وصنعة الادمي تعاب ولا مشاح
اسم فاعل من المفاعلة من الشح اي ولا بخيل اذ الشح
البخل وقيل اشده وقيل البخل مع الحرص وقيل البخل
في الجزئيات كذا قيل في حكاية هذين وفي
الفرق بين الحرص والبخل نظرا للتخصيص بالجزئيات
اذ من بخل بها بخل بالكليات من باب اولى فان
اريد بالجزئي الامر الحقير كان للقول فيه وجه
وفي نسخة ولا مداح والمراد نفي المبالغة في هذين
لا نفي اصلها لوقوعه عنه صلى الله عليه وسلم يتغافل
اي يتكلف الغفلة والاعراض عما لا يشتهي من فعل
لا ينبغي صدوره من فاعله وسوال شي منه لا ينبغي
سواله عنه ومع ذلك ولا يوليس منه راجيه اي
لا يصيره ايسا من بره وخيره ويوليس هنه فيد في
الاصول بهمزة قبل السين من ييس اي قنط وايسته
جعلته قانطا وفيه لغة اخرى ايسته بالمد فهو
من ايس مقلوب يئس صرح به الصوفيون واجمعوا
عليه فهو مهموز العين لا غير وبهذا رد شارح
وزعم اخرون ايس مهموز الفا اي لكن
عزره انه نظر اليه بعدا القلب وهم نظروا اليه

قبله

قبله فنقول الاول عن الثاني الويل كل الويل كيف
اختير لشرح كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
بضاعته هذه تشنيع في غير محله غيرانه لو سلم
خطاؤه في هذا هو اخف من الغلط الفاحش في
الاحكام الشرعية والقواعد الاصولية التي وقع
فيها هذا الرد كما قدمت الاشارة اليها في محلها
ولا يجيبه اليه لانه المنزه الاعظم فلا يفعل الا ما
يقتدي به فيه بل سكت عنه عفوا وتكرما وفي
نسخة ولا يخيبه بالتشديد من التخييب اي
لا يجعله محروما بالكلية وفي اخرى بالتحقيق
من الخيبة بمعنى الحرمان وهي ترجع للتي
قبلها كذا فالمراد وهم بينهما فرقا في اصل العبارة
ترك نفسه من ثلاث اي منعها من تلك فمن
ترك بمعنى منع وهذا اولى من بقائه على
اصله لما يلزم عليه من التكلف البعيد الذي
وقع للشارح حيث قال ما حاصله من زائدة
في التمييز اي ترك ثلث نفسه فثلث تمييز
عن النسبة ولا ينافيه ابدال العرفة من الجواز
ابدالها من التمييز وان لم يصلح تمييزا وبعض
امتناعه هو بدل رده الى اصله فالثلاثة
بدل عن المفعول في المعنى بدل كل ان قدمنا
العطف وبعض ان اخرناه عند انعزي المرا الجدال
بالباطل فانه نوع ما وقيل هذا مشكل بقوله تعالى وجادلهم

بالتي هي احسن والانشاد بالمثلثة طلب الكثير من
مال او نحوه وبالموحدة جعل الشي كبيرا بالباطل
فلا ينافيه انا سيد ولد ادم ونحوه ونذكر الناس
فضلهم لان القصد بهذه الثلاثة رعايتهم
كما ان القصد بالثلاث الاولى رعايته لنفسه
فزعم انه لا فرق بينهما ليس في محله وغاير في
الاسلوب بينهما تفننا **ومالا يعنيه لهمه لا يذم**
احدا اي بعيب حق **ولا يعيبه** اي يلحق به عيبا
لا يستحقه وهذا تاكيد اذ الذم والعيب مترادفان
الا ان يقال الذم انما يكون بالاختياري ولا
ينافي ذلك كونه نقيض المدح بناء على انه
يكون بالاختياري ايضا والعيب يكون باعم
من الاختياري وغيره ثم رايت من فرق بينهما
بان الذم يكون في المواجهة والعيب ما كان
بالغيبة وهو مجرد تحكم من غير معنى يساعده
ولا يطلب عورته اي اموره الباطنة التي
لا يود اطلاع الناس عليها ولا ينافي هذا
ما مر من قوله ولا يسال الناس عما في الناس
لان ذاك في الامور الظاهرة التي تنشط بها
مصالح واحكام شرعية كما قدمته وهذا في
التجسس والاطلاع على العورات وهذا لم يقع
منه صلى الله عليه وسلم قال تعالى ولا تجسسوا
نجانو انه انذه على ثياب عليه لان الاول

اليق

اليق بالادب اذ لا يتحتم على الله اثابة احد وان
بلغ ما بلغ من العظم **اطرق جلساؤه كانما على رؤوسهم**
الطير كناية عن كونهم عند كلامه صلى الله عليه وسلم
على غاية تامة من السكون واطراق الناس
وعدم الحركة والالتفات او عن كونهم مهابين
مدهوشين في هيبته لما ان كلامه عليه ابهة
الوحي وجلالة الرسالة واصل ذلك ان سليمان صلى
الله عليه وسلم وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام
كان اذا امر الطير بان يظل اصحابه غضوا ابصارهم
ولم يتكلموا حتى يسالهم مهابة منه فقيل للقوم
اذا سكتوا مهابة كانما على رؤوسهم الطير وعن كونهم
متلذذين بكلامه واصل ذلك ان الغراب يقع على
راس البعير يلقط منه حلما والقراد فيسكن سكون
راحة ولذة ولا يحرك راسه خوفا من طيرانه
عنه **فاذا سكت تكلموا** هذا كالذي قبله وبعده
من عظيم ادبهم في حضرته وخضوعهم بين يديه
واجلالهم له وهيبته عندهم وتوقيرهم له لشهودهم
على شانه وكمال حرمته صلى الله عليه وسلم وتخلقهم
باخلاقه **ولا يتنازعون عنده الحديث** اي
لا يتخاصمون فيه **حديثهم عنده حديث اولهم**
اي افضلهم ان كان لا يتقدم غالبا بالكلام
بين يديه الا اكابر اصحابه وكان يصغي لحديث
كل منهم كما يصغي لحديث اولهم ويحتمل ان المراد

الاول اذا تكلم بشي قبله منه وعلم انهم موافقوه عليه
غالبا لما من الله به عليهم من تالفه قلوبهم وكمال
اتفاقهما يضحك الى اخره اي هو تابع لهم ضحكا وتعجبا
لكن علم مما مر ان غالب ضحكه التبسم وهذا من خلقه
العظيم على الجفوة اي الجفا والغلظة وسو الادب
مما كان يصدر من جفاه العرب في منطقهم ومسالتهم
ليستجلبونهم اي الى مجلسه حتى يستفيدون
من اسئلتهم ما لا يستفيدون في غيبتهم لانهم
ح يهابون سواله والعرب لا يهابون فيسالونه
عما بدا لهم فيجيبهم فارفدوه اي اعينوه
بالعطا والصلة الا من مكافي اي مقارب في
مدحه غير مفرط فيه بنحو مما اطرت النصارى به
عيسى او من متحقق الاسلام بمدحه بما يوافق الواقع
واما من يطريه بوصفه بما ليس له مما يستحيل
على البشر فلا يقبله منه بل يعنفه ويزجره
عنه وكذلك غير المتحقق الاسلام من المنافقين
ومن قصره في الثنا عليه بان لم يصفه بما يليق
به بما رفعه الله اليه واهله له لا يقبل ثناوه
اي لا يفتخر به ولا يعول عليه وقيل المراد لا يقبل
الثنا الا ممن له عليه سابقه نعمة وغلط قايله
بان احدا لا ينفك عن نعمته صلى الله عليه وسلم
فالثنا عليه فرض عاى حتى يجوز بالجيم والزاي
اي يتجاوز الحد والحق فيقطعه عليه ح وفي

بعض

بعض النسخ بالرا من الجور والميل فينهى اوقياما عن المجلس
وفي هذا الحديث من بيانه كماله وعظيم خلقه ورفقه
ولطفه وحلمه وصبره وعفوه وصفحه وشفقته ورافته
ورحمته ما لا تعد فوايده ولا تحصى فوايده فقال لا
وكذا رواه الشيخان عن جابر بل اما ان يعطيه او
يقول له ميسوره من القول فيعده ويدعو له فعلم انه
ليس المراد انه يعطي ما يطلب منه جزما وانما المراد
انه لا ينطق بالرد بل ان كان عنده ملحاله وساغ
الاعطا اعطاه والا سكت كما في حديث مرسل لابن
الحنفية عن ابن سعد وقال العز بن عبد السلام
معناه لم يقل لا منعا للعطا بل اعتذارا كما في قوله
لا اجد ما احملكم عليه وفرق بين هذا ولا احملكم انتهى
ولا يشكل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للاشعريين
لما طلبوه الحملان والله لا احملكم لان هذا وقع كالتاديب
لهم لسوالهم ما ليس عنده مع تحققهم ذلك بقوله لا اجد
ما احملكم ومن ثم حلف قطعا لطمعهم في تحصيله التحصيل
بنحو قرض او استيهاب مع عدم الاضطرار له وايضا
فمحل ذلك ما اذا اقنع السايل بالسكوت ولم يقنع بنحو
وعد او دعا للاضطرار الى قوله لا فمعنى ما قال
لا اي في حال الاختيار مع عدمه تعنت السايل
والاحتياج الى تالفه او نحوه كان اجود بالخير
في الاثم الاظهر على حر كان اخطب ما يكون الامر
قايما والتعذير كان اجود اكوانه اذا كان مستقرا

في رمضان حتى ينسلخ اي يفرغ ففيه تجوز حيث جعل
كونه جوادا وهو مبالغة لا تخفى وبالنصب فما مصدرية
ظرفية والمفضل عليه نفسه باعتبارين اي كان مدة
كونه في رمضان اجود منه في غيره من حيث
زيادة احتياجه وجوده فيه واجود افعل تفضيل
من الجود وهو العطا وهو اعطا ما ينبغي لمن ينبغي
وسبب ذلك ان نفسه اشرف النفوس ومزاجه
اعدل الامزجة ومن هو كذلك يكون فعله احسن
الافعال وخلقه احسن الاخلاق ومن هو كذلك يكون
اجود الناس وروى الشيخان عن انس كان احسن
الناس واشجع الناس واجود الناس واقتصاره
على هذه الثلاثة من جوامع الكلم فانها امهات
الاخلاق اذ لا يخلو كل انسان من ثلاث قوى
الغضبية وكمالها الشجاعة والشهوية وكمالها
الجود والعقلية وكمالها النطق بالحكمة وفي حديث
ضعيف انا اجود بني ادم وهو بلا ريب اجودهم
مطلقا كما انه افضلهم في ساير الاوصاف ولان
جوده لم يقتصر على نوع بل كان يجمع انواع الجود
من بذل العلم والمال وبذل نفسه لله في اظهار
دينه وهداية عباده وايصال النفع اليهم بكل طريق
من اطعام جايعهم ووعظ جاهلهم وقضا حوايجهم
وتحمل اثقالهم وكان جوده صلى الله عليه وسلم كله
لله في ابتغا مرضاته اذ بذله المال للمحتاج او لمن

يتالفه



يتالفه او ينفقه في سبيل الله وكان يوثر على نفسه
واولاده فيعطي عطا يعجز عنه الملوك ويعيش في
نفسه عيش الفقرا فربما مر عليه الشهران لا يوقد
في بيته نار وربما ربط الحجر على بطنه الشريف
من الجوع وقد اتاه سبي فشكت اليه فاطمة رضي
الله عنها ما تلقاه من الخدمة وطلبت منه خادما
يكفيها عن ذلك فامرها ان تستعين بالتسبيح
والتحميد والتكبير وقال لا اعطيك وادع اهل الصفة
تطوى بطونهم من الجوع وكسته امراة بردة فلبسها
محتاجا اليها فساله فيها بعض اصحابه فاعطاه اياها
رواه البخاري واستنبط منه الصوفية رضي الله
عنهم جواز استدعا المريد من الشيخ خرقة التصوف
تبركا بهم وبلباسهم كما استدلوا لالباس الشيخ للمريد
بالباسه صلى الله عليه وسلم ام خالد خميصة سودا ذات
علم وما يذكره بعضهم من ان الحسن البصري لبسها
من علي رضي الله عنه باطل اذ ان الحسن لم يسمع من
علي ولم يره ولا في خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم
البس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية
لاحد من الصحابة ولا امر احدا منهم بفعلها وكل ما يروى
في ذلك صريحا فباطل ذكر ذلك ايمة المتاخرين من
المحدثين ثم لبسها والبسها بعضهم تشبها بالقوم وتبركا
بطريقتهم اذ ورد لبسهم لها مع الصحبة المتصلة الى كميل
ابن زياد وهو صحب عليا اتفاقا وفي بعض الطرق

انضالها باويس القرني وهو قد اجتمع بعمر وعلي رضي الله
عنهم وكثير منهم يكتفي بمجرد الصحبة وتلقي الذكر وهو
الذي اثرناه عن العارفين ممن رايناه منهم وفي
هذا الحديث والاحاديث التي بعده عظيم سخايه
صلى الله عليه وسلم وجوده وكرمه ومن ذلك ما رواه
مسلم انه ما سئل شيا الا اعطاه فجاءه رجل فاعطاه
غنما بين جبلين فرجع الي قومه فقال يا قوم
اسلموا فان محمدا يعطي عطا من لا يخاف الفقر
واعطي صفوان بن امية يوم حنين مائة من الغنم
ثم مائة ثم مائة حتى صار احب الناس اليه
بعد ان كان ابغضهم اليه فكان ذلك سبب حسن اسلامه
وروي المص انه حمل اليه تسعون الف درهم فوضعت
علي حصير ثم قام اليها فقسمها فما رد سايلا
حتى فرغ منها وجاته امراة يوم حنين انشدته
شعرا تذكر فيه ايام رضاعته في هوازن فرد
عليهم ما قيمته خمسمائة الف الف قال ابن دحية
وهذا نهاية الجود الذي لم يسمع بمثله في الوجود
وفي البخاري انه اتي بمال من البحرين فامر بصبه
في المسجد وكان اكثر مال اوتي به فخرج الي
المسجد ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جا فجلس
اليه فما كان يري احدا الا اعطاه اذ جا العباس
فساله فقال له خذ فحثي في ثوبه ثم ذهب يقله
فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه الي

فقال

فقال صلى الله عليه وسلم لا فقال ارفعه انت علي فقال
لا فنثر منه ثم [illegible] ذهب يقله فلم يستطع
فقال كذلك لا ول فقال له لا ثم نثر منه ثم احتمله فاتبعه
صلى الله عليه وسلم بصره حتى غاب عجبا من حرصه
فما قام صلى الله عليه وسلم ومنها درهم وفي خبر مرسل
انه كان مائة الف فيا لها فاوه للتعليل لكونه
اجود الناس اي سبب اجوديته اتيان جبريل له كل
ليلة من رمضان كما في الصحيحين وانما كان
اتيانه سببا لذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسول ربه اليه بما لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر علي قلب بشر وفيه انه امين حضرته
والمتولي لقسمة مواهبه وعطيته انما انا قاسم
والله يعطي وذلك يوجب نهاية الاجودية وايضا
فانه اذا جاه وعرض عليه القران تجدد تخلقه
باخلاق ربه وافيض عليه غاية جوده ونهاية
قربه فيزداد جوده ولا سيما في هذا ان نفس
كونه في رمضان له دخل في الاجودية ايضا
باعتبار انه تخلق باخلاق الله وهو تعالى ومنح
رمضان لافاضة رحمته علي عباده فيه اضعاف
ما يفيضها عليهم في غيره ومن ثم امر العباد
كلهم فيه بمزيد الانفاق علي المحتاجين والتوسعة
علي العيال والاقارب والمحسنين مع الزهد متعلق
بالجود لتضمنه معنى اخر وبه عدم التعدي نظر الكون

المرسلة ينشا عنها جود كثير ايضا لانها تنشر نشر السحاب
وتلقحها حتى تملاها ثم تبسطها حتى تعم الارض فيصيب
ما هو عليها فيحيي به اموات الارض المرسلة بفتح
السين اي المطلقة يعني انه في الاسراع بالجود
اجود منها وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها
بالرحمة والى عموم النفع بجوده صلى الله عليه وسلم
كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه ندب اكثار
الجود في رمضان وعند ملاقات الصالحين وعقب
فراقهم شكرا لنعمة الاجتماع بهم وندب مدارسة
القران وغيره ذكر عن ابن عباس الى اخره رواه عنه
ايضا الشيخان لكن مع تخالف في بعض الالفاظ واحمد
بزيادة لا يسال شيا الا اعطاه وفي معارضة جبريل
النبي صلى الله عليه وسلم بالقران في رمضان
ظرف لتنزيله عرضا واحكاما كما انه ظرف له جملة
وتفصيلا اي ابتدا نزوله فيه وكذا نزوله الى سما
الدنيا جملة واحدة وفي المسند ان الصحف
نزلت اول ليلة منه والتوراة لثلاث عشرة
والقران لاربع وعشرين وروى الطبراني
وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو ببلوغ
رمضان فكان اذا دخل شهر رجب وشعبان
قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان
لا يدخر شيا اي لنفسه واما لعياله فكان يدخر
لهم قوت سنة على انه مع ذلك كان ينوبه اشيا

يخرج

يخرج فيها ما ادخره لهم فلا نقض في نفي ادخاره ومضى
الدهر الطويل عليه وليس عنده شي له ولا لهم ووجه
مناسبة الحديث للترجمة ان عدم الادخار يدل على
عظم التوكل والايثار وهما من محاسن الاخلاق ابتع علي
اي اشتر شيا بثمن في الذمة علي اداوه فاعطته
اي شيا مرة بعد اخرى قبل هذه او الميسور من القول
وهو قولك ما عندي شي فاكتف بذلك ولا تحمل
في ذمتك دينا قيل كلا هذين بعيد والاقرب ان
المعنى قد اعطيته سواله وجعلت له دينا في ذمتك
فلا تفعل غير ذلك لان الله تعالى لم يكلفك غير ذلك
انتهى وليس كما زعم بل البعيد ما ذكره بل لا يطابق
اللفظ اصلا لان الذي دل عليه كلام عمر انه اعطاه
بالفعل او القول فلا يعطيه ثانيا بالتزام دين له
في ذمته قول عمر اي من حيث التزامه قنوط
السائل وحرمانه لا لمخالفته الشرع وعلى بعض
هذا بغير ما ذكرته لا ينفع فاحذره اقلالا اي
فقرا من الفقر لهذا اي الانفاق وعدم الخوف
امرت لا بما قال عمر كما افاده تقديم الظرف
المفيد للقصر اي قصر القلب ردا لاعتقاد عمر
وافاده صلى الله عليه وسلم بذكره امره بالانفاق
في هذه الحالة انه مامور به في كل حال دعت
المصلحة اليه بالسوال او نحوه لانه يمكنه بقرض او
نحوه فان عجز فبعده وهي انما وجه لانها التزام

للنفقة وان لم يلزمه ذلك عندنا ويلزمه عند غيرنا
قالت الى اخره تقدم بلفظه مع الكلام عليه في فاكهة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيق هنا لانه مناسبة
تامة لعظيم خلقه صلى الله عليه وسلم كان يقبل
الهدية ويثيب اي يجازي واصل الاثابة
يكون في الخير والشر لكن خصه العرف بالخير عليها
فيسن التاسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك لكن محل
ندب القبول حيث لا شبهة قوية فيه وندب
الاثابة حيث لم يظن المهدي انما اهدى له
لغير حيا لا في مقابلة اما اذا ظن ان الباعث
على الاهدا انما هو الحيا قال الغزالي كمن يجزم
من سفره ويفرق هدايا خوفا من العار فلا
يجوز القبول اجماعا لانه لا يحل مال امرى مسلم الا
عن طيب نفس ولانه مكره في الباطن فهو
كالمكره في الظاهر واما اذا ظن ان الباعث عليها
انما هو الاثابة فلا يجوز القبول الا ان اثابه
بقدر ما في ظنه مما تدل قرائن حاله عليه وما
اطلت في ذلك لان اكثر الناس مستهترون فيه
فيقبلون الهدية من غير بحث عن شي مما ذكرته
وهذا من عظيم خلقه ايضا واستشكل هذا
والذين قبله بانها انما دلت على سخائه صلى الله
عليه وسلم مع ان للباب في الخلق ليس في محله لان السخا

من

من محاسن الاخلاق فله مناسبة بالترجمة اي مناسبة

باب ما جاء في حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو بالمد من الحياة وهيئة الحيا للمطر لكنه مقصور وبحسب
حياة القلب يزداد الحيا فكلما كان القلب احيا كان
الحيا اتم وهو لغة تغير وانكسار يعتري الانسان
من خوف ما يعاب به وشرعا خلق يبعث على
اجتناب القبيح ويحمل على ارتكاب الحسن ويجانبه
التقصير في الحق وهو اقسام منها الكرم كاستحيائه
صلى الله عليه وسلم ان يقول لمن طولوا القيام عنده
في وليمة زينب انصرفوا وفيه نزلت ولا مستانسين
لحديث الاية وحيا المحب لمحبوبه حتى اذا ولي
خطر بقلبه هاج الحيا منه فيتخيله من غير ان يدري
ما سببه وحيا العبودية بان يشهد تقصيره فيها فيزداد
خوفه وخجله وحيا المومن نفسه بان تشرف همته فيستحيي
من رضا نفسه بالنقص فيجد نفسه مستحييا من نفسه
حتى كان له نفسين تستحيي احدهما من الاخرى وهذا
اكمل انواع الحيا اذ المستحيي من نفسه اجدر بان يستحيي
من غيره فالحيا المحمود من جملة الخلق الحسن فافراده
بباب للتنبيه على عظيم شانه والاعتنا به لان به
ملاك الامر وحسن المعاشرة للخلق والمعاملة للحق ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم الحيا خير كله وقال اذا لم تستحي
فاصنع ما شئت اشد حيا اثره على الحيا لان المبالغة فيه
اتم من العذرا البكر لان عذرتها وهي جلدة بكارتها باقية

في خدرها هو بكسر الخا المعجمة ستر يجعل لها في جنب البيت
تكون فيه وحدها حتى عن النسا وهي فيه اشد حيا منها
خارجه اذ الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فعلم ان المراد
الحالة التي تعتريها عند دخول احد عليها فيه لا التي تكون
عليها حالة انفرادها واجتماعها بمثلها فيه وفيه
بيان عظيم حيائه صلى الله عليه وسلم وان الحيا
من الاوصاف المحمودة المطلوبة المرغب فيها وهو
كذلك اذ هو من شعب الايمان كما يدل عليه قوله صلى
الله عليه وسلم والحيا شعبة من الايمان وروى البخاري
انه من الايمان وانه لا ياتي الا بخير قال القاضي عياض
وغيره انما جعل الحيا من الايمان وان كان غريزة
لان استعماله على قانون الشرع يحتاج الى قصد واكتساب
وعلم وقال القرطبي الحيا المكتسب هو الذي جعله الشارع
من الايمان وهو المكلف به دون الغريزي غير ان
من كان فيه غريزة منه فانها تعينه على المكتسب
حتى يكاد ان يكون غريزيا وقد جمع له صلى الله عليه
وسلم النوعان فكان في الغريزي اشد حيا من البكر
في خدرها وروي انه كان من حيا لا يثبت بصره
في وجه احد واعلم ان الحيا انما يمتدح به حيث
لم ينته بصاحبه الى ضعف وجبن وجور عن الحق
والا كان مذموما وحياوه صلى الله عليه وسلم كان
منزها عن جميع ذلك فقد قال ابن عمر ما اشجع ولا انجد
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انس كان اشجع

الناس

الناس واحسن الناس واجود الناس وذكر قصة فزع
اهل المدينة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم راجعا قد سبقهم وحده واستبرا
الخبر على فرس لابي طلحة عري والسيف في عنقه
وهو يقول لن تراعوا اي روعا مستقرا او روعا
يضركم وكان ذلك الفرس قطوفا اي ضيق الخطا وجده
بحرا اي واسع الجري ببركة ركوبه صلى الله عليه وسلم
وصرع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركانة ثلاث
مرات متواليات لشرطه انه ان صرعه اسلم فزاد التعجب
لشدة قوته وقصد الناس له لذلك وصارع جمعا غيره
منهم ابن الاسود الجمحي فصرعه مع انه بلغ من شدته
انه كان يقف على جلد البقرة ويتجاذب اطرافه
عشرة لينزعوه من تحت قدميه فيتفرى الجلد ولم
يتزحزح عنه وفي الحديث فاذا احمر الباس
اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم اي جعلناه
قداما واستقبلنا العدو به وقمنا خلفه ومر في
باب الشعر ركوبه للبغلة في الحرب وان ذكر دليل
اي دليل على عظيم شجاعته صلى الله عليه وسلم الخثعمي
بفتح اوله المعجم نسبة الى خثعم قبيلة من العرب او شك
والمشكوك فيه لفظ نظرت لا فقط بل الظاهر ذكرها
في الروايتين وهذا من كمال حيائه اذ لم يفعل ما يقتضي
نظرها الفرج بل فعل ما يقتضي منعها من رويته
وهو عظيم حيائه اذ لا تنجز المراة على روية عورة

زوجها الا ان اشتهاره في ذلك علي ان في رواية ما رايت
منه ولا راي مني يعني الفرج وبهذا اعني قولي
اذ لم الي اخره يندفع قول الشارح لا وجه لذكر هذا في
باب خبا رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم اجاب بما
لا يندفع علي انه زعم ان فيه خفا باب

ما جا في حجامة رسول الله صلي الله عليه وسلم وهي
تعرف انصالي ارادي يتبعه استفراغ الدم من نواحي
الجلد غالبا وهي تنقي سطح البدن اكثر من الفصد
وتستخرج الدم الرقيق وتستحب للصبيان ولمن
لا يقوي علي الفصد وهي اولي منه في البلاد
الحارة اذ هو تعرف انصال ارادي يتبعه استفراغ
كلي من العروق خاصة وقد احتجم صلي الله عليه وسلم
كثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو صايم رواه الشيخان
وغيرهما ومن ثم قال الجمهور ولا فطر به وقال جمع
من الشافعية كاحمد يفطر الحاجم والمحجوم لخبر صحيح
بذلك ورد بالخبر الصحيح انه صلي الله عليه وسلم نهي
عنها ولم يحرمها ابقا علي اصحابه فمعني افطرا في ذلك
الحديث تعرضا للافطار بالمص للحاجم والضعف
للمحجوم او ان ذلك كان اولا ثم نسخ كما ورد من عدة
طرق وصححه ابن حزم فقال انس الي اخره رواه
عند الشيخان ايضا مع بعض مخالفة بابن التنبيه
عليها وفيه جواز كسب الحاجم وتناوله للحر والعبد
والحجامة نفسها والتكسب بها وانها من افضل الادوية

بل

بل افضلها علي ما ياتي وجواز التداوي بل استحبابه بالحجامة
وجواز اخذ الاجرة علي المعالجة بالطب واعطايها ومخارجة
الرقيق بان يقول سيده اعطني من كسبك كل يوم كذا
ولك الباقي فيقول رضيت او نحوه والشفاعة الي صاحب
حق من دين وغيره بالتخفيف فيه ابو طيبة هو قن
لبني بياضة او لبني حارثة اسمه نافع وقيل غير ذلك
وبكونه قن لبني بياضة صرح النووي ومن تبعه
واعترض فامر له وفي رواية البخاري فاعطاه
ولانه في ان الامر بالاعطا يسمي معطيا بصاعين
مثني صاع هو خمسة ارطال وثلث عندنا وثمانية
ارطال عند الحنفية وفي رواية البخاري بصاع او
صاعين او مد او مدين وصح في رواية ان خراجه
صاعان وانه امر ان يوضع عنه صاع واعطاه صاعا
قيل وبه تجمع الاحاديث اي التي ذكر فيها الصاع
لا المد وفي اخري بثلثة اصع وجمع بانه صاعان
وشي فمن قال صاعان الغي الكسر ومن قال ثلاثة
جبر فمن خراجه عنه ما يوظف علي القن كل يوم كما
مر اول الباب امثل ما تداويتم به الحجامة رواية الشيخين
خير ما تداويتم به الحجامة من غير شك والخطاب
فيه لاهل الحجاز لان دمهم رقيق وهو اميل الي ظاهر
ابدانهم لجذب الحرارة الخارجة له فيجتمع في نواحي
الجلد ولان مسام ابدانهم واسعة وقواهم متخلخلة
فيكون الخطر في الحجامة اقل من الفصد بكثير فيكون

انفع لهم من الفصد مثل العرق بين افضل وهو امثل ان
الاولى لا تثبت للفصد افضلية بخلاف الثانية ويرد بان
هذا مبني على وهم وقع في من احسن الناس خلقا
والصواب انه لا فرق في الحقيقة بين العبارتين وانما
المتكلم فيه اللفظ دون المعنى. حميلة بالجيم اجره
وهو الصاعان السابقان على ما مر وهذه لا تخالف
تلك خلافا لمن وهم فيه وانما تكرر فيها زيادة انه
سلم اهله حتى وضعوا عنه الشعبي هو عامر بن شراحيل
منسوب الى شعب بطن من همدان ولد لست سنين
خلت من خلافة عثمان ومات سنة اربع او سبع ومائة
الاخدعين هما عرقان في جانبي العنق وهو الحديث
حسنه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وقد قال الاطباء الحجامة
على الاخدعين تنفع من امراض الراس والوجه
والاذنين والعينين والاسنان والانف وفي خبر
ضعيف جدا الحجامة في الراس تنفع من سبع من
الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع
ووجع الضرس والعين نعم في البخاري احتجم
صلى الله عليه وسلم وهو محرم من شقيقة كانت به
وكان ذلك في وسط راسه كما في رواية الطيالسي
وقد قال الاطباء انها نافعة لذلك جدا وقد اخرج
احمد انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقة
فيمكث اليوم واليومين لا يخرج وصح انه قال في مرض
موته وا راساه وانه خطب وقد عصب راسه

فعصبته

فعصبته تنفع من الشقيقة وغيرها من اوجاع الراس
وروى عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم لما سم بخيبر
احتجم ثلاثة على كاهله وقد ذكر ان الاستفراغ
ينفع السم وانفعه الحجامة سيما في بلد او زمن حار
فان السمية تسري في الدم فتتبعه في العروق والمجاري
حتى تصل للقلب وبخروجه يخرج ما خالطه من السم ثم
ان كان استفراغا تاما ابطله والا اضعفه فتقوى
الطبيعة عليه وتقهره وانما احتجم صلى الله عليه وسلم
على الكاهل لما بان مبسوطا وعنه انه اقرب الى
القلب لكن لم يخرج المادة كلها به لما اراده تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم من تكميل مراتب الفضل
بالشهادة النبي ودها صلى الله عليه وسلم والحجامة
على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق والاخدعين
تنفع من امراض الراس ونحو الوجه والاسنان
والاذنين والعينين والانف والحلق اذا حدث
عن كثرة الدم او فساده او عنهما جميعا وروي انه
صلى الله عليه وسلم كان يحتجم بين الاخدعين والكاهل
وفي الصحيحين انه كان يحتجم ثلاثة واحدة
على كاهله واثنين على الاخدعين وروى ابن
ماجه عن علي كرم الله وجهه قال نزل جبريل على
النبي صلى الله عليه وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل
وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم احتجم في
وركه من وثء به وروي في الحجامة في المحل الذي

اذا استلقى الانسان اصابته الارض من راسه انه صلى الله
عليه وسلم قال انها شفاء من اثنين وسبعين داء وفي رواية
لابي نعيم الاصبهاني مرفوعة ان فيها لشفاء من خمسة
ادواء وذكر منها الجذام فتبل الحجامة في نقرة القفا تنفع
جحوظ العين والنتوء العارض فيها وكثير من امراضها
ومن ثقل الحاجبين والجفن لكن نقل عن احمد انه لم يحتجم
فيها وقال ابن سينا ان الحجامة فيها تورث النسيان
حقا ونقله حديثا ولفظه مؤخر الدماغ موضع الحفظ
وتضعفه الحجامة قال غيره ان ثبت هذا الحديث
فهي انما تضعفه اذا كانت لغير ضرورة اما لغلبة
الدم فانها نافعة طبا وشرعا فقد ثبت عنه صلى
الله عليه وسلم انه احتجم في عدة اماكن من قفاه
وغيره بحسب ما دعت ضرورته اليه وهي تحت الذقن
تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم و تنقي
الراس والعانة وعلى الساقين تنفع من دماميل
الفخذ ونقوه ومن النقرس والبواسير وداء الفيل
وحكة الظهر وعلى ظهر القدم تنفع من قروح الفخذين
والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في
الانثيين ومنافع الحجامة كثيرة اذا استعملت عند
الحاجة اليها في اي يوم او وقت كان فقد
نقل الجلال عن احمد انه كان يحتجم في اي وقت
هاج به الدم واي ساعة كانت قال ابن سينا
ويجب ان يتوقى بعد الحجم سكنين دمه غليظ قال

غيره

غيره وتكره على الشبع فانها ربما اورثت سددا و
امراضا رديئة لاسيما اذا كان الغذا رديا غليظا وروي
انه صلى الله عليه وسلم قال الحجامة على الريق دوا
وعلى الشبع داء وفي سبعة عشر من الشهر شفا ويوم
الثلاثاء صحة للبدن ولقد اوصاني خليلي جبريل بالحجامة
حتى ظننت انه لا بد منها واخرج ابن ماجة انه
صلى الله عليه وسلم قال ما مررت ليلة اسري بي
بملأ الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة وفي رواية
عن الترمذي وغيره عليك بالحجامة يا محمد والامر
فيه للندب والاحتياط والتحرز لحفظ الصحة لقوله
في الحديث الاتي على الا لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم
اي يزيد فلا فيه بمعنى لئلا فتخلص المعنى للاستقبال
واما في مداولة الامراض فحيث وجد الاحتياج
اليها وجبت طبا لما مر عن احمد انه كان يفعلها
اذا هاج به الدم اي وقت كان واي ساعة كانت
واخرج الترمذي نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخفف
الصلب ويجلوا عن البصر وروى ابو داود انه صلى الله
عليه وسلم لما اكل من الشاة التي سمتها اليهودية زينب
بنت الحارث اخت مرحب اليهودية بخيبر احتجم
على كاهله من اجله واما احتجم على كاهله الذي
هو موصل العنق بالصلب من اجل ان يجذب السم الذي
حصل في البدن وقصد القلب الذي هو معدن حرارة
الحياة الى ضد الجهة التي مال السم اليها بامتصاص

الحاجم له واخراجه من البدن باسهل طريق طبي يمكن في
ذلك الوقت ولو الى اخره في الصحيحين وفيه رد على من
حرم كسب الحجام مطلقا او للحر فقط اذ الحرام لا يفرق
فيه بين الحر والعبد ولا يجوز للسيد ان يطعم عبده
ما حرم عليه وبهذا الذي احتج به ابن عباس
يعلم ان ما ورد من النهي عن ذلك وكونه خبيثا
محمول على التنزيه ايثارا للترفع عن دني الاكتساب
والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور او على
ما اذا استوجر لعمل مجهول حجاما قيل هو ابو طيبة السابق
اصح اعترض هذا الجمع بانه ليس في القاموس ولا في
الصحاح وانما الذي فيه اصوع بالواو واصيع
بالهمز واجيب بان اصيع مقلوب اصع بالهمز فصار
اصع بهمزتين ثم قلبت الثانية القاموس به
اعقل الكاهل هو ما بين الكتفين لسبع عشرة الى اخره
وروى المص ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال ان
خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشرة او تاسع عشرة
ويوم احد وعشرين واخرج ابن ماجه وغيره من
اراد الحجامة فليتحر سبع عشرة او تسعة عشر او احدى
وعشرين كان شفاء من كل داء قال بعضهم يريد والله
اعلم من كل داء سببه غلبة الدم واختيار الاوقات
المذكورة لحركة الدم وهيجانها فيه ومن ثم اختاروا
لها الربع الثالث من الشهر لان الدم في اوله
لم يكن بعد قد هاج وفي اخره يكون قد سكن واما

في

في وسطه وبعيده فيكون في نهاية المنفعة والقوة التزايد
كما صرح بذلك الاطباء وعبارة رئيسهم ابن سينا ويؤمر
باستعمال الحجامة لا في اول الشهر لان الاخلاط لا تكون
قد تحركت وهاجت ولا في اخره لانها تكون قد نقصت
بل في وسطه حين تكون الاخلاط هايجة بالغة في
تزايدها لتزيد النور في جرم القمر انتهى وقد ورد
النهي عنها في ايام بعينها قال الخلال عن حرب قلت
لاحمد تكره الحجامة في شيء من الايام قال قد جاء في
الاربعاء والسبت وروي عن الحسين بن حسان
انه سال عبد الله عن الحجامة اي يوم تكره قال
يوم السبت ويوم الاربعا ويقولون يوم الجمعة
وروي من احتجم يوم الاربعا ويوم السبت
فاصابه بياض او برص فلا يلومن الا نفسه ونقل
الخلال عن احمد ايضا انه سيل عن النورة والحجامة
يوم السبت ويوم الاربعا فكرههما وقال بلغني عن
رجل انه تنور واحتجم فاصابه البرص وكانه تهاون
بالحديث وعن نافع ان ابن عمر قال له لقد تبيغ
بي الدم فابغني حجاما ولا يكون صبيا ولا شيخا كبيرا
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة
تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على
اسم الله ولا تحتجموا الخميس والجمعة والسبت والاحد
واحتجموا الاثنين وما كان من جذام ولا برص الا نزل
يوم الاربعا قال الدارقطني تفرد به زياد بن يحيى

وقد رواه ابو ايوب عن نافع قال فيه واحتجموا يوم
الاثنين والثلاثا ولا تحتجموا يوم الاربعا وجا من
طريق يوم الاثنين ويوم الثلاثا فانه اليوم الذي
صرف عن ايوب فيه البلا وروى ابو داود عن
ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثا
ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم
الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقى وقد ظهر
من مجموع هذه الاحاديث ان افضل الايام للحجامة
يوم الاثنين اذا وافق يوم السابع عشر والتاسع
عشر او الحادي والعشرين واما يوم الثلاثا
فاختلفت الرواية فيه فينبغي ان يتوقى ما لم
يكن الها فيه ضرورة قال ابن سينا اوقاتها
في النهار الساعة الثانية والثالثة وهو
محرم فيه جواز الحجامة للمحرم ان لم يكن فيها
ازالة شعر والاحرمت الا ان يضطر اليها فيجوز
ويفدي محلل بفتح لاميه وميمه موضع بين مكة
والمدينة بينه وبين المدينة سبعة عشر ميل
باب ما جا في اسما رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع اسم وهو كلمة وضعت بازا شي متى
اطلقت فهم منها اذ هي اما معرفة او مخصصة
فتل والاسم عين المسمى لقوله تعالى سبح اسم
ربك الاعلى وقوله تعالى بغلام اسمه يحيى ثم قال
يا يحيى فنادى الاسم ورد بانه يلزم عليه ان من
قال

قال النار احترق لسانه والعسل ذاق حلاوته وهو
بديهي البطلان ولا حجة في الايتين لان سبح بمعنى
اذكر او على حقيقته واريد تنزيه الاسم لفضه اذ
اسماوه تعالى توقيفيه فيجب تنزيهها عن ان
يخترع له تعالى ما لم يرد عنه او عن رسوله لقصور
من عداهما عن ان يحيط بما يناسب جلاله العلي
ومعنى الندا ايها الغلام المسمى بيحيى فالصواب
انه غيره كما عرف من الحد هذا ان اريد اللفظ
وهو الذي الكلام فيه ومنه وعلم ادم الاسما كلها
فان اريد به الذات فعينه ومنه ما تعبدون
من دونه الا اسما او الصفة كما يقول الاشعري انقسم
عنده انقسامها فان رجع للذات كالله فعينه
او للفعل كالخالق فغيره او لصفة الذات كالعليم
فليس عينه اذ علمه تعالى زايد على ذاته ولا
غيره لعدم انفكاكه عنه من الجانبين بنا على
ان الغيرين موجودان يجوز الانفكاك بينهما
وفيه كلام نفيس حاصله في اول شرح العباب
عن محمد جبير بن مطعم عن ابيه الى اخره رواه
عنه الشيخان ايضا وفي رواية ان لي خمسة اسما
اي اختص بها لم يسم بها احد قبلي او هي مشهوره
في الامم الماضية فالحصر الذي افاده تعديد الجار
والمجرور اضافي لا حقيقي لورود الروايات
بزايده على ذلك منها ما ياتي عند المص وهي ستة

الخمسة المذكورة والخاتم وبي ورواية لي في القران
سبعة انها محمد واحمد ويس وطه والمزمل والمدثر
وعبد الله ان لي اسما تعرض جماعة لتعدادها
فمنهم من بلغها تسعة وتسعين موافقة لعدد
اسما به تعالى الحسني الواردة في الحديث فقالت
القاضي عياض خصه تعالى بان سماه من اسماه
الحسني بنحو من ثلاثين اسما وقال ابن دحية
اذا محض عنها في الكتب المتقدمة والقران
والسنة بلغت ثلثمايه وبلغها بعض الصوفية
الي الف كانها به تعالى والمراد جا يحتمل الاوصاف
فاذا اشتق له من كل وصف من اوصافه المختصة
به او الغالبة عليه او المشتركة بينه وبين الانبيا
بلغت ذلك العدد بزياده وقد وصلها جماعة
كالقاضي وابن العربي وابن سيد الناس الي
اربعمايه محمد علم منقول من اسم مفعول المضعف
سمي به نبينا لكثرة خصاله المحموده اي سماه
به جده عبد المطلب بالهام من الله تعالى له بذلك
رجا ان يحمده اهل السما والارض وقد حقق الله
به رجاه ولرويا راها هي ان سلسلة من
الفضة خرجت من بين ظهره لها طرف بالسما
وطرف بالمشرق وطرف بالمغرب ثم عادت كانها
شجرة على كل ورقة منها نور واهل المشرق والمغرب
يتعلقون بها فعبرت بمولود يتبعها اهلها ويحمده

اهل

اهل السما والارض وينبغي تحري التسمية باسم من اسمائه
لخبر ابي نعيم قال الله وعزتي وجلالي لا اعذبت احدا
تسمي باسمك في النار وورد اني اليت على نفسي ان لا يدخل
النار من اسمه احمد او محمد وروى الديلمي عن علي
ما من مائدة وضعت فحضر عليها من اسمه احمد او
محمد الا قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين احمد اسم
يهدين لا ينافي عن كمال الحمد المنبي عن كمال ذاته
والراجع اليه سائر اوصافه اذ صيغة التفضيل منبية
عن التضعيف والتكثير الي ما لا نهاية له وصيغة
افعل منبية عن الوصول لغاية ليس وراها منتهى
اذ معناه احمد الحامدين لربه لانه يفتح عليه يوم
القيامة بمحامد لم يفتح على احد قبله فيحمد ربه
ولذلك يعقد له لوا الحمد تخد لهذ يكن محمدا حتى كان
احمد حمد ربه فنباه وشرفه ولذلك تقدم في قول
موسى اللهم اجعلني من امة احمد وقول عيسى اسمه احمد
على محمد لان حمده لربه كان قبل حمد الناس له
فلما وجد وبعث كان محمدا بالفعل فنا حمد ذكر قبل
ان يذكر محمد وكذلك في الشفاعة يحمده ربه بتلك
المحامد التي لم يفتح بها على احد قبله فيكون احمد
الحامدين لربه ثم يشفع فيحمد على شفاعته فتقدم
احمد ذكرا ووجودا ودنيا واخرى لهذا حاصل
كلام السهيلي وجرى عليه القاضي في الشفا
وغيره وهذا اظهر من دعوى ابن القيم في احمد

انه قيل فيه انه بمعني مفعول اي انه اول الناس بان يحمد
فهو بمعني محمدا وان تفاوتا في ان محمدا كثير خصال لـ
يحمد عليه واحمد هو الذي يحمد افضل مما يحمد غيره
ولو اريد انه اكثر حمدا لربه لكان الاولي به الحماد
انتهي ومن هذا باهما مسا واتهما الجلالة حروفا
ومن هذا اي الاول موافقته لمحمود من اسمايه تعالي
ومن ثم قال حسان « فشق له من اسمه ليجله
فذو العرش محمود وهذا محمد » وورد عن ابي نعيم
انه سمي بهذا الاسم قبل الخلق بالفي عام وهذا ان
صح يعكر علي السهيلي في تاخيره عن احمد وجودا وورد
عن كعب ان اسم محمد مكتوب علي ساق العرش
وفي السموات السبع وفي قصور الجنة وغرفها وعلي
نحور الحور وعلي قصب اجام الجنة وورق طوبي
وسدرة المنتهي وعلي اطراف الحجب وبين اعين
الملايكة قيل ووجد مكتوبا علي ورد بالهند وعلي
جنب سمكة واذن اخري قال ابن قتيبة ومن
اعلام نبوته انه لم يسم به احد قبله صيانة لهذا
الاسم كما صين يحيي عن ذلك خشية من وقوع لبس
نعم لما قرب زمنه وبشر اهل الكتاب بقربه
سمي قوم اولادهم بذلك رجا ان يكون هو وغفلوا
عن ان الله تعالي اعلم حيث يجعل رسالاته واكثرهم
خمسة عشر ملك فالمن قال ثم ومن قال ستة
يمحو الله بي الكفر اي من مكة والمدينة وساير

بلاد

بلاد العرب وغيرها مما روي له صلي الله عليه وسلم
ووعد ان يبلغه تلك امته او المراد يمحوه بمعني يظهر
ويظهر عليه بالحجة والغلبة قال تعالي ليظهره علي
الدين كله او انه يمحو سيات من اتبعه اي من امن
به فيمحوا عنه ذنب كفره وساير ما عمله فيه قال تعالي
ليظهره علي الدين كله او انه يمحو سيات من اتبعه
اي من امن به فيمحوا عنه ذنب كفره وساير ما عمله
فيه قال تعالي قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف وقال صلي الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما قبله
وخص صلي الله عليه وسلم بهذا بانه لم يمح الكفر لاحد مثل
ما محي به صلي الله عليه وسلم اذ ا بعث وقد عم الكفر
الارض واكثرهم لا يعرفون نبيا ولا معادا بل منهم
من يعبد الحجر والكوكب او النار فمحي ذلك كله به
صلي الله عليه وسلم وظهر دينه علي كل دين وبلغ ملكه
الخافقين وساير مسير القمرين علي قدمي بخفيف
اليا علي الافراد وتشديدها علي التثنية وفي
رواية علي عقبي اي علي اثري وزمان
نبوتي ورسالتي اذ لا نبي بعدي او تقدمهم وهم
خلفه في الحشر ومنه عقب الرجل لولده والعاقب
يفسر ايضا بانه الذي ليس بعده نبي لان العاقب
هو الاخر فهو عقب الانبيا اي اخرهم نبي الرحمة
اي التراحم بين الامة الحاصل ببركته صلي الله عليه
وسلم قال تعالي فالف بين قلوبهم رحما بينهم او المراد

[illegible]

انه جعل ذاته نفسها رحمة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
ومن هذا اخبر عن نفسه بانه رحمة مهداة رواه البيهقي
بلفظ انما انا رحمة مهداة قدم الله تعالى به الخلق
مومنهم وكافرهم ولتكرر الرحمة وتضاعفها فيه سمي
نبي الرحمة ايضا ونبي التوبة اي ان قبول التوبة
بشروطها المذكورة في كتب الفقه من جملة ما خففه
الله ببركته على هذه الامة المقفي اي التابع للانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم فكان اخرهم من قفوته
اذا تبعته وقافيه كل شي اخره الملاحم جمع ملحمة
وهي الحرب لاشتباك الناس فيها كاشتباك السدا
باللحمة ولكثرة لحوم القتلى فيها ولم يجاهد نبي وامته
قط ما جاهد صلى الله عليه وسلم وامته كيف وهم
يقاتلون الكفار في اقطار الارض حتى تفنى وتب
الاعصار حتى يقاتلون الاعور الدجال ومن تبعه من
اليهود الكثيرين وغيرهم وفي القاموس سمي
نبي الملاحم لانه سبب لالتيامهم واجتماعهم والمعهود
على هذه الاسامي انه لم يغيرها لانها معلومة للامم
السالفة اذ هي في كتبهم باب ما جا في عيش
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر المص هذا الباب
فيما مر على ما في كثير من النسخ ثم اعاده هنا بزيادة
اخر منه غير التكرار المحض على ان لك ان توجهه
ايضا بان حكمة التكرار ان عيشته صلى الله عليه وسلم
اي معيشته فيها ما يناسب خلقته لان اعتدال الماكول

وتناوله

وتناوله في اولي الاوقات به على ما ينبغي في تناوله
مع عدم الاكثار منه ومع الصبر على فقده الزمن الطويل
دليل اي دليل على اعتدال الطبايع الاربعة واعتدالها
موجب لاعتدال ساير الصفات الذاتيه وهذا هو غاية
حسن الشكل والخلق وما يناسب خلقه كما ياتي فلذا
كررها في جمعه ولما كان لها بالخلق بعض اوله اتم
ارتباط ومناسبة ذكرها بعد واطال فيها بما لم يطل
به هناك اذ الموجب للصبر على الفقر او الجوع الشديد
ومقاساة ما يتولد عنه انما هو عظم الخلق ويمكن ان
يوجه التكرار ايضا بان مدة حياته صلى الله عليه
وسلم ان العيش له ثلث اطلاقات منها الحياة
وهي المراد هنا من حيث بيان انه كان يتناول
منه مستمر الفقر ومنها الطعام الذي يعاش به وهو
المراد هنا من حيث بيان انه كان قد يتناول منه
لذيذا وخشنا وقد يشبع وقد لا يجد منه شيا الا ان
يشد الحجر على بطنه وقد مر هذا واخر الكلام
على حديث ذكر الباب نحو هذا الجمع فتامل ذلك
واعرض عما سواه مما لا يجدي نفعا واعلم ان تناول
الطعام يحتاج لعلوم كثيرة من حيث وصفه وزمنه
وغيرهما لاشتماله على المصالح الدينيه والدنيويه
اذ به قوام القلب والبدن وبهما عمارة الدنيا والاخره
لان البدن بمفرده على طبع الحيوان فيشتغلان به
على عمارة الدنيا والقلب على طبع الملايكه فيشتغلان

به علي عمارة الاخره وباجتماعهما يصلحان لعمارة الدارين
ومن ثم قال الغزالي لا طريق للبقا الا بالعلم والعمل ولا
يمكن المواظبة عليهما الا بسلامة البدن ولا تصفو سلامته
الا بتناول مغذ والحاجة علي تكرر الاوقات ولهذا
قال بعض السلف الصالحين الاكل من الدين وعليه نبه
تعالي بقوله كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فمن اكل
ليتقوي علي الطاعة لا ينبغي ان يسترسل فيه استرسال
البهايم في المرعي فانما هو ذريعة الي الدين
ينبغي ان يظهر انواره عليه ولا يظهر الا ان وزن
بميزان الشرع شهوة الطعام اقداما واحجاما
والشبع بدعة ظهرت بعد القرن الاول وجا انه
صلي الله عليه وسلم قال ما ملا ابن ادم وعا شرا من
بطنه حسب الادمي لقيمات يقمن صلبه فان غلبت
الادمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث
للنفس وخصت الثلاثة بالذكر لانها اسباب الحياة
ولا يدخل الباطن سواها وظاهرا لخبر نشا وكي الاكل
ويحتمل ان المراد تقارب وصاف المومن يا كل في
معا واحدا اي تلبر المسيم والقصير المصارين والكافر
ياكل في سبعة امعا والمراد المبالغة في شرهه وهمته
لا حقيقة العدد او حقيقته لقول اهل الشرع ان للادمي
سبعة امعا فالمومن يكتفي بملا واحد منها والكافر لا يكتفي
الا بملا جميعها والمراد الجنس والا فكثير من المومنين ياكل
اكثر من كثير من غيرهم وقيل المراد المومن الكامل
وهو

وهو كثرة فكره واشتغاله من المناقشة في الحساب حتي علي المباح
يقلل اكله دايما وفي حديث من كثر تفكره قل مطعمه ومن
قل تفكره كثر مطعمه وقسي قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة
ملئت طعاما ومن قل اكله قل شربه فخف نومه فظهرت
بركة عمره ومن كثر اكله بالعكس وروي الطبراني ان
اهل الشبع في الدنيا هم اهل الجوع في الاخرة ومن ثم
قالت عايشة لم يشبع صلي الله عليه وسلم قط وما كان
يسال اهله طعاما ولا يتشهاه ان اطعموه اكل وما اطعموه
قبل وما سقوه شرب والمراد نفي الشبع المفرط المثقل
المثبط عن العبادة لا مطلق الشبع النسبي الذي لا يودي
لذلك لما ياتي في قصة ابي الهيثم فلما شبعوا ورووا
الاحوص بالحا المهملة يقول الي اخره هذا الكلام عليه وروي
مسلم يظل اليوم يلتوي وما يجد من الدقل ما يملا بطنه ما تشبع
بدل منه قبله اي انتم تشبعون منها ثنا ولدوه
او التقدير انتم منتعمين في طعام وشراب مقدار
الماكول او الطعام الذي تتناولونه من التوسعة والافراط
والمقصود من هذا الكلام التقريع والتوبيخ ولذا عقبه
بقوله لقد الي اخره نبيكم الاضافة للالزام المبني علي
طريقته صلي الله عليه وسلم والتسلية عن التطلع الي الدنيا
ونعيمها الدقل هو اردي التمر قال محمد يشبه صلي الله عليه
وسلم لفظا وقياسا او لوبا لا تفقدوا واصدوا علي ما ياتي
شهرهم فهو احق واولي لتقدر شبعه دونهم والتفطع
بانه عند الضيق يوثرهم علي نفسه يمكن ان يشكل عليه نقل

الرضى الاتفاق على لزوم اللام في الخبر الواقع في خبر ان
المخففة من الثقيلة ويجاب بحمل هذا على الغالب مما
يستو قد جملة حالية وقيل خبر بعد خبر وان اي ما هو اي
الماكول التمر والما وفي رواية الاسودان وفي رواية
الا الما والتمر وفيه دليل على ضيق عيشته المستلزم لضيق
عيشته صلى الله عليه وسلم وروى الشيخان عن عائشة
انها كانت تقول لعروة والله يا ابن اختي انا كنا ننظر
الى الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما
اوقد في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار فقال
قلت يا خالة فما يعيشكم قالت الاسودان التمر والما
الا انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار
وكانت لهم منايح فكانوا يرسلون الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من البانها فيسقيناه وروينا ايضا ما شبع
ال محمد ثلاثة ايام تباعا حتى قبض وروى الحكيم
ومجيء وهو في باب خبزه صلى الله عليه وسلم كان صلى
الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة واهله طواة لا يجدون
عشا وانما كان خبزهم الشعير وروى مسلم ما شبع
ال محمد يومين من خبز البر الا واحدهما تمر وروى ابن
سعد خرج يعني النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا
ولم يملا بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع من
التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع
من التمر وقولها من طعامين اي نوعين غالبا والا فقد
جمع بين القثا والرطب واللحم والرطب كما هو وارد

وروى

وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز وزيت
في يوم واحد مرتين وهو ايضا في باب خبزه صلى
الله عليه وسلم ما شبع من خبز ولحم مرتين في يوم وروى
الدمياطي عن الحسن خطب صلى الله عليه وسلم فقال
والله ما امسى في ال محمد صاع من طعام وانها لتسعة
ابيات والله ما قالها استقلالا لرزق الله ولكن اراد
ان يتاسى به امته واخرج احمد وابو نعيم عن معاذ
رفعه اياك والتنعم فان عباد الله ليسوا بالمتنعمين
وروى البغوي وابن شاهين والطبراني وابو نعيم
تمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا وامشوا حفاة وفيه
اضطراب ومداره على عبد الله بن مسعود وهو
ضعيف لكن صح عن عمر رضي الله عنه ومعنى تمعددوا
اتبعوا معد بن عدنان في الفصاحة وتشبهوا بعيشه
في الغلظ والتقشف فكونوا مثله ودعوا التنعم ويشهد
له حديث عليكم باللبسة المعدية اي خشونة
اللباس والحاصل انه يشير الى النهي عن الافراط في
الترفه والتنعم والى الحث على التقلل ما امكن مع
التواضع وروى الدارقطني حديث اذا سارعتم
الى الخير فامشوا حفاة وروى مسلم عن عائشة كان
يعجبه من الدنيا الطيب والنسا والطعام فاصاب
الاولين دون الثالث وحبب الي من دنياكم
النسا والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه
النسائي في سننه والطبراني في الاوسط بزيادة

ثلاث الواقعة في كلام الغزالي وغيره لا اصل لها كما
قاله الحفاظ وان تكلف الامام ابن فورك في توجيهها
عن بطوننا متعلق برفعنا لتضمنه معنى كشفنا
ثيابنا عن حجر بدل اشتمال مما قبله باعادة الجار
اي عن حجر مشدود عليها كعادة العرب او اهل
الرياضة او اهل المدينة كانوا يفعلون ذلك اذا خلت
اجوافهم لئلا تسترخي امعاؤهم فتثقل عليهم الحركة
ويربط الحجر بين البطن والظهر فتسهل عليهم الحركة
فاذا زاد اشتداد الجوع ربط حجرا اخر او صفة لمصدر
محذوف اي كشفا صادرا عن حجر حجر اي لكل
منا حجر واحد رفع عنه فالتكرير باعتبار تعدد
المخبر عنهم بذلك فزعم ان هنا حرف عطف محذوف
غير محتاج اليه بل ربما يفسد المعنى لايهامه ح
ان لكل حجرين وكذا زعم ان التقدير عن حجر متصل
عن حجر اخر فالحجر الاخير صفة الاول واشرت بقولي
مشدود عليها الى ردها وقيل بدل الاشتمال لا يخلو
عن ضمير المبدل منه ولا ضمير هنا فلا يصح البدل ووجه
الرد ان الضمير هنا مقدر وبقولي بدل الى اخره
الى رد ما قيل ايضا تعلق حرفي جر متحدي المعنى
بعامل واحد ممنوع ووجه رده ان هذين الحرفين
في حكم حرف واحد لان المبدل منه في نية الطرح
كما هو مقرر مع معناه في محله عن بطنه عن حجرين
استشكل ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال

لا تواصلوا

لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال لست كاحدكم اني اطعم واسقى
وفي رواية يطعمني ربي ويسقيني وبهذا تمسك ابن
حبان في حكمه ببطلان الاحاديث الواردة بانه
صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه
من الجوع قال وانما معناها الحجز بالزاي وهو طرف
الازار وما يغني الحجر من الجوع ويجاب بان هذا
خاص بالمواصلة فكان اذا واصل يعطى قوة الطاعم
والشارب او يطعم ويسقى حقيقة على الخلاف في
ذلك واما في غير حالة المواصلة فلم يرد فيه ذلك
فوجب الجمع بين الاحاديث بحمل الاحاديث الناصة
على جوعه على غير حالة المواصلة وروى ابن ابي
الدنيا اصاب النبي صلى الله عليه وسلم جوع يوما
فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب نفس
طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيامة
الا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين الا رب مهين
لنفسه وهو لها مكرم وفي الصحيح عن جابر انا يوم
الخندق نحفر فعرضت كدية وهي بضم فسكون فتحتية
قطعة صلبة فجاؤوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
هذه كدية عرضت في الخندق فقام وبطنه
معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة ايام لا نذوق ذواقا
فاخذ صلى الله عليه وسلم المعول فضرب فعاد كثيبا
اهيل او اهيم اي وهما بمعنى [illegible]
حسن ان تلك الصخرة لا تعمل فيها المعاول وانه صلى الله عليه

وسلم شد الحجر بالداشد احقيقيا وانه لم يفعل ذلك ليعلم الصحابة
بانه ليس عنده ما يستا ترت به عليهم فحسب كما زعمه بعضهم
بل فعله لذلك ولما يحس به من الم الجوع اختيارا للثواب
وعن حكم شد الحجر انه يسكن بعض الم الجوع لان حرارة
المعدة الغريزية ما دامت المعدة مشغولة بالطعام
فتلك الحرارة به فاذا نفذ اشتغلت برطوبات الجسم
وجواهره فيحصل التالم ويزداد ما لم يطم على المعدة
الاحشا والجلد فان نارها تخمد بعض الخمود فيقل
الالم وقيل حكمة ذلك ان البطن اذا خلا ضعف صاحبه
عن القيام لتقوس ظهره فاحتيج لربط الحجر لشدة
واقامة صلبه ومما اكرم الله نبيه انه مع تالمه بالجوع
لبقيا عف له الاجر حفظ قوته ونضارة جسمه حتى ان
من راه لا يظن به جوعا بل كان جسمه الشريف مع ذلك
يرى اشد نضارة ورونقا من اجسام المترفين
بنعيم الدنيا غريب هو ما يتفرد بروايته عدل ضا
ضابط من رجال السند ثم ان كان التفرد بروايته
متنه فهو غريب متنا او بروايته عن غير المعروف
عنه كان يعرف عن صحابي فيرويه عدل وحده
عن صحابي فيرويه عدل وحده عن صحابي اخر فهو غريب
اسنادا وهذا هو الذي يقول فيه الترمذي غريب
من هذا الوجه من حديث ابي طلحة فغرابته ناشية
عن طريق ابي طلحة لا من سائر الطرق محمد بن اسماعيل
هو البخاري فهو من مشايخ الترمذي من الجهد اي من

اجله

اجله وهو بضم اوله وفتحه بمعنى المشقة وقيل الوسع والطاقة
وقيل بالضم للوسع والطاقة وقيل بالضم للوسع والطاقة
وبالفتح للمشقة ولا يلقاه فيها احد اي باعتبار عادته
ما جاء بك يا ابا بكر الى اخره رواه مسلم عن ابي هريرة
ايضا فاذا هو بابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما
من بيوتكما الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال والذي
نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما وفيه مخالفة
لرواية المص وسياتي انه قضيتان وح فلا اشكال
في تخالف الروايتين في هذا وما يا تي وعلى
التنزيل والقضية واحدة فقد يجاب بان رواية
مسلم اولى بالتقديم وعلى فرض التساوي فيحتمل
ان ابا بكر قال ما في رواية المص قبل مجي عمر
فلما جا عمر وذكر الجوع ذكره ابو بكر ايضا واما
الخلف فزيادة في رواية مسلم واما قوله لاخرجني
الذي اخرجكما وفي رواية المص وانا وجدت بعض
ذلك فيحتمل انه جمع بين هاتين الحالتين وفيه انه
لا باس بذهاب المحتاج الى بعض اغنيا اصدقايه
لقضا حاجته بعض ذلك اي الجوع فيه ما كان عليه
صلى الله عليه وسلم وكبار الصحابة من التقلل من
الدنيا وما ابتلوا به من ضيق العيش احيانا حتى
يعرف الفتوح والذي اذا روى الحديث ابو
هريرة رضي الله عنه واسلامه بعد فتح خيبر
واحتمال انه رواه عن غيره بعيد فعلم انه صلى الله

عليه وسلم كان تارة يوسر وتارة ينفد ما عنده لاخراجه
في وجوه البر من ايثار المحتاجين وتجهيز السرايا
والبعوث وغير ذلك ومن ثم خرج كما مر انه خرج من
الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وتوفي ودرعه مرهونة
على اصع من شعير استدانه لاهله من ابي الشحم
اليهودي وكان اكابر اصحابه على مثل حاله
المذكور من الفقر تارة واليسار اخرى حتى اغنياؤهم
كان قد يحصل لهم ذلك لاخراج ما عندهم في وجوه
البر فلا يستبعد جوعه مع وجودهم وما نقل عنهم من
ايثارهم له على نفوسهم واهدايهم اليه واتحافهم
له بالطرف ونحوها وبهذا اندفع استشكال جوعه
وجوعهم مع انه كان يدخر لاهله قوت سنة وانه
قسم بين اربعة من اصحابه الف بعير مما افاء الله
عليه وانه ساق في عمرته مائة بدنة فنحرها واطعمها
المساكين وانه امر لاعرابي بقطيع من الغنم وغير ذلك
مع من كان معه من اصحاب الاموال كابي بكر وعمر
وعثمان وطلحة وغيرهم مع بذلهم انفسهم واموالهم
بين يديه وامره بالصدقة فجاء ابو بكر بجميع ماله
وعمر بنصفه وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم
عثمان بالف بعير وسبعين فرسا وفي رواية ومائتي
اوقية وفي اخرى عند الملا في سيرته والطبري
في رياضه وبعثه بعشرة الاف دينار فصبت بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقلبها ويقول

غفر

غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت وما هو
كائن الى يوم القيامة ثم ما يبالي ما عمل بعدها واما
جواب الطبراني عنه بان ذلك كان منهم في بعض الحالات
لا لعوز وضيق بل تارة للايثار وتارة لكراهة الشبع
وكثرة الاكل فمعترض بانه مخالف للاحاديث السابقة
والاتية الناصة على جوعه صلى الله عليه وسلم وجوعهم
بل الحق ان كثيرين كانوا في حال الضيق قبل الهجرة
بمكة فلما هاجروا المدينة كان اكثرهم كذلك فواساهم
الانصار بالمنازل والمنايح فلما فتحت اموال بني
النضير وما بعدها ردوا عليهم منايحهم وقد اخرج
ابن حبان في صحيحه عن عائشة من حدثكم انا كنا
نشبع من التمر فقد كذبكم فلما فتحت قريظة اصبنا
شيا من التمر والودك وسياتي لقد اتت علينا
ثلاثون من يوم وليلة ما لي ولبلال طعام ياكله
احد الا شي يواريه ابط بلال الحديث صححه المص نعم
كان صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع امكان حصول
التوسع والتبسط في الدنيا فقد اخرج المص عرض علي
ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا قلت لا يا رب اشبع
يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك
واذا شبعت شكرتك وحمدتك وحكمة هذا التفصيل الاستلذا ذ
بالخطاب مع بيان تلك الحكمة للامة والا فهو تعالى عالم
بالاشياء جملة وتفصيلا وروى الطبراني باسناد حسن
كان صلى الله عليه وسلم ذات يوم وجبريل على الصفا

فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل والذي بعثك بالحق ما امسى
لآل محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه
باسرع من ان سمع هدة من السما افزعته فقال النبي
صلى الله عليه وسلم امر الله القيامة ان تقوم قال
لا ولكن اسرافيل نزل اليك حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل
فقال ان الله سمع ما ذكرت فبعثني اليك بمفاتيح
خزاين الارض وامرني ان اسير معك جبال تهامة
زمردا وياقوتا وذهبا وفضة فان شيت نبيا
ملكا وان شيت نبيا عبدا فاومى اليه جبريل ان
تواضع فقال بل نبيا عبدا ثلاثا قال
الحليمي في شعب الايمان من تعظيمه صلى الله عليه
وسلم ان لا يوصف بما هو عند الناس من اوصاف
الضعة فلا يقال كان فقيرا ومن ثم انكر بعضهم
اطلاق الزهد في حقه ولقد قيل لمحمد بن واسع
فلان زاهد فقال وما قدر الدنيا حتى يزهد فيها
ونقل السبكي عن الشفا ان فقها الاندلس افتوا بقتل
من استخف بحقه صلى الله عليه وسلم فسماه اثنا مناظرة
باليتيم وزعم ان هذه لم تكن قصدا ولو قدر على
الطيبات اكلها وذكر البدر الزركشي عن بعض
الفقها المتاخرين انه صلى الله عليه وسلم لم يكن فقيرا
من المال قط ولا حاله حال فقير بل كان اغنى
الناس بالله فقد كفي امر دنياه في نفسه وعياله
وكان يقول في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم احيني

مسكينا

مسكينا والمراد استكانة القلب لا المسكنة الشرعية وكان
يشتد النكير على من يعتقد خلاف ذلك انتهى وخبر
الفقر فخري ربه افتخر باطل وفيه ايضا ان ذكر الاجر
ونحوه لا ينافي الزهد والتوكل حيث كانت للتسلية
والتصبير وهو حاله صلى الله عليه وسلم او لالتماس
الدعا والامداد على تحمل المشاق وهو حال صاحبه
رضي الله عنه بخلاف ما اذا كان لشكوى او جزع
فانه في غاية القبح والذم الفي اي اريد ذكر
والجملة حال والتسليم بالنصب اي واسلم او اريد
او معطوف على ما قبله بحسب المعنى اي اريد
اللفي والنطق بالتسليم فلم يلبث ان جا عمر اي لم
يمكث النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو بكر او ابو
بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم زمنا يسيرا
الا وعمر قد جا اليه فجعل ضمير يلبث لعمر او لجميع
بعيد ويويد عود الضمير له صلى الله عليه وسلم او لابي
بكر قوله الاتي فلم يلبثوا ابي الهيثم في رواية
عند الطبراني وابن حبان في صحيحه ابي ايوب
الانصاري ولا مانع من انهما قضيتان اتفقتا
لهم مع كل منهما وفي رواية مسلم رجلا من الانصار
وهي محتملة لهما وفيه منقبة عظيمة لكل منهم اذ اهلهم
صلى الله عليه وسلم بذلك وانه لا باس بالادلال على
الصاحب الموثوق به المعلوم فيه الرضى والفرح
بذلك التيهان بفوقية مفتوحة فتحتية مشددة

الانصاري قيل هو قضاعي وانما هو حليف الانصار فلذا
نسب لهم والتاجع شاة حذم ليس المراد نفي الجمع بل الانزار
اذ لم يكن له خادم لا ذكر ولا انثى قالت الى اخره
زاد مسلم فلما راته المراة قالت مرحبا واهلا وفيه
جواز سماع كلام الاجنبية مع امن الفتنة وان وقعت
فيه مراجعة ودخول منزل الزوج المعلوم رضاه باذن
زوجته اذا انتفت الخلوة المحرمة ووجه انتفايها
انه صلى الله عليه وسلم محرم لكل انثى واذنها في
منزل زوجها اذا علمت رضاه بذلك يستعذب لنا
الما اي يستقي لنا ما عذبا من بير نخر يا تينا
به واستعذب الما استقاه عذبا كذا في الصحاح
وبه يعلم الفرق بين استعذب لنا الما واستعذبه
من غيرنا فيه جواز استعذابه وتطييبه وان
ذلك لا ينافي الزهد ومن ثم نقل عن انس نعم
رضي الله عنه شرب الما البارد يخلص الحمد لله بزعمها
بتحتية مفتوحة فزاي ساكنة مهملة مؤخذة
اي يتدافع بها ويحملها لثقلها فيه ان خدمة
الغني اهل بيته وتولية حوايجهم بنفسه لا ينافي
المروة بل هو من كمال الخلق والتواضع ثم جا
الى اخره زاد مسلم فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه وقال الحمد لله ما احد اكرم اضيافا
مني فيه انه يتاكد اكرام الضيف واظهار السرور
والبشر والفرح بقدومه في وجهه ومن ثم قال

صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم اي
يعانقه ويتبرك به ويفديه بنحو قوله فتشديد
اي يقول له فداك ابي وامي وفي نسخة يفديه
وفي اخرى يغديه من الافذا وكلاهما بعيد بهم
البا للتعدية او المصاحبة بقنو اي عذق وكما عذ
مسلم وهو الغصن من النخل فيه بسر وتمر ورطب اردت
ان تختاروا الى اخره حاصله انه انما اتى به بكماله
ليكون اظرف وليجمعوا بين اكل الانواع ولاختلاف
الاعراض وفيه ندب تقديم الفاكهة قبل الطعام
لانها اسرع هضما منه والمبادرة للضيف بما تيسر
سيما ان ظن احتياجه للطعام حالا وربما يشق
عليه الانتظار وقد كرهه جماعة من السلف
التكلف للضيف ومحله ان شق ذلك على المضيف
مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص
وكمال السرور بضيفه بل ربما ظهر من ذلك ما تاذي
الضيف بسببه وبعض اكله مما قدمه له فينبغي
الداخل الماموربه وليس من ذلك ذبح ابي
الهيثم الشاة في هذا الحديث لانه كان
يوده ذلك ويحبه فلا كلفة عليه فيه اسرعت
افلا تنقيت لنا من رطبه اي وتركت ما فيه
من بسر طب فيستمتع به فيه انه ينبغي للمضيف
ان ياتي للضيف باحسن ما عنده وان ابطا

قليلا ومحله ان لم يظن مزيد حاجة الضيف للطعام
وانه لا باس بسوال الضيف لذلك اذا علم ان المضيف
يحب طلبه لذلك ويفرح به او الشك فتخيروا هو
بمعنى تختاروا وتكلف فرق بينهما بعيد عن الافق
هنا انها لابتدا الغاية وترجيح التبعيض بانه
قصد بقا بعضه عنده ليتبرك به بعيد اذ اللايق
بالمضيف ان يقدم النظر الى شبع الضيف على النظر
الى تبرك بعض الطعام المقدم له للتبرك به هذا
المقدم لنا والذي نفسي بيده اي في يده الى
اخره رواية مسلم فلما شبعوا ورووا قال
صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذي نفسي
بيده لتسالن عن هذا النعيم يوم القيامة
اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم
هذا النعيم فيه جواز الشبع وما ورد في ذمه
محمول على شبع مضر او على المداومة عليه او
لانه يقسي القلب وينسي المحتاجين واما السوال
عن النعيم الذي تضمنه ايضا قوله تعالى ثم لتسالن
يومئذ عن النعيم فقال القاضي هو سوال عن
القيام بحق شكره وقال النووي الذي نعتقده
انه هنا سوال تعداد النعم واعلام بالامتنان
بها واظهار الكرامة باسباغها لا سوال توبيخ
وتقريع ومحاسبة النعيم اي الذي تنعم وتترفه
به ظل الى اخره بدل من هذا لئلا يتوهم ان المشار

اليه

اليه واحد وكان عدم ذكر البسر لكونهم لم يختاروا منه
شيا طعاما لا ينافي ان ما قبله طعام ايضا عملا بالعرف
العام ان ذلك من قبيل الفاكهة لا الطعام وهذا محمل
ما نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه استدل بهذا
على ان نحو الرطب فاكهة لا طعام فاعتراضه بان
هذا لا يدل على انه ليس طعاما مصنوعا لا مطلقا
ليس في محله والحاصل ان عرف الشرع في الربا
والايمان ان الفاكهة من الطعام وان الشافعي
انما جرى في كلامه المذكور على عرف الناس
لا الشرع ذات در اي لبن ولو في المستقبل بان
تكون حاملا لكن رواية مسلم اياك والحلوب وانما
نهاه عن ذبحها شفقة على اهله بانتفاعهم
باللبن مع حصول المقصود بغيرها ومن ثم لو لم
يكن عنده الا هي لم يتوجه هذا النهي اليه على
ان الظاهر انه نهي ارشاد بلا كراهة في مخالفته
لانه زيادة في اكرام الضيف وان اسقط حقه
بصدور نحو ذكر النهي منه عناقا هي انثى
المعز لها اربعة اشهر او شاة جذعا هو ذكر المعز
ما لم يبلغ سنة هل لك خادم الحامل عليه رويته
له وهو يتعاطى خدمة بيته بنفسه مؤتمن اي امين
فيلزمه رعاية حال المستشير وان الحق والانسب
به ولا يجوز له ان يكتم منه امرا فيه صلاحه فاني
تعليل وتنبيه انه ينبغي للمستشار ان يبدي سبب

اشارة باحد الامرين ليكون ذلك اعون للمستشير على
الامتثال وانه يستدل على خيرية الانسان بصلاته وسنده
قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر
واستوص به معروفا اي اقبل وصيتي فيه في حقه
وكافيه بالمعروف كذا قيل وظاهره ان معروفا
ليس منصوبا باستوص وعليه جرى صاحب المغرب
حيث جعل خيرا في حديث استوصوا بالنسا خيرا مفعولا
مطلقا اي استيصا معروفا واعترض بان الحق
تعديه اليه بنفسه ومعناه افعل في حقه معروفا
وصية مني ما انتهت الي اخره اي لو صنعت معه
ما صنعته معها عدا العتق لم يبلغ فيه المعروف
الذي امرك به النبي صلى الله عليه وسلم الا بالعتق
فبسبب ما قلته الذي هو الحق كان عتق
فرعه على قولها اعلاما بان لها سببا عظيما
في عتقه وقدم في الحديث ان الدال على الخير
كفاعله فقال اي فاخبره ابو الهيثم بمقالة
امراته التي كانت سببا للعتق فقال صلى الله
عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة
الا وله بطانتان بطانة الرجل صاحب سره
الذي يطلعه على خفايا احواله ويستشيره
فيها تشبيها به ببطانة الثوب لا يالونه
من الالو وهو التقصير فيكون لازما ولا
يتعدى لمفعولين الا ان ضمن معنى منع
في

في لا الوك جهدا خبالا بفتح المعجمة فموحدة اي لا يمنعه
من فسادها يفعله اولا يقصر عن ادخال الخبال اي
الفساد عليه في احواله واقواله وافعاله وعبر
هنا بهذا وفي بطانة الخير بما مر اشارة الى
انه يكفي من الشر السكوت عن الفساد وانه
لا يكفي في الخير الا الامر به والحث عليه قيل
وهذا لا يتاتى في الانبيا بل في بعض الخلفا
نعم ان كان المراد ببطانة الخير الملك وبطانة
الشر الشيطان تاتى ذلك ويؤيده قوله في
الحديث والمعصوم من عصمه الله فانه بمنزلة
قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم احد الا وقد
وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة
قالوا واياك يا رسول الله قال واياي
الا ان الله تعالى اعانني عليه فاسلم فلا
يامرني الا بخير انتهى ويحتمل بقا الحديث
على عمومه وان النبي صلى الله عليه وسلم
بطانة شر من الانس ايضا الا ان الله عصمه
منهم وظاهر سياق الحديث ان المراد بالخليفة
هنا من تجعلت له خلافة ونظر في شي فان
ذكره صلى الله عليه وسلم ذلك في هذا السياق
يشعر بمدحه لزوجة ابي الهيثم وانها بطانة
خير له فعدوه اي الفساد لان الغالب انه
لا يحصل الامن بطانة الشر وفي الحديث الاشا

للمضيف بالفعل وان وجد شيا والا فبالوعد وانه
لاباس له ان يطالب بما وعد به وتاكيد النصح
للمسلمين سيما المستشير والوصية بالمعروف في
حق الضعف واخبار الزوجة بما حصل له من الخير
يقول وجه مناسبة هذا الحديث لهذا الباب
ان ضيق عيش اصحابه صلى الله عليه وسلم يدل
على ضيق عيشه اهراق بفتح الها وسكونها
من الاراقة فالها زايده وفيه لغة اخرى
هراق الما يهرقه بفتح الها والها بدل من الهمزه
وعلى الاول لغتان يهرق ويهريق والها على
هذا بدل من ذهاب حركة العين اذ اصله
اروى او اريق فجبر هالحق هذه الكلمة
من التغيير بزيادة الها دما في سبيل الله
اي من شجة بشجها لمشرك كما رواه ابن اسحق
ان الصحابة كانوا في ابتدا الاسلام على غاية
من الاستخفا فكانوا يستخفون بصلاتهم
من الشعاب فبينما هو في نفر منهم في بعض
شعاب مكة ظهر عليهم مشركون وهم يصلون
فعابوهم واشتد الشقاق بينهم فضرب سعد
رجلا منهم بلحي بعير فشجه فكان اول دم اريق
في الاسلام واني لاول رجل رمى بسهم في سبيل
الله لانه كان في اول سرية في الاسلام من
ستين من المجاهدين اميرهم عبيدة بن

الحارث

الحارث بن المطلب عقد له النبي صلى الله عليه وسلم
لوا وهو اول لوا عقده لقتال ابي سفيان بن حرب
والمشركين وكانوا جمعا كثيرا فلم يقع منهم قتال غير ان
سعدا رمى اليهم بسهم فكان اول سهم رمي السهم
في الاسلام العصابة الجماعة من رمى اليهم بسهم وكان
الناس والطير والخيل كذا في الصحاح والذي في القاموس
الجماعة من الناس من العشرة الى الاربعين والحبلة
بضم المهملة وسكون الموحدة شبه الثمر يشبه اللوبيا
وقيل ثمر العضاة حتى تقرحت اشداقنا هي اطراف الفم
اي صار فيها قروح من حرارة ذلك الثمر كما تضع
الشاة اي من البعر ليبسه وعدم الف المعدة له
وهذا كما في غزوة الخبط سنة ثمان واميرهم
ابو عبيدة وكانوا ثلاثماية زودهم صلى الله
عليه وسلم جراب تمر فكان ابو عبيدة يعطيهم حفنة
حفنة ثم قلل ذلك الى ان صار يعطيهم تمرة تمرة
ثم اكلوا الخبط حتى صارت اشداقهم كاشداق
الابل ثم القى اليهم البحر سمكة عظيمة جرادا فاكلوا
منها شهرا ونصفه وقد وضع ضلع منها فدخل تحته
البعير براكبه واسمها العنبر وقيل كان ذلك اي
ما اشتكى اليه سعد في غزاة فيها النبي لما في
الصحيحين كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما لنا الا طعام الحبلة الحديث يعزرونني
وفي نسخة بحذف نون الرفع وفي نسخة يعزروني

اي هي على وفي نسخة في الدين اي يؤدبونني
ويعلمونني الصلاة اذ من معاني التعزير التوبيخ
على احكام الدين وسماها دينا لانها اصله وعماده
وكانوا اذا كان اميرا لهم بالبصرة شكوه الى
عمر و قالوا انه لا يحسن الصلاة اذا اي ان كنت
ممن يحتاج لتاديبهم وتعليمهم وفي الحديث
بيان ما كان عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
من ضيق العيش المستلزم غالبا لضيق عيشه
صلى الله عليه وسلم كما مر شويبسا بمعجمة اوله
ومهملة اخره الرقادبض فقاف مخففة فاقبلوا
من الاقبال اي توجهوا بالمربد بكسر فسكون
ففتح محل حبس الابل وفيه سمي مربد البصرة وفي
القاموس اصله المحبس من ربده حبسه وهو الموضع
الذي تحبس فيه الابل او يجفف فيه الرطب حتى يجف
الكذان بالمعجمة حجارة رخوة ببعض كانها مدر
ونونه اصلية او زائدة فقالوا اي قال بعضهم
لبعض ما هذه اي ما اسم هذه الارض هذه
البصرة اي قالوا كما في نسخة والبصرة لغة الحجارة
الرخوة حيال بمهملة فتحتية اي مقابل امدتهم
اي بالمقام فيه حفظا له عن عدو تحرك لاخذه
فذكروا فيه اطلاق الجمع على ما فوق الواحد
وهما خالد وشويس وفي نسخة فذكرا اي محمد
بن بشار بطوله لم يذكره لانه لا غرض له الا الاعلام

عتبة

عتبة الدال على ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم
المناسب للباب رايتني بصرية لسابع سبعة اي واحد
من سبعة جعل نفسه سابعا لانه يتبع الستة لكن
قضية قوله الاتي بيني وبين سبعة انه ثامن
ويؤيده مذهب ابن عباس ان يوم عاشورا
هو تاسع الشهر كما تقتضيه اللغة فقضيته
ان الثامن يسمى سابع سبعة لكن قوله اولا
السبعة بدل لله ولو ان المراد هنا بقوله وسبعة
اي وبقيه سبعة تقرحت اي طلع فيها قروح
حتى صارت كاشداق الابل كما في رواية في القصة
التي بعدها له فالتقطت بردة اي عثرت عليها
من غير قصد وطلب وهي شملة مخططة وقيل
كسا اسود مربع وبين سبعة فيه دليل لضيق
عيشهم وعيشه صلى الله عليه وسلم لكنا هذا الامر
ابعدنا اخبار بان من بعدهم من الامرا ليسوا مثلهم
في العدل والديانة والاعراض عن الدنيا
وكان الامراء ذكروا اشار للفرق بانهم رأوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان سببا لزهدهم
وتقللهم من الدنيا فمضوا على ذلك بعده وغيرهم
ممن بعدهم ليسوا كذلك فلا يكونون الا على قضية
طباعهم المجبولة على الاخلاق القبيحة وابدى
بعضهم هنا ما لا ينبغي فاحذره فانه ماض مجهول
من اخاف بضعف خوف اي كنت وحيدا تخوفني

الكفار واذوني في الله اي في دينه وما اي والحال
انه لا يخافه احد غيري لاني كنت وحيدا اذ ذاك
من بين ليلة ويوم تاكيد للشمول اي متواليان لا يشق
منه شي ذو كبد اي من حيوان وادمي الا شي قليل
ومن اجل قلته جدا كان يواريه ابط بلال رضي
الله عنه قال المصنف وهذا كان لما خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم من مكة هاربا غدا بالمد والفتح
ما يوكل اول النهار ويسمي غدا لانه بمنزلة غدا الفطر
ولا عشا بالمد والفتح ايضا ما يوكل عند العشا هو
كثرة الايدي مر الكلام عليه في باب العيش
السابق سابقي بالتعرية حتى ابتدا بيته
والجملة بعدها يدل على ان الا تقلات معه صار
سبب لمشاهدة هذه الامور بجحفة اي كالقصعة
كما مر هنالك فيه جواز استعمال هذا اللفظ في الاشيا
وقد استعمله فيه النبي صلى الله عليه وسلم في غير
حديث ولم تشبع اي دايما او في جميعه او في مدته
هنو البين كما جا في حديث عايشة فلا تشكل
بما مر قريبا في قصة ابي الهيثم ولانه يذكر
ذلك لان ما في الجحفة كان متبعا لو ولما
معه فلم ارانا الى اخره اي لم يوسع علينا
ويضيق عليه صلى الله عليه وسلم لان ذلك خير
لنا من حاله كلا بل اكمل الاحوال هو حاله صلى
الله عليه وسلم وما كان عليه من ضيق العيش

الى



الى ان توفاه الله واما ما صار اليه من السعة فهو
ما لحقته عاقبته ومن ثم كان عمر وغيره يخافون ان
من هو كذلك ربما عجلت له طيباته في الحياة الدنيا
باب ما جاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث عشرة سنة فهذا اول الكتاب ان هذا هو الاصح
وان ما خالفه من الروايات محمول عليه بوجه اليه
اي باعتبار مجموعه فلا ينافي ان من جملة هذه
الثلاث عشرة مدة فترة الوحي وهي سنتان
ونصف سنة ثلاث وستين اي ان هذا هو الاصح ايضا
وان ما خالفه محمول عليه بالغا الكسر تارة وحسابه
اخرى وابو بكر وعمر اي ومات كل منهما وعمره ثلاث
وستون سنة ثم استانف فقال وانا ابن ثلاث
وستين ثم عاش بعد ذلك فلم يمت حتى بلغ ثمان
وسبعين سنة وقيل ثمانين سنة فارجوا المحوق
لهما بموافقتي لهما في العمر الموافق لعمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمارة قيل سهو وصوابه عمار
وبما ز هذا صدوق و وبما اخطا ابن علية اسم
امه وكان يكره هذه النسبة وهو ابن خمس
وستين وخمسة نسبة هذه الرواية الى الغلط
وعلى تسليم صحتها فقد مر تاويلها بان راويها
حسب سنتي الولادة والموت عن النبي الى اخره
هو اكثر السنة يعني اول الكتاب بعينه الا ان الاسناد
مختلف باب وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي من وفي بالتخفيف. يعني ثم اي ثم اجلدا علم ان الموت
لما كان مكروها بالطبع لم يمت نبي حتى خير لما في البخاري
عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح يقول انه
لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيى
ويخير وفي رواية لاحمد ما من نبي يقبض الا راي الثواب ثم
يخير وله ايضا اوتيت مفاتيح خزاين الارض والخلد ثم الجنة فخيرت بين
ذلك وبين لقاء ربي والجنة فاخترت لقاء ربي ولعبد الرزاق
خيرت بين ان ابقى حتى ارى ما يفتح على امتي وبين التعجيل
فاخترت التعجيل وروى ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم
قبض ثم راى مقعده في الجنة ثم ردت اليه نفسه ثم خير وفي
المسند عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي تقبض
نفسه ثم يرى الثواب ثم ترد اليه فيخير بين ان ترد اليه
الى ان يلحق فكنت قد حفظت ذلك فاني لمسندته
الى صدري فنظرت اليه حتى مالت عنقه فقلت
قضى قالت فعرفت الذي قال فنظرت اليه
حتى ارتفع ونظر فقلت اذا والله لا يختارنا
فقال مع الرفيق الاعلى في الجنة مع الذين
انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا
والصالحين وحسن اولئك رفيقا واول ما اعلم
الله النبي باقتراب اجله بنزول سورة اذا جا
نصر الله والفتح. فان المراد منها اذا فتح الله عليك
البلاد ودخل الناس في دينك افواجا فقد اقترب
اجلك فتهيا للقاء بالتحميد والاستغفار لحصول ما امر

به

به من اداء الرسالة والتبليغ ومن ثم قيل انها اخر
سورة نزلت لانها نزلت يوم النحر يعني في حجة
الوداع وقيل عاش بعدها احدى وثمانين يوما وعند
ابن ابي حاتم تسع ليال وقيل سبعا وقيل ثلاثا
ولابي يعلى انها نزلت وسط ايام التشريق فعرف
صلى الله عليه وسلم انه الوداع وللدارمي عن ابن
عباس لما نزلت دعا فاطمة قالت نعيت الي نفسي
فبكيت قال لا تبكي فانك اول اهل بيتي لحوقا بي فضحكت
الحديث وللطبراني عنه لما نزلت نعيت اليه صلى الله
عليه وسلم نفسه فاخذ باشد ما كان قط اجتهادا
في امر الاخرة وفي هذه السنة عرض القران على
جبريل مرتين واعتكف عشرين يوما وكان قبل
يعرضه مرة ويعتكف العشر الاخير فقط وروى
الشيخان انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى
احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحيا والاموات
ثم طلع المنبر فقال اني بين ايديكم فرط وانا عليكم
شهيد وان موعدكم الحوض واني لانظر اليه وانا
في مقامي هذا واني قد اعطيت مفاتيح خزاين
الارض واني لست اخشى عليكم ان تشركوا بعدي
ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها وما زال
صلى الله عليه وسلم يعرض باقتراب اجله في اخر
عمره فانه لما خطب في حجة الوداع قال للناس
خذوا عني مناسككم فلعلي لا القاكم بعد عامي هذا

وطفق يودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع وجمع
الناس في رجوعه الى المدينة بما يدعى خما بالجحفة
فقال يا ايها الناس انما انا بشر مثلكم يوشك ان ياتيني
رسول ربي فاجيب ثم حض على التمسك بكتاب
الله تعالى ووصى باهل بيته ولما وصل الى المدينة
مكث قليلا ثم مرض وفي هذا المرض خرج كما عند
الدارمي وهو معصوب الراس فصعد المنبر ثم قال
كما رواه الشيخان ان عبدا خيره الله بين ان يوتيه
زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده
فبكا ابو بكر رضي الله عنه وكرم وجهه وقال يا رسول
الله فديناك باباينا وامهاتنا قال ابو سعيد الخدري
فعجبنا وقال الناس انظروا الى هذا الشيخ خبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله بين
ان يوتيه زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده وهو
يقول فديناك باباينا وامهاتنا قال فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا
به فقال صلى الله عليه وسلم ان امن الناس علي في
صحبته وماله ابو بكر فلو كنت متخذا من اهل الارض
خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام
لا يبقين في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابي
بكر رضي الله عنه زاد مسلم ان ذلك كان قبل موته
بخمس ليال وهذا صريح في انه اعلم الامة بمقاصده
صلى الله عليه وسلم لانه المنفرد بفهم المقصود هنا هذه

الاشارة

الاشارة وح بكى وقال بل نفديك الى اخره فسكن صلى
الله عليه وسلم جزعه واثنى عليه على المنبر ليعلم الناس
كلهم فضله فلا يختلفون في خلافته بقوله ان امن الناس
الى اخره ثم اشار الى خلافته بقوله لا يبقين في المسجد
خوخة الا سدت الى اخره فان الامام يحتاج الى
سكنى المسجد والاستطراق فيه بخلاف غيره ثم
اكد هذا المعنى بامره صريحا ان يصلي بالناس
فروجع وهو يقول مروه فليصل فولاه امامة
الصلاة ولذا قالت الصحابة عند بيعته رضيه
صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا
وصح ان ابتدا مرضه صلى الله عليه وسلم في بيت
ميمونة وقيل زينب وقيل ريحانة وصح
ايضا ان مدته عشرة ايام وقيل ثلاثة عشر
وقيل الاكثرون وقيل اربعة عشر وصدر به في
الروضة وفي البخاري عن عايشة لما ثقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه
استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن
له وفيه عنها ايضا قالت وا راساه فقال
صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وانا حي فا
ستغفر لك وادعو لك فقالت عايشة واثكلتاه
والله اني لاظنك تحب موتي فلو كان ذلك
لظللت اخر يومك معرسا ببعض ازواجك
فقال صلى الله عليه وسلم بل انا وا راساه لقد

همت او اردت ان ارسل الي ابي بكر وابنه فاعهد ان
يقول القايلون او يتمني المتمنون ثم قلت يابي الله
ويدفع المومنون او يدفع الله ويابي المومنون
وقوله بل وا راساه اضراب اي دعي ذكر ما تجدينه
من وجع راسك فاشتغلي به وفي قوله وراساه
رد لقول جمع من ايمتنا بكراهة تاوه المريض نعم ان
اراد وانه خلاف الاولي اتجه لانه يدل علي
ضعف اليقين ويشعر بالسخط ويورث شماتة
الاعدا ولا باس اتفاقا باخبار طبيب او صديق
اذ لا نظر لعمل اللسان بل لعمل القلب فكم من ساكت
ساخط وشاك راض وبهذا الحديث علم ان
ابتدا مرضه صلي الله عليه وسلم كان صداع الراس
وكان مع حمي فقد صح انه كان عليه قطيفة
فكانت الحمي تصيب من وضع يده عليه من فوقها
فقيل له في ذلك فقال انا كذلك يشدد علينا البلا
ويضاعف لنا الاجر وفي البخاري اني اوعك
كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك اجرين
قال اجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه اذي
شوكة فما فوقها الا كفر الله سيئاته كما تحت
الشجرة ورقها والوعك بفتح فسكون او فتح
الحا وقيل المها وقيل ارعادها وصح انه كان
عليه شيا يقطر من شدة الحمي فقال ان من
اشد الناس بلا الانبيا ثم الذين يلونهم ثم الذين

يلونهم

٢٥٩

يلونهم وفي البخاري عن عايشة انه لما اشتد وجعه
قال اهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي
اعهد الي الناس فاجلسناه في مخضب لحفصة ثم
طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتي طفق يشير
الينا بيده ان قد فعلتن الحديث قيل ولهذا العدد
خاصية في دفع السم والسحر وفي البخاري ما ازال
اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت
انقطاع ابهري من ذلك السم وفي رواية ما زالت
اكلة خيبر تعادني وهي بالضم واحدة من فتح
اذ لم ياكل الا لقمة واحدة اي ان سم تلك الشاة
التي اهديت له ثم كان يثور عليه احيانا والابهر
عرق مستبطن بالصلب يتصل بالقلب اذا انقطع
مات صاحبه وقد كان ابن مسعود وغيره يرون
انه صلي الله عليه وسلم مات شهيدا من السم عن
انس قال ـــــ الي اخره رواه عنه ايضا البخاري
بلفظ ان المسلمين بينما هم في صلاة الفجر يوم الاثنين
وابو بكر يصلي بهم لم يفجاهم الا رسول الله صلي
الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عايشة فنظر
اليهم وهم في صفوف الصلاة ثم تبسم يضحك
فنكص ابو بكر علي عقبه ليصل الصف وظن ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يريد ان يخرج الي الصلاة
قال انس وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم
فرحا برسول الله صلي الله عليه وسلم فاشار اليهم

بيده ان اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستر وتوفي
رواية له فتوفي من يومه وفي اخرى له ولمسلم
عن انس ايضا لم يخرج الينا ثلاثا فذهب ابو
بكر يتقدم فقام صلى الله عليه وسلم الحجاب فلما وضح
لنا وجهه ما نظرنا منظرا قط اعجب الينا منه حين
وضح لنا فاومى الى ابي بكر يتقدم وارخى
الحجاب الحديث ولفظ مسلم عنه ان ابا بكر كان
يصلي لهم حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف
في الصلاة فكشف صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة
ينظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف
ثم تبسم ضاحكا الحديث اخر نظرة الفتي س
نصب اخر بنظرتها ونظيره انا كل شيء خلقناه
بقدر ويلزم من عود ضمير نظرتها الى نظره انه
مفعول مطلق لا مفعول به على التوسع والمبالغة
والذي في الاصول المصححة بالرفع فهو مبتدا وخبره
ما دل عليه قوله كشف اي اخر نظري الى وجهه
حين كشفت الستارة عن وجهه او اخر نظري
الى وجهه هذا الذي اذكره وهو انه كشف الى
اخره فهو بيان لاواخر نظري الى وجهه في
مرضه حال كونه قد كشف الى اخره ولما زعم
ان نظرتها خبر اخر فهو لا يصدر عمن له المام بشيء
من النحو كشف الستارة وقع لفظا خبرا عن
اخر من غير رابطة بينهما فوجب تاويله بما يجعله

كان

كان يقال اريد بكشفها زمن كشفها وعجيب من قول
بعضهم انه حال بتقدير قد ولم يتعرض لما اشرت اليه
من الاشكال ولا لخبر المبتدا اصلا كانه ورقة مصحف
بتثليث ميمه والاشهر ضمها قال النووي وكسرها
وقال غيره بل هو شاذ كناية اي في الجمال
البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته
يومهم في صلاة الصبح بامره صلى الله عليه وسلم
السجف بفتح اوله وكسره اي الستر وقيل لا يسمى
سجفا الا ان شق وسطه من اخر ذكر اليوم الذي
هو يوم الاثنين ثاني عشر شهر ربيع الاول في
السنة الحادية عشر من الهجرة لكن الصحيح بعد
اتفاقهم على انه توفي فيه انما توفي حين اشتد
الضحى وحكي عليه الاتفاق ايضا وجزم موسى
ابن عقبة عن ابن شهاب انه مات حين زاغت
الشمس وكذا لابي الاسود عن عروة وهنا اشكال
هو انه اجمع المسلمون على ان وقوفه بعرفة في
حجة الوداع كان يوم الجمعة تاسع الحجة وهذا
ينافي ان يوم الاثنين المذكور ثاني عشر ربيع
الاول لان الحجة والمحرم وصفر ان نقص احدها
لم يمكن ان يكون الاثنين ثاني عشر ربيع الاول
وكذا ان لم ينقص واحد منها بل يكون ثاني عشر
ربيع الاخر فلم يصح ان يكون ثاني عشره الاثنين
على كل تقدير واجيب بان ذلك مبني على اختلاف

المطالع بين مكة والمدينة بان يكون اول الحجة بالمدينة
الجمعة وبمكة الخميس واعترضه شارح شنا فى معال
هذا الجواب ليس بشئ لانه ينبغى ان لانسا عده
الشافعية لعدم اختلاف المطالع عندهم وينبغي ان
يخالفهم اهل مكة في كونه ثاني عشر بل ينبغي ان
يجعلوه ثالث عشر انتهى وجرى في هذا الجواب
على عادته من الرد بما لا يجي تارة ولا يهم اخرى
وبيانه قوله لعدم اختلاف المطالع عندهم ان اراد
به ان مكة والمدينة غير مختلفي المطالع عندهم فهو
باطل لان العبرة في ذلك باهل علم الميقات وهما
مختلفا المطالع عندهم او ان الشافعية لا يقولون
باختلاف المطالع فهو باطل ايضا لان ذلك مذكور
حتى في مختصراتهم غاية الامر ان شيخي مذهبهم
اختلف في الترجيح فالرافعي رجح مسافة القصر فائدة
والنووي باختلاف المطالع وهما موجودان
هنا اذ بين مكة والمدينة مسافات قصر وهما
مختلفا المطالع وقوله وينبغي ان يخالفهم اهل مكة
الى اخره كلام لا محصل له ثم قال والاقرب ما قاله
بعض العلماء ان المراد بقولهم لاثني عشر خلت
منه اي لا بايامها كاملة والدخول في الثالث
انتهى وهذا في غاية البعد بل لا يصح فكيف
يجعل الاقرب لما تقرر الى اخره فيه حل الاستناد
للزوجة والبول في الطست ولو مع حضور الزوجة

والحجر

والحجر بالفتح والكسر الحضن وهو ما دون الابط الى
الكشح والطست اصله طسس ابدلت احدى سينيه تاء للخفة
فترد عند الجمع والتصغير ثم قال فمات ظاهره انه
مات في حجرها وبوافقه رواية البخاري عنها
توفي في بيتي في يومي وبين سحري ونحري
وفي رواية بين حاقنتي وذاقنتي اي كان راسه
صلى الله عليه وسلم بين حنكها وصدرها ولا ينافيه رواية
الحاكم وابن سعد من طرق ان راسه المكرم
كان في حجر علي لان كل طريق منها لا يخلو عن شئ
قاله الحافظ ابن حجر وبتقدير صحتها ان المراد
انه كان في حجره قبيل الوفاة بالموت اي مشغول
او ملتبس به وما بعده احوال مترادفة ثم يمسح
وجهه بالماء لانه كان يغشى عليه من شدة الوجع
ثم يفيق ويوخذ منه انه ينبغي فعل ذلك بكل مريض
فان لم يفعله فعل به لان فيه نوع تخفيف للكرب
كالتجريع بل يجب التجريع ان اشتدت حاجة المريض
اليه واغمي عليه صلى الله عليه وسلم مرة فظنوا ان
به ذات الجنب فلدوه اي من اللدود وهو ما يجعل
في جانب الفم من الدواء واما ما يصب في الحلق
فهو الوجور فجعل يشير اليهم ان لا يلدوه فقالوا كراهة
المريض للدواء فلما افاق قال الم انهكم ان لا تلدوني
فقالوا كراهة المريض للدواء فقال لا يبقى احد في البيت
الا لد وانا انظر الا العباس فانه لم يشهدكم رواه البخاري

وكان يشتد عذاب في زيت رواه الطبراني وفعل بهم
ذلك لتذكرهم امتثال نهيه تاديبا لا انتقاما خلافا
لمن ظنه وظاهر سياق الشيخ قال بعض المحققين
ان سبب كراهته لذلك مع انه كان يتداوى بي عدم ملايمة
ذلك لدائه فانهم ظنوه ذات الجنب ولم يكن به لخبر
ابن سعد ما كان الله ليجعلها اي لذات الجنب
علي سلطانا والخبر بانه مات منه ضعيف على انه
جمع بانها تطلق على ورم حار يعرض في الغشا
المستبطن وهو المنفي وعليه تحمل رواية الحاكم
ذات الجنب من الشيطان وعلى ريح تحتقن
بين الاضلاع وهو المثبت منكرات الموت اي شدايد
الموت ومكروهاته وما يحصل للعقل من التغطية
المشابهة للسكر وقد يحصل من الغضب والعشق نظير
ذلك فهو بمعنى منكرات الانبة والشك انما هو في
اللفظ والشارح هنا ما لا ينبغي وقوله لعل المراد
بها الامور المخالفة للشرع حرمة او كراهة الواقعة
حال شدة الموت انتهى فقوله المخالفة للشرع
ليس في محله لانه صلى الله عليه وسلم لعصمته لا يخشى
شيا من ذلك فان قلت الشيطان تنازع عليه في
مماته قلت تغلبه عليه في حال الصحة لا يقتضي تغلبه
عليه في هذا الحال وبفرض وقوعه هو امن منه قطعا
فقوله حرمة او كراهة غلط صريح وتجرئ وفي تلك
الشدايد زيادة ارتفاع لدرجاته العلية صلى الله عليه

وسلم

وسلم اوقال سكرات الموت هو ما جاء في رواية احد من
غير شك وفي رواية وجعل يقول لا اله الا الله ان
للموت سكرات قيل هي سكرات طرب لقاء ربه لان
بلالا اذا قال وهو في السياق واطرباه غدا القى الاحبه
محمدا وصحبه فما بالك بلقاء ربه صلى الله عليه وسلم لربه
لكن يؤيد ما قدرته اولا الخبر المرسل اللهم انك تاخذ
الروح من بين العصب والانامل فاعني عليه
وهونه علي وفي البخاري عن عايشة ان اخاها
عبد الرحمن دخل عليها وهي مسندة النبي صلى
الله عليه وسلم لصدرها ومعه سواك رطب يستن
به فاتبعه صلى الله عليه وسلم بصره فاخذته وقضمته
وطيبته بما تجدد فدفعته اليه فاستن به قالت
فما رايته استن استنانا قط احسن منه وفيه
ايضا ان من نعم الله علي ان جمع بين ريقي وريقه
عند موته وفي رواية انه كان من جريد النخل
وللعقيلي ايتيني بسواك رطب فامضغيه ثم ايتيني
به امضغه لكي يختلط ريقي بريقك لكي يهون علي
عند الموت وفي المسند عنها انه ليهون علي لاني رايت
بياض كف عايشة في الجنة لا اغبط من الغبطة
وهو تمنيها ان يكون لك مثل من غبطته ويدوم
عليك حاله اهون موت اي ارفقه واخفه وهذا
من اضافة الصفة للموصوف واردت انها امارات
شدة وفاته علمت انها ليست من العلامات الدالة

على سوء بل ضدها لا يدل على الكرامة والا لكان صلى الله
عليه وسلم اولى الناس به فلم تكده الشدة لاحد ولم تغبط
احدا يموت من غير شدة وبهذا يرد في قول بعضهم الاشبه
ان يقول اغبط كل من يموت بشدة ووجه انه فاعه
ما علمت ان الشدة لا تدل على خير والرفق لا يدل
على سوء وبالعكس وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم
لما حضره القبض وراسه على فخذ عايشة غشي عليه فلما
افاق شخص نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق
الاعلى وصح اسال الله الرفيق الاعلى مع الاسعد جبريل
وميكايل واسرافيل وظاهره ان الرفيق كان
يوافق فيه المذكورين وفي النهاية هو جماعة
الانبيا الذين يسكنون اعلى عليين وقيل هو الله
لانه رفيق بعباده وقيل حضيرة القدس وختم
كلامه بهذه الكلمة لتضمنها التوحيد والذكر بالقلب
واشارة الى ان من منع لسانه مانع عن الذكر
وقلبه مشغول به لم يضره ذكره وفرده لان اهل
الجنة يدخلونها على قلب واحد وفي دلايل
النبوة للبيهقي حديث طويل انه لما بقي من اجله
صلى الله عليه وسلم ثلاث جاه جبريل يعوده فقال
له اجدني مغموما اجدني مكروبا ثم جاه في
اليوم الثاني وفي الثالث وهو يقول له ذلك ثم
اخبره ان ملك الموت يستاذن وانه لم يستاذن
على ادمي قبله ولا بعده فاذن له فوقف بين

يديه

يديه يخيره بين قبض روحه وتركه فقال له جبريل
يا محمد ان الله قد اشتاق للقايك فاذن له في القبض
فلما قبضه وجات التعزية سمعوا صوتا من ناحية
البيت السلام عليكم اهل البيت وذكر تعزية طويلة
وانكر النووي وجود هذه التعزية في كتب
الحديث وقال الحافظ العراقي لا يتم وبين ان
ما رواه ابن ابي الدنيا في ذكر بطوله فيه انقطاع
ومتكلم فيه وما رواه البيهقي في دخول ملك الموت
روى نحوه الطبراني ايضا ومعنى اشتاق الله
للقايه ارادته لقاه بان يرده من دنياه الى
معاده زيادة في قربه وكرامته ابن الجلاح
يحيى في دفنه اي في المحل الذي يدفن فيه
فقيل في مسجده وقيل بالبقيع بين اصحابه وقيل
عند ابنه ابراهيم وقيل بمكة فقال ابو بكر الخ
رواه عنه ايضا مالك في الموطا وابن ماجة
الذي يحب انه الله او النبي في فراشه اي المحل
الذي تحت فراشه الذي مات وهو عليه ولا
يشكل هذا بنقل موسى ليوسف صلى الله عليه وسلم
من مصر الى ابايه بفلسطين لان يوسف قبر
في المحل الذي قبض فيه وانما نقله منه بعد فهذا
الحديث لا يدل على امتناعه لا سيما وموسى
انما فعله بوحي كما هو الظاهر او ان محبة يوسف
لدفنه بمصر كانت مغياه بفقد من ينقله الى ابايه

وجاء ان عيسى صلى الله عليه وسلم يدفن بجنب نبينا صلى
الله عليه وسلم وانه ترك له موضع ثم ويؤخذ منه بعرض
صحة ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقبض في الحجرة
في المحل المحاذي لمدفنه كما اشار اليه الشارح وان
كانت عبارته تقصر عن ذلك واما اعتراض شارح
له بقوله عقبه انما مقتضاه انه يدفن في موضع يقبض
لا في الحجرة الا ان يقال انه يقبض في الحجرة ولا يخلو
عن بعد فهو استرواح مشتمل على ايهام مناقض
وعدم تامل لان من يسلم صحة ما ورد انه يدفن في
الحجرة يلزمه ان يسلم موته فيها لما علمت ان لفظ
الحديث ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب
ان يدفن فيه وهو صريح في التلازم الذي ذكرته
بناء على صحة رواية دفنه ثم وهو مبطل لذكره
الاعتراض فتامله ان ابا بكر قبل النبي صلى الله
عليه وسلم بعدما مات رواه البخاري وغيره ايضا
ولاحمد انه اتاه من قبل راسه فحدر فاه فقبل جبهته
ثم قال وانبياه ثم رفع راسه وحدر فاه وقبل
جبهته وقال واخليلاه ولابن ابي شيبة فوضع
فاه على جبينه فجعل يقبله ويبكي ويقول بابي
انت وامي طبت حيا وميتا انه صلى الله
عليه وسلم في تقبيله لعثمان بن مظعون رضي
الله عنه وبه يعلم ندب تقبيل الميت الصالح
الجوني بفتح الجيم والواو وبطن من الازد بالنون

بموحدة

بموحدة فالف فموحدة ساكنة فنون مضمومة فمهملة ووضع
يده على ساعديه فيه حل نحو ذكر للميت وانبياه الى اخره
فيه نحو ذكر من غير نوح ولا ندب واصله وانبي الحق آخره
الف للندبة ليمتد بها الصوت وليتميز المندوب عن
المنادى وهاء للسكت تزاد وقفا لارادة ظهور
الالف لخفائها وتحذف وصلا قال الطبري وردنا في
هذا ما يبين من ثباته لاحتمال انه قال من غير انزعاج
ولا قلق بخفض صوت عن انس الى اخره رواه عنه
ايضا الدارمي ولفظه ما رايت يوما احسن ولا اضوأ
من يوم دخل علينا فيه صلى الله عليه وسلم وما رايت
يوما كان اقبح ولا اظلم من يوم مات فيه صلى الله
عليه وسلم منها كل شيء فيه نوع تجريد وظاهر ان
الاضاءة والاظلام محسوسان وان الاضاءة دامت
الى موته فعقبها الاظلام وقيل هما معنويان والاول
اولى لما فيه من المعجزة والحال انا لما نا فيه نفضنا
وانا الواو هنا للحال ايضا فهي مع التي قبلها من المتداخلة
يعني بهما ان ذلك الاظلام وقع عقب موته صلى الله
عليه وسلم من غير مهلة تحقيقا به للاظلام يعني اظلم
منه كل شيء حتى قلوبنا لانا انكرناها لفقد ما كان
يعتادها من امداده العلية وانواره السنية
ولتناقص ما كانت عليه من الصفا والالفة
والرافة والرحمة دون التصديق والايمان لان
ايمانهم لم يتناقص منه شيء مطلقا وقيل انكارها

لعدم امتناعها من حثي التراب عليه صلى الله عليه وسلم
ومن ثم قالت فاطمة رضي الله عنها طابت نفوسكم ان
تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب واخذت
من تراب القبر الشريف فوضعته على عينيها وانشدت
على ما بان عنها وهو قول بعيد وفاطمة انما قالت
ذلك عند غلبة الحزن عليها بحيث اذهبها كغيرها
يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول حين
اشتد الضحى كوقت دخول المدينة في هجرته ودفن
من الليل اي ليلة الاربعا وعن ابي جعفر اي محمد الباقر
قال سمع الي اخره في هذه زيادة على ما قبلها انا
وهي ان الدفن كان من اخر الليل وقد قيل يوم الثلاثا
جمع بينه وبين ما قبله بانهم شرعوا في تجهيزه
اخر يوم الثلاثا فلم يفرغوا منه الا اخر ليلة الاربعا
وعلى كل فانما اخروا دفنه الى ذلك مع قوله صلى
الله عليه وسلم لاهل بيت اخروا دفن ميتهم عجلوا
دفن ميتكم ولا تؤخروه اما لعدم اتفاقهم على موته
او محل دفنه فقوم قالوا يدفن بالبقيع وقوم
بالمسجد وقوم يحمل الى ابنه ابرهيم فيدفن عنده
حتى قال العالم الاكبر صديق الامة لا واحد انكلفنا
ها هنا وبان عمه او لا تشغلهم بما هو اهم
منه وهو امر البيعة لما اختلف المهاجرون والانصار
فيها ليكون لهم امام يرجعون فيه عند التنازع
في شي من احواله ولو تركوا البيعة لربما وقع خلاف

ادي

ادي الى فتنة عظيمة فمن ثم نظروا فيها حتى استقر
الامر فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه بالغد بيعة اخرى
عن ملا منهم وكشف الله به الكربة من اهل الردة
ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنظروا في
امره فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه ودفنوه على ما حفظه
ابو بكر وراويه المساحي جمع مسحاة كالمجرفة الا انها
من حديد من اخر الليل اي ليلة الاربعا غريب اي
بل المشهور بها هو ان دفنه اخر ليلة الاربعا بنبط
بنون مضمومة فموحدة فمثناة تحتية شريط بنبي العجمة
اعمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ستر عقله
لشدة ما حصل له من نحو الضعف وفتور الاعضا
عن تمام الحركة وفيه جواز الاغما على الانبيا وهو
كذلك لانه من جملة المرض الجايز عليهم قطعا بخلاف
الجنون فانه نقص وحكمة ما يعتري لهم من المرض
ومصايب الدنيا تكثير اجرهم وتسلية الناس باحوالهم
ولئلا يفتتنوا بهم ويعبدوهم لما ظهر على ايديهم
من خوارق المعجزات وواضح البينات وهذا الحديث
روى الشيخان بعضه ومنه قوله مروا ابا بكر فليصل
بالناس [illegible] عايشة اجابته بما سياتي وانه كرر ذلك
فكررت الجواب وانه قال انكن صواحبات يوسف
مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي البخاري مروا عمر فليصل
بالناس وانها قالت لحفصة انها تقول له ما قالته
عايشة فقالته فقال لها مه انكن لانتن صواحب يوسف

مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت لها حفصة ما كنت
لاصيب منك خيرا وفي الحديث جواز الاعما على الانبيا
كما هو لكن قيده الشيخ ابو حامد من ائمتنا بغير الطويل وجزم
به البلقيني قال السبكي وليس كاعما غيرهم لانه انما
يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم لانها اذا عصمت
من النوم الاخف فالاعما اولى اما الجنون فيمتنع عليهم
قليله وكثيره لانه نقص والحق به السبكي العمى قال
ولم يعم نبي قط وما ذكر عن شعيب انه كان ضريرا
فلم يثبت واما يعقوب فحصلت له غشاوة وزالت
انتهى وحكى الرازي عن جمع ما يوافقه حضرت
اي الصلاة فليؤذن بسكون الهمزة وتخفيف الدال
فيلعله وبفتح فتشديد اي فليدعو وفيه انه ينبغي
ان لا يتقدم القوم للامامة الا افضل القوم فقها وقراة
وورعا وغيرها وفي تكرير امره بتقديمه الدلالة
الظاهرة عند من له ادنى ذوق بل ايمان على
انه احق الناس بخلافته وقد وافق على ذلك علي
وغيره من اهل البيت رضوان الله عليهم اسيف
فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن
والبكا والمراد به رقيق القلب ولابن حبان عن عاصم
احد رواته والاسيف الرقيق الرحيم يبكي اي لتدبر
القران ولفقده خليله صلى الله عليه وسلم وما كان
يجد من انسه وانواره فلو للتمني او للشرط والجزا

محذوف

محذوف صواحب او هو جمان كلمة جمع صاحبة لكن
الثاني قليل يوسف على نبينا وعليه وعلى ساير الانبيا
والمرسلين افضل الصلاة والسلام اي في اظهار
خلاف ما في الباطن او الظاهر والتظاهر على ما يريدن
وللنسوة الحاكين على ما تملن اليه ثم هذا الخطاب
وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هي
عايشة ووجه الشبه ان زليخا استدعت النسوة
واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة
على ذلك وهي ان ينظرن حسن يوسف فيعذرنها
في محبته وعايشة رضي الله عنها اظهرت ان سبب
محبتها صرف الامامة عن ابيها عدم استماعه
القراة ومرادها زيادة على ذلك ان لا يتشاءم
الناس به فقد روى البخاري عنها لقد راجعته
وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في
قلبي ان يحب الناس رجلا قام مقامه ابدا
والا كنت ارى انه لن يقوم احد مقامه الا
تشاءم الناس به فصلى بالناس سبع عشرة صلاة
كما نقله الدمياطي بحيرة ورجل اخر في رواية
الشيخين هي سياق اخر رجلين عباس وعلي
وفي رواية مسلم العباس وولده الفضل وفي
اخرى العباس واسامة وعند الدارقطني اسامة
والفضل وعند ابن حبان بريرة ونوبة بضم
فسكون امة وقيل عبد وعند ابن سعد الفضل

وثوبان رضي الله عنهم وجمعوا بين هذه الروايات
على تقدير ثبوتها بان خروجه تعدد فيتعدد من
اتكا عليه وهذا اولي من الجواب بان العباس لكبر
سنه وتشرفه كان ملازما للاخذ بيده ولذا ذكرته
عائشة واما الباقون فتناوبوا يده الشريفة
وخصوا بذلك لانهم خواص اهل بيته واكابرهم
ولما لم يك ذهب احد في جميع الطريق ابهمت عائشة
الرجل الذي مع العباس ووجه اولوية الجمع
الاول ان الثاني لا يجتمع به الروايات كلها
لان بعضها لم يذكر فيه العباس لينكص ليرجع الي
ورائه القهقري فاومي اشار اليه النبي صلى
الله عليه وسلم ان اتموا الي اخره ظاهره انه صلى الله
عليه وسلم اقتدي به والذي رواه الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم جاء حتى جلس عن يسار
فكان يصلي قاعدا وابو بكر قائما يقتدي ابو
بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس
يقتدون بصلاة ابي بكر وفيه ما يدل على
انه امام ومأموم وجا في رواية ما يقتضي
كلا الامرين وفي رواية لهما انه كان يسمع الناس
تكبيره صلى الله عليه وسلم فيكون ابو بكر مقتديا
به صلى الله عليه وسلم وبه يندفع زعم العكس
ويتضح ما قاله الشافعي رضي الله عنه من جواز
مفارقة الامام وانشا الاقتدا به في اثنا

الصلاة

الصلاة وقوله حتى فصلي معطوف على محذوف دل
عليه ما قبله اي فثبت صلى الله عليه وسلم فرغ ابو بكر
من صلاته فقضى وابو بكر غايب بالعالية عند زوجته
بنت خارجة وكان صلى الله عليه وسلم قد اذن له
في الذهاب اليها فقال عمر وقد سل سيفه والله
لا اسمع الي اخره وكان يقول انما ارسل اليه كما ارسل
الي موسي صلى الله عليه وسلم فلبث عن قومه اربعين
ليلة والله اني لارجوا ان تقطع ايدي رجال وارجلهم
وسيأتي رجوعه عن هذه المقالة وان الحامل
له عليها ما ظنه ان ما عرض له صلى الله عليه وسلم
انما هو الغشي او ذهوله عن حسه لا احتمال الموت عليه
او خوفه وقوع فتنة الناس اي العرب بعزيمة
المنافقين والعي قال تعالى بعث في الاميين رسولا
منهم اميين لم يتعلموا الكتب ونشأوا عليها فطرتهم
حتى لا يذهلهم غطا يبدا المحسن عن معلوماتهم بخلاف
من فطر عليها فان معلوماته لا تغفل عنه عند
طروق اي محنة اصابته لم يكن فيهم نبي قبله
اي لان سبب العلم بموته صلى الله عليه وسلم اما
ما روته كتب الانبيا او مشاهدة موتهم وكل
منهما منتفي عند العرب فامسك الناس اي عن
التفوه بموته صلى الله عليه وسلم وكل ذلك لذهولهم
الحاصل لهم عند سماع خبر موته صلى الله عليه
وسلم فغفلت عنهم بعض معلوماتهم ومن جملتها انه

صلي الله عليه وسلم ميت وقد نص الله تعالى لعهد علي
ذلك في غيره انه الي صاحب رسول الله صلي الله عليه
وسلم ذكرهم ذلك دون ابي بكر دليل علي شهرته فيما
بينهم بهذا الوصف دون غيره وكانهم اتفقوا في
ذكر انه تعالى اثبته له في كتابه العزيز دون
غيره فبرز المسجد اي مسجد محلته التي كان فيها وهو
بالعوالي دهشا تفخ فكبرا اي متحيرا مما استولي
علي من الذهول والوله وفي رواية ان ابا بكر
ارسل غلامه لبا نيه بالخبر معا دوقال سمعت الناس
يقولون مات محمد فذلك من وزره وقال واحمراه
وانقطاع ظهراه ثم اقبل يبكي فقال ايها الناس
اقرحوا الي اخره فذبنا فيه رواية البخاري
عن عايشة اقبل ابو بكر علي فرس من مسكنه
بالسنح حتي نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتي
دخل علي عايشة فتيمم رسول الله صلي الله عليه
وسلم وهو مسجي ببرده فكشف عن وجهه واكب
عليه فقبله ثم بكى فقال بابي انت وامي لا يجمع
الله عليك موتتين اما الموتة التي كتبت عليك فقد
متها وقد جا به تحل قولها فلم يكلم الناس علي من
بالمسجد وعول غيرها اذ جوالي علي من كان حاضرا
عنده صلي الله عليه وسلم اذ لم يكلمهم بغير اقر جوالي
ونفيه الموتتين اما حقيقة ردا علي عمر في قوله
ما مر اذ يلزم منه انه اذا جا اجله يموت موتة

اخري

اخري وهو اكرم علي الله من ان يجمعها عليه كما جمعها علي
الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف وعلي الذي مر
علي قرية وهذا اوضح واسلم من حمله علي انه لا يموت
موتة اخري في القبر كغيره او لا يجمع الله عليك بين
موت نفسه وموت شريعته او الموتة الثانية
الكرب اي يلحق بعد الكرب هذا الموت لو بانه [illegible]
كنه قتل و[illegible] واذ ذلك فمعني قلب وصرع واخرج
البيهقي وغيره من طريق الواقدي انهم اختلفوا
في موته فوضعت اسما بنت عميس يدها بين
كتفيه فقالت توفي قد رفع الخاتم من بين
كتفيه فكان هذا الذي قد عرف به موته
ولا ينافيه ما هنا لامكان حمله علي الحاضرين
عنده وحمل ما وقع لابي بكر علي بقية الناس
فقال الي اخره وفي رواية غيرا لصديق عمر قام
يقول ما مات رسول الله صلي الله عليه وسلم فجا
ابو بكر فكشف عن وجه رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقبله فقال بابي انت وامي طبت حيا وميتا
والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين ابدا
ثم خرج فقال ايها الحالف علي رسلك فلما تكلم
ابو بكر جلس عمر فحمد الله ابو بكر واثني عليه وقال
الا من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن
كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال انك
ميت وانهم ميتون وقال وما محمد الا رسول قد

خلت من قبله الرسل الاية قال فنشج الناس يبكون
رواه البخاري ونشجوا اغصوا بالبكا من عرانيهم
وفي رواية لما مات صلى الله عليه وسلم كان اجزع
الناس كلهم عمر بن الخطاب وفيها ان ابا بكر لما جا
كشف البردة عن وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ووضع فاه على فيه واستنشق الريح اي
ريح الموت ثم سجاه والتفت الينا ثم قال
ما هذا قال عمر والله كاني لم اتل هذه الاية
قط وروى احمد عن عايشة سجيت النبي صلى
الله عليه وسلم ثم جا عمر والمغيرة بن شعبة
فاستاذنا فاذنت لهما وجذبت الحجاب
فنظر عمر اليه وقال واغشياه ثم قاما فقال
المغيرة يا عمر مات فقال كذبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفني الله المنافقين
ثم جا ابو بكر فرفعت الحجاب فنظر اليه فقال
انا لله وانا اليه راجعون مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم والبخاري عن ابن عباس ان ابا بكر
خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس يا عمر فابى
عمر ان يجلس فاقبل الناس اليه وتركوا عمر فقال
ابو بكر اما بعد من كان يعبد محمدا فان محمدا
قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت
قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من
قبله الرسل قال والله لكان الناس لم يعلموا ان الله انزل
الاية

الاية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها الناس منه
كلهم فما اسمع بشرا من الناس الا يتلوها وزاد ابن
شيبة عن ابن عمر ان عمر اغتاظ فاذا هم من المنافقين
لانهم كانوا اظهروا الاستبشار ورفعوا رؤسهم وان
ابا بكر ضم الى تلك الايات وما جعلنا لبشر من قبلك
الخلد وفي هذا ادل دليل على شجاعة الصديق
رضي الله عنه اذ حيث ثبوت القلب عند حلول المصايب
ولا مصيبة اعظم من هذه فعندها ظهرت شجاعته
وعلمه قالوا لم يمت واضطربوا فكشف لهم الامر بتلك
الايات فرجع عمر عن مقالته كما ذكره الوايلي
عن انس انه سمع عمر حين بويع ابو بكر في المسجد
على المنبر وتشهد ثم قال اما بعد فاني قلت
لكم امس مقالة وانها لم تكن كما قلت واني والله
ما وجدتها في كتاب الله ولا في عهد عهده الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني كنت ارجوا
ان يعيش حتى يكون اخرنا موتا فاختار الله
عز وجل لرسوله الذي عنده على الذي عندكم
وهذا الذي الكتاب الذي هدى به رسوله فخذوا
به تهتدوا لما هدى له رسوله والمقالة التي رجع
عنها هي قوله لم يمت صلى الله عليه وسلم ولا يموت
حتى تقطع ايدي وارجل وكان ذلك لعظم ما ورد
عليه وخشي الفتنة وظهور المنافقين فلما شاهد
قوة يقين الصديق الاكبر وقراته تلك الايات سكن

هو وقت عظيم ذلك المصاب ان بعض الصحابة تخبل وجن بعضهم
خبل كعمر وبعضهم اقعد فلم يطق القيام كعبد الله بن
انيس بل اضنى منها كمدا وبعضهم اخرس فلم ينطق
بالكلام كعثمان وكان اثبتهم ابو بكر وجا وعيناه
تهملان وزفراته تتصاعد فكشف الثوب عن وجهه
الكريم وقال طبت حيا وميتا وانقطع بموتك ما لم
ينقطع بموت احد من الانبيا فعظمت عن الصفة
وجللت عن البكا ولو ان موتك كان اختيارا
لجدنا لموتك بالنفوس اذكرنا يا محمد عند ربك ولنكن
من بالك انتهى اي انه قد صدق في اخباره بموته
صلى الله عليه وسلم لاستيلا الدهشة بان النبي
قد ذكر ما هو لما عنده من فرط اليقين لما نع
لاستيلا الحزن والنوايب على قلبه تخلله فهم
فانت ذكر النور ولما لم يطلعهم استولى عليهم عظم
ذلك المصاب فاوجب ذهولهم وولههم قال
نعم الى اخره روى ابن ماجة انهم لما فرغوا من
جهازه يوم الثلاثا وضع على سريره في بيته
ثم دخل الناس ارسالا يصلون عليه حتى اذا
فرغوا دخل النسا حتى اذا فرغن دخل الصبيان
ولم يؤم الناس عليه احد وفي رواية اول من
صلى عليه الملايكة افواجا ثم اهل بيته ثم
الناس فوجا فوجا ثم نساوه اخرا فيكبرون
ويدعون ويصلون فيه وجوب هذه الثلاثة

ومن



ومن ثم كانت اركانها عند الشافعي رضي الله عنه
اما التكبير فهو اربع ويجوز اكثر لا اقل واما الدعا
فلا بد ان يكون للميت بخصوصه واما الصلاة فهي
هنا في هذا السياق لا يتعين منها غير الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ومن ثم اوجبها الشافعي رضي الله
عنه لذلك ولمناسبتها في الصلاة المعهودة يدخل
قوله الى اخره فيه ان تكرير الصلاة على الميت
لا باس بها وان لم يصلوا كلهم بامام واحد لانهم
كانوا لم يتفقوا على خليفة تكون الامامة له قالوا
اين قال في المكان الذي قبض فيه روحه
الى اخره ورد ايضا انه استدل علي ذلك بقوله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما هلك نبي قط
الا يدفن حيث تقبض روحه وقال علي وانا ايضا
سمعته وحفر ابو طلحة لحده في موضع فراشه حيث
قبض واختلفوا فيمن ادخله قبره واصح ما روي
في ذلك انه نزل فيه علي والعباس وابناه قثم
والفضل وكان اخر الناس عهدا به قثم وورد
انه بني في قبره تسع لبنات وفرش تحته قطيفة
نجرانية كانت تغطى بها فرشها شقران في القبر
وقال والله لا يلبسها احد بعدك واخذ البغوي منه
انه لا باس بفرشها لكنه شاذ والصواب كراهته
واجابوا عن فعل شقران بان هذا شي انفرد به ولم
يوافقه احد من الصحابة ولا علموا به وانما فعله

هوقت عظيم ذلك المصاب ان بعض الصحابة تحير بعضهم
خبل كعمر وبعضهم اقعد فلم يطق القيام كعبد الله بن
انيس بل اضني متأسفا كمدا وبعضهم اخرس فلم يطق
الكلام كعثمان وكان اثبتهم ابو بكر وجاء وعيناه
تهملان وزفراته تتصاعد فكشف الثوب عن وجهه
الكريم وقال طبت حيا وميتا وانقطع بموتك ما لم
ينقطع بموت احد من الانبيا فعظمت عن الصفة
وجللت عن البكا ولو ان موتك كان اختيارا
لجدنا لموتك بالنفوس اذكرنا يا محمد عند ربك ولنكن
من بالك انتهى اي انه قد صدق في اخباره بموته
صلى الله عليه وسلم لاستدلاله بالايات التي
قد ذكرها هو لما عنده من نور اليقين لمانع
لاستيلا الحزن والنوائب على قلبه بخلافهم
فان ذلك النور لما لم يحصل لهم استولى عليهم عظم
ذلك المصاب فاوجب ذهولهم وولههم قال
ثم الى اخره روى ابن ماجة انهم لما فرغوا من
جهازه يوم الثلاثا وضع على سريره في موته
ثم دخل الناس ارسالا يصلون عليه حتى اذا
فرغوا دخل النسا حتى اذا فرغن دخل الصبيان
ولم يوم الناس عليه احد وفي رواية اول من
صلى عليه الملائكة افواجا ثم اهل بيته ثم
الناس فوجا فوجا ثم نساوه اخرا فيكبرون
ويدعون ويصلون فيه وجوب هذه الثلاثة

ومن

ومن ثم كانت اركانها عندنا الشافعي رضي الله عنه
اما التكبير فهو اربع ويجوز اكثر لا اقل واما الدعا
فلا بد ان يكون للميت بخصوصه واما الصلاة فهي
هنا في هذا السياق لا يعلم منها غير الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ومن ثم اوجبها الشافعي رضي الله
عنه لذلك وقياسا عليها في الصلاة المعهودة بدخل
قوله الى اخره فيه ان تكرير الصلاة على الميت
لا باس بها وان لم يصلوا كلهم بامام واحد لانهم
كانوا لم يتفقوا على خليفة تكون الامامة له قالوا
اين قال في المكان الذي قبض فيه روحه
الى اخره ورد ايضا انه اشترك علي ذلك بقوله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما هلك نبي قط
الا يدفن حيث تقبض روحه وقال علي وانا ايضا
سمعته وحفر ابو طلحة لحده في موضع فراشه حيث
قبض واختلفوا فيمن ادخله قبره واصح ما روي
في ذلك انه نزل فيه علي والعباس وابناه قثم
والفضل وكان اخر الناس عهدا به قثم وورد
انه بني في قبره تسع لبنات فرش تحته قطيفة
نجرانية كان يتغطى بها فرشها شقران في القبر
وقال والله لا يلبسها احد بعدك واخذ البغوي منه
انه لا باس بفرشها لكنه شاذ والصواب كراهته
واجابوا عن فعل شقران بانه شي انفرد به ولم
يوافقه احد من الصحابة ولا علموا به وانما فعله

الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف
حذر الموت فقال لهم الله موتوا موتوا

لما ذكر من كراهته ان يلبسها احد بعده على ان ابن
عبد البر قال انها اخرجت هذه القطيفة لما فرغوا من
من وضع اللبنات التسع قال رزين ورش قبره
صلى الله عليه وسلم رشه بلال بقربة بدا من قبل
راسه وجعل عليه من حصى العرصة حمرا وبيضا
ورفع قبره من الارض قدر شبر وروى البخاري
عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرض
موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
انبيايهم مساجد لولا ذلك لابرز قبره غير انه
خشي ان يتخذ مسجدا ورواية الفتح صريحة
في انه امر هو بذلك بخلاف رواية الضم فانها
تشعر بان ذلك اجتهاد منهم ومعنى لابرز قبره
كشف ولم يتخذ عليه حايل وهذا قالته عايشة
قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع جعلت حجرتها
مثلثة الشكل حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي
الى جهة القبر الشريف مع استقبال القبلة وما
في البخاري عن سفيان التمار انه راى قبره
مسنما الى مدتنعا زاد ابو نعيم في المستخرج وقبر
ابي بكر وعمر كذلك فهو وان قال بتفضيله جمع لذلك
التسنيم الايمة الثلاثة والمزني وكثير من
الشافعية بل ادعى القاضي حسين اتفاق الاصحاب
عليه رده البيهقي بان قول التمار لا حجة فيه
لاحتمال انه لم يكن في اول مرة مسنما فقد روى

ابو

ابو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر
رضي الله عنه قال دخلت على عايشة فقلت يا امه
اكشفي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت
لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة
ببطحاء العرصة الحمراء زاد الحاكم فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقدما وابا بكر راسه بين
كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجلي
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كان في خلافة
معاوية فكانها كانت في الاولى مسطحة ثم لما
بني جدار القبر في امارة عمر بن عبد العزيز على
المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة
وروي في صفة القبور روايات غير ما ذكر لكن حديث
القاسم اصح وما مر عن القاضي مردود وجل قدماء
الشافعية ومتاخرهم على ان التسطيح افضل لما في
مسلم من حديث فضالة بن عبيد انه امر بقبر فسوي
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها
وفي البخاري عن عروة لما سقط عليهم الحايط
الحجرة في زمن الوليد اخذوا في بنايه فبدت لهم
قدم ففزعوا وظنوا انها قدمه صلى الله عليه وسلم
فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة والله
ما هي الا قدم عمر زاد الاجري عنه ان الناس كانوا
يصلون الى القبر الشريف فامر عمر بن عبد العزيز
فرفع حتى لا يصل اليه احد فلما هدم بدت قدم

بساق وركبه ففزع عمر بن عبد العزيز فقال له عروة
هذا ساق عمر وركبته فتسوى على عمر بن عبد العزيز
بنو النبيه اي عصابة من الشبان الحق في الغسل لهم
فغسلوه على الحديث جماعة منهم ابن سعد والبزار والبيهقي
والعقيلي وابن الجوزي في الواهيات عن علي كرم
الله وجهه بلفظ اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم
ان لا يغسله احد غيري فانه لا يرى احد عورتي الا طمست
عيناه زاد ابن سعد قال علي فكان الفضل
واسامة يناولاني الماء من وراء الستر وهما معصوبا
العين قال علي رضي الله عنه فما تناولت عضوا الا
كانما يقلبه معي ثلاثون رجلا حتى فرغت من
غسله وفي رواية يا علي لا يغسلني الا انت فانه
لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه والعباس وابنه
الفضل يعينانه وقثم واسامة وشقران مولاه
صلى الله عليه وسلم يصبون الماء واعينهم معصوبة
من وراء الستر وصح عن علي وعائشة غسلته صلى
الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون من الميت
فلم ار شيئا وكان طيبا حيا وميتا وفي رواية
ابن سعد وسطعت ريح طيبة لم نجد مثلها قط
وذكر ابن الجوزي عن جعفر بن محمد كان الماء
يستنقع في جفون النبي صلى الله عليه وسلم فكان
علي يحسوه واما ما روي ان عليا لما غسله
امتص من محاجر عينيه فشربه وانه ورث

علم

علم الاولين والاخرين فقال النووي ليس بصحيح وفي
نجيبة بما انه ما رواه البيهقي في الدلائل عن عائشة
انهم لما ارادوا غسله صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري
انجرده من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه
ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم
رجل الا ذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية
البيت لا يدرون من هو اغسلوا النبي صلى الله عليه
وسلم وعليه ثيابه فقاموا وغسلوه وعليه قميصه
يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص وطرحوا
الجنب فاغتسلوا في بئر تقرب من بئر غرس بفتح
المعجمة اي وبضمها وسكون الراء وسين مهملة بئر
مشهورة في المدينة وصح عن عائشة انه كفن في
ثلاثة اثواب سحولية بيض من كرسف ليس
فيها قميص ولا عمامة وانه اشتريت له حلة ليكفن
فيها فتركت فاخذها عبد الله بن ابي بكر رضي
الله عنهما ليكفن فيها ثم قال لو رضيها الله عز وجل
لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها ومن ثم
روى مسلم ايضا ادرج النبي صلى الله عليه وسلم
في حلة يمنية كانت لعبد الله بن ابي بكر رضي
الله عنهما ثم نزعت عنه وصح ايضا انه ذكر لها قولهم
في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد اتي بالبرد
ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه قال الترمذي وروي
في كفنه صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث

بساق وركبه ففزع عمر بن عبد العزيز فقال له عروة
هذا ساق عمر وركبته فتسوى عمر بن عبد العزيز
بن الوليد اي عصابة من الشباب الحق في الغسل لهم
فغسلوه على الحديث جماعة منهم ابن سعد والبزار والبيهقي
والعقيلي وابن الجوزي في الواهيات عن علي كرم
الله وجهه بلفظ اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم
ان لا يغسله احد غيري فانه لا يرى احد عورتي الا طمست
عيناه زاد ابن سعد قال علي فكان الفضل
واسامة يناولان الماء من وراء الستر وهما معصوبا
العين قال علي رضي الله عنه فما تناولت عضوا الا
كانما يقلبه معي ثلاثون رجلا حتى فرغت من
غسله وفي رواية يا علي لا يغسلني الا انت فانه
لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه والعباس وابنه
الفضل يعينانه وقثم واسامة وشقران مولاه
صلى الله عليه وسلم يصبون الماء واعينهم معصوبة
من وراء الستر وصح عن علي وعائشة غسلته صلى
الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون من الميت
فلم ار شيئا وكان طيبا حيا وميتا وفي رواية
ابن سعد وسطعت ريح طيبة لم نجد مثلها قط
وذكر ابن الجوزي عن جعفر بن محمد كان الماء
يستنقع في جفون النبي صلى الله عليه وسلم فكان
علي يحسوه واما ما روي ان عليا لما غسله
امتص من محاجر عينيه فشربه وانه ورث بذلك

علم

علم الاولين والاخرين فقال النووي ليس بصحيح وهو
عجيب مما انفق ما رواه البيهقي في الدلائل عن عائشة
انهم لما ارادوا غسله صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري
انجرده من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه
ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم
رجل الا ذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية
البيت لا يدرون من هو غسلوا النبي صلى الله عليه
وسلم وعليه ثيابه فقاموا وغسلوه وعليه قميصه
يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص وصح اذا
انا مت فاغسلوني بسبع قرب من بير غرس بفتح
المعجمة اي وبضمها وسكون الراء وسين مهملة بير
مشهورة في المدينة وصح عن عائشة انه كفن في
ثلاثة اثواب سحولية بيض من كرسف ليس
فيها قميص ولا عمامة وانه اشتريت له حلة ليكفن
فيها فتركت فاخذها عبد الله بن ابي بكر رضي
الله عنهما ليكفن فيها ثم قال لو رضيها الله عز وجل
لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها ومن ثم
روى مسلم ايضا ادرج النبي صلى الله عليه وسلم
في حلة يمنية كانت لعبد الله بن ابي بكر رضي
الله عنهما ثم نزعت عنه وصح ايضا انه ذكر لها قولهم
في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد اتي بالبرد
ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه قال الترمذي وروي
في كفنه صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث

عايشة الح الاحاديث في ذلك والعمل عليه عند اكثر العلما
من الصحابة وغيرهم ونقل البيهقي عن الحاكم تواترت
الاخبار عن علي وابن عباس وعايشة وابن عمر
وجابر وعبد الله ابن مغفل في تكفين النبي صلى
الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا
عمامة انهما ليسا في الكفن اصلا كما قاله الشافعي والجمهور
قال النووي وهو الصواب الذي يقتضيه
ظاهر الحديث ولم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في
قميص وعمامة انتهى وقيل ليس فيها اي الثلاثة
بل كانا زايدين عليها وهو محتمل لو ثبت ما يدل
له والا فظاهر اللفظ كما قال ابن دقيق العيد
وغيره ما مر خلافا للمالكية في قولهم انهما مندوبان
للرجال والنسا وفي الحديث دلالة على القميص
الذي غسل فيه نزع عنه عند تكفينه وصوبه
النووي فانه لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان
قال وخبر انه كفن في ثلاثة اثواب الحلة ثوبان
وقميصه الذي توفي فيه فيه مجمع على ضعفه سندا ومتنا
خالف برواية الثقات والسحولية بالفتح على
الاشهر الاكثر في الروايات منسوب الى السحول وهو
القصار لانه يسحلها اي يغسلها او الى السحول قرية
باليمن وبالضم جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي
ولا يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى
الجمع وقيل اسم القرية بالضم ايضا والكرسف بضم فكاف

فضم

فضم القطن في هذا الامر اي امر الخلافة من له مثل هذه
الثلاثة استفهام انكار على الانصار حيث توهموا ان لهم
حقا في الخلافة الاولى انه ثاني اثنين اذ هما في الغار
الثانية اثبات الصحبة في قوله تعالى اذ يقول لصاحبه
لا تحزن الثالثة اثبات المعية في قوله تعالى ان الله
معنا فاثبات الله له تلك الفضايل الثلاث بنص
القران دون غيره دليل ظاهر على احقيته بالخلافة
من غيره من هما اي من الاثنان المذكوران في
هذه الاية المتضمنة لذكرهما هما الا النبي صلى الله
عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه والاستفهام في ذلك
للتقرير والتفخيم ويحتمل ان المراد من هما اي
الامران اللذان ذكرهما فالاستفهام للتفخيم
حسنة جميلة قيل جميلة تاكيد واعترض بان التاكيد
اللفظي بالمرادف لم تثبته النحاة الا في نحو ضربت
لبت وبانه لا يصح كونه نعتا للتاكيد لانهم حصروه
فيما افهم من متبوعه تضمنا او التزاما انتهى
ويرد بان المراد بالتاكيد هنا تقوية الحكم
لا اللفظي وتقويته تحصل بالمرادف ايضا وبانه
يصح كونه هنا نعتا قصد به التاكيد لان الكمال
يفهم من الحسن تضمنا او التزاما وعلى كل فالمغايرة
بينهما اولى بان تجعل حسنها من حيث وفقها للغنيمة
وموافقة الحديث ما رواه المسلمون حسنا فهو
حسن عند الله وجمالها من حيث رضى نفوسهم بها

دافعا لهم عليها وشهودهم لجلال الحق فيها اذا رضاهم بها فقالت
فاطمة رواه ايضا الي قوله اليوم البخاري قال الخطابي
زعم من لا بعد في اهل العلم ان المراد بنفي الكرب ان
كربه كان شفقته علي امته لما علم من وقوع الاختلاف
والفتن بعده وهذا ليس بشي لانه كان يلزم ان
تنقطع شفقته علي امته بموته والواقع انها باقية
الي يوم القيامة لانه مبعوث الي من جا بعده
واعمالهم معروضة عليه وانما الكلام علي ظاهره
وان المراد بالكرب ما كان يجده صلى الله عليه وسلم
من شدة الموت لانه كان فيما يصيب جسده من الالام
كالبشر ليتضاعف له الاجر انتهى بعد اليوم اي
للانتقال الي العالم الاخروي والتلذذ بما اعده الله
له فيه مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر علي
قلب بشر انه قد حضر الي اخره رواه ايضا ابن
ماجة وقوله انه تاكيد وتعزيز لما في ذهن فاطمة
رضي الله عنها ان ذلك الامر عام لكل احد وقوله من ابيكم
اي من امره كذا قيل والاحسن من جنسه منه ي
الوصول اليه ما اي شي عظيم ليس الله تارك منه
اي الوصول اليه احدا وذلك الامر العظيم هو يوم
الموافاة يوم القيامة اي الحضور ذلك اليوم المستلزم
للموت وهذا التقدير اولي من جعله اليوم منصوبا بنزع
الخافض اي الي واوضح من تقدير ذكرهم بعضهم مع
بانه من الملهمات مع انه لا يفهم منه معنى يستفاد منها

يعلم

يعلم بتامله وفي نسخة الوفاة يوم القيامة اي الموت
لان من مات فقد قامت قيامته منه فرطان تثنية فرط
بالتحريك وهو السابق المهيا للمترك فهو بمعنى فاعل
تبيع بمعنى تابع سبق الطفل ابويه في الجنة ليهيا
لهما فيها منزلا ونزلا بفرط قافلة يتقدمهم ليهيي لهم
الما والكلا وما يحتاجون اليه وروي مسلم اذا اراد
الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا
بين يديها واذا اراد هلكة امة عذبها ونبيها حي
فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلكها حين كذبوه
وعصوا امره ما يوافقه اي في الحر ووقوع السوال
موقعه اد المعنى وفقك الله لما يحصل بسبب السوال
عنه بفضل الله سبحانه علي عباده بحصول الفرط
بولد واحد ولمن لا ولد له بي ونعم الفرط انا لن يصابوا
بمثلي جملة استينافية كالتعليل لقوله فانا فرط لامتي
اي بمصيبة وفاتي اشد عليهم من ساير مصايبهم
ومن ثم انشدت فاطمة رضي الله عنها شعرا
ماذا علي من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان
غواليا صبت علي مصايب لو انها صبت علي الايام
عدن لياليا وفي سنن ابن ماجة انه صلى الله
عليه وسلم قال في مرضه ايها الناس ان احد من
الناس اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة
التي تصيبه بغيري فان احدا من امتي لن يصاب
بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي وقال ابن الجوزي

كان الرجل من اهل المدينة اذا اصابته مصيبة جا
اخوه فصافحه ويقول يا عبد الله اتق الله فان رسول
الله اسوة حسنة. باب ما جاء في ميراث رسول
الله صلى الله عليه وسلم مصدر بمعنى الموروث اي
المخلف من المال اي ما جاء في بيان انه لا يملك هذا
معنى العنوان كما تدل عليه احاديث الباب وبهذا
يندفع زعم انه لا بد في صحة العنوان من تقدير
مضاف اي ما جاء في نفي ميراث وستر من قال
المراد بالموروث هنا العلم والمال وكانه غفل عن
ان العلم يورث وورث سليمان داود يرثني
ويرث من ال يعقوب والمال لا يورث ويلزمه
في نحو حديث نحن معاشر الانبيا لا نورث اي في
العلم والمال وهو خلاف القران والاجماع جويرية
هي ام المومنين رضي الله عنها الا الظاهر ان الحصر
اضافي لانه ترك ثياب بدنه وامتعة بيته ولعل
حكمة سكوت الراوي عن هذه كونها حقيرة بالنسبة
للمذكورات فلم يعتد بها لكن ذكر بعض اهل السير
انه صلى الله عليه وسلم خلف ابلا كثيرة وانه كان له
عشرون ناقة يرعونها حول المدينة ويأتون
بالبانها اليه كل ليلة وكان له سبع معز يشربون
لبنها كل ليلة سلاحه اي الذي كان يختص بلبسه
من نحو رمح وسيف ودرع ومغفر وحربة وبغلته
اي البيضا التي كان يختص بركوبها وهي دلدل

وارضا

وارضا لم يضفها اليه كالاولين لاختصاصه به دونها
او نفعها كان عاما له ولعياله وفقرا المسلمين جعلها
قبيل الصغير للجمع ليلا يلزم السلاح والبغلة ميراثا انتهى
وفيه نظر لان قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث
ما تركنا صدقة صريح في ان ما خلفه يصير صدقة
بنفس الموت وان لم يتصدق به فلا يلزم ما ذكر
من كون ذلك ميراثا وعلم من قوله بنفس الموت
ان معنى قوله جعلها صدقة انه بين في حياته
ان حكمها ذلك فان قلت اذا كان الضمير للارض
وحملنا الجعل على حقيقته فلم خص ذكرها قلت
لانها دايمة تبقى الى يوم القيامة فيدوم ثواب
المتصدق بها بخلاف الاخرين لا نورث بسكون
الواو وفتح الرا وحكي فتح الواو وكسر الرا اي لا نترك
ما لا ميراثا لاهله قيل وهذا خطا رواية لا وراثة
وبه يرد زعم بعضهم ان الاظهر ومعنى لا نورث
قيل لبقائه على ملكه وعليه صاحب التلخيص من
ائمتنا وقيل لمصيره صدقة وحكى الروياني وجها
انه يصير وقفا على ورثته وانه اذا صار وقفا هل
هو الواقف والصواب كما في زوايد الروضة الجزم
بزوال ملكه وان ما تركه صدقة للمسلمين لا يختص به
الورثة وتناقض كلام الرافعي في الخمس الذي
كان له صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه وعياله
فقال في قسم الفي لم يكن يملكه ولا ينتقل لورثته

وقال في الخصايص بجملته وهو الاصح والاول هاول اوضعيف
مالي لارث ابي انما قالته لانها سمعته عن ابي بكر انه
لايورث فجاته تستدل عليه بانها ترثه قياسا
على غيرها اذ الاصل عدم الخصوصية وعزرها
واضح فانه لم يبلغها الحديث الذي ذكره لها ابو بكر
وبفرض انه بلغها فلعلها تاولت ما تاوله بعض
الناس فعنها ان الورثة مخصوص به وقفا لاملاكا
لانورث اصله لايورث مثابنا على انه لايتعدى
الي المفعول الثاني بنفسه حذف الجار فاستتر الضمير
في الفعل واسند للمتكلم وجعله بعض اللغويين متعديا
اليه بنفسه وعليه فلا حذف ولا تحو بل على الاسناد
للغايب الي المتكلم والحكمة في انهم لايورثون
انهم لو ورثوا الربما توهم متوهم الرغبة في الدنيا
محملها لورثتهم فيهلك الظان وتنفر الناس عنهم
اويقتدون بهم في جمع الدنيا او خشية ان يتمنى
بعض ورثتهم موتهم فيهلك وقيل لانهم لاملك وهذا
وان قال به بعض الناس فعبثه كما علم مما مر ضعيف
جدا ومدار المراد بورث سليمان داود ويرثني
ويرث من ال يعقوب ارث النبوة وعلم الدين
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم العلما ورثة الانبيا
لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن
اخذه اخذ بحظ وافر واما ما حكي في نفسه
برثني عن ابن عباس واخرين ان المراد يرث

مالي

مالي فهو بنا على ان لا يورث فعل شخص بنبينا صلى الله عليه
وسلم والجمهور على خلافه لقوله نحن معاشر الانبيا
الى بان اعول من عال بمعنى انفق وفيه رد على من
قال الافصح اعال لان اعال معناه كثرت عياله
ومنه قوله تعالى ان لا تعولوا اي تكثر عيالكم
انتهى ولاما نع ان عال مشترك وهو بمعنى انفق
اي ازيد بالانفاق ما يشمل الكسوة ونحوها والاكان
اعول اعم وعلى كل فانما جمع بينهما تاكيدا من كان
الى اخره قيل ان ذا دخول فاطمة في ذلك لانها افضل
اولاده صلى الله عليه وسلم واحبهم اليه انتهى وفيه
نظر واضح لان المراد هنا ليس على الافضلية بل على
انه ينفق على من كان ينفقه ومن المعلوم ان
نفقة فاطمة انما كانت على علي رضي الله عنه
لا عليه صلى الله عليه وسلم البختري بالخا المهملة
منسوب الى البختر وهو حسن المشي انت كذا انت
لذا لم يقع من احدهما سب الاخر وانما المراد انت
تستحق الولاية على هذه الصدقة ونحو ذلك
مما يذكره المخاصم لمخاصمه في رد حجته من غير
شتم ولا سب فقول شارح هذا كناية عما وقع بينهما
من السب والشتم ليس في محله نشدتكم بالله اي
سالتكم واقسمت عليكم به ويجوز تعديته للثاني
بنفسه لتضمنه معنى ذكرتكم كل مال نبي كل هنا انما
تفيد العموم في افراد مال النبي الواحد لا في افراد

الانبيا لكن الرواية الاخرى الصحيحة نحن معاشر الانبيا
لا نورث تبين ان المراد العموم في المضاف والمضاف
اليه الا ما طعمه وفي نسخة الا ما اطعمه اسه وفي اخرى
اطعمه بضم الهمزة اي ان كوني المتصرف في اموال
المسلمين وضمير اطعمه الاول عايد للنبي صلى اسه عليه
وسلم او اسه على اي الا ما نص على انه ياكله منه
بعامله وزوجاته نفقة وسياتي محلها ما
موصولة تركنا صلته والعايد محذوف اي تركناه
فهو صدقة خبرها وهو جواب عن سوال مقدر
كانه قيل اذا لم تورثوا فما يفعل بما خلفتموه فاجاب
بقوله فهو صدقة وهذه الرواية تبين ان
صدقة في رواية ما تركنا صدقة مرفوعة
خبر ما ايضا وان قول الشيعة لا نورث ما تركناه صدقة
مفعول تركنا بهتان وزور وزعم على انها موصولة
قيل روي بالنصب بنا على انها مفعوله والخبر
محذوف اي الذي تركناه مبذول صدقة لا تقسم
رواية مسلم لا نقتسم وهي نفي لا نهي لان النهي
عند شرط الامكان وارث النبي غير ممكن فيتعين
هذا الاخبار بانهم لا يقتسمون شيا لانه لا يورث
ورثتي اي من يصلح لو ارثني لو امكنت دينارا
ولا درهما نكتة التقييد بهما التنبيه على ان ما فوقهما
اولى بذلك وهذا عام في الانبيا كما تقرر وخالف
فيه الحسن البصري فقال يختص بنبينا لقوله تعالى

يرث

يرث شي ويرث من ال يعقوب وهي وراثة مال
لا نبوة والا لم يقل واني خفت الموالي من وراي اذ لا
يخافهم على النبوة وصوب الجمهور خلافه فقوله لخبر انا
انا معاشر الانبيا لا نورث والمراد وراثة النبوة
دون حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله
مكانه وعليه فانما خاف من استيلا الموالي على
مرتبته الظاهرة بالقهر والتغلب نفقة نسائي
قال ابن عيينة لكن في معنى المعتدات لحرمة النكاح
عليهن ابدا فجرت لهن النفقة وقيل لا عدة عليهن
لانه صلى اسه عليه وسلم حي في قبره وكذا الانبيا
ويويده ما مر عن صاحب التلخيص وقد نقل امام
الحرمين عنه انما خلفه صلى اسه عليه وسلم بقي على ما كان
في حياته فكان ينفق منه ابو بكر على اهله وخدمه
وكان يرى انه باق على ملكه فان الانبيا احيا
وقضيته ان حياتهم زايدة على حياة الشهدا وانها
قد تعطي بعض احكام الدنيا وقد صح ان الانبيا يحجون
ويلبون فالهم ليست بتكليف بل يتلذذون بها
ومن ذلك سجوده صلى اسه عليه وسلم وقت الشفاعة
ولا ينافي ذلك اطلاق الكتاب والسنة والاجماع
الموت عليه صلى اسه عليه وسلم قال السبكي لانه
حي بعده وعليه فانتقال الملك منوط بموت
سابق وقد ثبت ان اجساد الانبيا لا تبلى وان الروح
تعود للجسد في ساير الموتى وانما النظر في استمرارها

في البدن وفي انه يصير حيا كهو في الدنيا او حيا بدون روح
وهي حيث شا الله فان ملازمة الحياة لها امر عادي
فالعقل يجوز خلاف ذلك فان صح به سمع اتبع وقد
ذكره جماعة من العلما ويشهد له صلاة موسى في قبره
فان الصلاة تستدعي جسدا حيا وكذا صفات
الانبيا المذكورة ليلة الاسرا كلها صفات اجساد ولا امتناع
من انها حياة حقيقية وان لم تحتج الى نحو طعام
واما نحو العلم والسماع فثابت لهم بل لسائر الموتى
بلا شك ومونة عامل هو الخليفة بعده وقيل القايم
على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل
للمسلمين اذ هو عامل له صلى الله عليه وسلم فهو نايب
عنه في امته وكان صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله
من صفاياه كاموال بني النضير وفدك والباقي
يصرفه للمسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر رضي الله
عنهما فصرفاها كذلك فلما الت لعثمان رضي الله
عنه اقطعها لاستغنا به عنها اقاربه فلم تزل في
ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
انشدكم الله واقسم عليكم من التشديد وهو رفع الصوت
باذنه بارادته وقدرته وفي الحديث قصة طويلة
بسطها مسلم في صحيحه في ابواب الفي لا تحتملها هذه
العجالة وقد استوفينا الكلام على ما وقع لفاطمة
مع ابي بكر ولعلي والعباس مع عمر رضي الله عنهم في
كتاب الصواعق المحرقة فاطلبه فانك تجوبه عن

ضلالات

ضلالات وقع فيها المبتدي وعمايات خذل بها من اضله
الله ووضعه قال باب ما جا في رويته صلى الله
عليه وسلم مستيقظا في اول مبحث الاسرا الخلاف في
ان الرويا والروية متحدان او مختلفان فقد
راني رواية مسلم فسيراني في اليقظة او كانما راني
في اليقظة وروى جماعة وصححه المص فقد راني
في اليقظة بدل قوله فسيراني وعند مسلم فقد
راى الحق وسيذكره المص اي من راني نوما باي
صفة كنت فليبشر وليعلم انه قد راى الرويا الحق اي
روية الحق لا الباطل وكذا قوله فقد راني لان
اتحاد الشرط والجزا دل على الغاية في الكمال اي فقد
راني رويا ليس بعدها شي فهو على التنبيه والتمثيل
لقوله فكانما راني في اليقظة قال ابن بطال
وقوله فسيراني في اليقظة يريد تصديق تلك الرويا
في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق لانه يراه
في الاخرة لان كلا منهم كذلك وقال المازري ان كان
المحفوظ فكانما راني في اليقظة فمعناه ظاهر او فسيراني
في اليقظة احتمل ان معناه انه اوحي اليه بان من
راه من اهل عصره نوما ولم يهاجر اليه كان ذلك علامة
على انه سيهاجر وينظره وقال عياض يحتمل ان رؤياه
نوما بصفته المعروفة موجبة لتكرمة الرائي برويته
خاصة في الاخرة اما بقرب او شفاعة بعلو درجة
ونحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب

عنه صلى الله عليه وسلم في القيامة مدة وقيل معناه
فسيراه في المدة التي كانت له صلى الله عليه وسلم ان
يمكنه ذلك كما حكي عن ابن عباس انه طلبه يوما
دخل على بعض امهات المؤمنين فاخرجت له مرآته
صلى الله عليه وسلم فرأى صورته ولم ير صورة نفسه
قال بعض الحفاظ وهو من ابعد المحامل وقال
الغزالي ليس المراد بقوله فقد رآني رؤية الجسم
بل رؤية المثال الذي صار آلة يتأدى بها المعنى
الذي في نفسه اليه وكذا قوله فسيراني في اليقظة
ليس المراد انه يرى جسمي وبدني قال والآلة اما
حقيقية او خيالية والنفس غير المثال المتخيل
والشكل المرئي ليس روحه صلى الله عليه وسلم ولا
شخصه بل مثال له على التحقيق وكذا رؤيته تعالى
نوما قال فان ذاته تعالى منزهة عن الشكل
والصورة ولكن تنتهي تعريفاته تعالى الى العبد
بواسطة مثال محسوس من نور او غيره وهذا له
حق في كونه واسطة في التعريف فيقول الرائي
رأيت الله نوما لا يعني اني رأيت ذاته تعالى
كما يقول في حق غيره وقال ايضا من رآه صلى الله
عليه وسلم نوما لم ير رؤية حقيقة شخصه المودع
روضة المدينة بل مثاله وهو مثال روحه المقدسة
عن الصورة والشكل فان الشيطان لا يتمثل
بي في رواية لمسلم انه لا ينبغي للشيطان ان يتمثل

في

في صورتي وفي رواية البخاري فان الشيطان لا يتكونني
اي لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل اليه بالفعل
وفي اخرى له لا يتراءى بي بالراء بوزن يتراءى اي لا يستطيع
ان يتمثل بي لانه تعالى وان امكنه في التصور ب
اي صورة اراد لم يمكنه من التصور بصورته صلى الله
عليه وسلم قال جماعة ومحل هذا ان رأى صلى الله عليه
وسلم في صورته التي كان عليها وبالغ بعضهم فقال
في صورته التي توفي عليها حتى في عدد شيبه الشريف
ومن هؤلاء ابن سيرين فانه صح عنه انه كان اذا
قصت عليه رؤياه قال للرائي صف الذي رأيته
فان وصف له صفة لم يعرفها قال لم تره ويؤيد هؤلاء
حديث الحاكم الآتي عن عاصم بن كليب ولفظه عند
الحاكم بسند جيد قلت لابن عباس رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم في المنام قال صفه لي قال فذكرت له
الحسين ابن علي فشبهته به فقال قد رأيته و
يعارضه خبر من رآني في المنام فقد رآني فاني ارى
في كل صورة لانه ضعيف وقال آخرون لا يشترط ذلك منهم
ابن العربي حيث قال ما حاصله رؤيته بصفته
المعلومة ادراك على الحقيقة وبغيرها ادراك للمثال
فان الصواب ان الانبياء صلى الله عليهم وسلم لا تغيرهم
الارض فادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات
ادراك للمثال وشذ من قال من القدرية لا حقيقة
للرؤيا اصلا ومعنى قوله فسيراني تفسير ما رأى لانه

فسير لم

حق وعيب وقوله فكانما راني انه لو راني يقظة لطابق ما راه
نوما فيكون الاول حقا وحقيقة والثاني حقا وتمثيلا هذا
كله ان راه بصفته المعروفة والا فهي امثال فان راه
مقبلا عليه مثلا فهو خير للرائي وعكسه بعكسه ومنهم القاضي
عياض حيث قال فقد راى الحق يحتمل ان المراد
به ان من راه بصورته المعروفة في حياته كانت
رؤياه حقا ومن راه بغير صورته كانت رؤيا
تاويل ومنهم النووي فقال متعقبا كلام القاضي
هذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت
على صفته المعروفة او غيرها واجاب عنه بعض الحفاظ
بان كلام القاضي لا ينافي ذلك بل ظاهر كلامه انه
يراه حقيقة في الحالين لكن في الاولى لا تحتاج
تلك الرؤيا الى تعبير وفي الثانية تحتاج اليه
ومنهم الباقلاني وغيره فانهم الزموا الاولين
ان من راه بغير صفته تكون رؤياه اضغاثا وهو
باطل اذ من المعلوم انه يرى نوما على حالته
اللائقة به مخالفة لحالته في الدنيا ولو تمكن
الشيطان من التمثل بشيء مما كان عليه او ينسب
اليه لعارض عموم قوله فان الشيطان لا يتمثل
بي فالاولى تنزيه رؤياه ورؤيا شيء منه او مما
ينسب اليه عن ذلك فانه ابلغ في الحرمة واليق
بالعصمة كما عصم من الشيطان في يقظته
فالصحيح ان رؤيته في كل حال ليست باطلة ولا

اضغاثا

اضغاثا بل هي حق في نفسها وان رئي بغير صفته اذ تصور
تلك الصورة من قبل الله تعالى انتهى فعلم ان الصحيح
بل الصواب كما قاله بعضهم ان رؤياه حق على اي حالة
فرضت ثم ان كان بصورته الحقيقية في وقت ما
سواء كان في شبابه او رجوليته او كهوليته او اواخر
عمره لم يحتج لتاويل والا احتيج لتعبير يتعلق بالرائي
ومن قال بعض علماء التعبير من راه شيخا فهو غاية
سلم ومن راه شابا فهو غاية حرب ومن راه
متبسما فهو متمسك بسنته وقال بعضهم من راه على
حالته وهيئته كان دليلا على صلاح الرائي وكمال
جاهه وظفره بمن عاداه ومن راه متغير الحال
عابسا مثلا كان دليلا على سوء حال الرائي وقال
ابن ابي جمرة رؤياه في صورة حسنة حسن في دين
الرائي ومع شين او نقص في بعض بدنه خلل في
دين الرائي لانه كالمراة الصقيلة ينطبع فيها ما قابلها
وان كانت ذاتها في اكمل حال واحسنه وهذه
هي الفائدة الكبرى في رؤيته اذ بها يعرف حال
الرائي وقال غيره احوال الرائين بالنسبة اليه
مختلفة اذ هي رؤيا ببصيرة وعين ورؤيا
البصرية لا تشترط حصر المرئي بل يرى شرقا وغربا
وارضا وسما كما ترى الصورة في مراة قابلتها وليس
جرمها منتقلا لجرم المراة فاختلاف رؤيته كان
يراه انسان شيخا واخر شابا في حالة واحدة كاختلاف

الصورة الواحدة في مرائي مختلفة الاشكال والمقادير
فتكبر وتصغر وتعوج وتطول في الكبيرة والصغيرة
والمعوجة والطويلة وبهذا علم جواز رؤية جماعة
له في ان واحد من اقطار متباعدة وباوصاف
مختلفة واجاب عن هذه ايضا البدر الزركشي بانه
صلى الله عليه وسلم سراج ونور الشمس في هذا
العالم مثال نوره في العوالم كلها فكما ان الشمس
يراها كل من في المشرق والمغرب في ساعة
واحدة وبصفات مختلفة كذلك هو صلى الله عليه
وسلم ومن الغلو والخرافة كما قال ابن العربي في
قول بعضهم ان الرويا في النوم بعيني الراس
وعن بعض المتكلمين انها مدركة بعينين
في القلب وانه ضرب من المجاز تنبيه حكى
ابن ابي جمرة والبارزي واليافعي وغيرهم
عن جماعات من الصالحين انهم رأوا النبي
صلى الله عليه وسلم يقظة وذكر ابن ابي
جمرة عن جمع انهم حملوا على ذلك رواية فيراني
في اليقظة وانهم رأوه نوما فرأوه بعد
ذلك يقظة وسألوه عن تشوشهم من اشيا فاخبرهم
بوجوه تفريجها فكان ذلك بلا زيادة ولا نقص
قال ومنكر ذلك ان كان ممن يكذب بكرامات
الاولياء فلا بحث معه لانه يكذب بما اثبتته
السنة والا فهذه منها اذ تنكشف لهم بخرق

العادة

العادة عن اشياء في العالم العلوي والسفلي وحكيت رويته
صلى الله عليه وسلم كذلك عن اماثل كالامام عبد القادر
الجيلي كما في عوارف المعارف والامام ابي الحسن الشاذلي
كما حكاه عنه التاج ابن عطا الله وكصاحبه الامام
ابي العباس المرسي والامام علي الوفائي والقطب
القسطلاني والسيد نور الدين الايجي وجرى على
ذلك الغزالي فقال في كتابه المنقذ من الضلال
وهم يعني ارباب القلوب في يقظتهم يشاهدون
الملائكة وارواح الانبيا ويسمعون منهم اصواتا
ويقتبسون منهم فوائد انتهى وانكر ذلك جماعة منهم
الاهدل اليمني حيث قال القول بذلك يدرك فساده
باوايل العقول لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه
في الاسواق ومخاطبته للناس ومخاطبتهم له
وخلو قبره عن جسده الشريف المقدس فلا يبقى
فيه شي بحيث يزار مجرد القبر ويسلم على غايب
اشار لذلك القرطبي في الرد على القايل بان
الرائي له في المنام حقيقة ثم يراه كذلك في
اليقظة قال وهذه جهالات لا يقول بشي منها
من له ادنى مسكة في المعقول وملتزم شي من
ذلك مختل مخبول انتهى وهذه الالزامات كلها ليس
شي منها بلازم لذلك ودعوى استلزامه لذلك
عين الجهل والعناد وبيانه ان رويته صلى الله
عليه وسلم لا يستلزم خروجه من قبره لان من كرامات

الاولياء كما مر ان الله يخرق لهم الحجب فلا مانع عقلا
ولا شرعا ولا عادة ان الولي وهو باقصى المشرق او
المغرب يكرمه الله تعالى بان لا يجعل بينه وبين
الذات الشريفة وهي في محلها من القبر الشريف
ساترا ولا حاجبا بان يجعل تلك الحجب كالزجاج
الذي يحكي ما وراءه وح فيمكن بان الولي يقع نظره
عليه صلى الله عليه وسلم ونحن نعلم انه صلى الله عليه
وسلم حي في قبره يصلي واذا اكرم انسان بوقوع
بصره عليه فلا مانع من ان يكرم بمحادثته ومكالمته
وسواله عن اشيا وانه يجيبه عنها وهذا كله
غير منكر شرعا ولا عقلا واذا كانت المقدمات او
النتيجة غير منكرين عقلا ولا شرعا فانكارها
او انكار احدها غير ملتفت اليه ولا معول عليه
وبعد فاعلم ان ما ذكره عن اشارة القرطبي
غير لازم ههنا كيف وقد مر القول بان الرؤية في
النوم رؤيا بالحقيقة عن جماعة من الائمة ومنهم
ايضا صاحب فتح الباري فقال بعد ما مر عن ابن
ابي جمرة وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره
لكان هؤلا صحابة ولامكن بقا الصحبة الى يوم
القيامة انتهى ويرد بانا قررنا ما يعلم به انه
لا اشكال في ذلك بوجه ودعواه فلذا الملازمة
ليست في محلها كيف والشرط في الصحابي ان يكون راه في
حياته حتى اختلفوا فيمن راه بعد موته وقبل دفنه
هل

هل يسمى صحابيا اولا على ان هذا امر خارق للعادة والامور
التي كذلك لا يغير لاجلها القواعد الكلية ونوزع في ذلك
ايضا بانه لم يحك ذلك عن احد من الصحابة ولا من بعدهم
ولان فاطمة اشتد حزنها عليه صلى الله عليه وسلم
حتى ماتت كمدا بعده بستة اشهر وبيتها مجاور لضريحه
ولم ينقل عنها رؤيته في تلك المدة انتهى ويرد بان عدم
نقله لا يدل على عدم وقوعه فلا حجة في ذلك كما هو
مقرر في محله وكذا موت فاطمة رضي الله عنها كمدا
لانه قد يكون سببه المفضول لها لا يكون به الفاضل وتاويل
الاهدل وغيره ما وقع للاولياء من ذلك بانه انما هو
حال غيبتهم فيظنونه يقظة فيه اساة ظن بهم حيث
تشتبه عليهم رؤية الغيبة برؤية اليقظة وهذا
لا يظن بادون العقلا فكيف بالاكابر وعجيب قوله
في قول العارف ابي العباس المرسي لو حجب عني
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما عددت
نفسي مسلما هذا فيه تجوز اي لم يحجب عني حجاب
غفلة ولم يرد انه لم يحجب عن الروح الشخصية طرفة
عين فذلك مستحيل انتهى فيقال له دعواك الاستحالة
ان عنيت بها الاستحالة العقلية فباطل او الشرعية
فمن اي دليل او قاعدة اخذت ذلك كلا لا استحالة
في ذلك بوجه كما قدمناه حصين بفتح اوله اسنيم
بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فتحتية مفتوحة قال
ابو عيسى الى اخره بين به الترمذي انه من تابع

الظرف

التابعي قال اي عاصم اي ابي كليب قد رايته اي النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام انه كان يشبهه لذلك ورد
في احاديث مشابهة الحسن وغيره له صلى الله عليه وسلم
هذا الجواب عن ذلك وكان يكتب المصاحف اشارة
الى بركة عمله فلذلك راى تلك الرؤية العظيمة بين
الرجلين اي ليس ببائن ولا قصير كما هو جنسه مبتدا
موخر وبين الرجلين خبره او هو فاعل الظرف ما بين
هذه الى هذه اشارة لعرضها مع هذا النعت اي
لا اعلم الذي وجد من صفاته في الخارج مع هذا النعت
بل هو مطابق له اولا وهذا ظاهر لا غبار عليه ولم
يهتد اليه من ابدى فيه ترددات لغيره كلها متكلفة
بل اكثرها منها فت وهو اقدم الى اخره اي فمن توهم
اتحادهما لاتحاد اسمهما وبلدهما فقد وهم انا اكبر من
قتادة عرف من هذا كون قتادة يروي عن
ابن عباس اذا كان راوي يزيد الذي هو ...
اكبر من راوي ابن عباس لزم ان يزيد ادرك
ابن عباس فصح ما قدمه الترمذي ان يزيد
روى عن ابن عباس وان لم يلزم ... ...
انه يستانس به لذلك فقد راى الحق اي الرؤيا
الصحيحة كما مر والحق مفعول به اي راى الامر
الثابت الذي هو انا بدليل رواية فقد راني رويا
المومن اي الصالح لرواية البخاري الرؤيا الحسنة
من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة

والمراد

والمراد غالب رويا الصالحين والا فقد يرى الصالح الاضغاث
نادرا لقلة تسلط الشيطان عليهم من ستة واربعين
جزءا من النبوة استشكل كونها جزءا من النبوة مع ان
النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم واجيب بانها
من غير النبي جزء من اجزائها مجازا او انها جزء من علم
النبوة لانها وان انقطعت فعلمها باق ولا ينافيه
قول مالك رضي الله عنه لما سيل ايعبر الرويا كل احد
فقال ابالنبوة يلعب ثم قال الرويا جزء من النبوة
لانه لم يرد انها نبوة باقية بل انها لما اشبهتها
من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي ان يتكلم
فيها بغير علم ولذكر التبه سميت جزءا من النبوة ولا يلزم
من اثبات الجزء للشي اثبات الكل له الا ترى انا
نقول الله اكبر جزء من الاذان ولا يسمى اذانا وقد
ذهبت النبوة وبقيت المبشرات وعند احمد لم
يبق بعدي من المبشرات الا النبوة وعند مسلم انه
صلى الله عليه وسلم لما كشف الستارة في مرض
موته خلف ابو بكر قال ايها الناس انه لم يبق من
مبشرات النبوة الا الرويا الصالحة يراها المسلم
او ترى له والتعبير بالمبشرات للغالب فان من
الرويا ما يكون منذرا وهي صادقة يريها الله
للمومن رفقا به ليستعد لما يقع به وقوله من
الرجل في هذا وامثاله لا مفهوم له فالمراة الصالحة
كذلك وقوله من ستة واربعين هو ما في اكثر الاحاديث

وعند مسلم من خمسة واربعين وفي رواية له ايضا من
سبعين جزا وعند الطبراني من ستة وسبعين وهو
ضعيف وعند ابن عبد البر من ستة وعشرين وعند
النووي من اربعة وعشرين وهذا اقلها وورد في
ذلك واكثرها رواية ستة وسبعين وبقيت روايات
اخر قيل وحكمة كونها جزا من ستة واربعين اي
زمن الوحي ثلاثة وعشرون سنة منها ستة اشهر
كانت زمن رويا النوم فصارت جزا من ستة
واربعين ورد بان زمن الرويا لم يصح انه ستة
اشهر ويويده قول الخطابي لم يسمع في ذلك اثر وكان
قايل ذكر قال على سبيل الظن والظن لا يغني من الحق
وليس كلما خفي علينا علمه لزمنا حجته كاعداد الركعات
وايام الصيام انتهى وبانه اختلف في قدر مدة
الوحي بيقظة وبانه تبقى رواية السبعين جزا
وغيرها بغير معنى اذا ابت لبيت بالغضا عن ره
بلمية لستره حطره بالاثر اي الاقتدا بالنبي صلى الله
عليه وسلم والخلف الراشدين في احكامهم واقضيتهم
هذا الحديث الى اخره وجه الختم بهذا والذي
قبله الترغيب في علم السنة لاسيما عند الارتباك
في البلايا والمحن والاحتياط في اخذه فيتحرى
له اهل الدين دون غيرهم جعلنا الله منهم بمنه
وكرمه واعز لنا من مدد سيدنا وحبيبنا
ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ما تقر به اعيننا

ويتذكروا

ويتذكروا بعض بصقاته نفوسنا الله ولي ذلك والقادر
عليه وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وهو
رب العرش العظيم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله واهل بيته واصحابه وذريته
والتابعين والتابع لهم باحسان الى يوم
الدين ورضي الله عن العلما العاملين وعن
الاربعة الايمة المجتهدين ومقلديهم
وعن ايمة الحديث والاخذين عنهم
وعن ايمة التفسير والاخذين عنهم وعن
الطلبة المتواضعين وعنا وعن
والدنا ومشايخنا
ومن طالع في هذا
الكتاب او قرا
فيه والحمد
لله
العلي

قال انس مروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر وما وجبت قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له وهذا اثنيتم عليه شرا ووجبت له النار انتم شهداء الله في الارض وفي رواية المومنون شهداء الله في الارض قال عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد
وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا

عنه صلى الله عليه وسلم من قال عند ... لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ...

وفي بعض الكتب من دهمه امر فليضع المصحف على راسه منشورا وليقل اللهم اني اسألك عافية ... باسمك الاعظم وكل اسمائك عظام ان تدفع عني كذا وكذا تكفى ذلك

...

حكي عن بعض السلف انه راى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وقال له من كان في همه فليسجد وليقل في سجوده العبد عبده ... لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين ويرفع اصبعه المسبحة فانه ينزل همه بالفرج

وذكر صاحب الكتاب انه وجد لبعض الفضلاء في خواص الكرسي ... فانه يسمع ... من عصا ... لها ... رزقا وسعة ... ولا في جوف الليل وزد ... وهذا العدد ولكن بعد الصبح له تاثير

[illegible]